وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية

مسائل الإجماع في النكاح وأبوابه

جمعاً ودراسة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود

إعداد الطالب
ظافر بن حسن العمري
٤٢٢٠٢٠١٧٥

إشراف الدكتور
عبد الرحيم يعقوب

الجزء الثاني
الفصل الأول: ١٤٢٨/٢٧هـ

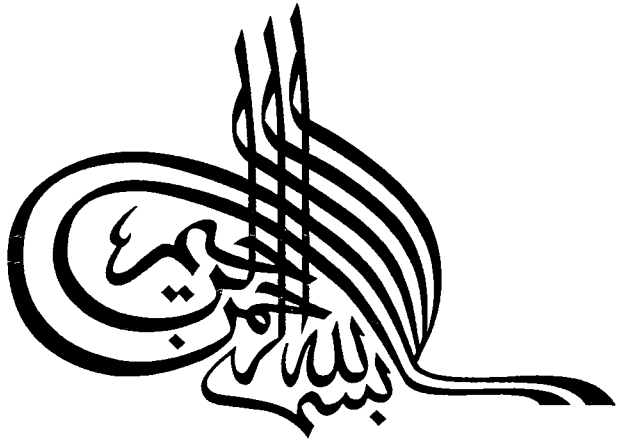
بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في الظهار
وفيه سبع وثلاثون مسألة

المسألة الأولى: الظهار محرم شرعاً.

المسألة الثانية: صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.

المسألة الثالثة: إذا شبه الرجل امرأته بإحدى جداته فهو ظهار.

المسألة الرابعة: لا يقع الظهار من نائم ولا مجنون ولا مغمى عليه.

المسألة الخامسة: ظهار الصبي لا يقع.

المسألة السادسة: يصح الظهار من العبد كما يصح من الحر.

المسألة السابعة: من له أربع نسوة فظاهر منهن بكلمة واحدة، لزمه كفارة واحدة.

المسألة الثامنة: من له أربع نسوة فظاهر من كل واحدة منهن، لزمه أربع كفارات.

المسألة التاسعة: لا يقع الظهار إلا على الزوجة التي في العصمة، فلا يقع على أجنبية.

المسألة العاشرة: الظهار حكم مؤقت لا يزيل النكاح.

المسألة الحادية عشرة: تلزم المرأة الكفارة إن ظاهرت من زوجها.

المسألة الثانية عشرة: من حرّم على نفسه الحلال، وعلّق ذلك بمشيئة الله، وله امرأة، فلا شيء عليه.

المسألة الثالثة عشرة: التشريك في الظهار يقع.

المسألة الرابعة عشرة: تحريم الوطء قبل الكفارة إن كانت عتقاً أو صوماً.

المسألة الخامسة عشرة: تلزم المظاهر كفارة واحدة إن وطئ قبل التكفير.

المسألة السادسة عشرة: إذا ظاهر من زوجته وكفّر، ثم ظاهر منها ثانية، لزمته كفارة أخرى.

المسألة السابعة عشرة: وجوب كفارة الظهار على الترتيب.

المسألة الثامنة عشرة: اشتراط أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة.

المسألة التاسعة عشرة: اشتراط سلامة الرقبة من العيوب المؤثرة.

المسألة العشرون: جواز عتق المملوك الأعور في الكفارة.

المسألة الحادية والعشرون: عتق أم الولد لا يجزئ في كفارة الظهار.

المسألة الثانية والعشرون: من عجز عن العتق صام شهرين.

المسألة الثالثة والعشرون: وجوب التتابع في صيام الكفارة.

المسألة الرابعة والعشرون: الفطر بلا عذر أثناء صوم الكفارة يوجب الاستئناف.

المسألة الخامسة والعشرون: الوطء عمداً في نهار صوم الكفارة يقطع التتابع.

المسألة السادسة والعشرون: وطء غير المظاهر منها ليلاً لا يقطع التتابع.

المسألة السابعة والعشرون: كفارة العبد في ظهاره الصيام.

المسألة الثامنة والعشرون: صحة صوم الكفارة أول الشهر وأثناءه.

المسألة التاسعة والعشرون: إذا تخلل صوم الكفارة شهر رمضان أو الأيام التي لا يجوز صومها انقطع التتابع.

المسألة الثلاثون: الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة.

المسألة الحادية والثلاثون: العاجز عن العتق والصوم يطعم ستين مسكيناً.

المسألة الثانية والثلاثون: كفارة الإطعام مد من برٍ لكل مسكين.

المسألة الثالثة والثلاثون: لا تدفع كفارة الإطعام إلا لمن تدفع إليه الزكاة من الفقراء والمساكين.

المسألة الرابعة والثلاثون: لا تدفع كفارة الإطعام إلى من تلزم نفقته.

المسألة الخامسة والثلاثون: للعبد أن يطعم بإذن سيده.

المسألة السادسة والثلاثون: إذا اجتمعت كفارات من جنس واحد، لم يجب تعيين سببها.

المسألة السابعة والثلاثون: إذا اجتمعت كفارات من أجناس مختلفة، وجب تعيين سببها بالنية.

[١- ٢٥٦] الظهار محرم شرعاً.

الظهار[١] من الأمور المحرّمة شرعاً، وقد نقل الإجماع على تحريمه جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (الظهار: مشتق من الظهر... وهو محرّم إجماعاً)[٢].

٢- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله)[٣].

---

(١) **الظهار في اللغة:**

الظهار: مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أُمي، وخُص الظهر لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه قال: ركوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمي، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب.

انظر: لسان العرب ٥٢٨/٤، الصحاح ٤٢٨/٢، تاج العروس ٣٧٣/٣.

الظهار في الاصطلاح:

عند الحنفية: هو تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأبيداً.

عند المالكية: هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها بظهر محرم أو جزئه.

عند الشافعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً.

عند الحنابلة: هو أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد.

انظر: الاختيار ١٦١/٣، حاشية ابن عابدين ١٢٥/٥، مواهب الجليل ٤٢٢/٥، التاج والإكليل ٢٢/٥، مغني المحتاج ٢٩/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٢٠/٢، الإنصاف ١٩٣/٩، كشاف القناع ٣٦٩/٥.

(٢) كشاف القناع ٣٦٨/٥.

(٣) سبل السلام ٣٥٥/٣.

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (الظهار...محرّم بالكتاب، والسنة، والإجماع)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنابلة، والصنعاني من الإجماع على تحريم الظهار، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾[٥].

وجه الدلالة: وصف الله ﷻ الظهار بأنه منكر من القول وزور، ولا يوصف بهذا إلا لأنه محرّم؛ لأن المنكر والزور من أكبر الكبائر[٦].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الظهار من الأمور المحرمة شرعاً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٣/٥، الاختيار ١٦١/٣.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٣، مواهب الجليل ٤٢٣/٥.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٢٥٢/٩، روضة الطالبين ٢٥٥/٧.

(٥) سورة المجادلة /٢.

(٦) كشاف القناع ٣٦٨/٥، سبل السلام ٣٥٥/٣.

[٢- ٢٥٧] صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.

للظهار لفظ صريح يدل عليه، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، ولو مرة واحدة، سواء نوى الظهار أم لم ينوه، وسواء قال: نويت الطلاق، أم لم يقله، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، وابن قاسم[٣].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (والمجتمع عليه في الظهار قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي)[٤].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي؛ فإنه مظاهر)[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أنه ظهار)[٧].

---

(١) الإجماع ص ٦٨.

(٢) المغني ٥٧/١١.

(٣) حاشية الروض المربع ٥/٧.

(٤) الكافي ص ٢٨٣.

(٥) الإفصاح ١٣٣/٢

(٦) حاشية الروض المربع ٥/٧.

(٧) بداية المجتهد ١٧٩/٢.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن قال: أنت عليّ كظهر أمي حرامٌ، فهو صريح في الظهار، لا ينصرف إلى غيره، سواء نوى الظهار أم لم ينوه، وليس فيه اختلاف بحمد الله)[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أنه مظاهر)[٣].

٧- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (ولو صرح بنيته له فقال: أنت عليّ كظهر أمي، أعني به الطلاق؛ لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق)[٤].

٨- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فإنه مظاهر منها)[٥].

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٦].

١٠- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم)[٧].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، فيقع به الظهار، إذا تلفظ به مرة واحدة، وإن

---

(١) المغني ٦٢/١١.

(٢) حاشية الروض المربع ٥/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١٧.

(٤) زاد المعاد ٣٢٥/٥.

(٥) رحمة الأمة ص ٢٣٦.

(٦) الميزان ٢٢٨/٣.

(٧) سبل السلام ٣٥٥/٣.

نوى الطلاق، وافق عليه الحنفية[١].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾[٢].

٢- عن خولة بنت مالك بن ثعلبة[٣]قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت[٤]فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: « **اتقي الله فإنه ابن عمك** »، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾، إلى الفرض فقال: « **يعتق رقبة** »، قالت: لا يجد، قال: « **فيصوم شهرين متتابعين** »، قالت يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: « **فليطعم ستين مسكينا** »، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به.

---

(١) المبسوط ٦/٢٢٤، بدائع الصنائع ٥/٣.

(٢) سورة المجادلة /٢.

(٣) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية، وقيل: خويلة، وقيل: جميلة، والأول أصح، لم يذكر في ترجمتها أكثر من هذا، وذِكْر حديثها الذي أخرجه أهل السنن.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٧/٩٢- ٩٣، الإصابة ٨/١١٤- ١١٦.

(٤) هو أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان ظهاره من زوجته أول ظهار في الإسلام، سكن بيت المقدس، وتوفي بالرملة من أرض فلسطين سنة ٣٤هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/٣٢٣، الإصابة ١/٣٠٢.

قالت: فأتى ساعتئذٍ بعَرَق[١] من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: « **قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك** »[٢].

وجه الدلالة من النصين: جاء النهي عن الظهار من الزوجات، وذلك بتشبيههن بالأمهات، فدل على أنه صريح في الظهار، فتصبح المرأة مظاهراً منها إذا تلفظ به زوجها مرة واحدة[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حزم، إلى أن الرجل لا يعتبر مظاهراً من امرأته إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، حتى يكرر القول مرة أخرى[٤]. وهو قول يحيى بن زياد الفراء، وبكير الأشج[٥]، وعطاء، وداود[٦].

---

(١) العَرَق: بفتح العين، والراء، مكتل، وسمي عرقاً لأنه ينسج عرقة عرقة من الخوص، ويقال له: زبيل، وزنبيل.

انظر: لسان العرب ٢٤٦/١٠، النهاية في غريب الحديث ١٩٨/٣، فتح الباري ٢٠٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود، بهذا اللفظ – كتاب الطلاق– باب في الظهار– (٢٢١٤)– ٢٦٦/٢، وصححه الألباني. **انظر:** إرواء الغليل ١٧٣/٧.

(٣) المبسوط ٢٢٤/٦، الاستذكار ٥٨/٦، المغني ٧٤/١١، زاد المعاد ٣٢٨/٥.

(٤) المحلى ١٨٩/٩.

(٥) هو بكير بن عبد الله بن الأشج المدني، من صغار التابعين، من علماء الحديث، ثقة، نزل مصر، فأخذ عنه الليث بن سعد، توفي سنة ١٢٢هـ

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٩١/١، شذرات الذهب ١٦٠/١.

(٦) المبسوط ٢٢٤/٦، الاستذكار ٥٨/٦، الحاوي ٣٥٤/١٣، المغني ٧٤/١١، المحلى ١٩٣/٩، فتح الباري ٥٢٣/٩.

دليل هذا القول:

عن عائشة رضي الله عنها: أن أوس بن الصامت كان به لمم[١]، فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته، فأنزل الله ﷻ فيه آية الظهار[٢].

وجه الدلالة: ما كان يفعله أوس بن الصامت كلما جاءه اللمم من ظهار امرأته دليل على أنه قد تكرر منه الظهار، فقلنا بموجبه[٣].

النتيجة:

أولاً: يمكن القول بأن الإجماع متحقق لو ظاهر الرجل من امرأته بقوله: أنت عليّ كظهر أمي، وكرر ذلك.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، مرة واحدة، أنه مظاهر؛ لخلاف داود وابن حزم ومن معهم.

ثالثاً: ما ذهب إليه ابن حزم ومن معه مردود بما يأتي:

١- الأحاديث التي جاءت بذكر ظهار أوس بن الصامت من امرأته - أو ظهار غيره من الصحابة - ليس فيها أن رسول الله ﷺ قال للمظاهر من زوجته: هل قلت ذلك مرتين، أو أكثر[٤].

٢- لا يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ، لا من

---

(١) اللمم هنا: شدة الحرص على النساء، والتوقان إليهن، وليس المراد به الجنون؛ لأنه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء.

انظر: معالم السنن ٣/٢١٩، النهاية في غريب الحديث ٤/٢٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب الطلاق- باب في الظهار- (٢٢١٩)- ٢/٢٦٧، وصححه الألباني. **انظر:** صحيح سنن أبي داود ٢/٤١٨.

(٣) المحلى ٩/١٩٣.

(٤) المبسوط ٦/٢٢٤، زاد المعاد ٥/٣٢٨، الاستذكار ٦/٥٨.

الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم[١].

٣- لم يصح هذا القول عن بكير؛ لأنه باطل قطعاً، ويشبه أن يكون من قول داود وأشياعه، كما قال ابن العربي[٢].

٤- نفى ابن القيم أن يكون ما استدلوا به من حديث عائشة يؤيد ما ذهبوا إليه فقال: « أما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس ابن الصامت، فما أصحه، وما أبعد دلالته عن مذهبكم! »[٣].

(١) زاد المعاد ٣٣١/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/١٧.

(٣) زاد المعاد ٣٣١/٥.

[٣- ٢٥٨] إذا شبه الرجل امرأته بإحدى جداته فهو ظهار.

إذا شبه الرجل امرأته بإحدى جداته من قبل أبيه أومن قبل أمه؛ كأن يقول: أنت عليّ كجدتي، فهو مظاهر، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (ومتى شبهها بأمه، أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه، فهو ظهار بلا خلاف)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره القرطبي من أنه لا خلاف أن من شبه امرأته بإحدى جداته، فهو ظهار، وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وجابر بن زيد، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والثوري[٦].

مستند نفي الخلاف:

١- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢١٢، الاختيار ١٦١/٣.

(٣) الحاوي ٣٣٩/١٣، التهذيب ١٥٣/٦.

(٤) الإنصاف ١٩٣/٩، شرح منتهى الإرادات ١٦٥/٣.

(٥) المحلى ١٩٥/٩.

(٦) الإشراف ٢١٤/١.

(٧) سورة النساء /٢٣.

٢- وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيتين: الأم هي كل امرأة لها عليك ولادة، فتدخل في ذلك الجدة، سواء من قبل الأم أو من قبل الأب، فمن شبه امرأته بإحدى جداته فهو مظاهر؛ لأن الجدة أم[2].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من شبه امرأته بإحدى جداته، كأن يقول: أنت علي كظهر جدتي، فهو مظاهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) سورة المجادلة /٢.

(٢) الحاوي ٣٣٩/١٣، المغني ٥٨/١١.

[٤- ٢٥٩] لا يقع الظهار من نائم ولا مجنون ولا مغمى عليه.

الطلاق، والظهار ونحوها تقع من الأزواج، وكل من صح طلاقه من الأزواج صح منه الظهار، فلا يصح من نائم، ولا من مجنون، ولا من مغمى عليه ، ونحو ذلك، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (لا اختلاف بين الفقهاء أن المجنون، والمغمى عليه، والنائم لا يقع طلاقهم، ولا يصح ظهارهم)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، كالطفل، والزائل العقل بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً)[٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره الماوردي وابن قدامة من أنه لا خلاف في أن الظهار لا يقع من نائم ولا مجنون ولا مغمى عليه، وافق عليه الحنفية[٣]، المالكية[٤]، وهو قول أبي ثور[٥].

---

(١) الحاوي ١٣/٣٢٥.

(٢) المغني ١١/٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤، البناية شرح الهداية ٥/٥٣١.

(٤) المدونة ٢/٣٠٩، حاشية الدسوقي ٣/٣٦٤.

(٥) الإشراف ١/٢٢١.

مستند نفي الخلاف:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق** »[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم الإثم، وعدم المؤاخذة في الأحكام الدنيوية لمن ذُكِروا في الحديث، وأن أي تصرف يصدر عنهم فهو غير معتبر، كالظهار ونحوه.

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الظهار لا يقع من نائم، ولا مجنون، ولا مغمى عليه.

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٢٥٧.

[٥- ٢٦٠] ظهار الصبي لا يقع.

إذا ظاهر الصبي من زوجته فإن ظهاره لا يقع؛ لأنه ليس أهلاً للتصرفات، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، كالطفل، والزائل العقل بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً)[١].

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ومن شرطه: أن يكون أهلاً لسائر التصرفات، وهو العاقل البالغ، فلا يصح ظهار الصبي بالإجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره العيني وابن قدامة من الإجماع على أن ظهار الصبي لا يقع، وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو قول أبي ثور[٥].

مستند الإجماع:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **رفع القلم عن**

---

(١) المغني ٥٧/١١.

(٢) البناية شرح الهداية ٥٣١/٥.

(٣) المدونة ٣٠٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٦٤/٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٢٥٣/٩، روضة الطالبين ٢٥٥/٧.

(٥) الإشراف ٢٢١/١.

ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق »[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم الإثم، وعدم المؤاخذة في الأحكام الدنيوية لمن ذكروا في الحديث، وأن أي تصرف يصدر عنهم فهو غير معتبر، كالظهار ونحوه.

٢- أن الظهار يمين مكفرة، فلا تنعقد في حق غير البالغ العاقل[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الظهار يصح من الصبي المميز[٣].

دليل هذا القول:

أن من صح إسلامه، ووصيته، وتخييره بين أبويه، وإذنه في دخول الدار، صح منه الظهار؛ كالبالغ[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن ظهار الصبي لا يقع؛ لخلاف الإمام أحمد في رواية عنه أن الظهار يصح من الصبي المميز.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٢٥٧.

(٢) الكافي ٤/٥٤٩، الإنصاف ٩/١٩٨.

(٣) الإنصاف ٩/١٩٨، الروايتين والوجهين ٢/١٥٩.

(٤) الروايتين والوجهين ٢/١٥٩.

[٦-٢٦١] يصح الظهار من العبد، كما يصح من الحر.

لا يشترط في الظهار الحرية، فكما يقع من الحر، يقع من العبد، فإذا ظاهر العبد من زوجته وقع ظهاره، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر)[١].

٢- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء أن الظهار للعبد لازم له، كالحر)[٢]. ونقله عنه ابن حجر[٣]، والشوكاني[٤].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا خلاف علمته بين العلماء أن ظهار العبد لازم)[٥].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الظهار يصح من العبد)[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

٥- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على صحة ظهار العبد)[٨].

---

(١) الإجماع ص ٦٨.

(٢) شرح صحيح البخاري ٤٥٣/٧.

(٣) فتح الباري ٥٢٢/٩.

(٤) نيل الأوطار ٥٠/٧.

(٥) الاستذكار ٦٢/٦.

(٦) الإفصاح ١٣٣/٢.

(٧) حاشية الروض المربع ٨/٧.

(٨) رحمة الأمة ص ٢٣٦.

٦- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على صحة الظهار من العبد، كما يصح من الحر، وافق عليه الحنفية[٢]، وابن حزم[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾[٤].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿مِنكُم﴾ خطاب لجميع المسلمين يقتضي صحة ظهار العبد، كظهار الحر[٥].

٢- أن أحكام النكاح ثابتة في حقه، فكما صح طلاقه، صح ظهاره[٦].

٣- أن الظهار تحريم، والعبد من أهل التحريم، فكما يملك التحريم بالطلاق، ملكه بالظهار[٧].

---

(١) الميزان ٢٢٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥، مختصر الطحاوي ص ٢١٢.

(٣) المحلى ١٨٩/٩.

(٤) سورة المجادلة /٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/١٧، بدائع الصنائع ٦/٥.

(٦) المغني ٥٦/١١، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/١٧.

(٧) بدائع الصنائع ٦/٥.

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام مالك فيما حكاه الماوردي[١]، والثعلبي[٢]عنه[٣]، وقول ذكره ابن قدامة[٤]دون أن يسمي قائله؛ أن ظهار العبد غير صحيح.

دليل هذا القول:

قال تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٥]، والعبد لا يملك الرقاب[٦].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الظهار يصح من العبد كما يصح من الحر، والذي يدعو إلى القول بتحقق الإجماع الأسباب التالية:

١- أن الخلاف المذكور عن مالك غير موجود في كتب المالكية، فقد حكاه عنه الماوردي، والثعلبي من الشافعية.

٢- المنقول عن الإمام مالك في المدونة خلاف هذا؛ فمالك يرى أن العبد

---

(١) الحاوي ٣١٧/١٣.

(٢) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بالثعلبي، وقيل: الثعالبي، وهو لقب، وليس نسباً، صاحب التفسير المشهور، كان حافظاً، رأساً في التفسير والعربية. توفي سنة ٤٢٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١، وفيات الأعيان ٧٩/١.

(٣) الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ٢٥٥/٩.

(٤) المغني ٥٦/١١.

(٥) سورة المجادلة /٣.

(٦) المغني ٥٦/١١، الحاوي ٣١٧/١٣.

إذا ظاهر لزمته كفارة، وكفارته الصيام[١]، ومن غير الممكن أن يرى أن الكفارة لازمة له بسبب الظهار، ثم يقول: إن ظهاره غير صحيح.

٣- ما ذكره ابن قدامة من الخلاف، ذكره بصيغة التمريض، بقوله: « قيل »، دون أن يسمي من ذكره[٢].

٤- أن ما ذكر من أن العبد لا يصح ظهاره لأنه لا يملك الرقاب، حاله كحال الحر المعسر، إن عجز عن عتق رقبة انتقل إلى الصوم، فالرقبة على من يجدها[٣].

٥- أنه كما صح للعبد أن ينكح، وأن يطلق، صح له أن يظاهر، كالأحرار ولا فرق.

---

(١) المدونة ٢/٣٢٠.

جاء في المدونة ما يأتي: (قلت: أرأيت العبد إذا ظاهر أيجزئه العتق أم الإطعام إذا أذن له سيده، أم لا؟ وهل يجزئه الصوم، وقد أذن له سيده في الإطعام أو العتق؟ قال: قال مالك: أما العتق فلا يجزئه، وإن إذن له سيده. قال مالك: وأحب إليّ أن يصوم). **انظر**: المدونة ٢/٣٢٠.

(٢) المغني ١١/٥٦.

(٣) المغني ١١/٥٦، فتح الباري ٩/٥٢٢.

[٧- ٢٦٢] من له أربع نسوة فظاهر منهن بكلمة واحدة، لزمته كفارة واحدة.

إذا كان للرجل أربع نسوة فظاهر منهن جميعاً بكلمة واحدة؛ كأن يقول: أنتن عليّ كظهر أمي، فهو مظاهر منهن جميعاً وتلزمه كفارة واحدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إنه إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد؛ فقال: أنتن عليّ كظهر أمي، فليس عليه أكثر من كفارة... وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنهما، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً)[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (إذا كان تحت الرجل أربع نسوة، فظاهر منهن، يجزئه كفارة واحدة، فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى، لزمه في كل واحدة منهن كفارة، وهذا إجماع)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره القرطبي، وابن قدامة من الإجماع على أن الرجل إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، لزمه كفارة واحدة، وافق عليه الإمام الشافعي في القديم[٤].

---

(١) المغني ١١/٧٨- ٧٩.

(٢) حاشية الروض المربع ٧/١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٥٠.

(٤) الحاوي ١٣/٣٤٧، روضة الطالبين ٧/٢٦٩.

وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير، والحسن، وربيعة[١].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: كان عمر بن الخطاب يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن تجزئه كفارة واحدة[٢].

٢- صدر الظهار من الزوج على جميع نسائه بلفظ واحد، فيتعلق به كفارة واحدة[٣].

٣- لما جاز إذا طلق أربعاً أن يراجعهن بكلمة واحدة، فكذلك ظهاره من أربع، تجزئه كفارة واحدة[٤].

الخلاف في المسألة:

إذا ظاهر من زوجاته بكلمة واحدة، فقد ذهب الحنفية[٥]، والإمام الشافعي في الجديد[٦]، والإمام أحمد في رواية عنه[٧]، أنه يلزمه أربع كفارات.

وهو قول النخعي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحكم بن عتيبة، والثوري[٨].

---

(١) انظر: سنن البيهقي ٣٨٤/٧، المغني ٧٩/١١.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٨٣/٧، والدارقطني – (٣٨٢٠) - ٢٢٠/٣.

(٣) المغني ٧٩/١١، الحاوي ٣٤٧/١٣.

(٤) الحاوي ٣٤٨/١٣.

(٥) المبسوط ٢٢٦/٦، البناية شرح الهداية ٥٤٠/٥.

(٦) الحاوي ٣٤٧/١٣، روضة الطالبين ٢٦٩/٧.

(٧) الإنصاف ٢٠٨/٩، الشرح الكبير ٢٨٠/٢٣.

(٨) الإشراف ٢١٤/١، المغني ٧٨/١١، البناية شرح الهداية ٥٤٠/٥.

أدلة هذا القول:

١- أن الظهار قد وجد في حق كل امرأة، فهو مظاهر من أربع، فتلزمه أربع كفارات، كما لو ظاهر منهن منفردات[١].

٢- أن كفارة الظهار وجبت تكفيراً لما ارتكبه المظاهر من الحرام والإثم، فلما تضاعف تحريمه ومأثمه، وجب أن يتضاعف تكفيره[٢].

٣- أن التحريم وقع على كل زوجة منهن، والكفارة جاءت لإنهاء الحرمة، فتتعدد بتعدد المظاهَر منهن[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن من ظاهر من نسائه جميعهن بكلمة واحدة، أنه يلزمه كفارة واحدة؛ لوجود خلاف عن الحنفية، والإمام الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، أنه يلزمه كفارات بعدد نسائه.

---

(١) الحاوي ٣٤٨/١٣، المغني ٧٩/١١.

(٢) الحاوي ٣٤٨/١٣.

(٣) الهداية ٢٩٨/١.

[٨- ٢٦٣] من له أربع نسوة فظاهر من كل واحدة منهن، لزمه أربع كفارات.

إذا كان للرجل أربع نسوة فظاهر من كل واحدة منهن؛ كأن يقول لكل واحدة منهن: أنت عليّ كظهر أمي، لزمته أربع كفارات؛ في كل واحدة كفارة، لوقوع الظهار على كل واحدة بعينها. ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (إذا كان تحت الرجل أربع نسوة، فظاهر منهن، يجزئه كفارة واحدة، فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى، لزمه في كل واحدة منهن كفارة، وهذا إجماع)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره القرطبي من الإجماع على أن الرجل إذا ظاهر من كل واحدة من نسائه الأربع، لزمه أربع كفارات، وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

مستند الإجماع:

١- تكرر لفظ الظهار من الزوج على كل واحدة من نسائه، فتلزمه كفارة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٠/١٧.

(٢) المبسوط ٢٢٦/٦، فتح القدير ٢٥٦/٤.

(٣) الأم ٣٩٩/٥، الحاوي ٣٤٧/١٣.

(٤) الإنصاف ٢٠٧/٩، كشاف القناع ٣٧٥/٥.

عن كل واحدة، كما لو كفّر من واحدة ثم ظاهر، فتلزمه كفارة جديدة[١].

٢- المظاهر من نسائه كل على حدة، إنما حلف أيماناً لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، بل تبقى كل يمين مستقلة[٢].

الخلاف في المسألة:

إذا ظاهر من نسائه، بأن يظاهر من كل واحدة منهن، فقد ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، إلى أن عليه كفارة واحدة[٣].

أدلة هذا القول:

١- ما رُوي عن عمر أنه جعل على من يظاهر من نسائه كفارة واحدة، دون بيان إن كان ظاهر منهن منفردات، أو مجتمعات[٤].

٢- أن كفارة الظهار حق لله ﷻ فلم تتكرر بتكرر سببها، كالحدود إذا تداخلت[٥].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن من ظاهر من نسائه جميعهن بكلمات متفرقات أنه يلزمه كفارات بعددهن، لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، أن عليه كفارة واحدة.

---

(١) المغني ٧٩/١١.

(٢) المغني ٨٠/١١.

(٣) الإنصاف ٢٠٨/٩، الروايتين والوجهين ١٨٢/٢.

(٤) المغني ٧٩/١١.

(٥) المغنى ٧٩/١١.

[٩- ٢٦٤] لا يقع الظهار إلا على الزوجة التي في العصمة، فلا يقع على أجنبية.

اشترط الفقهاء في الظهار أن يكون على زوجة في عصمة زوجها، فلا يقع على أجنبية، ليست في عصمة من ظاهر منها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، لا يقع الظهار حتى لو تزوجها، فدخلت الدار، لا يصير مظاهراً بالإجماع)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الكاساني من الإجماع على أن الظهار لا يقع إلا على الزوجة التي في العصمة، فلا يقع على أجنبية، وافق عليه الشافعية[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣]، وابن حزم[٤].

وهو قول ابن عباس ﷺ، والثوري، وأبي ثور، وداود[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/١٠.

(٢) روضة الطالبين ٧/٢٦٠التهذيب ٦/١٥٥.

(٣) الكافي ٤/٥٥٠، الإنصاف ٩/٢٠٢.

(٤) المحلى ٩/١٩٩.

(٥) الإشراف ١/٢١٩، الاستذكار ٦/٥٠، المحلى ٩/١٩٩.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[١].

وجه الدلالة: جعل الله الظهار من الزوجة، فيقع على الزوجة التي في العصمة، ولا يقع على الأجنبية[٢].

٢- أن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيداً بالزوجات اللاتي في عصمة أزواجهن، فلا يثبت حكمها في الأجنبية[٣].

٣- أنه لـمّا لم ينعقد طلاق قبل نكاح، فلا ظهار قبل نكاح[٤].

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، إلى أنه إن ظاهر من أجنبية، فتزوجها، أن الظهار يقع عليها فلا يقربها حتى يُكفِّر.

وقال به عمر ﷺ، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعروة بن الزبير، وإسحاق[٧].

أدلة هذا القول:

١- عن القاسم بن محمد قال: إن رجلاً جعل امرأةً عليه كظهر أمه إن هو

---

(١) سورة المجادلة /٢.

(٢) المغني ١١/٧٥، المحلى ٩/٢٠٠.

(٣) المغني ١١/٧٥.

(٤) الحاوي ١٣/٣٤٣.

(٥) الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٤، مواهب الجليل ٥/٤٢٣.

(٦) الكافي ٤/٥٥٠، الإنصاف ٩/٢٠٢.

(٧) الإشراف ١/٢١٩، المحلى ٩/١٩٩.

تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها ألا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار[١].

٢- أن ما صدر من الزوج من ظهار كان عقد لليمين، فلا بد أن تُكفـــر، فصح انعقادها قبل النكاح، ولا يطأ حتى يكفر عن يمينه[٢].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن الظهار لا يقع على الأجنبية، إن هو ظاهر منها ثم تزوجها، لوجود خلاف عن المالكية، والحنابلة في المذهب، يقضي بوقوع الظهار إن هو تزوجها، ومن ثم لزوم الكفارة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الطلاق- باب ظهار الحر- ص ٤٣٩، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ لكن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ. **انظر:** إرواء الغليل ١٧٦/٧.

(٢) المغني ٧٥/١١- ٧٦.

[١٠- ٢٦٥] الظهار حكم مؤقت بالكفارة، لا يزيل النكاح.

يزول النكاح بين الزوجين بالطلاق، أو بالخلع، أو بسبب آخر كالعيوب المانعة من النكاح في حال الفسخ.

أما الظهار فهو مانع للنكاح في وقت، حتى ينتهي هذا المانع، وهذا المانع ينتهي بالكفارة، ولا أثر للظهار في إزالة عقد النكاح، بل يبقى قائماً لا يفسخ به. ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فقرر الشارع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح، ولا خلاف فيه لأحد من العلماء)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره العيني من الحنفية، من عدم الخلاف في أن الظهار حكم مؤقت بالكفارة، لا يزيل النكاح وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند نفي الخلاف:

الظهار جناية محرّمة؛ لكون المظاهر ارتكب منكراً من القول وزوراً، فناسب

---

(١) البناية شرح الهداية ٥/٥٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٩، فتح القدير ٤/٢٤٨.

(٣) الأم ٥/٣٩٥، الوسيط ٦/٢٩.

(٤) كشاف القناع ٥/٣٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦٥.

أن ترتفع هذه الجناية المحرّمة بالكفارة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[1][2].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الظهار حكم مؤقت بالكفارة، لا يزيل النكاح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) سورة هود/١١٤.

(٢) الهداية ٢٩٧/١، فتح القدير ٢٤٨/٤.

[١١- ٢٦٦] تلزم المرأة الكفارة إن ظاهرت من زوجها.

الظهار يقع من الأزواج، فإن ظاهر لزمته كفارة الظهار، وحكى بعض الفقهاء وقوع الظهار من المرأة، وأنها تلزم بالكفارة، ونقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن ظاهر من أمته، أو ظاهرت زوجته منه – على اختلافهم في كيفية الظهار – فكفّر وكفّرت المرأة المُظاهِرة؛ أن وطأها له حلال)[١].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن المرأة إن ظاهرت من زوجها فإن الظهار يقع، وتلزمها كفارة الظهار، وافق عليه أبو يوسف، والحسن بن زياد اللؤلؤي من الحنفية، في رواية عنهما[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣]، وهو اختيار ابن تيمية[٤].

وهو قول الأوزاعي، والزهري، والحسن بن حي[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٧.

(٢) البناية شرح الهداية ٥٤١/٥، المبسوط ٢٢٧/٦.

(٣) الكافي ٥٥٤/٤، الإنصاف ٢٠٠/٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٩/٣٤.

(٥) المحلى ١٩٦/٩، المغني ١١٢/١١، الاستذكار ٥٥/٦- ٥٦.

مستند الاتفاق:

١- أن عائشة بنت طلحة[١] قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير[٢] فهو عليّ كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة، وتتزوجه[٣].

٢- عن أبي إسحاق الشيباني[٤] قال: كنت جالساً أنا وعبد الله بن مغفل المزني[٥]، فجاء رجل حتى جلس إلينا؛ فسألته: من أنت؟ فقال: أنا مولى عائشة بنت طلحة التي أعتقتني في ظهارها، خطبها مصعب ابن

---

(١) هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، وخالتها عائشة أم المؤمنين، وكانت أشبه الناس بها، عالمة بأخبار العرب، تزوجها مصعب بن الزبير، فقتل عنها، ماتت سنة ١٠١هـ.

انظر ترجمتها في: الأغاني ٥١/١٠.

(٢) هو مصعب بن الزبير بن العوام، من أحسن الناس وجهاً، وأشجعهم قلباً، وأسخاهم كفاً، ولي العراق لأخيه عبد الله، قاتله عبد الملك بن مروان، وخذل مصعباً جيشه، فقاتل بمن بقي معه حتى قتل سنة٧١هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٣٤٩/٨- ٣٥٥.

(٣) أخرجه الدارقطني- (٣٨٢١) - ٢٢٠/٣، وسعيد بن منصور في السنن ١٩/٢.

(٤) هو أبو إسحاق بن أبي سليمان، اختلف في اسمه؛ فقيل: فيروز، وقيل: خاقان، وقيل: عمرو، الشيباني مولاهم الكوفي، وقيل: مولى ابن عباس، والأول أصح، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى، وزر بن حبيش، وأبي الزناد، وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق، والثوري، وشعبة، وآخرون، وثقه أبو حاتم، وابن معين، والنسائي، توفي سنة ١٢٩، وقيل: ١٤١هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤٤٤/١١، تهذيب التهذيب ١٧٢/٤.

(٥) هو عبد الله بن مُغفّل بن عبد غنم المزني، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، توفي سنة٥٩، وقيل سنة٦٠هـ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي بوصية منه.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٩٥/٣، الإصابة ٢٠٦/٤.

الزبير فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته. ثم رغبت فيه بعد، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يومئذٍ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقتني وتزوجته[١].

٣- أن المرأة في ظهارها قد أتت بمنكر من القول وزوراً، فلزمتها كفارة الظهار كالرجل[٢].

٤- أن الرجل والمرأة يستويان في كفارة اليمين عند الحنث، فكذلك في كفارة الظهار[٣].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧]، إلى أن قول المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، أنه ليس بظهار، ويقع لغواً، ومن ثم فلا كفارة عليها.

وهو قول الحسن البصري، وإسحاق، وأبي ثور[٨].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[٩].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١٩/٢.

(٢) المغني ١١٣/١١.

(٣) المغني ١١٣/١١.

(٤) البناية شرح الهداية ٥٤١/٥، حاشية ابن عابدين ١٢٧/٥.

(٥) المدونة ٣٠٩/٢، مواهب الجليل ٤٢٤/٥.

(٦) الحاوي ٣٤١/١٣، روضة الطالبين ٢٥٩/٧.

(٧) الكافي ٥٥٤/٤، الإنصاف ٢٠٠/٩.

(٨) الإشراف ٢١٦/١، المغني ١١٣/١١.

(٩) سورة المجادلة /٢.

وجه الدلالة: خص الله ﷻ الرجال بالظهار، فدل على عدم دخول النساء في هذا الحكم[١].

٢- أن الظهار قول يوجب تحريماً في المرأة، يملك الزوج رفعه، فاختص به[٢].

٣- أن الحل في المرأة حق للرجل فلا تملك إزالته، كسائر الحقوق[٣].

ثانياً: ذهب أبو يوسف، والحسن بن زياد من الحنفية في رواية عنهما[٤]، والإمام أحمد في رواية عنه[٥]، إلى عدم اعتبار الظهار من المرأة ، وإن وقع منها فعليها كفارة يمين، وهو قول عطاء[٦].

دليل هذا القول:

أن قولها هذا بمنزلة تحريم نفسها على زوجها، وتحريم الحلال يمين، فتلزمها الكفارة، كما لو حلفت ألا تمكنه من نفسها فمكنته[٧].

النتيجة:

عدم تحقق الاتفاق على أن الظهار يقع من المرأة إذا ظاهرت من زوجها، وأنها

---

(١) المغني ١١٢/١١، حاشية ابن عابدين ١٢٧/٥.

(٢) المغني ١١٢/١١.

(٣) المغني ١١٢/١١.

(٤) المبسوط ٢٢٧/٦.

(٥) الكافي ٥٥٤/٤، الإنصاف ٢٠١/٩.

(٦) الإشراف ٢١٦/١، المغني ١١٣/١١.

(٧) المبسوط ٢٢٧/٦.

تلزمها كفارة؛ للأسباب التالية:

١- وجود خلاف عن الأئمة الأربعة، لا يعتبر وقوع الظهار من المرأة أصلاً، وإن وقع كان لغواً، لا كفارة فيه.

٢- وجود خلاف عن أبي يوسف، والحسن بن زياد من الحنفية في رواية عنهما، والإمام أحمد في رواية عنه، وعطاء، بعدم اعتبار الظهار من المرأة، فإن وقع كان عليها كفارة يمين.

[١٢- ٢٦٧] من حرّم على نفسه الحلال، وعلق ذلك بمشيئة الله، وله امرأة فلا شيء عليه.

إذا قال الرجل: ما أحل الله عليّ حرام، وله امرأة، وعلق ذلك بمشيئة الله ﷻ، فليس عليه شيء، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قال: ما أحل الله عليّ حرام إن شاء الله؛ وله أهل، هي يمين، ليس عليه شيء، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من عدم الخلاف أن الرجل إذا حرّم على نفسه الحلال، وعلق ذلك بمشيئة الله، وله امرأة، فلا شيء عليه، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند نفي الخلاف:

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين**

(١) المغني ٧٠/١١.
(٢) بدائع الصنائع ٦٦/٤، مختصر الطحاوي ص ٣٠٨.
(٣) الذخيرة ٢٢/٤، التفريع ٣٨٣/١.
(٤) الأم ٤٠٢/٥، الحاوي ١٣٢/١٣.

فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه »[1].

النتيجة:

صحة ما ذكر من عدم الخلاف أن الرجل إذا حرّم على نفسه الحلال، وعلق ذلك بمشيئة الله، وله امرأة، فلا شيء عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) أخرجه أبو داود- كتاب الأيمان والنذور- باب الاستثناء في اليمين (٣٢٦١)- ٣/٢٢٥، والترمذي- كتاب النذور والأيمان- باب ما جاء في الاستثناء في اليمين- (١٥٣٦)- ٣/١٨٣، والنسائي- كتاب الأيمان والنذور- باب الاستثناء- (٣٨٢٨)- ٧/١٩، وابن ماجه- كتاب الكفارات- باب الاستثناء في اليمين- (٢١٠٥)- ١/٦٦٢.
قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن.

[١٣- ٢٦٨] التشريك في الظهار يقع.

إذا ظاهر الرجل من امرأته، ثم قال لزوجته الأخرى: أنت مثلها، أو أشركتك معها، فإن الظهار يقع على الأخرى إذا نواه. ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا ظاهر من امرأة، ثم قال لأخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو كَهِيَ، ونوى المظاهرة من الثانية، صار مظاهراً منها، بغير خلاف علمناه)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من عدم الخلاف في أن الرجل إذا ظاهر من امرأته، وله أخرى فقال: قد أشركتك معها، أنه يقع عليها الظهار إذا نواه، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند نفي الخلاف:

١- قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ

(١) المغني ١١/٨٠.

(٢) المبسوط ٦/٢٣٣- ٢٣٤، الفتاوى الهندية ١/٥٠٩.

(٣) المدونة ٢/٣١١، التفريع ٢/٩٥.

(٤) الأم ٥/٣٩٩، الحاوي ١٣/٣٤٦.

وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1].

وجه الدلالة: الظهار يكون من الزوجة بنص القرآن، وإذا ظاهر من إحدى زوجاته، ثم قال لأخرى: أنت مثلها، أو أنت شريكتها، فهو مظاهر منها؛ لأنها زوجة.

٢- أن التشريك والتشبيه يقتضي المساواة بين المشبه والمشبه به، فوجب أن تستويا في حكم الظهار[2].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الرجل إذا ظاهر من زوجته، ثم أشرك الأخرى معها، فإن الظهار يقع إذا نواه.

---

(١) سورة المجادلة /٢- ٣.

(٢) المغني ١١/٨٠.

[١٤- ٢٦٩] تحريم الوطء قبل الكفارة.

إذا ظاهر الرجل من امرأته، فيحرم عليه أن يطأها قبل أن يكفر، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فإنه مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة)[١].ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء)[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر، وليس في ذلك اختلاف)[٥].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم)[٦].

٥- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: (ويحرم عليه الجماع اتفاقاً... ويستمر الحكم إلى أن يكفر)[٧].

---

(١) الإفصاح ١٣٣/٢.

(٢) حاشية الروض المربع ١١/٧.

(٣) بداية المجتهد ١٨٧/٢.

(٤) حاشية الروض المربع ١١/٧.

(٥) المغني ٦٦/١١.

(٦) مجموع الفتاوى ٧/٣٤.

(٧) القوانين الفقهية ص ٢٤٥.

٦- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفر)[١].

٧- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير، ...حرم الوطء إجماعاً للنص)[٢].

٨- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٣].

٩- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير؛ وهو مجمع عليه)[٤].

١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير، وهو إجماع)[٥].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الوطء قبل الكفارة، وافق عليه الحنفية[٦]، وابن حزم[٧].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٨].

---

(١) رحمة الأمة ص ٢٣٨.

(٢) الإنصاف ٢٠٣/٩.

(٣) الميزان ٢٢٨/٣.

(٤) سبل السلام ٣٥٦/٣.

(٥) نيل الأوطار ٥٢/٧.

(٦) بدائع الصنائع ١٤/٥، الهداية ١/ ٢٩٨.

(٧) المحلى ١٨٩/٩.

(٨) سورة المجادلة /٣.

٢- وقال تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[١].

وجه الدلالة من الآيتين :أوجب الله ﷻ الكفارة في الظهار من قبل المسيس، أي الجماع، فمن جامع قبل أن يكفر فقد أثم[٢].

٣- عن ابن عباس ﷺ قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: « **ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟** »، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: « **فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله** »[٣].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ الذي واقع امرأته قبل أن يكفر، أن يمتنع من إتيان امرأته حتى يكفر، فدل على تحريم وطئها قبل الكفارة.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المظاهر يحرم عليه أن يطأ امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة المجادلة /٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٤/١٧.

(٣) أخرجه أبو داود- كتاب الطلاق- باب في الظهار- (٢٢٢١)- ٢٦٨/٢، والترمذي- كتاب الطلاق- باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر- (١٢٠٣)- ٤٠٨/٢، والنسائي- كتاب الطلاق- باب الظهار- (٣٤٥٧)- ١٢٢/٦، وابن ماجه- كتاب الطلاق- باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر- (٢٠٦٥)- ٦٤٨/١.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

[١٥- ٢٧٠] تلزم المظاهر كفارة واحدة إن وطئ قبل التكفير.

إذا ظاهر الرجل من امرأته فيحرم عليه أن يطأها قبل أن يكفر، فإن وطئها قبل أن يكفر؛ فليس عليه إلا كفارة واحدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة، وإن وطئ)[١]. وذكره في الاستذكار[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على أن المظاهر إن وطئ قبل أن يكفر، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

وهو قول الحسن في رواية، وابن سيرين، ومورق العجلي[٧]، وبكر المزني،

---

(١) التمهيد ١٧٨/٧.

(٢) ٣١٨/٣.

(٣) المبسوط ٢٢٥/٦، الهداية ٢٩٧/١.

(٤) الحاوي ٣٦٣/١٣، روضة الطالبين ٢٦٣/٧.

(٥) الكافي ٥٥٥/٤، الإنصاف ٢٠٥/٩.

(٦) المحلى ١٩٨/٩.

(٧) هو أبو معتمر مورق بن مشمرج، ويقال: ابن عبد الله العجلي البصري، روى عن عمر، وسلمان الفارسي، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وابن عباس، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً عابداً. توفي سنة ١٠٥، وقيل: ١٠٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٩٥/١٠، شذرات الذهب ١٢٢/١.

وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، والثوري، وإسحاق[١].

مستند الإجماع:

١- عن سلمة بن صخر[٢] عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: « **كفارة واحدة** »[٣].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: « **ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟** »، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: « **فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله** »[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان أن المظاهر لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا وطئ قبل أن يكفر.

---

(١) سنن الترمذي ٤٠٧/٢، المحلى ١٩٧/٩.

(٢) هو سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي الأنصاري ،كان له حلف في بني بياضة فقيل له: البياضي. قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥٢٦/٢، الإصابة ١٢٦/٣.

(٣) أخرجه الترمذي- كتاب الطلاق- باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر- (١٢٠٢)- ٤٠٧/٢، وابن ماجه- كتاب الطلاق- باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر- (٢٠٦٤) - ٦٤٨/١.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني. **انظر:** صحيح سنن ابن ماجه ٣٥٢/١.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٠٩٧.

٣- روى الصلت بن دينار[١] قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ قالوا: ليس عليه إلا كفارة واحدة. وهم: الحسن، وابن سيرين، ومورق العجلي، وبكر المزني، وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وأظن العاشر نافعاً[٢].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب ابن عمر، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما[٣]، إلى أن عليه كفارتين.

وهو قول قبيصة، وسعيد بن جبير في رواية، ومجاهد، وعبد الرحمن بن مهدي، والزهري في رواية، والحكم بن عتيبة[٤].

دليل هذا القول:

وجبت الكفارة الأولى بالظهار، ووجبت الثانية بالوطء قبل الكفارة[٥].

ثانياً: روي عن الحسن البصري في رواية أخرى، والنخعي، أن عليه ثلاث كفارات[٦].

---

(١) هو أبو شعيب الصلت بن دينار الأزدي الهنائي البصري، روى عن الحسن، ومحمد وأنس ابني سيرين، قال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: مرجئ ضعيف ليس بشيء.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٨١/٤، الكامل في الضعفاء ٧٩/٤.

(٢) المحلى ١٩٧/٩، ١١٢/١١.

(٣) ذكره ابن القيم وصححه. **انظر:** زاد المعاد ٣٤٣/٥.

(٤) المغني ١١١/١١، المحلى ١٩٧/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/١٧، البناية شرح الهداية ٥٣٤/٥.

(٥) المغني ١٢/١١.

(٦) المحلى ١٩٧/٩، زاد المعاد ٣٤٣/٥.

قال ابن القيم: ولا يعلم لمن قال بثلاث كفارات دليل؛ إلا أن يكون عقوبة لإقدامه على فعل المحرم[١].

ثالثاً: ثمة من قال: ليس عليه كفارة أصلاً. ذكره ابن قدامة، ولم ينسبه لأحد[٢]. ونسبه ابن حزم، وابن القيم لأبي يوسف[٣]. ولم يذكره أحد من الحنفية، وهو قول الزهري في رواية أخرى، وسعيد بن جبير في رواية[٤].

دليل هذا القول:

أن الكفارة قد فات وقتها؛ لأنها وجبت قبل المسيس[٥].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن من وطئ قبل أن يكفر فلا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لما يأتي:

١- خلاف من أوجب عليه كفارتين؛ وهم: ابن عمر، وعمرو بن العاص، وقبيصة، وسعيد بن جبير في رواية، ومجاهد، والزهري في رواية، وعبد الرحمن بن مهدي، والحكم بن عتيبة.

٢- خلاف من أوجب عليه ثلاث كفارات؛ ونُقل هذا الخلاف عن الحسن البصري في رواية، والنخعي.

٣- خلاف من لم يوجب عليه شيئاً من الكفارات؛ لفوات وقتها؛ ونُقل

---

(١) زاد المعاد ٣٤٤/٥.

(٢) المغني ١١٢/١١.

(٣) المحلى ١٩٧/٩، زاد المعاد ٣٤٣/٥.

(٤) زاد المعاد ٣٤٣/٥.

(٥) المغني ١١٢/١١، زاد المعاد ٣٤٣/٥.

هذا الخلاف عن الزهري في رواية، وسعيد بن جبير في رواية.

ثانياً: لا ينظر لما ورد عن أبي يوسف من أنه لا كفارة عليه؛ لعدم ورود ذلك الخلاف عنه في كتب الحنفية، بل ذكره عنه ابن حزم، وتبعه على ذلك ابن القيم.

[١٦- ٢٧١] إذا ظاهر من زوجته وكفّر، ثم ظاهر منها ثانية، لزمته كفارة أخرى.

من ظاهر من زوجته لزمته كفارة، فإن أدى الكفارة فقد برئت ذمته، ولم يعد يلزمه شيء، فإن ظاهر منها مرّةً أخرى لزمته كفارة جديدة، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فأما إن كفر عن الأول، ثم ظاهر، لزمته للثاني كفارة، بلا خلاف)[١].

٢- ابن مفلح (٨٨٤هـ)، فذكره كما قال ابن قدامة[٢].

٣- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (إذا ظاهر، ثم كفر، ثم ظاهر، فكفارةٌ ثانيةٌ للظهار الثاني... بغير خلاف)[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن من ظاهر من امرأته فكفّر، ثم ظاهر منها ثانية، أنها تلزمه كفارة أخرى، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) المغني ١١٥/١١.

(٢) المبدع ١٦/٧.

(٣) كشاف القناع ٣٧٥/٥.

(٤) المبسوط ٢٢٦/٦، بدائع الصنائع ١٩/٥.

(٥) مواهب الجليل ٤٣٦/٥، التاج والإكليل ٤٣٦/٥.

(٦) التهذيب ١٦١/٦، مغني المحتاج ٣٨/٥.

مستند نفي الخلاف:

الظهار الثاني مثل الأول، فإنه في الأول حرّم زوجته فأدى الكفارة، فلما حرّمها ثانية، وجبت الكفارة كالأول[1].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من ظاهر من زوجته وكفر، ثم ظاهر مرة أخرى، أنها تلزمه كفارة أخرى.

---

(١) المغني ١١/١١٥.

[١٧- ٢٧٢] وجوب كفارة الظهار على الترتيب.

من ظاهر من زوجته، ثم عاد لما قال[١]، فقد وجبت عليه الكفارة، وهذه الكفارة تجب بالترتيب، فيجب عليه أن يعتق رقبة، فإن لم يجد يصم شهرين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (إذا ثبت أن الكفارة تجب بالعود فهي ثلاثة أنواع: إعتاق، وصيام، وإطعام، وهي على الترتيب،... ولا خلاف فيه)[٢].

---

(١) اختلف العلماء في المراد بالعود المذكور في آية الظهار على ستة أقوال:

القول الأول: هو العزم على الوطء. وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، وقول القاضي أبي يعلى، وأصحابه من الحنابلة.

القول الثاني: هو العزم على الإمساك بعد التظاهر. وهو رواية عن الإمام مالك.

القول الثالث: هو العزم على الوطء والإمساك معاً. قاله الإمام مالك في الموطأ.

القول الرابع: هو الوطء نفسه، فإن لم يطأ لم يكن عوداً. وهو قول الحسن، والإمام مالك أيضاً، وقول الإمام الشافعي في القديم، والمذهب عند الحنابلة.

القول الخامس: أن يمسكها مع القدرة على الطلاق، فإن طلق لم يكن مظاهراً، وإن أمسك عن الطلاق كان مظاهراً، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد.

القول السادس: هو تكرير لفظ الظهار نفسه، فلا يكون مظاهراً حتى يعود لقول الظهار مرة أخرى. وهو قول أهل الظاهر.

انظر: المبسوط ٦/٢٢٤، بدائع الصنائع ٥/٢٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٥١، الموطأ ص ٤٤٠، العزيز شرح الوجيز ٩/٢٦٨، روضة الطالبين ٧/٢٦٤، الإنصاف ٩/٢٠٤، كشاف القناع ٥/٣٧٤، المحلى ٩/١٨٩.

(٢) المعونة ١/٦٠٦.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة بالغة، ليست ممن تعتق عليه إن ملكها، ولا هي من المكاتبين، ولا من المدبرين، ولا أم ولد، ولا فيها شرك، لا يجزئه صوم، ولا إطعام)[١].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فإنه مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم كفارة؛ وهي: عتق رقبة إن وجد، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً)[٢].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع: إعتاق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، وأنها على الترتيب)[٣].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (كفارة المظاهر القادر على الإعتاق عتق رقبة، لا يجزئه غير ذلك، بغير خلاف علمناه بين أهل العلم)[٤].

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (...فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار؛ فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين)[٥].

٧- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فإنه مظاهر منها؛ لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة، وهي عتق رقبة إن وجدها، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٦.

(٢) الإفصاح ١٣٣/٢.

(٣) بداية المجتهد ١٩٠/٢.

(٤) المغني ٨١/١١.

(٥) مجموع الفتاوى ٧/٣٤.

يستطع فإطعام ستين مسكيناً)[١].

٨- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٢].

٩- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة، والترتيب إجماع بين العلماء)[٣].

١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (الإجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب)[٤].

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (قدم تعالى تحرير رقبة، وثنى بصيام شهرين متتابعين على من لم يجد الرقبة، وثلّث بإطعام ستين مسكيناً على من لم يستطع الصيام، فدلت الآية الكريمة على ترتيب الكفارات، ولا نزاع في ذلك)[٥].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب كفارة الظهار على الترتيب، وافق عليه الحنفية[٦].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا

(١) رحمة الأمة ص ٢٣٦.

(٢) الميزان ٢٢٨/٣.

(٣) سبل السلام ٣٥٧/٣.

(٤) نيل الأوطار ٥١/٧.

(٥) حاشية الروض المربع ١٦/٧.

(٦) المبسوط ٢٢٥/٦، الهداية ٢٩٨/١.

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[1].

٢- عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي[2] حتى أُصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله. فانطلقت إلى النبي ﷺ، فأخبرته. فقال: « **أنت بذاك يا سلمة؟** »، قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيّ ما أراك الله. قال: « **حرّر رقبة** »، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: « **فصم شهرين متتابعين** »، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: « **فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا** »، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين[3] ما لنا طعام، قال: « **فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا**[4] **من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها** »، فرجعت

---

(١) سورة المجادلة /٣، ٤.

(٢) أي: يلزمني تبعاته، وما يترتب عليه، فلا أستطيع الفكاك منه. **انظر**: لسان العرب ٨/٣٠.

(٣) كناية عن الجوع. **انظر**: لسان العرب ٦/٣٦٩.

(٤) الوسق يساوي ٦٠ صاعاً، ويساوي ٦٥٣ كلغم. **انظر**: الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٦، معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٢.

إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم[1].

وجه الدلالة: مما سبق دلت الآية، ودل الحديث على وجوب الترتيب في كفارة الظهار، فيعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وأن النبي ﷺ جعل ينتقل مع المظاهر من الرقبة إلى الصيام إلى الإطعام على الترتيب؛ مما يدل على وجوبه.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن كفارة الظهار واجبة على الترتيب؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) أخرجه أبو داود- كتاب الطلاق باب الظهار- (٢٢١٣) ٢/ ٢٦٥، والترمذي- كتاب الطلاق- باب ما جاء في كفارة الظهار- (١٢٠٤)- ٢/٤٠٨، وابن ماجه- كتاب الطلاق- باب الظهار- (٢٠٦٢)- ١/٦٤٧.

قال الألباني: هذا حديث حسن. **انظر:** صحيح سنن أبي داود ٢/٤١٦.

[١٨- ٢٧٣] اشتراط أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة.

يجب على المظاهر أن يكفر عن ظهاره، ويجب عليه أن يعتق رقبة عند القدرة عليها، فإذا قدر على الإعتاق فإنه يشترط في الرقبة شروط؛ منها: أن تكون الرقبة مؤمنة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة بالغة، ليست ممن تعتق عليه إن ملكها، ولا هي من المكاتبين، ولا من المدبرين، ولا أم ولد، ولا فيها شرك، لا يجزئه صوم، ولا إطعام)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر، وابن حزم من الإجماع على أنه يشترط أن تكون الرقبة المراد عتقها في كفارة الظهار مؤمنة، وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

وهو قول الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي[٦].

---

(١) الإجماع ص ٦٨.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٦.

(٣) التفريع ٢/٩٦، القوانين الفقهية ص ٢٤٥.

(٤) الحاوي ١٣/٣٧٥، روضة الطالبين ٧/٢٧٦.

(٥) الإنصاف ٩/٢١٤، الشرح الكبير ٢٣/٢٩٨.

(٦) المغنى ١١/٨١، الحاوي ١٣/٣٧٥.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى في كفارة القتل: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[١]. وقال في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٢].

وجه الدلالة: تحمل الرقبة المطلقة عن الإيمان في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل، فلا يجزئ إلا رقبة مؤمنة في جميع الكفارات؛ ومنها كفارة الظهار[٣].

٢- عن معاوية بن الحكم[٤] ﷺ قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَل أحد والجوانية[٥]، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظّم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: « **إئتني بها** »، فأتيته بها، فقال: « **أين الله؟** »، قالت: في السماء، قال: « **من أنا؟** »، قالت: رسول الله، قال: « **أعتقها فإنها**

---

(١) سورة النساء /٩٢.

(٢) سورة المجادلة / ٣.

(٣) المغني ٨٢/١١، شرح مسلم للنووي ٢١/٥.

(٤) هو معاوية بن الحكم السلمي، يعد في أهل الحجاز، فقد سكن المدينة، صلى خلف النبي ﷺ فعطس رجل من القوم فقال: يرحمك الله، فقال له النبي ﷺ: « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** ». الحديث أخرجه مسلم، وليس له إلا هذا الحديث.
انظر ترجمته في: الإصابة ١١٨/٦، أسد الغابة ١٩٩/٥.

(٥) الجوَّانيّة: موضع قرب أحد شمالي المدينة، والنسب إليها: جوَّاني. **انظر:** معجم البلدان ٢٠٣/٢.

مؤمنة »[١].

وجه الدلالة: علل النبي ﷺ جواز إعتاقها بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ في الكفارات – ومنها كفارة الظهار- إلا رقبة مؤمنة[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية[٣]، والإمام أحمد في رواية[٤]، وابن حزم[٥]، إلى أنه لا يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة.

وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور[٦]، وابن المنذر[٧].

دليل هذا القول:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٨].

وجه الدلالة: جاء النص في كفارة الظهار مطلق عن وصف الرقبة بالإيمان، فلا يحمل على المقيد في كفارة القتل، فيجري المطلق على إطلاقه، والمقيد على

---

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل– كتاب المساجد– باب تحريم الكلام في الصلاة– (٥٣٧) – شرح النووي ٢١/٥.

(٢) المغني ٨٢/١١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩٦/٦، فتح القدير ٢٥٩/٤.

(٤) الإنصاف ٢١٤/٩، الشرح الكبير ٢٩٨/٢٣.

(٥) المحلى ١٩٠/٩.

(٦) الإشراف ٢٢٢/١، المغني ٨١/١١.

(٧) الإقناع ص ٢٥٣، الإشراف ٢٢٢/١.

(٨) سورة المجادلة /٣.

تقييده[1].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أنه يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية، وابن حزم، بأنه لا يشترط في الرقبة في كفارة الظهار أن تكون مؤمنة.

ثانياً: يمكن حمل الأمر على الاستحباب، فإن القائلين بعدم اشتراط الإيمان في الرقبة تعتق في كفارة الظهار، لا يمنعون أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة، فيكون الأمر المجمع عليه هو الاستحباب؛ فإن ابن المنذر، وهو أحد القائلين بعدم اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، يرى أن من أعتق مؤمنة فقد أجزأه ذلك.

(١) بدائع الصنائع ٣٩٧/٦، فتح القدير ٢٥٩/٤.

[١٩- ٢٧٤] اشتراط سلامة الرقبة من العيوب المؤثرة.

يشترط في الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار أن تكون سالمة من العيوب التي تعيق عن العمل، وبعض العيوب التي لا تعيق عن العمل غير مؤثرة في الحكم، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (ولم أرَ أحداً ممن مضى من أهل العلم، ولا حكي لي عنه، ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ، فدل على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض... ولم أعلم مخالفاً ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزئ، فدل على أن من ذوات العيب ما يجزئ)[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن العيوب التي تكون في الرقاب؛ منها ما يجزئ، ومنها ما لا يجزئ، وأجمعوا أنه إن كان أعمى، أو مقعداً، أو مقطوع اليدين، أو أشلّهما، أو الرجلين، أنه لا يجزئ)[٢].

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (أجمع الفقهاء على أن في الرقاب عيوباً لا تجزئ معها في كفارة الظهار، مثل أن يكون مقطوع اليدين، أو الرجلين، أو مقطوع الجميع)[٣].

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أجمع من تقدم الشافعي وعاصره، على أن عموم الإطلاق غير مستعمل، وأن من الرقاب ما يجزئ، ومنها ما لا

---

(١) الأم ٥/٤٠٥.

(٢) الإجماع ص ٦٩.

(٣) عيون المجالس ٣/١٢٨٥.

يجزئ، فكان العموم مخصوصاً)[١].

وقال أيضاً: (أجمعوا أن من ذوات العيوب ما يجزئ؛ كالبرصاء، والحمقاء، والقبيحة، والمقطوعة الخنصر أو البنصر، وأن من ذوات العيوب ما لا يجزئ؛ كالعمياء، والمقعدة، والمقطوعة اليدين والرجلين)[٢].

وقال أيضاً: (فإن كان مقطوع اليدين، أو مقطوع الرجلين؛ فلا خلاف أنه لا يجزئ)[٣].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أما العمى، وقطع اليدين أو الرجلين، فلا خلاف عندهم أنه مانع للإجزاء)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره المالكية، والشافعية، من الإجماع على أنه يشترط سلامة الرقبة المعتقة في الكفارة من العيوب المؤثرة، وافق عليه الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

وهو قول الأوزاعي، وأبي عبيد[٧].

مستند الإجماع:

أن المقصود من العتق تكميل الأحكام، وتمليك المنفعة، فبتكميل الأحكام

---

(١) الحاوي ٤١١/١٣.

(٢) الحاوي ٤١٢/١٣.

(٣) الحاوي ٤١٢/١٣.

(٤) بداية المجتهد ١٩٢/٢.

(٥) الهداية ٢٩٩/١، بدائع الصنائع ٣٩٤/٦.

(٦) الكافي ٥٦٢/٤، الإنصاف ٢١٥/٩.

(٧) الإشراف ٢٢٥/١.

يصير حراً، جائز الشهادة، ثابت الولاية، ماضي التصرف، وبتمليك المنفعة يصير بالحرية مالكاً لمنافع نفسه، يمكّن من التصرف فيها، ولا يحصل ذلك مع من فيه عيب مضر بالعمل ضرراً بيناً[١].

الخلاف في المسألة:

ذهب داود[٢]، وابن حزم[٣]، إلى أن السلامة من العيوب ليس شرطاً في تحرير الرقبة، فيجزئ عتق رقبة، ولو كانت معيبة.

دليل هذا القول:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٤].

وجه الدلالة: أوجب الله ﷻ عتق رقبة، فلم يخص كافرة من مؤمنة، ولا معيبة من صحيحة، ولا ذكراً من أنثى، ولا كبيراً من صغير[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أنه يشترط في الرقبة التي تعتق في الكفارة سلامتها من العيوب التي تضر في العمل ضرراً بيناً، ولا يعتد بخلاف من خالف من الظاهرية للأسباب التالية:

---

(١) الحاوي ٤١٢/١٣، المغني ٨٢/١١ .

(٢) الحاوي ٤١١/١٣، عيون المجالس ١٢٨٦/٣.

(٣) المحلى ١٩٠/٩.

(٤) سورة المجادلة /٣.

(٥) المحلى ١٩٠/٩.

١- أن أول من حكى عدم الاختلاف هو الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٢- أول من خالف ما حكى الإمام الشافعي فيه عدم الاختلاف هو داود الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠هـ، ولم ينقل عمن سبقه مثل قوله.

٣- يكون قول داود ومن جاء بعده خرقاً للإجماع الذي ذكره الشافعي ومن جاء بعده، كما قال الماوردي[1].

٤- كيف يجزئ عتق من كان مقطوع اليدين والرجلين على حدٍ سواء في الكفارة، والمقصود من العتق هو تمليك العبد منافعه؟!

(١) الحاوي ١٣/٤١١.

[٢٠- ٢٧٥] جواز عتق المملوك الأعور في الكفارة.

من الشروط التي حكي فيها الإجماع فيما سبق: سلامة الرقبة من العيوب المضرة في العمل ضرراً بيناً، وعليه يجوز أن يعتق المظاهر رقبة عوراء؛ لأن العور غير مؤثر في العمل ذلك التأثير القوي، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الأعور يجزئ)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن المملوك الأعور يجزئ عتقه في الكفارة، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، والظاهرية[٥]، وهو قول أبي ثور، والأوزاعي، وأبي عبيد[٦].

مستند الإجماع:

١- أن العور غير مضرٍ بالعمل، فيجزئ معه العتق[٧].

---

(١) الإجماع ص ٦٩.

(٢) المبسوط ٢/٧، الهداية ٢٩٩/١.

(٣) المدونة ٣٢٨/٢، الذخيرة ٦٥/٤.

(٤) الإنصاف ٢١٥/٩، الكافي ٥٦٣/٤.

(٥) المحلى ١٩٠/٩.

(٦) الإشراف ٢٢٥/١.

(٧) المغني ٨٤/١١.

٢- أن المقصود من العتق هو تكميل الأحكام، وتمليك العبد منافعه، والعور لا يمنع ذلك[١].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٢]، إلى أن عتق العبد الأعور في الكفارة لا يجزئ.

دليل هذا القول:

أن العمى يمنع التضحية والإجزاء في الهدي، فأشبهه العمى في العتق[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن المملوك الأعور يجزئ في العتق في كفارة الظهار؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، بأن عتق العبد الأعور في الكفارة لا يجزئ.

(١) المغني ٨٤/١١، الحاوي ٤١١/١٣.

(٢) الإنصاف ٢١٥/٩، الشرح الكبير ٣١٥/٢٣.

(٣) المغني ٨٣/١١.

[٢١- ٢٧٦] عتق أم الولد لا يجزئ في كفارة الظهار.

إذا كانت الرقبة المعتقة في الكفارة أم ولد[١]، فإنها لا تجزئ، ونقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزئ)[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة بالغة، ليست ممن تعتق عليه إن ملكها، ولا هي أم ولد،...لا يجزئه صوم، ولا إطعام)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر، وابن حزم من الإجماع على أن عتق أم الولد لا يجزئ في كفارة الظهار، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، وهو قول

---

(١) هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

انظر: فتح القدير ٣٠/٥، البناية شرح الهداية ٩٣/٦، المعونة ١٠٦٠/٣، مواهب الجليل ٤٩٨/٨، مغني المحتاج ٥١٤/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٧٦/٢، المغني ٥٨٠/١٤، الشرح الكبير ٤١٥/١٩.

(٢) الإجماع ص ٦٨.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٦.

(٤) الهداية ٢٩٩/١، بدائع الصنائع ٣٩٢/٦.

(٥) الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥، الذخيرة ٦٤/٤.

(٦) الكافي ٥٦٤/٤، الإنصاف ٢١٨/٩.

الأوزاعي، وأبي عبيد[١].

مستند الإجماع:

١- أن عتق أم الولد مستحق بغير كفارة الظهار؛ لما ورد عن ابن عباس قال: ذُكرت مارية أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: « **أعتقها ولدها** »[٢]. أي: استحقت عتقها بسبب ولدها الذي من سيدها، وعتقها يكون بموت سيدها[٣].

٢- أن العتق في الكفارة يكون بسبب الإثم الذي استوجب العتق، فيكون مختصاً بها لا بغيرها؛ وأم الولد سيؤول حالها إلى العتق[٤].

٣- أن الرق في أم الولد غير كامل، بدليل أنه لا يملك السيد نقل ملكه فيها[٥].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٦]، إلى أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار يجزئ.

---

(١) الإشراف ٢٢٣/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه – كتاب أمهات الأولاد – (٢٥١٦) – ٤٣/٢.
قال ابن حجر: في سنده حسين بن عبد الله؛ وهو ضعيف جداً. **انظر**: تلخيص الحبير ٢١٨/٤.

(٣) الحاوي ٣٩٠/١٣، المغني ٨٥/١١.

(٤) الحاوي ٣٩٠/١٣.

(٥) الكافي ٥٦٤/٤.

(٦) الكافي ٥٦٤/٤، الإنصاف ٢١٨/٩.

وهو قول طاوس، والنخعي، وداود، وعثمان البتي[١].

أدلة هذا القول:

١- أن أم الولد رقبة فتناولها الحكم في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٢][٣].

٢- أنه لما جاز بيع أم الولد، جاز عتقها عن الكفارة[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن عتق أم الولد لا يجزئ في كفارة الظهار؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة سبق حكاية الإجماع، إذ إن أول من حكى الإجماع ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨، وحُكي الخلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وطاوس، والنخعي، وداود، وعثمان البتي ، وهؤلاء كلهم سبقوا ابن المنذر.

---

(١) الإشراف ١/٢٢٣، البناية شرح الهداية ٥/٥٤٦، المغني ١١/٨٥، المحلى ٦/٣٤٠.

(٢) سورة المجادلة /٣.

(٣) الكافي ٤/٥٦٤.

(٤) الحاوي ١٣/٣٨٩، البناية شرح الهداية ٥/٥٤٦.

[٢٢- ٢٧٧] من عجز عن العتق صام شهرين.

إذا عجز المظاهر عن عتق رقبة في كفارة الظهار، انتقل إلى صوم شهرين، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أن لا يقدر على الرقبة، ولا على قيمتها، فيجوز له أن يصوم، بنص الكتاب، وإجماع الأمة)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من عجز عن رقبة - أي رقبة كانت - فلا يجزئه إلا الصوم)[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة، أن فرضه صيام شهرين متتابعين)[٣].

٤- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (فمن لم يجد رقبة يشتريها، أو وجدها و لم يجد ثمنها، أو وجدها لكن بزيادة كثيرة تجحف بماله، أو وجدها لكن احتاجها لخدمة ونحوه، فعليه صيام شهرين متتابعين إذا قدر عليه، إجماعاً)[٤].

٥- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (فمن لم يجد رقبة ليشتريها... فعليه صيام شهرين متتابعين إذا قدر عليه إجماعاً)[٥].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (فمن لم يجد رقبة كما تقدم، فصيام

---

(١) الحاوي ٤١٧/١٣.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٦.

(٣) المغني ٨٥/١١.

(٤) المبدع ٢٩/٧.

(٥) كشاف القناع ٣٨٣/٥.

شهرين متتابعين إذا قدر عليه، بلا خلاف)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من عجز عن العتق يصوم شهرين متتابعين، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[٤].

٢- حديث أوس بن الصامت، وفيه أن النبي ﷺ أمره بصيام شهرين لما عجز عن عتق رقبة[٥].

٣- حديث سلمة بن صخر: وفيه أن النبي ﷺ قال لسلمة: « **صم شهرين متتابعين** »، لما عجز عن العتق[٦].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن من عجز عن عتق رقبة في كفارة الظهار، أن عليه أن يصوم شهرين متتابعين؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٢/٧.

(٢) المبسوط ١٢/٧، فتح القدير ٢٦٦/٤.

(٣) مواهب الجليل ٤٤٧/٥، حاشية الدسوقي ٣٨١/٣.

(٤) سورة المجادلة /٤.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ١٠٦٢.

(٦) سبق تخريجه، انظر ص ١١٠٨.

[٢٣- ٢٧٨] وجوب التتابع في صيام الكفارة.

يجب على المظاهر عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين لا يقطعهما، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فإنه مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم كفارة؛ وهي: عتق رقبة إن وجد، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار)[٢].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (والترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع)[٣].

٤- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فإنه مظاهر منها؛ لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة، وهي عتق رقبة إن وجدها، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)[٤].

٥- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وأجمعوا على وجوب التتابع)[٥]. ونقله عنه البهوتي[٦].

---

(١) الإفصاح ١٣٣/٢.

(٢) المغني ٨٨/١١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٩/٢١.

(٤) رحمة الأمة ص ٢٣٦.

(٥) المبدع ٢٩/٧.

(٦) كشاف القناع ٣٧٧/٥.

٦- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[١].

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (قدّم تعالى تحرير رقبة، وثنى بصيام شهرين متتابعين على من لم يجد الرقبة،... ولا نزاع في ذلك)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما نقله علماء الشافعية، والحنابلة من الإجماع على وجوب التتابع في الصيام في الكفارة، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[٦].

٢- حديث أوس بن الصامت المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ أمره بصيام شهرين متتابعين[٧].

٣- حديث سلمة بن صخر المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ قال لسلمة: « **صم شهرين متتابعين** »[٨].

---

(١) الميزان ٢٢٨/٣.

(٢) حاشية الروض المربع ١٦/٧.

(٣) المبسوط ١٢/٧، الهداية ٣٠٠/١.

(٤) التفريع ٩٦/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥.

(٥) المحلى ١٨٩/٩.

(٦) سورة المجادلة /٤.

(٧) سبق تخريجه، انظر ص ١٠٦٢.

(٨) سبق تخريجه، انظر ص ١١٠٨

وجه الدلالة: دلت الآية والحديثان على وجوب التتابع في صوم الشهرين، لمن لم يجد رقبة ليعتقها، والتتابع يكون بغير فصل بين الشهرين.

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب التتابع في صيام الشهرين في كفارة الظهار؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٤- ٢٧٩] الفطر بلا عذر أثناء صوم الكفارة يوجب الاستئناف.

إذا أفطر المظاهر في صومه للشهرين الواجب عليه عند عجزه عن العتق، بلا عذر، لزمه الاستئناف[١]، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر فأفطر، أن عليه أن يستأنف الصيام)[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر، أن عليه استئناف الشهرين)[٣].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن أفطر لغير عذر، أو صام تطوعاً أو قضاءً عن نذر أو كفارة أخرى، لزمه الاستئناف، بلا نزاع)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن الفطر بلا عذر في صوم الكفارة يوجب الاستئناف، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

---

(١) أي: يبتدئ صومه من جديد. **انظر**: الأم ٤٠٧/٥، التفريع ٩٦/٢.

(٢) الإجماع ص ٦٩.

(٣) المغني ٨٨/١١.

(٤) الإنصاف ٢٢٦/٩.

(٥) الهداية ٣٠٠/١، المبسوط ١٢/٧.

(٦) المدونة ٣٢١/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٥.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[١].

٢- ما ورد في حديث أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر من اشتراط التتابع في الصيام[٢].

وجه الدلالة: المراد بالتتابع في صوم الشهرين الوارد في الكتاب والسنة هو الموالاة بين صيام أيامهما، فلا يفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة، فإن فعل فقد انقطع التتابع فلزمه أن يبتدئ من جديد[٣].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الفطر بلا عذر أثناء الصوم يوجب الاستئناف؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة المجادلة /٤.

(٢) انظر ص ١٠٦٢، و ١١٠٨.

(٣) المغني ٨٨/١١، المبسوط ١٢/٧.

[٢٥- ٢٨٠] الوطء عمداً في نهار صوم الكفارة يقطع التتابع.

شرع الله ﷻ كفارة الظهار كفارة عما قاله المظاهر من منكر القول وزوره، فإذا كانت كفارته الصيام؛ فإن وطئ عمداً في نهار صومه، انقطع التتابع، ويلزمه أن يعيد صيامه من أوله، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على من صام شهراً عن ظهاره، ثم جامع نهاراً عامداً، أنه يبتدئ الصوم)[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمعوا أنه إن أفطر في الشهرين المتتابعين متعمداً بوطء، استأنف صيامهما)[٢].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولو جامعها بالنهار عامداً استقبل بالاتفاق)[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن وطئها، أو وطئ غيرها في نهار الشهرين عامداً، أفطر، وانقطع التتابع إجماعاً)[٤].

٥- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (فإن كان وطئاً يفسد الصوم، كالجماع بالنهار عامداً، قطع التتابع، فيلزمه الاستئناف بالاتفاق)[٥].

---

(١) الإجماع ص ٧٠.

(٢) الاستذكار ٥٩/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤٠٤/٦.

(٤) المغني ٩٢/١١.

(٥) العناية على الهداية ٢٦٦/٤.

٦- العيني (٨٥٥هـ) فذكره كما قال البابرتي[١].

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (لو جامعها نهاراً عمداً استأنف اتفاقاً)[٢].

٨- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (فلو مس فيهما استأنف، وهو إجماع إذا وطئها نهاراً متعمداً)[٣].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (فأما إن وطئ نهاراً في الشهرين عامداً، انقطع التتابع إجماعاً)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الوطء عمداً في نهار صوم الكفارة، يقطع التتابع، وافق عليه ابن حزم[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية ٥٥١/٥.

(٢) البحر الرائق ١١٥/٤.

(٣) سبل السلام ٣٥٨/٣.

(٤) حاشية الروض المربع ٢٧/٧.

(٥) المحلى ١٨٩/٩.

(٦) سورة المجادلة /٤.

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى المظاهر أن يمس زوجته قبل أن يتم صيام شهرين متتابعين عند عدم وجود رقبة، فإن جامع قبل أن يتم الصوم فقد اختل شرط التتابع، فيلزمه الاستئناف[1].

٢- أن من وطئ في نهار الكفارة متعمداً فقد فسد صومه، فيلزمه الاستئناف، سواء وطئ المظاهر منها، أو غيرها[2].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن من وطئ امرأته التي ظاهر منها، أو وطئ غيرها، عامداً، أثناء صيام الكفارة نهاراً، انقطع تتابعه، ويلزمه الاستئناف؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤٠٤، المغني ١١/٩١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٤٠٤، البحر الرائق ٤/١١٥.

[٢٦- ٢٨١] وطء غير المظاهر منها ليلاً لا يقطع التتابع.

يحرم على المظاهر أن يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر، سواء كان في ليل الصيام، أو في نهاره، وإن وطأه إياها يقطع التتابع.

أما غير المظاهر منها فإن وطئها ليلاً لا يقطع التتابع؛ ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الاتفاق:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن وطئ غيرها ليلاً، لم ينقطع التتابع؛ لأن ذلك ليس بمحرم عليه، ولا هو مخلٌّ بإتباع الصوم بالصوم، فلم يقطع التتابع، كالأكل ليلاً، وليس في هذا اختلاف نعلمه)[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٢- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع التتابع، بغير خلاف نعلمه)[٣]. ونقله عنه البهوتي[٤].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) فذكره كما قال ابن مفلح[٥].

٤- الحصكفي (١٠٨٨هـ) حيث قال: (وأما لو وطئ غيرها وطئاً غير مفطر[٦]، لم يضر اتفاقاً)[٧].

---

(١) المغني ٩٢/١١.

(٢) حاشية الروض المربع ٢٧/٧.

(٣) المبدع ٣٢/٧.

(٤) كشاف القناع ٣٨٤/٥.

(٥) الإنصاف ٢٢٨/٩.

(٦) الوطء غير المفطر: هو ما كان في غير وقت الصوم، ولا يكون المرء الذي وجب عليه صوم الكفارة مفطراً إلا بالليل.

(٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٤١/٥.

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره الحصكفي من الحنفية، وعلماء الحنابلة من الاتفاق على أن وطء غير المظاهر منها ليلاً، لا يقطع التتابع، وافق عليه المالكية[١]، والشافعية[٢].

مستند الاتفاق:

١- أن وطء الزوج لامرأته غير المظاهر منها صادف وقتا فيه إباحة له، لأنه لا صوم بليل[٣].

٢- أن وطء غير المظاهر منها ليلاً ليس فيه إخلال بالتتابع المطلوب في صوم الكفارة، فهو كالأكل والشرب[٤].

النتيجة:

صحة ما ذكر من الاتفاق على أن وطء غير المظاهر منها ليلاً، غير قاطع للتتابع في صوم كفارة الظهار؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) المدونة ٣٣١/٢، التاج والإكليل ٤٤٨/٥.

(٢) الحاوي ٣٦٥/١٣، البيان ٣٨٧/١٠.

(٣) المغني ٩٢/١١.

(٤) المغني ٩٢/١١، كشاف القناع ٣٨٤/٥.

[٢٧- ٢٨٢] كفارة العبد في ظهاره الصيام.

إذا ظاهر العبد من امرأته لزمته الكفارة، وأول ما يجب عليه في الكفارة هو الصيام، وليس له أن يعتق؛ لأنه لا يملك، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الاتفاق:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا خلاف علمته بين العلماء أن ظهار العبد لازم، وأن كفارته المجتمع عليه الصوم)[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الظهار يصح من العبد، وأنه يكفر بالصوم)[٢].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اختلفوا في العبد: هل يكفر بالعتق أو الإطعام، بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام)[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾، ولأنه صوم في كفارة، فاستوى فيه الحر والعبد، ككفارة اليمين، وبهذا قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفاً)[٤].

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: (فمن لم يجد فعليه صيام شهرين

---

(١) الاستذكار ٦٢/٦.

(٢) الإفصاح ١٣٣/٢.

(٣) بداية المجتهد ١٩٠/٢.

(٤) المغني ١٠٧/١١.

متتابعين... يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم، لا نعلم فيه خلافاً)[١].
ونقله عنه المرداوي[٢].

٦- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: (اتفقوا على صحة ظهار العبد، وأنه يكفر بالصوم)[٣].

٧- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٤].

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين إذا قدر عليه، حراً كان أو عبداً، بلا خلاف)[٥].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن العبد يكفر في ظهاره بالصيام، وافق عليه الحنفية[٦]، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وإسحاق، ومكحول، والنخعي، والأوزاعي[٧].

مستند الاتفاق:

١- قال تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٨].

---

(١) الشرح الكبير ٣٢٧/٢٣.
(٢) الإنصاف ٢٢٣/٩.
(٣) رحمة الأمة ص ٢٣٦.
(٤) الميزان ٢٢٩/٣.
(٥) حاشية الروض المربع ٢٢/٧.
(٦) بدائع الصنائع ٦/٥، مختصر الطحاوي ص ٢١٢.
(٧) الإشراف ٢٢٠/١.
(٨) سورة المجادلة /٤.

وجه الدلالة: يدخل العبد كالحر في عموم هذه الآية، فيلزمه الصيام[١].

٢- لا يستطيع العبد أن يعتق؛ لأن العتق يقتضي الولاء، والولاية، والإرث، وليس ذلك للعبد[٢].

٣- أن العبد ليس من أهل الملك، فلا يجزئه في الكفارة إلا الصوم[٣].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب ابن حزم إلى أن العبد يستوي مع الحر في ترتيب الكفارة، فيلزمه العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ كالحر تماماً. وذكر ابن حزم هذا القول عن طاوس[٤].

دليل هذا القول:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٥].

وجه الدلالة: لم يخص الله ﷻ حراً دون عبد في وجوب الكفارة فيستويان في العتق، والصيام، والإطعام[٦].

---

(١) المغني ١١/١٠٧.

(٢) المغني ١١/١٠٦، روضة الطالبين ٧/٢٩٥.

(٣) المغني ١١/٥٦، بدائع الصنائع ٥/٦.

(٤) المحلى ٩/١٩٩.

(٥) سورة المجادلة / ٣- ٤.

(٦) المحلى ٩/١٩٠، ١٩٩.

ثانياً: توافق قول عطاء، والنخعي وقول الجمهور في أن كفارة العبد في ظهاره هي الصيام؛ إلا أنهما قالا: لو صام شهراً أجزأه[1].

النتيجة:

أولاً: عدم صحة الاتفاق على أن أول ما يبتدئ به العبد في الكفارة هي الصيام؛ وذلك للأسباب التالية:

١- هناك خلاف قديم عن طاوس، إذ يرى أن كفارة العبد في الظهار مثل كفارة الحر، عتق، ثم صيام، ثم إطعام على الترتيب، وهو قول ابن حزم.

٢- وقع خلاف قديم أيضاً بين من يرى أن على العبد في كفارة الظهار الصيام، فمنهم من قال: يصوم شهرين، وهم الجمهور، ومن قال: إن صام شهراً أجزأه، وهذا قول عطاء، والنخعي.

ثانياً: من قال بتنصيف الصيام بالنسبة للعبد قول لا يعضده دليل، بل النقل عن أصحاب هذا القول مضطرب، فقد نسبه ابن قدامة لعطاء، ثم قال: إن النخعي قال: إن عطاءً رجع إلى قول الجماعة، ثم ينقل ابن حزم عن النخعي مثل قول عطاء.

---

(١) المغني ١١/١٠٧، المحلى ٩/١٩٨.

[٢٨- ٢٨٣] صحة صوم الكفارة أول الشهر وأثنائه.

يصح صوم الكفارة من أول الشهر حسب رؤية الهلال، فيصوم شهرين متتابعين؛ وإن لم تكمل ستين يوماً، ويصح أيضاً أن يصوم في أثناء الشهر، فيتم صيام ستين يوماً؛ ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين يجزئ، كانت ثمانية وخمسين، أو تسعة وخمسين يوماً)[١].

وقال أيضاً: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة، أن صومه ستين يوماً يجزئ عنه)[٢]. ونقله عنه ابن قدامة[٣]، والعيني[٤].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول الشهر ومن أثنائه، لا نعلم في هذا خلافاً،....فإن بدأ من أول شهر، فصام شهرين بالأهلة، أجزأه ذلك، تامين كانا أو ناقصين، إجماعاً،.... وإن بدأ من أثناء شهر، فصام ستين يوماً، أجزأه بغير خلاف أيضاً)[٥].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر، ومن أثنائه بغير خلاف)[٦].

---

(١) الإجماع ص ٧٠.

(٢) الإشراف ٢٢٨/١.

(٣) المغني ١٠٥/١١.

(٤) البناية شرح الهداية ٥٦١/٥.

(٥) المغني ١٠٤/١١- ١٠٥.

(٦) حاشية الروض المربع ٢٣/٧.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على صحة صوم الكفارة من أول والشهر، ومن أثنائه، وافق عليه المالكية[١]، وابن حزم[٢].

وهو قول الثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد[٣].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٤].

وجه الدلالة: الشهر اسم لما بين الهلالين، واسم لثلاثين يوماً أيضاً، فإن صام بالأهلة فقد أدى الواجب، سواء صام ستين يوماً أو أقل، وإن صام بالأيام ستين يوماً فقد أدى الواجب أيضاً لصيام شهرين[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المظاهر إن صام شهرين بالأهلة، أو صام من أثناء الشهر ستين يوماً أن ذلك صحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) التاج والإكليل ٤٤٧/٥، حاشية الدسوقي ٣٨١/٣.

(٢) المحلى ٢٠١/٩.

(٣) الإشراف ٢٢٨/١.

(٤) سورة المجادلة /٤.

(٥) المغني ١٠٤/١١.

[٢٩- ٢٨٤] إذا تخلل صوم الكفارة شهر رمضان أو الأيام التي لا يجوز صومها انقطع التتابع.

من وجب عليه صيام شهرين متتابعين، فابتدأ صيامهما قبل رمضان، بزمن يسير، ثم تخلل رمضان صوم كفارته، أو الأيام التي لا يجوز صيامها كالعيدين، فقد انقطع التتابع في صومه، ويلزمه الاستئناف. ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن كفر وهو في حال عجزه، بصوم شهرين من أول الهلالين إلى آخرهما متصلين، لا يعترضه شهر رمضان، ولا يوم لا يجوز صيامه... أنه قد أدى ما عليه)[١].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أنه إن تخلل صوم الكفارة شهر رمضان، أو الأيام التي لا يجوز صيامها، فإن ذلك يقطع التتابع، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية في الصحيح من القولين[٣]، والشافعية[٤].

مستند الاتفاق:

قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٦.

(٢) المبسوط ١٢/٧، بدائع الصنائع ٤٠٣/٦.

(٣) المدونة ٣٣٠/٢، التاج والإكليل ٤٤٩/٥.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٣٢٥/٩، روضة الطالبين ٢٩٩/٧.

(٥) سورة المجادلة /٤.

وجه الدلالة: يشترط في صوم الكفارة التتابع، ومن تخلل صوم كفارته صوم رمضان أو غيره من الأيام التي لا تصام، فقد اختل هذا الشرط، وتعذر التتابع[١].

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية في قول[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أنه إن تخلل صوم الكفارة صوم واجب كرمضان، أو فطر واجب كأيام العيدين، أن ذلك لا يقطع التتابع، فيلزمه أن يتبع رمضان بشعبان، ولا يفطر إلا يوم العيد، ثم يكمل شهر شوال.

دليل هذا القول:

هذه الأوقات زمن منع الشرع صيامها عن الكفارة، فلم ينقطع التتابع في فطر يومي العيدين، أو صيام رمضان، كالحيض والنفاس، لا يقطعان التتابع[٤].

النتيجة:

ما ذكر من الاتفاق على أن رمضان إن تخلل صوم الكفارة، أو يومي العيدين، أن ذلك يقطع التتابع غير صحيح؛ لوجود خلاف في إحدى القولين عند المالكية، ومذهب الحنابلة القائل: إن صيام رمضان، والفطر في يومي العيدين لا يقطعان التتابع.

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٣٢٥/٩.

(٢) مواهب الجليل ٤٥٠/٥، التاج والإكليل ٤٤٩/٥.

(٣) الإقناع للحجاوي ٥٩٤/٣، كشاف القناع ٣٨٤/٥.

(٤) المغني ١٠٣/١١.

[٣٠- ٢٨٥] الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة.

تجب الكفارة على المرأة عندما تقتل خطأً، أو تظاهر من زوجها، على قول من يرى وقوع الظهار إذا صدر من الزوجة[١]، فإذا لزم المرأة صيام كفارة ثم حاضت، فلا يقطع حيضها تتابع الصيام، فتكمل صيامها بعد انتهاء الحيض حتى تتم صيام الشهرين، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: (يبني المفطر بعذر، ويستقبل المفطر بغير عذر، لإجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرين المتتابعين بعذر، فمثله)[٢].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الصائمة صياماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه، أنها تقضي أيام حيضتها إذا طهرت)[٣].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، حيث قال : (أما الحائض فلا أعلم فيها خلافا أنها إذا طهرت فلم تؤخر، ووصلت بأي صيامها بما سلف منه، إلا أنها لا شيء عليها غير ذلك، وتستأنف البناء)[٤].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً، إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت، وتبني)[٥].

---

(١) انظر ص ١٠٨٦.

(٢) تفسير الطبري ١١/٢٨.

(٣) الإجماع ص ٦٩.

(٤) الاستذكار ٣٣٧/٣.

(٥) المغني ٨٩/١١.

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (والمرأة إذا صامت شهرين متتابعين؛ لم يقطع الحيض تتابعها، بل تبني بعد الطهر، باتفاق الأئمة)[١].

٦- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم، ونص عليه أحمد، على أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل تمامه، تقضي إذا طهرت وتبني)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة، وافق عليه الحنفية[٣]، وابن حزم[٤].

مستند الإجماع:

لا يمكن التحرز من الحيض في الشهرين؛ لأن عادة النساء أن يأتيها الدم كل شهر، فإذا انقطع الحيض تبني، وتتم صومها[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٠/٣٤، وانظر: مجموع الفتاوى ١٣٩/٢١، ٢٠٩/٢٦.

(٢) المبدع ٣٠/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٤٠٤/٦، المبسوط ١٥٥/٨.

(٤) المحلى ٣١٣/٤.

(٥) المغني ٨٩/١١.

[٣١- ٢٨٦] العاجز عن العتق والصوم يطعم ستين مسكيناً.

إذا لم يجد المظاهر رقبة ليعتقها كفارة لظهاره، و لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين، لزمه أن يطعم ستين مسكيناً، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن لم يقدر على رقبة، ولا على صيام - كما ذكرنا- فكفر في حال عجزه، عن كلا الأمرين، بإطعام ستين مسكيناً،.... فقد أدى ما عليه)[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع:... على الترتيب، فالإعتاق أولاً، فإن لم يكن فالصيام، فإن لم يكن فالإطعام)[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، و لم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكيناً)[٣].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين)[٤].

٥- قاضي صفد (بعد٧٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فإنه مظاهر منها؛ لا يحل له وطؤها حتى يقدم

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٩٠.

(٣) المغني ١١/٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٧.

الكفارة، وهي عتق رقبة إن وجدها، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)[١].

٦- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٢].

٧- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (... ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة، والترتيب إجماع بين العلماء)[٣].

٨- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (الإجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب)[٤].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (قدم تعالى تحرير رقبة، وثنى بصيام شهرين متتابعين على من لم يجد الرقبة، وثلّث بإطعام ستين مسكيناً على من لم يستطع الصيام، فدلت الآية الكريمة على ترتيب الكفارات، ولا نزاع في ذلك)[٥].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العاجز عن العتق والصوم، يطعم ستين مسكيناً، وافق عليه الحنفية[٦].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن

---

(١) رحمة الأمة ص ٢٣٦.

(٢) الميزان ٢٢٨/٣.

(٣) سبل السلام ٣٥٧/٣.

(٤) نيل الأوطار ٥١/٧.

(٥) حاشية الروض المربع ١٦/٧.

(٦) المبسوط ١٤/٧، بدائع الصنائع ٣٧١/٦.

يَتَمَآسَّا ۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾[١].

٢- حديث أوس بن الصامت؛ وفيه أن النبي ﷺ أمره بإطعام ستين مسكيناً لما عجز عن العتق، والصوم[٢].

٣- حديث سلمة بن صخر؛ وفيه أنه ﷺ أمره بإطعام ستين مسكيناً لما عجز عن العتق والصوم أيضاً[٣].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ في كتابه، وبه جاءت سنة نبيه ﷺ، بإطعام ستين مسكيناً لمن لم يجد رقبة، أو لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين كفارة لظهاره[٤].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن من عجز عن العتق، ولم يستطع الصيام في كفارة الظهار، أنه ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة المجادلة /٤.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٠٦٢.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١١٠٨.

(٤) المغني ٩٢/١١.

[٣٢- ٢٨٧] كفارة الإطعام مد من بر لكل مسكين.

يلزم المظاهر في كفارة الإطعام أن يخرج عن كل مسكين مداً[١] من بر[٢]، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (عن ابن عباس أنه قال: لكل مسكين مد من حنطة بغير إدامه، ووافقه من ذكرنا[٣] من الصحابة فكان إجماعاً)[٤].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويدل على أنه مد بر أنه قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، و لم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان

---

(١) المد: ضرب من المكاييل، وهو ربع صاع، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة.
واختلف في تقديره بالموازين الحديثة؛ فقد ذكر الدكتور وهبه الزحيلي أنه يساوي باعتباره رطلاً وثلثاً: ٦٧٥غرام. وباعتبار أنه يساوي رطلين: ٨١٦غرام.
وذكر الدكتور محمد رواس قلعه جي أنه يساوي باعتباره رطلاً وثلثاً: ٥٤٣غرام، وباعتبار أنه يساوي رطلين: ٨١٥غرام.
انظر: لسان العرب ٣/٤٠٠، الصحاح٢/١٥١، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٧.

(٢) لا يعني ذلك عدم جواز إخراج غير البر في كفارة الظهار، بل يجوز أن يخرج البر، وغيره كما سيأتي.

(٣) ذكر الماوردي أن ابن عمر، وزيداً، وأبا هريرة يرون أن القدر المخرج في الكفارة مد واحد من بر. **انظر:** الحاوي ١٣/٤٤٠.

(٤) الحاوي ١٣/٤٤١.

إجماعاً)[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الماوردي، وابن قدامة من الإجماع على أن كفارة الإطعام مد بر لكل مسكين، هو قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ، وعطاء، والأوزاعي[٣].

مستند الإجماع:

١- عن سليمان بن يسار أنه قال: « أدركت الناس الذين أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ »[٤].

٢- عن ابن عباس ﷺ لكل مسكين مد من حنطة[٥].

٣- عن نافع عن ابن عمر ﷺ؛ أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة[٦].

٤- أن زيد بن ثابت ﷺ كان يقول: « يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين، مد حنطة لكل مسكين »[٧].

---

(١) المغني ٩٥/١١.

(٢) حاشية الروض المربع ٢٥/٧.

(٣) الإشراف ٢٢٩/١، المغني ٩٥/١١، الحاوي ٤٤١/١٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب النذور والأيمان- باب العمل في كفارة اليمين- ص٣٨١، والبيهقي ٥٥/١٠، وابن أبي شيبة ٧٢/٣.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥٥/١٠، وابن أبي شيبة ٧٢/٣.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب النذور والأيمان- باب العمل في كفارة اليمين- ص٣٨١.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥٥/١٠، وابن أبي شيبة ٧٢/٣.

٥- عن سلمة بن صخر ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال: « **أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مد** »[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن لكل مسكين مداً واحداً؛ لأن الخمسة عشر صاعاً ستون مداً، ودل على أن الشعير والبر سواء؛ لأن أقل من مد لا يجزئ[٢].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية، إلى أن مقدار ما يطعم نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو تمر[٣]، وهذا القول مروي عن عمر، وعلي، وعائشة ﷺ[٤].

وذكره ابن حزم عن ابن عمر، وزيد رضي الله عنهما أيضاً، بخلاف ما ذُكر عنهما من الإجماع[٥].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني – (٣٨٠٩) – ٢١٨/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٩٠/٧. ورجح البيهقي أنه حديث مرسل، وكذلك الألباني فقال: مرسل ظاهر الإرسال، وقد أشار البيهقي إلى ذلك. **انظر:** إرواء الغليل ١٧٩/٧.

(٢) الحاوي ٤٤١/١٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣٨٠/٦، المبسوط ١٦/٧.

(٤) المحلى ٣٤١/٦، بدائع الصنائع ٣٨٠/٦، المبسوط ١٦/٧.

(٥) المحلى ٣٤١/٦، ٣٤٢.

(٦) سورة المائدة /٨٩.

وجه الدلالة: المد عادة ليس أوسط ما يطعم الأهل؛ بل الأوسط ما يزيد على المد[١].

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: كفَّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر[٢].

٣- أن هذه الكفارة مقدرة بقوت مسكين ليوم؛ فلا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر والأذى[٣].

ثانياً: ذهب المالكية[٤]، إلى أن المقدار نصف صاع من كل الأصناف، مدان مدان بمد النبي ﷺ، أو مد بمد هشام[٥]، ويساوي مداً وثلثين بمد النبي ﷺ.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٨١/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه- كتاب الكفارات- باب كم يطعم في كفارة اليمين - (٢١١٢)- ٦٦٤/١. قال البوصيري: في سنده عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف. **انظر:** مصباح الزجاجة (بهامش سنن ابن ماجه) ٦٦٤/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٨١/٦، المبسوط ١٦/٧.

(٤) المدونة ٣٢٣/٢، التفريع ٩٦/٢.

(٥) هو هشام بن إسماعيل المخزومي، ولاّه عبد الملك بن مروان المدينة، ثم عزل عنها، وولى إمارة المدينة بعده عمر بن عبد العزيز، توفي هشام سنة ٨٧هـ.
انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ ١٨٣/٤، البداية والنهاية ٩١/٩.
ومد هشام ينسب إلى هشام المخزومي هذا، وهو أكبر من المد النبوي، قال ابن العربي: وددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه، فإن المدينة التي نزل الوحي بها، واستقر فيها الرسول ﷺ، ووقع عندهم الظهار، فقيل لهم فيه: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، فهموه وعرفوا المراد به، وقدره معروف عندهم، متقرر لديهم، واستمر الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين، حتى نفخ الشيطان في إذن هشام، فرأى أن مد النبي ﷺ لا يشبعه، فسوَّل له أن يتخذ مداً يكون فيه شبعه، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه. **انظر:** أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/٤.

وهذا القول مروي عن مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي[١].

قال ابن العربي: وهذا خروج عن ظاهر الحديث[٢].

دليل هذا القول:

قال تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[٣].

وجه الدلالة: إطلاق الإطعام هنا يتناول الشبع، وذلك لا يحصل في العادة بمد واحد، فلا يكون إلا بالزيادة عليه[٤].

ثالثاً: ذهب الحنابلة في المذهب، إلى أن المقدار الواجب إخراجه في الكفارة مد من البر، أو مدان من غيره[٥].

أدلة هذا القول:

١- جاءت امرأة من بني بياضة[٦] بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: « **أطعم هذا، فإن مدّي شعير، مكان مد بر** »[٧].

---

(١) المغني ٩٤/١١.

(٢) تحفة الأحوذي ١٤٤/٥، والحديث هو حديث سلمة بن صخر: أنه لما ظاهر من امرأته، أعطاه النبي ﷺ مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، وقال: « **أطعمه ستين مسكيناً** ». فيكون نصيب كل مسكين مداً واحداً؛ لأن الصاع أربعة أمداد.

(٣) سورة المجادلة /٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٦/١٧.

(٥) الإنصاف ٢٣٣/٩، الفروع ١٩٩/٩.

(٦) بنو بياضة: بطن من الخزرج الأزد من القحطانية، وهو بنو بياضة بن عامر بن زريق بن الخزرج.

انظر: نهاية الأرب ص ١٧٤، جمهرة أنساب العرب ص ٣٥٦.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٩٢/٧، وضعّفه الألباني. **انظر**: إرواء الغليل ١٨١/٧.

٢- أنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير نصف صاع من غير البر، كفدية الأذى[1].

النتيجة:

أولاً: نُسب الإجماع إلى ابن عباس، وابن عمر، وزيد، وأبي هريرة ﷺ؛ في أن كفارة الظهار مد من بر، وحكاية الإجماع بسبب عدم وجود مخالف لهم من الصحابة، وهذا القول بعدم المخالف غير صحيح، فلا يكون إجماعاً، للأسباب التالية:

١- أن النقل عنهم فيه اختلاف، فقد روي عنهم القول بأن المقدار الذي يُخرج في كفارة الظهار مد من بر، وروى أيضاً أن الذي يُخرج مدان من بر.

٢- نقل عن غيرهم من الصحابة خلاف قولهم فيما قيل: إنه إجماع، فقد نقل عن عمر، وعلي، وعائشة ﷺ، أن ما يخرج نصف صاع، أي: مدان.

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما يخرج في الكفارة من الطعام، بناءً على الخلاف بين الصحابة ﷺ؛ ففي البر؛ يرى الحنفية، والمالكية، أنه نصف صاع، ويرى الشافعية، والحنابلة، أنه مد واحد.

واختلفوا أيضاً فيما سوى البر؛ فيرى الحنفية أن الذي يخرج من غير البر صاع، أي أربعة أمداد.

وقال المالكية: نصف صاع من البر ومن غيره.

وقال الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه: مد من البر ومن غيره.

وقال الحنابلة في المذهب: مد من بر، ونصف صاع من غيره.

---

(١) الكافي ٤/٥٧٠.

[٣٣- ٢٨٨] لا تدفع كفارة الإطعام إلا لمن تدفع إليه الزكاة من الفقراء والمساكين.

يلزم المظاهر بدفع كفارة الإطعام إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء، ولا يجوز دفعها إلى غيرهم من الأغنياء، كالمؤلفة قلوبهم، والغزاة، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن مستحق الكفارة هم المساكين الذين يعطون من الزكاة،... والفقراء يدخلون فيهم؛ لأن فيهم المسكنة وزيادة، ولا خلاف في هذا)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن كفارة الإطعام لا تدفع لغير الفقراء والمساكين ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند نفي الخلاف:

قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن

---

(١) المغني ١٠١/١١.

(٢) فتح القدير ٢٦٨/٤، البحر الرائق ١١٦/٤.

(٣) بلغة السالك ٤٢٧/٢، حاشية العدوي ٦٤/٥.

(٤) مغني المحتاج ٥٠/٥، نهاية المحتاج ١٠٢/٧.

لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[1].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ المظاهر أن يكفّر، فإذا عجز عن العتق، والصيام، فيطعم ستين مسكيناً، ويدخل فيهم الفقراء؛ لأن فيهم المسكنة، أيضاً[2].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الإطعام في كفارة الظهار، لا يدفع لغير الفقراء والمساكين.

(١) سورة المجادلة /٤.

(٢) المغني ١٠١/١١.

[٣٤- ٢٨٩] لا تدفع كفارة الإطعام إلى من تلزم نفقته.

لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى أي ممن تلزم نفقته، كالزوجة، والأولاد، والمماليك، ونحوهم، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا خلاف بينهم أنه لا يجوز دفعها إلى عبد؛ لأن نفقته واجبة على سيده، وليس هو من أهل الزكاة، ولا أم ولد؛ لأنها أمَة نفقتها على سيدها، وكسبها له، ولا إلى من تلزمه نفقته)[١].

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: (و لا خلاف في أنه لا يجوز دفعها إلى عبد؛ لأن نفقته واجبة على سيده، ولا إلى أم ولد لذلك)[٢].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ولا يجوز دفعها إلى عبد، بلا خلاف)[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف أن كفارة الإطعام لا تدفع لمن تلزم نفقته، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) المغني ١٠٢/١١.

(٢) الشرح الكبير ٣٤٣/٢٣.

(٣) حاشية الروض المربع ٢٤/٧.

(٤) المبسوط ١٨/٧، بدائع الصنائع ٣٨٣/٦.

(٥) المدونة ٣٢٥/٢، التاج والإكليل ٤٥٠/٥.

(٦) الحاوي ٤٤٤/١٣، روضة الطالبين ٣٠١/٧.

مستند نفي الخلاف:

١- أن الكفارة حق لله تعالى، فاعتبرت فيه صفات الزكاة من عدم جواز إخراجها لمن تلزم نفقته، فكذلك الكفارات[١].

٢- أنه إن أخرج الكفارة لمن تلزمه نفقته فقد عاد النفع إليه؛ وذلك بإسقاط ما وجب عليه من النفقة[٢].

٣- أن من تلزم نفقته أغنياء بمن لزمته الزكاة أو الكفارة، والزكاة والكفارة لا تدفعان لغني[٣].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الكفارة لا يجوز دفعها لمن تلزم نفقته.

---

(١) مغني المحتاج ٥/٥٠.

(٢) الحاوي ١٣/٤٤٤، بدائع الصنائع ٦/٣٨٣.

(٣) الحاوي ١٣/٤٤٤.

[٣٥- ٢٩٠] للعبد أن يطعم بإذن سيده.

سبق القول: إن فرض العبد في كفارة الظهار أن يصوم شهرين، على خلاف سبق[١]، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا بإذن سيده، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (قال مالك: إطعام العبد إذا أذن له سيده كإطعام الحر ستين مسكيناً، وهذا أيضاً لا أعلم فيه خلافاً)[٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن عبد البر من عدم الخلاف أن للعبد أن يطعم في الكفارة إن أذن له سيده، وافق عليه الإمام الشافعي في القديم[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤].

وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور[٥].

مستند نفي الخلاف:

قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[٦].

---

(١) انظر ص ١١٣٥.

(٢) الاستذكار ٦٣/٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٣٢٠/٩، روضة الطالبين ٢٩٥/٧.

(٤) الإنصاف ٢١٠/٩، الشرح الكبير ٢٨٧/٢٣.

(٥) الإشراف ٢٢٧/١، المغني ١٠٦/١١.

(٦) سورة المجادلة /٤.

وجه الدلالة: الآية عامة يدخل فيها الحر والعبد فيستويان في الانتقال إلى الإطعام عند العجز عن الصيام، ولما كان العبد لا يملك كان فرضه أن يصوم، إلا إذا أذن سيده له في الإطعام انتقل إليه[١].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية[٢]، والشافعية في الجديد، وهو الأظهر كما قال النووي[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، إلى أن كفارة العبد الصيام، وليس له الانتقال إلى الإطعام، وإن أذن سيده.

دليل هذا القول:

الإطعام يدفع في كفارة الظهار على وجه التمليك أو الإباحة لمن دُفعت إليه، ولا يتحققان دون أن يملك المظاهر المقدار المخرج في كفارة الإطعام، والعبد ليس من أهل الملك، فما يملك لسيده[٥].

ثانياً: ذهب ابن حزم إلى أن العبد كالحر في ترتيب الكفارة، فله أن يعتق، فإن لم يجد صام، فإن لم يستطع أطعم، ولا يحتاج لإذن سيده، في هذا كله[٦].

وهو قول طاوس[٧].

---

(١) المغني ١٠٦/١١، بدائع الصنائع ٦/٥ حاشية الدسوقي ٣٨١/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥، الهداية ٣٠١/١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٣٢٠/٩، روضة الطالبين ٢٩٥/٧.

(٤) الإنصاف ٢١٠/٩، الشرح الكبير ٢٨٧/٢٣.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٥.

(٦) المحلى ١٩٠/٩.

(٧) الإشراف ٢٢٨/١، المحلى ١٩٩/٩.

دليل هذا القول:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1].

وجه الدلالة: لم يخص الله ﷻ حراً دون عبد في وجوب الكفارة فيستويان في العتق، والصيام، والإطعام[2].

النتيجة:

ما ذكره ابن عبد البر من عدم المخالف في أن للعبد أن يكفر بالإطعام إذا أذن له سيده غير صحيح؛ وذلك للأسباب التالية:

١- خلاف الحنفية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في المذهب، أن العبد لا يكفر بغير الصيام، وإن أذن سيده.

٢- خلاف ابن حزم، وقبله طاوس، القائل بأنه لا يشترط إذن السيد أصلاً؛ فالعبد كالحر تماماً في الكفارة، عتق، فصيام، فإطعام.

٣- ما نسبه ابن عبد البر للإمام مالك من القول بأن للعبد أن يكفر بالإطعام إذا إذن سيده هو من قول ابن القاسم عنه، وهو وهم منه؛ فقد قال فيما ذكره ابن عبد البر عنه: « ولا أرى هذه المسألة إلا وهماً مني؛ لأنه إذا قدر على الصوم لم يجز الإطعام في الحر، فكيف العبد،... والإطعام يجزئ بإذن المولى، وفي نفسي منه شيء »[3].

---

(١) سورة المجادلة / ٣- ٤.

(٢) المحلى ٩/١٩٠، ١٩٩.

(٣) الاستذكار ٦/٦٣.

[٣٦- ٢٩١] إذا اجتمعت كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها.

إذا ظاهر رجل من نسائه، ونوى كل واحدة منهن، لزمه كفارة عن كل واحدة منهن، فإن أعتق رقبة ولم ينوِ أن تكون كفارة عن واحدة منهن معينة، أجزأه عن إحداهن غير معينة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد، لم يجب تعيين سببها، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً)[١].

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٢].

٣- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن كانت عليه كفارات من جنس، كما لو ظاهر من نسائه الأربع، فنوى إحداها؛ أجزأه، لا نعلم فيه خلافاً)[٣].

٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (ولو أعتق رقبة ناوياً عن واحدة منها لا بعينها جاز بالإجماع)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن نجيم من الحنفية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن الكفارات

---

(١) المغني ١١٦/١١.

(٢) الشرح الكبير ٣٦٢/٢٣.

(٣) المبدع ٣٨/٧.

(٤) البحر ١٢٠/٤.

إذا اجتمعت، وكانت من جنس واحد، فلا يجب تعيين سببها، وافق عليه المالكية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع:

أن هذه الكفارات من جنس واحد، فأجزأته فيها نية مُطلَقة؛ لأن نية التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد[٣].

الخلاف في المسألة:

ذكر المرداوي من الحنابلة قولاً؛ أنه يشترط تعيين السبب، وذكره بصيغة التضعيف، ولم ينسبه إلى أحد[٤].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الكفارات إذا كانت من جنس واحد، فلا يشترط تعيين سببها، ولا ينظر للخلاف الوارد؛ لما يأتي:

١- أن هذا قول المذاهب الأربعة، ولم ينقل عن أحدها نقل صحيح صريح بخلافه.

٢- ما ذكره المرداوي من الخلاف، ذكره بصيغة التضعيف، مما يوحي بضعف هذا القول، ثم إنه لمجهول، فلم ينسبه إلى قائله.

---

(١) المدونة ٣٣٣/٢، الذخيرة ٦٩/٤.

(٢) الحاوي ٤٠٧/١٣، التهذيب ١٧٥/٦.

(٣) المغني ١١٦/١١، المبسوط ١٣/٧، البحر الرائق ١٢٠/٤.

(٤) الإنصاف ٢٣٤/٩.

[٣٧- ٢٩٢] إذا اجتمعت كفارات من أجناس مختلفة، وجب تعيين سببها بالنية.

إذا اجتمعت كفارات من أجناس مختلفة؛ كأن تكون كفارة ظهار، وكفارة قتل، وكفارة وقاع في نهار رمضان، وجب أن يعين نوع الكفارة عند إخراجه لها بالنية، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- السرخسي (٤٩٤هـ) حيث قال: (ولو كانت الكفارتان من جنسين، إحداهما كفارة الظهار، والأخرى كفارة الفطر، أجزأ عنهما بالنية بالإجماع)[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين، جاز[٢]فيهما بالإجماع)[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا كانت على رجل كفارتان؛ فأعتق عنهما عبدين، لم يخل من أربعة أحوال: أحدها: أن يقول أعتقت هذا عن هذه الكفارة، وهذا عن هذه؛ فيجزئه إجماعاً)[٤].

٤- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٥].

---

(١) المبسوط ١٨/٧.

(٢) أي: التعيين.

(٣) بدائع الصنائع ٣٧٦/٦.

(٤) المغني ١١٧/١١.

(٥) الشرح الكبير ٣٦٥/٢٣.

٥- ابن مفلح (٨٨٤هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنفية، والحنابلة من الإجماع على أن الكفارات إذا كانت من أجناس مختلفة، وجب تعيين سببها بالنية، وافق عليه القاضي أبو يعلى من الحنابلة[٢].

مستند الإجماع:

١- يجب أن تكون النية مقارنة لفعل التكفير، فإن لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز[٣].

٢- أن التعيين في الكفارات مختلفة الأجناس معتبر، ولا يتم ذلك إلا بالنية[٤].

٣- أن الكفارات مختلفة الأجناس اختلفت في الموجِب والموجَب، فافتقرت إلى التعيين كالصلاة، فاختلافها في الموجِب: أن إحدى الكفارتين عن قتل مثلاً، والأخرى عن الظهار، واختلافهما في الموجَب، أن في إحداهما إطعاماً؛ وهي الظهار، وليس في الأخرى إطعام؛ وهي القتل[٥].

---

(١) المبدع ٣٩/٧.

(٢) الإنصاف ٢٣٤/٩، الشرح الكبير ٣٦٥/٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣٧٦/٦.

(٤) المبسوط ١٨/٧.

(٥) الحاوي ٤٠٣/١٣.

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]، إلى أنه لا يشترط التعيين بالنية إن كانت الكفارات من أجناس مختلفة. وهذا يعني أنه إن عين فلا ضير في ذلك.

أدلة هذا القول:

١- أن الكفارة عبادة واجبة، فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنس واحد[٤].

٢- أن الكفارات من أجناس مختلفة، كالزكاة؛ فلو كان له خمس من الإبل مهرية حاضرة، وخمس مجيدية غائبة[٥]، فأخرج شاتين عنها من غير تعيين أجزأ كما لو كانت العشر كلها مجتمعة في موضع واحد[٦].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن الكفارات إذا اختلفت في الجنس أنه يجب تعيين سببها بالنية؛ وذلك لخلاف الأئمة الثلاثة غير الحنفية.

---

(١) التفريع ٢/٩٦، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٦.

(٢) التهذيب ٦/١٧٥، حلية العلماء ٧/٢٠٢.

(٣) الإنصاف ٩/٢٣٤، الشرح الكبير ٢٣/٣٦٥.

(٤) المغني ١١/١١٦الحاوي ١٣/٤٠٣.

(٥) الإبل المهرية: نسبة إلى مهرة بن حيدان، وهو أبو قبيلة مهرة في جنوب الجزيرة العربية، يقال: ناقة مهرية، ونوق مهاري.

والإبل المجيدية: نوع من الإبل من إبل اليمن.

انظر: كفاية المتحفظ لابن الأجدابي ص ٩١، حياة الحيوان للدميري ١/٢٨.

(٦) الحاوي ١٣/٤٠٤.

ثانياً: يحمل الإجماع الذي ذكره السرخسي، والكاساني من الحنفية، على أنه إجماع الحنفية أنفسهم؛ فإنهم كثيراً ما يذكرون الاتفاق، أو نفي الخلاف، أو حتى الإجماع، ويقصدون به في المذهب[1].

ثالثاً: يحمل ما ذكره ابن قدامة، ومن وافقه من الحنابلة، على أنه إن عين بالنية فهو أفضل، وإلا فلا يشترط تعيين سبب الكفارة بالنية.

---

(١) انظر مثلاً: ما ذكره السرخسي والكاساني في هذه المسألة؛ حيث قالا: ولو أطعم ستين مسكيناً صاعاً من حنطة عن ظهارين، لم يجز في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: يجزئه عنهما. وقال زفر: لا يجزئه عنهما.

وكذلك لو أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً عن يمينين؛ فهو على هذا الاختلاف.

ولو كانت الكفارات عن جنسين مختلفين، جاز فيهما بالإجماع.

انظر: المبسوط ١٨/٧، بدائع الصنائع ٣٧٦/٦.

الفصل الخامس
مسائل الإجماع في اللعان
وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

المسألة الأولى: مشروعية اللعان.

المسألة الثانية: ألفاظ اللعان.

المسألة الثالثة: لا لعان بين غير الزوجين.

المسألة الرابعة: يقع اللعان على كل زوجة مدخولاً بها، وغير مدخول بها.

المسألة الخامسة: من قال لزوجته: لم أجدك عذراء، فلا حد عليه.

المسألة السادسة: اللعان لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

المسألة السابعة: استحباب أن يكون اللعان بعد عصر يوم الجمعة.

المسألة الثامنة: لا يكون اللعان إلا عند السلطان أو نائبه.

المسألة التاسعة: صحة اللعان من الأعمى.

المسألة العاشرة: صحة اللعان من الفاسقين.

المسألة الحادية عشرة: لا يقع اللعان من الصبي والمجنون.

المسألة الثانية عشرة: لا يقع اللعان من المملوك.

المسألة **الثالثة عشرة:** يشترط في المتلاعنين أن يكونا مسلمين.

المسألة الرابعة عشرة: الابتداء في اللعان يكون بالزوج.

المسألة الخامسة عشرة: إذا قذف أجنبية ثم تزوجها، لم يلاعن، وعليه الحد.

المسألة السادسة عشرة: يستحب في اللعان حضور أربعة فما فوق.

المسألة السابعة عشرة: يستحب أن يتلاعن الزوجان قائمين.

المسألة الثامنة عشرة: يستحب أن يُسكت الزوجان المتلاعنان، بين الشهادة الرابعة والخامسة، بوضع اليد على فم كل منهما.

المسألة التاسعة عشرة: لا لعان بين الأمة وسيدها.

المسألة العشرون: لا يشرع اللعان إذا ثبتت البينة على المرأة.

المسألة الحادية والعشرون: اللعان يسقط حد القذف عن الزوج.

المسألة الثانية والعشرون: لا يصح الحكم بالتفريق بين الزوجين قبل تمام أيمان اللعان.

المسألة الثالثة والعشرون: إذا لم يتم الزوج لعانه فإنه يسقط، ويلحقه الولد، ويتوارثان.

المسألة الرابعة والعشرون: تحرم الملاعنة على زوجها تحريماً مؤبداً، إذا لم يكذب نفسه.

المسألة الخامسة والعشرون: إذا أكذب الزوج نفسه، فعليه الحد.

المسألة السادسة والعشرون: إذا أكذب الزوج نفسه، لحقه الولد الحي.

المسألة السابعة والعشرون: إذا قذف امرأته برجل بعينه ولاعنها، سقط حد القذف عنه للرجل.

المسألة الثامنة والعشرون: إذا أقرت المرأة بالزنى، فلا لعان، ويجب الحد، فإن رجعت سقط الحد.

المسألة التاسعة والعشرون: ينتفي نسب الولد بمجرد وقوع اللعان من الزوج إن نفاه.

المسألة الثلاثون: من نفى الولد عن أبيه يكون قاذفاً للأم، فيلزمه الحد.

المسألة الحادية والثلاثون: لا يسقط الصداق باللعان.

المسألة الثانية والثلاثون: ثبوت النسب بالفراش، والاستلحاق، والبينة.

[١- ٢٩٣] مشروعية اللعان.

يشرع اللعان[١] بين الزوجين إذا تحقق الزوج من امرأته الزنى؛ فقذفها به، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (اللعان حكم ورد به الشرع في الأزواج... والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع)[٢].

---

(١) اللعان في اللغة:

اللعن: الإبعاد والطرد من الخير. والجمع: لعان، ولَعَنات. ولعنه يلعنه لعناً: طرده وأبعده. واللِّعان، والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً. والتعن الرجل: أنصف في الدعاء على نفسه.

انظر: لسان العرب ١٣/٣٨٧- ٣٨٩، الصحاح ٦/٧٧، القاموس المحيط ص ١٥٨٨.

اللعان في الاصطلاح:

عند الحنفية: هو شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حقها.

عند المالكية: هو حلف زوج على زنى زوجة، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها، بحكم قاضٍ.

عند الشافعية: كلمات معلومة، جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.

عند الحنابلة: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، وحد زنى في جانبها.

انظر: البحر الرائق ٤/١٢٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/١٤٩، التاج والإكليل ٥/٤٥٥- ٤٥٦، بلغة السالك ٢/٤٢٩، التهذيب ٦/١٨٨، مغني المحتاج ٥/٥٢، الإقناع للحجاوي ٣/٥٩٩، كشاف القناع ٥/٣٩٠.

(٢) الحاوي ١٤/٣.

٢- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) فذكره كما قال الماوردي[١].

وقال أيضاً:(لا خلاف بين المسلمين أن اللعان بين الزوجين من شرعنا)[٢].

٣- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (... فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة، والقياس، والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه)[٣].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة)[٤].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأجمعوا على مشروعية اللعان، وأنه لا يجوز مع عدم التحقق)[٥].

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (اللعان؛ وليس فيه خلاف، وأجمعوا على صحته ومشروعيته)[٦].

٧- الشوكاني (١٢٥٠هـ) فذكره كما قال ابن حجر[٧].

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن رشد في البداية[٨].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية اللعان، وافق عليه ابن حزم[٩].

---

(١) المقدمات على المدونة ص ٣٦٠.

(٢) المقدمات على المدونة ص ٣٦١.

(٣) بداية المجتهد ٢/٩٨.

(٤) شرح مسلم ١٠/٩٨.

(٥) فتح الباري ٩/٥٢٩.

(٦) عمدة القاري ٢٠/٣٠٢.

(٧) نيل الأوطار ٧/٦٠.

(٨) حاشية الروض المربع ٧/٢٩.

(٩) المحلى ٩/٣٣١.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾[1].

٢- عن سهل بن سعد الساعدي، أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدي الأنصاري[2] فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله

---

(١) سورة النور / ٦- ٩.

(٢) هو أبو عمرو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، البلوي، سيد بني العجلان، حليف بني عبيد بن زيد من الأنصار، شهد بدراً وما بعدها مع النبي ﷺ، وقيل: لم يشهد بدراً؛ لأنه كُسِر، فضرب له النبي ﷺ بسهم، عاش مائة وعشرين سنة، وتوفي سنة ٤٥هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/١١٠، الإصابة ٣/٤٦٣.

ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: « **قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآناً، فاذهب فأت بها** »، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[1].

وجه الدلالة من النصين: شرع الله ﷻ لمن يتهم امرأته بالزنى أن يتلاعنا، وجاءت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن اللعان مشروع وصحيح، عندما يتحقق الرجل من امرأته الزنى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٣٤١.

[٢- ٢٩٤] ألفاظ اللعان.

اللعان لا يكون إلا بالألفاظ التي جاءت في كتاب الله؛ وذلك بأن يكرر الرجل اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وتلاعن المرأة لتدرأ الحد عن نفسها، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- الترمذي (٢٧٩هـ)، حيث قال بعد ذكره لحديث في اللعان، وفيه الأيمان في اللعان: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم)[1].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع، بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه — ويشير إليها وهي حاضرة — من الزنى، وأن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات، ثم قال في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فقد التعن، وسقط عنه حد القذف.

واتفقوا أن الزوجة إن قالت بعد ذلك: بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، إن فلاناً زوجي هذا، فيما رماني به من الزنى لكاذب، وكررت ذلك أربع مرات، ثم قالت في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين، أنها قد

(١) سنن الترمذي ٢/٤١١.

التعنت، ولا حد عليها)[١].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من قذف امرأته بالزنى، ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه؛ فإنه يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويلزمها حينئذٍ الحد، والذي يدرؤه عنها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)[٢].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (قوله: فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، هذه ألفاظ اللعان، وهي مجمع عليها)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على ألفاظ اللعان، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٢) الإفصاح ١٣٥/٢.

(٣) شرح مسلم ١٠٢/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥/٥، حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥.

(٥) الذخيرة ٣٠٤/٤، التفريع ٩٩/٢.

لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن ألفاظ اللعان تكون وفق ما ورد في كتاب الله؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) سورة النور / ٦- ٩.

[٣- ٢٩٥] لا لعان بين غير الزوجين.

شرع اللعان بين الزوجين، لما يرمي به الزوج امرأته؛ لنفي الولد، ودرءاً للحد عن الزوجة، فإن قذف غير زوجته فلا يلاعن؛ إنما يجب عليه الحد لكونه قذف أجنبية، ونقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف أجنبية محصنة، حد و لم يلاعن، وإن لم تكن محصنة، عُزر؛ ولا خلاف في هذا)[١].

٢- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (اللعان إنما يشرع بين الزوجين، وهو اتفاق)[٢].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (إذا قذف الأجنبية حد، و لم يلاعن، بلا نزاع)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أنه لا لعان بين غير الزوجين، فمن قذف أجنبية حد و لم يلاعن، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

---

(١) المغني ١٢٩/١١.

(٢) شرح مختصر الخرقي ٤٣٨/٣.

(٣) الإنصاف ٢٤٤/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٤٣/٥، مجمع الأنهر ١٢٨/٢.

(٥) المدونة ٣٥٥/٢، الفواكه الدواني ٨٣/٢.

(٦) الأم ٤١٠/٥، المهذب ٨٦/٣.

(٧) المحلى ٣٣٢/٩.

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1]. هذه آية عامة في وجوب جلد كل من قذف محصنة إذا لم يأتِ بأربعة شهداء، ثم خص الله ﷻ الزوجات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ الآيات[2]، وما عدا الزوجات يبقى على عمومه؛ فلا لعان، بل يجب الحد عند قذفهن[3].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أنه لا لعان بين غير الزوجين، بل يجب حد القذف على كل من قذف محصنة إن لم تكن زوجة، فإن كانت زوجة كان بينهما اللعان؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة النور /٤.

(٢) سورة النور /٦- ٩.

(٣) المغني ١٢٦/١١.

[٤- ٢٩٦] يقع اللعان على كل زوجة مدخولاً بها، وغير مدخول بها.

نقل الإجماع على أن اللعان يقع على كل زوجة مدخولاً بها، وغير مدخول بها.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، وابن قاسم[٣].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا فيما أحسب أن من شرط الدعوى الموجبة للعان برؤية الزنى؛ أن تكون الزوجة في العصمة)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن اللعان يقع على كل زوجة مدخولاً بها، وغير مدخول بها، وافق عليه الحنفية[٥]، وابن حزم[٦].

وهو قول عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري[٧].

---

(١) الإجماع ص ٧٠.

(٢) المغني ١٢٤/١١.

(٣) حاشية الروض المربع ٣٠/٧.

(٤) بداية المجتهد ٢٠٠/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٤٣/٥، حاشية ابن عابدين ١٥١/٥.

(٦) المحلى ٣٣١/٩.

(٧) الإشراف ٢٣٦/١.

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة: لم يفرق الله ﷻ في الزوجة إن كانت مدخولا بها أم غير مدخول بها؛ لأن غير المدخول بها زوجة بالعقد، ولا قائل بغير هذا[٢].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن اللعان يقع بين الزوجين، سواء كانت المرأة مدخولاً بها أم غير مدخول بها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة النور /٦.

(٢) الإشراف ١/٢٣٦، المغني ١١/١٢٤.

[٥- ٢٩٧] من قال لزوجته: لم أجدك عذراء فلا حد عليه.

للقذف ألفاظ صريحة فيه، وأخرى كناية، فمن قذف بالزنى فهو صريح، ومن قال: لم أجدك عذراء، فهو لفظ كناية، يحتمل القذف، فلا يحد؛ ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: لم أجدك عذراء، أن لا حد عليه)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الرجل إذا قال لزوجته: لم أجدك عذراء، فلا حد عليه، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والإمام الشافعي في الجديد[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

وهو قول عطاء، والحسن، والشعبي، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والنخعي، وربيعة[٧].

---

(١) الإجماع ص ٧٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٥١٨/١.

(٣) الذخيرة ٢٩١/٤.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٣٣٦/٩، روضة الطالبين ٣٠٧/٧.

(٥) الإقناع للحجاوي ٢٣٥/٤، كشاف القناع ١١١/٦.

(٦) المحلى ٢٣٧/١٢.

(٧) الإشراف ٢٣٨/١.

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً من فزارة[١] أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود! فقال: « **هل لك من إبل؟** »، قال: نعم، قال: « **ما ألوانها؟** » قال: حُمر، قال: « **هل فيها من أورق**[٢]؟ »، قال: نعم، قال: « **فأنّى ذلك؟** »، قال: لعله نزعه عرق، قال: « **فلعل ابنك هـذا نزعه** »[٣].

وجه الدلالة: لم يجعل النبي ﷺ التعريض بنفي الولد صريحاً في القذف، فكذلك من قال لامرأته: لم أجـدك عذراء، لا حـد عليه؛ لأنه ليس صريحاً في القذف[٤].

٢- أن العذرة قد تذهب بالوثبة، والحيضة، ونحو ذلك، فلا يكون قائلـها قاذفاً[٥].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام الشافعي في القديم[٦]، إلى أن هذا لفظ في القذف يوجب الحد.

---

(١) بنو فزارة بن ذبيان من غطفان من القحطانية، كانت منازلهم في نجـد ووادي القـرى، ، ومنهم من سكن طرابلس من إفريقية.
انظر: نهاية الأرب ص ٣٥٢، جمهرة أنساب العرب ص ٢٥٥.

(٢) الأورق: الذي فيه سواد ليس بصافٍ. **انظر:** شرح مسلم للنووي ١٠٨/١٠.

(٣) أخرجه البخاري- كتاب الطلاق- باب إذا عرض بنفـي الولـد- (٥٣٠٣)- ٢١٨/٦، ومسلم- كتاب اللعان- (١٥٠٠)- شرح النووي ١٠٨/١٠.

(٤) الحاوي ١٥١/١٤، شرح مسلم للنووي ١٠٨/١٠.

(٥) الذخيرة ٢٩١/٤.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٣٣٦/٩، روضة الطالبين ٣٠٧/٧.

وهو قول سعيد بن المسيب[١].

دليل هذا القول:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حد في التعريض بالزنى[٢].

وجه الدلالة: أن قول الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، يوجب الحد؛ لأن عمر جلد في التعريض بالزنى، ولم يعرف له مخالف[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: لم أجدك عذراء، أنه لا حد عليه؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، وهو قول سعيد بن المسيب بوجوب الحد[٤].

---

(١) الإشراف ١/٢٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٢٥٢.

(٣) الحاوي ١٤/١٥١.

(٤) قلت: القول بالحد هنا إذا لم يلاعن الزوج.

[٦- ٢٩٨] اللعان لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

اللعان يقام في الأماكن المعظمة، فلا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، لأن ذلك أبلغ في الردع، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع، بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه...)[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وهذا إجماع من العلماء أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع)[٢].

وقال أيضاً: (لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة)[٣].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن عبد البر في التمهيد[٤].

٤- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة)[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٢) الاستذكار ٨٧/٦.

(٣) التمهيد ١٩١/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٢.

(٥) مواهب الجليل ٤٦٤/٥.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء المالكية، وابن حزم من الإجماع على أن اللعان لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، وافق عليه الشافعية في أحد القولين[١].

مستند الإجماع:

١- عن سهل بن سعد أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟.... الحديث[٢]. وفي بعض طرقه: قال سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد[٣].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إنّا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فسأله.... الحديث بطوله[٤].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن المتلاعنين جاءا إلى رسول الله ﷺ في مسجده فلاعن بينهما، مما يدل على أنه لا يكون إلا في مسجد جامع[٥].

---

(١) الوسيط ١٠٤/٦، روضة الطالبين ٣٤٩/٧.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١١٧١.

(٣) أخرجه البخاري- كتاب الطلاق- باب التلاعن في المسجد- (٥٣٠٩)- ٢١٩/٦، ومسلم - كتاب اللعان - (١٤٩٢) - شرح النووي ١٠١/١٠.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب اللعان - (١٤٩٥) - شرح النووي ١٠٤/١٠.

(٥) الاستذكار ٨٧/٦.

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية[١]، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[٢]، وصححه ابن قدامة[٣]، إلى أنه لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان.

أدلة هذا القول:

١- أن الله ﷻ أطلق الأمر في اللعان؛ فلم يقيده بزمان أو مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل[٤].

٢- أن النبي ﷺ أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل[٥].

٣- أن اللعان الذي وقع في عهده ﷺ كان في المسجد، وكونه وقع في المسجد؛ لأن النبي ﷺ كان هناك، فيقام حيث يكون الحاكم[٦].

ثانياً: ذهب الشافعية في قول هو المذهب[٧]، والحنابلة[٨]، إلى أنه يستحب أن يكون اللعان في المسجد الجامع، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة[٩].

---

(١) عمدة القاري ٢٠/٢٩٦.

(٢) المغني ١١/١٧٥.

(٣) المغني ١١/١٧٥، الكافي ٤/٥٩٠.

(٤) المغني ١١/١٧٥.

(٥) المغني ١١/١٧٥.

(٦) عمدة القاري ٢٠/٢٩٦.

(٧) الوسيط ٦/١٠٤، روضة الطالبين ٧/٣٤٩.

(٨) الإنصاف ٩/٢٤٠، كشاف القناع ٥/٣٩٣.

(٩) المغني ١١/١٧٥.

أدلة هذا القول:

١- عن ابن شهاب أن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين عند المنبر[١].

٢- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من حلف يميناً فاجرة على منبري هذا، ولو على سواك من أراك، فليتبوأ مقعده من النار** »[٢].

وجه الدلالة: دل الحديثان على تغليظ اللعان بالمكان، واختصاصه بأشرف البقاع التي يتوقى فيها الإقدام على الفجور، مما يدل على استحباب كونه في المساجد التي هي أشرف البقاع[٣].

٣- إقامة اللعان في الأماكن المعظمة فيه ردع للمتلاعنين من الفجور في الأيمان[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن اللعان لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجمعة؛ وذلك لوجود خلاف يدور بين الوجوب، والاستحباب، وعدم الاستحباب.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٩٨/٧. قال البيهقي: هذا منقطع، وإنما بلغنا موصولاً من جهة محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب الأيمان والنذور- باب ما جاء في تعظيم الأيمان عند منبر النبي- (٣٢٤٦)- ٢٢٠/٣، وابن ماجه- كتاب الأحكام- باب اليمين عند مقاطع الحقوق- (٢٣٢٥) ٧٣٢/١. وصححه الألباني. **انظر:** صحيح سنن أبي داود ٦٢٦/٢.

(٣) الحاوي ٥١/١٤.

(٤) كشاف القناع ٣٩٣/٥، الحاوي ٥١/١٤.

[٧- ٢٩٩] استحباب أن يكون اللعان بعد صلاة عصر يوم الجمعة.

من الأمور التي يجب أن تراعى عند إقامة اللعان بين الزوجين، أن يكون بعد صلاة عصر يوم الجمعة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع، بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه،...)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما الزمان فبعد العصر، لقوله تعالى: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[٢]، وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن قدامة، وابن حزم من الإجماع على استحباب أن يكون اللعان بعد صلاة العصر، وافق عليه المالكية[٤]، والشافعية في قول هو المذهب[٥].

وهو قول الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، وقتادة، واختاره الطبري، وأكثر العلماء، كما قاله القرطبي [٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٢) سورة المائدة /١٠٦.

(٣) المغني ١٧٥/١١.

(٤) المدونة ٣٥٤/٢، الذخيرة ٣٠٤/٤.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٤٠٠/٩، روضة الطالبين ٣٤٩/٧.

(٦) تفسير الطبري ١٠٩/٧- ١١١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/٦.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[1].

وجه الدلالة: شرعت الأيمان بعد صلاة العصر، لما نقله المفسرون من أن المراد بالصلاة في هذه الآية هي صلاة العصر[2].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أُعطي بها أكثر مما أعطي؛ وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك** »[3].

٣- أن الأيمان الآثمة في هذا الوقت، تكون أغلظ عقوبة[4].

٤- أن هذا الوقت معظم عند أهل الأديان؛ لأنهم يجتنبون فيه الكذب[5].

---

(١) سورة المائدة /١٠٦.

(٢) المغني ١١/١٧٥، وانظر: تفسير الطبري ٧/١٠٩، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧١.

(٣) أخرجه البخاري- كتاب المساقاة- باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه- (٢٣٦٩) - ٣/١٠٨، ومسلم- كتاب الإيمان- باب بيان تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف- (١٠٨)- شرح النووي ٢/٩٧.

(٤) الوسيط ٦/١٠٣، العزيز شرح الوجيز ٩/٤٠٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧١.

الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اختلف الفقهاء هل يشترط أن يكون اللعان بعد صلاة العصر أم لا؟

القسم الثاني: اختلف المفسرون هل المراد بالصلاة في الآية هي صلاة العصر أم لا؟

القسم الأول: خلاف الفقهاء في اللعان: هل يشترط أن يكون بعد العصر أم لا ؟

أولاً: ذهب الحنفية[١]، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[٢]، وصححه ابن قدامة[٣]، إلى أنه لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان.

أدلة هذا القول:

١- أن الله ﷻ أطلق الأمر في اللعان؛ فلم يقيده بزمان أو مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل[٤].

٢- أن النبي ﷺ أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل[٥].

ثانياً: ذهب الشافعية في قول إلى أنه يجب أن يكون اللعان بعد صلاة العصر

---

(١) عمدة القاري ٢٠/٢٩٦.

(٢) المغني ١١/١٧٥.

(٣) المغني ١١/١٧٥، الكافي ٤/٥٩٠.

(٤) المغني ١١/١٧٥.

(٥) المغني ١١/١٧٥.

من يوم الجمعة. ذكره القفال[١] وغيره منهم[٢].

أدلة هذا القول:

حملوا ما ورد من أدلة في مستند الإجماع على الوجوب، وليس على الاستحباب[٣].

ثالثاً: ذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى أن اللعان يكون بين الأذانين من أي صلاة[٤].

دليل هذا القول:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة** »[٥].

القسم الثاني: خلاف المفسرين في المراد بالصلاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[٦].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال: أحد أعلام الشافعية، وأئمة المسلمين، أخذ عن ابن خزيمة، ومحمد بن جرير وغيرهما، له مصنفات كثيرة؛ منها: شرح الرسالة للشافعي، دلائل النبوة، محاسن الشريعة، توفي سنة ٣٦٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٥٢/٢، طبقات الشافعية لابن شهبه ١٥١/١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٤٠٠/٩، روضة الطالبين ٣٤٨/٧.

(٣) الحاوي ٥١/١٤.

(٤) المغني ١٧٥/١١، الإنصاف ٢٤٠/٩.

(٥) أخرجه أبو داود- كتاب الصلاة- باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة- (٥٢١)- ١٤٤/١، وصححه الألباني. **انظر:** صحيح سنن أبي داود ١٠٥/١.

(٦) سورة المائدة /١٠٦.

أولاً: المراد بالصلاة صلاتهما – أي الشاهدين من الكافرين – في دينهما. وهو قول أبي موسى الأشعري، والسدي.

ثانياً: المراد بالصلاة: صلاة الظهر.

ثالثاً: المراد بالصلاة: أي صلاة كانت[1].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أنه يستحب في اللعان أن يكون بعد صلاة العصر؛ وذلك للأسباب التالية:

١- وجود خلاف في المسألة، بين من يرى أن اللعان يستحب أن يكون بعد عصر يوم الجمعة، وهم الجمهور، وبين من يرى أنه يجب أن يكون بعد عصر الجمعة، في قول عند الشافعية، ومن يرى أنه لا يستحب التغليظ بزمان أو مكان في اللعان، وهم الحنفية، وأبو يعلى من الحنابلة، وصححه ابن قدامة، ومن يرى أنه بعد أي صلاة كانت، ومن يرى أنه بين الأذانين من أي صلاة.

٢- نقل ابن قدامة إجماع المفسرين على أن المراد بالصلاة التي يكون بعدها اللعان هي صلاة العصر، في حين ذكر في كتابه الكافي خلاف ذلك؛ فقال: (ولا يسن التغليظ بزمان ولا مكان؛ لأنه لم يرد به أثر، ولا فعله رسول الله ﷺ، وإنما دل الحديث على لعانهما، وكان في صدر

(١) انظر هذه الأقوال في: تفسير الطبري ١٠٩/٧- ١١١، الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/٦، تفسير ابن كثير ١١٣/٢.

النهار، لقوله في الحديث: فلم يُهْجه[1] حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ. وذكر الحديث[2]، والغدو إنما يكون أول النهار)[3].

ثانياً: ليس ما نقل من إجماع المفسرين على أن المراد بالصلاة في الآية هي صلاة العصر، صحيحاً؛ فقد اختلفوا في ذلك، بين من يرى أنها صلاة العصر، ومن يرى أنها صلاة الظهر، ومن يرى أنها أي صلاة كانت.

---

(١) أي: لم يزعجه. **انظر**: فتح الباري ٨/٥٥٤.

(٢) من حديث ابن عباس ﷺ أن هلال بن أمية قذف امرأته؛ فقال النبي ﷺ: « **البينة أو حد في ظهرك** ».

أخرجه بهذا اللفظ أبو داود كتاب ا لطلاق – باب اللعان – (٢٢٥٦) – ٢/٢٧٧.

(٣) الكافي ٤/٥٩٠- ٥٩١.

[٨- ٣٠٠] لا يكون اللعان إلا عند السلطان أو نائبه.

اللعان من الأمور التي يشرع أن تتم بحضرة السلطان أومن ينيبه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع، بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه...)[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي ليس للرجل أن يوقعه حيث شاء، وهذا إجماع من العلماء)[٢]. ونقله عنه القرافي[٣].

وقال أيضاً: (ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام، من قاضٍ وسائر الحكام، أنه يقوم في اللعان إذا تحاكموا إليه مقام الإمام)[٤].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم)[٥].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة، بحضرة سلطان، أو من يقوم مقامه)[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٢) الاستذكار ٨٧/٦.

(٣) الذخيرة ٣٠٥/٤.

(٤) الاستذكار ٨٨/٦.

(٥) بداية المجتهد ٢٠٦/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٢.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء المالكية، وابن حزم من الإجماع على أن اللعان لا يكون إلا عند السلطان أو نائبه، وافق عليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

١- عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل ؟... الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: « **قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآناً، فاذهب فأت بها** »، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ أمر عويمراً الأنصاري أن يستدعي زوجته إليه ليلاعن بينهما، فلا يكون إلا عند حاكم[٥].

٢- أن اللعان إما شهادة، وإما يمين، ولا يثبت حكمهما إلا عند الحاكم[٦].

٣- قد يتعلق باللعان حدود، والحدود لا يستوفيها إلا الحاكم، فكذا اللعان[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٥، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٥.

(٢) الحاوي ١٥٢/١٤، المهذب ٨٧/٣.

(٣) الإنصاف ٢٤٠/٩، الإقناع للحجاوي ٥٩٩/٣.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١١٧٢.

(٥) المغني ١٧٤/١١.

(٦) المغني ١٧٤/١١، الحاوي ١٥٣/١٤.

(٧) الحاوي ١٥٣/١٤.

٤- قد يتعلق باللعان حق لغير الزوجين في نفي حمل، أو ولد، أو مسمى في قذف، فلا يتولاه إلا الحاكم؛ ليكون نائباً عمن غاب[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن اللعان لا يكون إلا عند السلطان أو نائبه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) الحاوي ١٤/١٥٣.

[٩- ٣٠١] صحة اللعان من الأعمى.

ليس من شروط اللعان أن يكون الزوج بصيراً عند اللعان، فإن كان الزوج أعمى فله أن يلاعن زوجته إذا قذفها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته)[١]. وذكره في التمهيد[٢]، ونقله عنه القرطبي[٣].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على جواز لعان الفاسق والأعمى)[٤].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على جواز لعان الأعمى)[٥].

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى)[٦].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء المالكية، والشافعية من الإجماع على صحة اللعان من الأعمى،

---

(١) الاستذكار ٦/٩٠.

(٢) التمهيد ٦/٢٠٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٠.

(٤) شرح السنة ٥/١٨٤.

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٠٥.

(٦) فتح الباري ٩/٥٢٩.

وافق عليه الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣].

وهو قول الثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد، والأوزاعي، وإسحاق[٤].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ ﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية عامة في كل زوج قذف امرأته؛ فلم يخص حراً من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحاً من فاسق[٦].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية ابن المبارك[٧]عنه، إلى أن الأعمى لا يلاعن[٨].

---

(١) المبسوط ٤١/٧، البحر الرائق ١٢٣/٤.

(٢) كشاف القناع ٣٩٧/٥، الإقناع للحجاوي ٦٠٥/٣.

(٣) المحلى ٣٣٢/٩.

(٤) الإشراف ٢٤١/١، المغني ١٣٦/١١.

(٥) سورة النور /٦.

(٦) المحلى ٣٣٢/٩، الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/١٢.

(٧) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنضلي، التميمي، بالولاء، المروزي، الحافظ، أحد شيوخ الإسلام، سمع من هشام بن عروة وطبقته، وأخذ عن مالك وروى عنه الموطأ، والثوري، وحدّث عنه أحمد، وابن معين، توفي سنة ١٨١هـ

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١، شذرات الذهب ٢٩٥/١- ٢٩٧.

(٨) البحر الرائق ١٢٣/٤.

ثانياً: ذهب الإمام مالك فيما ذكره ابن القصار[١] عنه، إلى أن اللعان من الأعمى لا يصح حتى يقول: لمست فرجه في فرجها[٢].

دليل هذين القولين:

عن ابن عباس ﷺ قال: جاء هلال بن أمية[٣] — وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم — فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً؛ فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ الآيات.. فسُرِّي عن رسول الله ﷺ.. الحديث بطوله[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصّار، أخذ عن الأبهري، وتفقه عليه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية كتاب أكبر منه في الخلاف، توفي سنة ٣٩٨هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٢٩٦، شجرة النور الزكية ١/١٣٨.

(٢) الذخيرة ٤/٢٩٥، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٠.

(٣) هو هلال بن أمية بن عامر الواقفي الأوسي الأنصاري، شهد بدراً وما بعدها، وكان قديم الإسلام، وكان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فتاب الله عليهم.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥/٣٨٠، الإصابة ٦/٤٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود — كتاب الطلاق — باب اللعان — (٢٢٥٦) — ٢/٢٧٦- ٢٧٧، وضعّفه الألباني. **انظر:** ضعيف سنن أبي داود ص ٢٢٥.

إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك[1].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن للأعمى أن يلاعن إذا قذف زوجته؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أبي حنيفة في رواية ابن المبارك عنه، أن اللعان لا يكون من الأعمى، وخلاف عن الإمام مالك فيما ذكره ابن القصار عنه، أن اللعان لا يصح من الأعمى حتى يقول: لمست فرجه في فرجها.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧١.

[١٠- ٣٠٢] صحة اللعان بين الفاسقين.

لا يشترط في الزوجين العدالة حتى يتم اللعان بينهما، بل لو كانا فاسقين وتلاعنا وقع اللعان بينهما، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا في اللعان بين الفاسقين)[١].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على جواز لعان الفاسق والأعمى)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن عبد البر، والبغوي من الإجماع على صحة اللعان بين الفاسقين، وافق عليه الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ

---

(١) الاستذكار ١٠٦/٦.

(٢) شرح السنة ١٨٤/٥.

(٣) المبسوط ٤١/٧، البحر الرائق ١٢٣/٤.

(٤) الإنصاف ٢٤٢/٩، شرح منتهى الإرادات ١٨١/٣.

(٥) المحلى ٣٣٢/٩.

فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾[1].

وجه الدلالة: الآية عامة في كل زوج قذف امرأته؛ فلم يخص حراً من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحاً من فاسق[2].

٢- أن اللعان شرع لإسقاط حد، أو نفي ولد، فيستوي فيه كل زوج عدلاً كان أو فاسقاً[3].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن اللعان يكون بين الفاسقين؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة النور /٦.

(٢) المحلى ٣٣٢/٩، الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/١٢.

(٣) المبسوط ٤١/٧، المغني ١٢٣/١١.

[١١- ٣٠٣] لا يقع اللعان من الصبي والمجنون.

من الشروط التي وضعها الفقهاء في المتلاعنين حتى يقبل لعانهما العقل، والبلوغ ، فلا يقع اللعان من صبي أو مجنون، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته أنه لا يضرب، ولا يلاعن)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الزوج – الصحيح عقد الزواج – الحر، المسلم، العاقل، البالغ... إذا قذف بصريح الزنى زوجته، العاقلة، البالغة، المسلمة، الحرة...أن اللعان بينهما واجب)[٢].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (... فلأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة واليمين؛ فلا يكونان من أهل اللعان بالإجماع)[٣].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من شرطه[٤]العقل، والبلوغ)[٥].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا

---

(١) الإجماع ص ٧٠.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٥.

(٤) أي: اللعان.

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٠٥.

مكلفين[١])[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن اللعان لا يقع من الصبي والمجنون وافق عليه الحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق** »[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل تصرف يقع من الصغير أو المجنون أنه غير معتبر، حتى يبلغ الصغير، ويفيق المجنون.

٢- أن اللعان يمين أو شهادة، والصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة واليمين، فلا يقع لعانهما[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن اللعان لا يقع من الصبي والمجنون؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) أي: عند التعانهما.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧١.

(٣) الكافي ٤/٥٧٩، الإنصاف ٩/٢٤٢.

(٤) سبق تخريجه؛ انظر ص ٢٥٧.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٤٥.

[١٢- ٣٠٤] لا يقع اللعان من المملوك.

من الشروط التي وضعها الفقهاء؛ شرط الحرية في المتلاعنين، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الزوج - الصحيح عقد الزواج - الحر، المسلم، العاقل، البالغ... إذا قذف بصريح الزنى زوجته، العاقلة، البالغة، المسلمة، الحرة...أن اللعان بينهما واجب)[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (المملوك ليس من أهل الشهادة؛ فلا يكون من أهل اللعان بالإجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الكاساني، وابن حزم من الإجماع على أن اللعان لا يقع من المملوك، وافق عليه الإمام أحمد في رواية عنه[٣].

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت**

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٤٥.

(٣) الكافي ٤/٥٩٧، الإنصاف ٩/٢٤٣.

المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر »[١].

٢- المملوك ليس من أهل الشهادة، ومن لم يكن من أهل الشهادة، لا يكون من أهل اللعان[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥]، وابن حزم[٦]، إلى أن الحرية ليست شرطاً في اللعان فيقَع اللعان من العبد؛ كما يقع من الحر.

دليل هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ ﴾[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه- كتاب الطلاق- باب اللعان- (٢٠٧١)- ١/٦٥١، والدارقطني- (٣٣٠٧)- ٣/١١٦.

قال الدارقطني: رواه عثمان بن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب؛ وعثمان بن عطاء ضعيف الحديث جداً، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضاً. وقال أيضاً: في أحد طرقه عثمان بن عبد الرحمن؛ وهو الوقاصي، متروك الحديث.

وقال أيضاً: رويَ عن الأوزاعي وابن جريج، وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ. **انظر:** سنن الدارقطني ٣/١١٥- ١١٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٤٤.

(٣) المدونة ٢/٣٥٢، التفريع ٢/٩٧.

(٤) الأم ٥/٤١٠- ٤١١، الحاوي ١٤/١٦.

(٥) الإنصاف ٩/٢٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/١٨١.

(٦) المحلى ٩/٣٣٢.

(٧) سورة النور /٦.

وجه الدلالة: الآية عامة في كل زوج قذف امرأته؛ فلم يخص حراً من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحاً من فاسق[١].

٢- كل زوج صح طلاقه صح لعانه، والمملوك يصح طلاقه، فيصح لعانه، كالحر[٢].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن المملوك لا يقع لعانه كما ذكره ابن حزم، والكاساني من الحنفية؛ وذلك لوجود خلاف عن الجمهور القائل بوقوع لعان المملوك وصحته.

ثانياً: الغريب أن ابن حزم ينقل الاتفاق في كتابه « مراتب الإجماع » على أن الحرية شرط لوقوع اللعان[٣]، ثم يذكر خلاف ذلك في كتابه « المحلى »[٤].

---

(١) المحلى ٣٣٢/٩، الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/١٢.

(٢) الحاوي ١٦/١٤.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٤) انظر: المحلى ٣٣٢/٩.

[١٣- ٣٠٥] يشترط في المتلاعنين أن يكونا مسلمين.

من الشروط التي وضعها الفقهاء في المتلاعنين؛ شرط الإسلام، فلا لعان بين مسلم وزوجته غير المسلمة، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الزوج – الصحيح عقد الزواج – الحر، المسلم، العاقل، البالغ... إذا قذف بصريح الزنى زوجته، العاقلة، البالغة، المسلمة، الحرة...أن اللعان بينهما واجب)[١].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن اللعان لا يقع إلا بين مسلمين، وافق عليه الحنفية[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣].

وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، ومكحول، والأوزاعي، وحمّاد بن أبي سليمان[٤].

مستند الاتفاق:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **أربع من**

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤٤/٥، المبسوط ٤٢/٧.

(٣) الفروع ٢٠٧/٩، الإنصاف ٢٤٣/٩.

(٤) الإشراف ١٤٠/١، المغني ١٢٣/١١.

النســـاء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المســـلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر »[١].

٢- اللعان شهادة، وغير المسلم ليس من أهل الشهادة، فلا يكون من أهل اللعان[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥]، وابن حـــزم[٦]، إلى أن اللعان يصح بين المسلمين، وبين المسلم وامرأته الكتابية، وبين الزوجين الكافرين.

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وسليمان بن يسار، وربيعـــة الـــرأي، وأبي الزناد، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور[٧].

دليل هذا القول:

١- قال تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ ﴾[٨].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٢٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤٦/٥، المغني ١٢٣/١١.

(٣) المدونة ٣٥٢/٢، مواهب الجليل ٤٥٦/٥.

(٤) البيان ٤٦٠/١٠، الحاوي ١٤/١٤.

(٥) الإنصاف ٢٤٢/٩، الفروع ٢٠٧/٩.

(٦) المحلى ٣٣١/٩.

(٧) الإشراف ٢٤٠/١، المغني ١٢٢/١١.

(٨) سورة النور /٦.

٢- **وجه الدلالة:** الآية عامة في كل زوج قذف امرأته؛ فلم يخص حراً من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحاً من فاسق، ولا مسلماً من كافر[١].

٣- كل زوج صح طلاقه صح لعانه، كالحر المسلم[٢].

٤- ما وقعت به الفرقة بين المسلمين، وقعت به الفرقة بين المسلم والكافرة، وبين الكافرين[٣].

النتيجة:

أولاً: عدم صحة ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أنه يُشترط في المتلاعنين الإسلام؛ لخلاف المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، ومن سبقهم من السلف.

ثانياً: الغريب أن ابن حزم ينقل الاتفاق في كتابه « مراتب الإجماع » على أن إسلام المتلاعنين شرط لوقوع اللعان[٤]، ثم يذكر خلاف ذلك في كتابه « المحلى »[٥].

---

(١) المحلى ٣٣٢/٩، الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/١٢.

(٢) الحاوي ١٦/١٤.

(٣) الحاوي ١٦/١٤.

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٥) انظر: المحلى ٣٣١/٩.

[١٤- ٣٠٦] الابتداء في اللعان يكون بالزوج.

إذا وقع اللعان بين الزوجين فإن أول من يلاعن هو الزوج، ونقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة)[١]. ونقله عنه العيني[٢].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج)[٣].

٣- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (في قوله: فبدأ بالرجل؛ ما يدل على أنه يبدأ به... وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة)[٤].

الموافقون على الإجماع:

أولاً: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن البدء في اللعان يكون بالزوج وافق عليه الحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري ١٣٤/٩.

(٢) عمدة القاري ٢٩٥/٢٠.

(٣) شرح مسلم ١٠٢/١٠.

(٤) سبل السلام ٣٦٤/٣.

(٥) الكافي ٥٨٣/٤، الإنصاف ٢٣٥/٩.

(٦) المحلى ٣٣١/٩.

ثانياً: ما ذكره الصنعاني من الإجماع على أن البدء بالزوج في اللعان سنة، وافق عليه الإمام أبو حنيفة، فيما حكاه عنه العيني[١]، وابن القاسم[٢]من المالكية[٣]، وعليه فإنه إن بدأ القاضي بالمرأة في اللعان صح.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾[٤].

٢- ما ورد عن ابن عمر ﷺ في حديث اللعان، حيث قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنّى بالمرأة...الحديث بطوله[٥].

وجه الدلالة من النصين: هذان نصان صريحان في أن الابتداء في اللعان

---

(١) عمدة القاري ٢٩٥/٢٠، ولم أجده عند غيره من الحنفية، وذكره عن أبي حنيفة من غير الحنفية: الماوردي، والقرطبي، وابن القيم. **انظر:** الحاوي ١٤/ ٧١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/١٢، زاد المعاد ٣٧٧/٥.

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي؛ مولى زيد بن الحارث العتقي، روى عن مالك، والليث، وابن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، روى الموطأ عن مالك، وكان فقيهاً، صالحاً، ثقةً، توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٢٣٩، شجرة النور ٨٨/١.

(٣) الذخيرة ٣٠٦/٤.

(٤) سورة النور / ٦- ٧.

(٥) أخرجه مسلم – كتاب اللعان – (١٤٩٣) – ١٠٢/١٠.

يكون بالزوج؛ لأن الله ﷻ بدأ به[١].

٣- أن الزوج هو الذي قذف المرأة، وهتك عرضها، وفضحها عند قومها وأهلها، فيجب عليه الحد إذا لم يلاعن، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بالمرأة[٢].

٤- أن لعان الزوج بينة للإثبات، ولعان المرأة بينة للإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات[٣].

الخلاف في المسألة:

ما ذكره الصنعاني من الإجماع على أن تقديم الزوج في اللعان سنة، ليس محل اتفاق، فإن الجمهور- وإن كانت نصوصهم التي سيقت في حكاية الإجماع لا يفهم منها حكم، في تقديم الزوج- يخالفون ما ذكره الصنعاني.

فقد ذهب فقهاء الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلى أن البدء في اللعان يكون بالزوج، فإن بدأ القاضي بالمرأة، ثم التعن الزوج، كان عليه أن يأمر المرأة بإعادة اللعان.

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٠/١٠٢، عمدة القاري ٢٠/٢٩٥.

(٢) زاد المعاد ٥/٣٧٧.

(٣) الكافي ٤/٥٨٥.

(٤) المبسوط ٤/٤٨، بدائع الصنائع ٥/٢٦- ٢٧.

(٥) المدونة ٢/٣٢٥ ، الذخيرة ٤/٣٠٥.

(٦) الأم ٥/٤١٤، الحاوي ١٤/٧١.

(٧) الكافي ٤/٥٨٣، الإنصاف ٩/٢٣٥.

أدلة هذا القول:

١- أن كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ قد وردا بالبدء بالزوج في اللعان؛ فيجب البدء به[١].

٢- أن لعان الزوج إثبات لقذفه، ولعان المرأة نفي لما أثبته الزوج، فلم يجز أن يكون إلا بعد إثباته[٢].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن البدء في اللعان يكون بالزوج؛ وذلك لوجود خلاف عن أبي حنيفة، وابن القاسم من المالكية، أنه لا يضر إن كان البدء بالزوجة.

(١) الحاوي ١٤/٧١.

(٢) الحاوي ١٤/٧١.

[١٥- ٣٠٧] إذا قذف أجنبية ثم تزوجها، لم يلاعن وعليه الحد.

إذا قذف الرجل امرأة أجنبية، ثم تزوجها بعد القذف، فإنه يحد، ولا يلزمه اللعان؛ لوقوع القذف عليها وهي أجنبية، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها، أنه يحد، ولا يلاعن)[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمعوا انه إذا قذفها وهي أجنبية، ثم تزوجها، لم يلاعنها)[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف أجنبية محصنة، حد ولم يلاعن، وإن لم تكن محصنة، عُزر؛ ولا خلاف في هذا)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من قذف أجنبية ثم تزوجها، أنه لا يلاعن، وعليه الحد، وافق عليه الحنفية[٤]، وابن حزم[٥].

---

(١) الإجماع ص ٧٠.

(٢) الاستذكار ١٠٤/٦.

(٣) المغني ١٢٩/١١.

(٤) المبسوط ٤٨/٧، الفتاوى الهندية ٥١٧/١.

(٥) المحلى ٣٣٢/٩.

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية أن حد القذف يجب على كل من قذف محصنة، ولا فرق إن قذفها أجنبية ثم تزوجها، أو لم يتزوجها[2].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن من قذف أجنبية ثم تزوجها، أنه يحد، ولا يلاعن؛ لوقوع القذف عليها قبل أن تكون زوجة، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة النور /٤.

(٢) تفسير الطبري ١٨/٧٥، الشرح الكبير ٢٣/٣٩٦.

[١٦- ٣٠٨] يستحب في اللعان حضور أربعة فما فوق.

إذا أقام الإمام اللعان بين الزوجين فإنه يستحب أن يحضره جمع من الناس، لا يقل عددهم عن أربعة، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين،... ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة،... وليس شيء من هذا واجباً،... وبهذا كله قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً)[١].

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٢].

٣- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (والسنة أن يتلاعنا قياماً.. بمحضر جماعة، ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة،... وليس بواجب بغير خلاف نعلمه)[٣].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (لحضور ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد؛ وليس حضور أربعة واجباً بلا خلاف)[٤].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف أنه يستحب أن يحضر اللعان جمع

---

(١) المغني ١١/١٧٤- ١٧٥.

(٢) الشرح الكبير ٢٣/٣٨٥.

(٣) المبدع ٧/٤٦.

(٤) حاشية الروض المربع ٧/٣٣.

من الناس، لا يقل عددهم عن أربعة، وافق عليه الحنفية[١]، والشافعية في المذهب[٢].

مستند نفي الخلاف:

١- حديث سهل بن سعد المتقدم؛ وفيه: قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ[٣].

٢- حضور ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد، مع حداثة أسنانهم[٤]. فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال[٥].

٣- أن اللعان بُني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله مع الجماعة أبلغ في ذلك[٦].

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية[٧]، والشافعية في قول[٨]، إلى وجوب حضور جماعة من المسلمين اللعان.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧/٥، البحر الرائق ١٢٦/٤.

(٢) الوسيط ١٠٤/٦، روضة الطالبين ٣٤٩/٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١١٧١.

(٤) المغني ١٧٤/١١، فتح الباري ٥٣٧/٩.

(٥) المغني ١٧٤/١١.

(٦) المغني ١٧٤/١١.

(٧) المدونة ٣٥٤/٢، حاشية الخرشي ٨٧/٥.

(٨) الوسيط ١٠٤/٦، روضة الطالبين ٣٤٩/٧ .

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى في الزنى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بأن يحضر جمع من المسلمين عند إقامة حد الزنى، بجامع التغليظ، فكذلك في اللعان[٢].

٢- أن قطع الأنساب، وفساد الأعراض أمر عظيم، فيجب أن يغلظ بسببه[٣].

٣- أن في ذلك إظهاراً لشعائر الإسلام، فكان على الوجوب[٤].

النتيجة:

عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن حضور جمع من الناس للعان مستحب؛ لأن هناك قولاً يرى الوجوب؛ وهو قول المالكية، وأحد القولين عند الشافعية.

---

(١) سورة النور /٢.

(٢) الذخيرة ٤/٣٠٥.

(٣) الذخيرة ٤/٣٠٥.

(٤) حاشية الخرشي ٥/٨٧.

[١٧- ٣٠٩] يستحب أن يتلاعن الزوجان قائمين.

من الأمور التي يستحب أن تكون في اللعان، أن يتلاعن الزوجان قائمين، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويستحب أن يتلاعنا قياماً، فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة، ...وليس ذلك واجباً، وبهذا كله قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً)[١].

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٢].

٣- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (والسنة أن يتلاعنا قياماً،... وليس بواجب بغير خلاف نعلمه)[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من عدم الخلاف في استحباب أن يتلاعن الزوجان قائمين، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) المغني ١١/ ١٧٥.

(٢) الشرح الكبير ٣٨٥/٢٣.

(٣) المبدع ٤٦/٧.

(٤) المبسوط ٤٣/٧، بدائع الصنائع ٢٧/٥.

(٥) المدونة ٣٥٢/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨٨.

(٦) الأم ٤١٣/٥، الحاوي ٥٣/١٤.

مستند نفي الخلاف:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء[١]، فقال النبي ﷺ: « **البينة أو حد في ظهرك** »،... الحديث بطوله، وفيه: ثم قامت فشهدت[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المتلاعنين يقومان عند اللعان، بقوله: « ثم قامت فشهدت ».

٢- إذا قام المتلاعنان في اللعان، شاهدهما الحاضرون، فكان أبلغ في الشهرة، وأوقع في النفس[٣].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أنه يستحب أن يتلاعن الزوجان قائمين، وليس ذلك بواجب.

---

(١) هو شريك بن عبده بن مُعَتِّب العجلاني البلوي، ابن عم عاصم بن عدي، والسحماء: أُمه، شهد أحداً مع أبيه، قيل: إن شريكاً صفة لهذا الرجل، وليس اسماً له، إنما كان بينه وبين ابن سحماء شركة، فسمي شريك بن سحماء، قال ابن حجر: وهذا قول شاذ. كان حياً في فتوح الشام.

انظر ترجمته في: الإصابة ٢٧٨/٣، أسد الغابة ٦٣١/٢.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب التفسير- باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾- (٤٧٤٧)- ٥/٦.

(٣) المغني ١٧٥/١١، زاد المعاد ٣٧٦/٥.

[١٨- ٣١٠] يستحب أن يُسكت الزوجان المتلاعنان بين الشهادة الرابعة والخامسة بوضع اليد على فم كل منهما.

من الأمور التي تستحب عند اللعان أن يسكت الزوجان بين الشهادة الرابعة والخامسة من اللعان؛ لتذكيرهما بعظم الذنب في حال كذب أحدهما، وذلك بوضع اليد على الفم، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الحاكم إذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على أفمامهما، أو ينهاهما عن اللجاج، ويذكرهما الله ﷻ، فقد أصاب)[١].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على استحباب أن يسكت الزوجان المتلاعنان بين الشهادة الرابعة، والخامسة، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، دون أن ينصوا على أن ذلك يكون بوضع اليد على فم كل منهما.

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٥١، مختصر الطحاوي ص ٢١٧.

(٣) المدونة ٢/٣٥٢، الاستذكار ٦/٩٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٩/٤٠٤، روضة الطالبين ٧/٣٥٠.

(٥) الإقناع للحجاوي ٣/٦٠٢، كشاف القناع ٥/٣٩٣.

مستند الاتفاق:

عن ابن عباس ﷺ أن هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سحماء عند رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: « **البينة أو حد في ظهرك** »، الحديث بطوله، وفيه: والنبي ﷺ يقول: « **إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟** »[1].

النتيجة:

صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يستحب في اللعان أن يسكت الزوجان المتلاعنان بين الرابعة والخامسة؛ لتذكيرهما بالله؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٢٢٠.

[١٩- ٣١١] لا لعان بين الأمة وسيدها.

سبق القول: إن اللعان يقع على كل زوجة؛ أما الأمة التي ليست زوجة، ولكنها مملوكة ملك يمين لسيدها، فلا يقع بينها وبين سيدها لعان، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على أنه لا لعان بين الأمة وسيدها، وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية في أحد القولين[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

١- أن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، والأمة ليست زوجة، فلا يلحقها لعان[٥].

---

(١) التمهيد ١٨٤/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤٢/٥، حاشية ابن عابدين ١٤٩/٥.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٣٧٩/٩، روضة الطالبين ٣٣٧/٧.

(٤) الإنصاف ٢٤٢/٩، الشرح الكبير ٣٩٢/٢٣.

(٥) المغني ١٢٩/١١.

٢- اللعان من خواص النكاح؛ كالطلاق، والإيلاء، ولما كان لا يلحق الأمة طلاق، ولا إيلاء، كذلك لا يلحقها لعان[١].

الخلاف في المسألة:

ذهب الشافعية في قول آخر[٢]، حكاه ابن سريج[٣]، وابن حزم[٤]، أن للسيد أن يلاعن الأمة؛ لنفي النسب.

دليل هذا القول:

مما شرع اللعان من أجله نفي النسب؛ لأن النسب لاحق بالفراش في الأمة كالنكاح في الحرة[٥].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أنه لا لعان بين السيد وأمته، وذلك لخلاف الشافعية في أحد القولين، وابن حزم، بأن للسيد أن يلاعن أمته، لنفي النسب.

فإن قال قائل: لم يسلّم بالخلاف عن الشافعية فيما حكاه ابن سريج بوقوع

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٣٧٩/٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣٧٩/٩، روضة الطالبين ٣٣٧/٧.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي، ولي القضاء بشيراز، وكان من عظماء الشافعية، وأئمة المسلمين، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، فُضِّل على جميع أصحاب الشافعي؛ حتى على المزني، توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨، طبقات الشافعية لابن شهبة ٩٠/١.

(٤) المحلى ٣٣١/٩.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٣٧٩/٩.

اللعان بين السيد وأمته[١].

فالجواب: أن الرافعي قد رجّح الخلاف في المسألة؛ فقال: « وأظهرهما أن المسألة على قولين »[٢].

(١) من الشافعية من أنكر أن يكون القول بجواز اللعان بين الأمة وسيدها من قول الإمام الشافعي؛ لما قاله الإمام أحمد: « ألا تعجبون من أبي عبد الله: يلاعن بين السيد وأم ولده؟ »، فقالوا: المراد بأبي عبد الله: إما سفيان الثوري، وإما مالك بن أنس. وضعّف الروياني هذا القول؛ فقال: إنه قد روي عن أحمد أنه قال: ألا تعجبون من الشافعي؟!

ومن الشافعية من سلّم بأن الإمام أحمد أراد الإمام الشافعي بقوله؛ لكنه يحمل على ما إذا كانت أمة الغير زوجته. **انظر:** العزيز شرح الوجيز ٣٧٩/٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣٧٩/٩.

[٢٠- ٣١٢] لا يشرع اللعان إذا ثبتت البينة على المرأة.

إذا شهد أربعة بصحة ما قذف به الرجل امرأته، فقد ثبتت البينة على المرأة؛ وإذا ثبتت البينة فإن اللعان لا يشرع في هذه الحالة، بل يقام الحد؛ لثبوت البينة، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن أقام البينة بزنىها، أو أبرأته من قذفها، أو حُد لها، ثم أراد لعانها، ولا نسب هناك ينفى، فإنه لا يشرع اللعان، وهذا قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً)[١].

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف أن اللعان لا يشرع إذا ثبتت البينة على المرأة بأنها قد زنت، فيقام الحد، وافق عليه الحنفية[٣]، وابن حزم[٤].

مستند نفي الخلاف:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ

---

(١) المغني ١٣٨/١١.

(٢) الشرح الكبير ٤٣١/٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣٦/٥، البحر الرائق ١٢٢/٤.

(٤) المحلى ٣٣١/٩.

فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾[1].

وجه الدلالة: شرط الله ﷻ في هذه الآية عدم البينة حتى يقام اللعان بين الزوجين، فإن وجدت فلا يشرع اللعان؛ بل يقام حد الزنى[2].

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، إلى القول بمشروعية اللعان، وإن أقام الزوج بينة بصدقه.

دليل هذا القول:

١- أن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني، وهلال بن أمية وبين زوجتيهما، ولم يسألهما: ألكما بينة أم لا؟ مما يدل على أنه يجوز في حال إقامة البينة، وعدمها[5].

٢- أن في اللعان مقاصد كثيرة ليست في البينة؛ منها: سقوط حد القذف عن الزوج، ووجوب الحد على المرأة، ونفي الولد، ووقوع الفرقة بين الزوجين، وتأبيد التحريم، ولا يتعلق بإقامة البينة إلا شيئان: سقوط حد القذف عن الزوج، ووجوب حد الزنى على المرأة؛ فلما كانت المقاصد في اللعان أكثر، فيصار إليه[6].

---

(١) سورة النور /٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣٦/٥.

(٣) الذخيرة ٢٩٢/٤، المعونة ٦٥٣/٢.

(٤) الحاوي ٧/١٤، التهذيب ١٨٩/٦.

(٥) الحاوي ٧/١٤.

(٦) التهذيب ١٨٩/٦- ١٩٠.

النتيجة:

عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أنه لا يشرع اللعان إذا أقام الزوج البينة على صدقه فيما قذف به زوجته؛ وذلك لوجود خلاف عن المالكية، والشافعية، بمشروعيته.

[٢١- ٣١٣] اللعان يسقط حد القذف عن الزوج.

إذا قذف الرجل امرأته لزمه حد القذف، فإن لاعنها فإن حد القذف يسقط عنه بلعانه إياها، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع، بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه – ويشير إليها وهي حاضرة – من الزنى، وأن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات، ثم قال في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فقد التعن، وسقط عنه حد القذف)[١].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان بلا نزاع)[٢].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (فله إسقاط ما لزمه من الحد بقذفها، إن كانت محصنة – يعني عفيفة – باللعان؛ بلا خلاف)[٣].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره علماء الحنابلة، وابن حزم من الاتفاق على أن اللعان يسقط حد

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٢) الإنصاف ٩/٢٣٥.

(٣) حاشية الروض المربع ٧/٣٠.

القذف عن الزوج، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الاتفاق:

عن ابن عباس ﷺ قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: « **البينة أو حد في ظهرك** »،... الحديث بطوله[٤].

وجه الدلالة: أن هلالاً لاعن امرأته، و لم يُقَم عليه حد القذف، فدل على أن شهادته أقيمت مقام البينة، فسقط الحد[٥].

النتيجة:

صحة ما ذكر من الاتفاق على أن اللعان يسقط حد القذف عن الزوج.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٧، الهداية ١/٣٠٤.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٤٧، مواهب الجليل ٥/٤٦٧.

(٣) روضة الطالبين ٧/٣٥١، التهذيب ٦/١٨٩.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٢٢٠.

(٥) الكافي ٤/٥٩٣.

[٢٢- ٣١٤] لا يصح الحكم بالتفريق بين الزوجين قبل تمام أيمان اللعان.

مما يترتب على اللعان بين الزوجين التفريق بينهما، بعد أن يتم الزوجان أيمان اللعان، فإذا أتما أيمان اللعان وقعت الفرقة بينهما، ونقل الإجماع على عدم صحة التفريق بينهما قبل تمام الأيمان جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن قلنا: إن الفرقة تحصل بلعانهما؛ فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان منهما. وإن قلنا: لا تحصل إلا بتفريق الحاكم؛ لم يجز له أن يفرق بينهما إلا بعد كمال لعانهما،.... لأنها أيمان مشروعة، لا يجوز للحاكم الحكم قبلها بالإجماع)[١].

٢- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (لا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات الخمس، ولو حكم حاكم بالفرقة بأكثر كلمات اللعان؛ لم ينفذ حكمه، واحتج الأصحاب أن هذا الحكم غير جائز بالإجماع)[٢].

٣- النووي (٦٧٦هـ) فذكره كما قال الرافعي[٣].

٤- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الشافعية، والحنابلة من الإجماع على أنه لا يصح الحكم

---

(١) المغني ١٤٦/١١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣٩٦/٩.

(٣) روضة الطالبين ٣٤٦/٧.

(٤) الشرح الكبير ٤٣٩/٢٣.

بالتفريق بين الزوجين قبل أن تتم أيمان اللعان، وافق عليه زفر من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم[٣].

مستند الإجماع:

١- ما ورد في حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين بعد أن تلاعنا[٤].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرّق بينهما[٥].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن التفريق بين الزوجين لم يتم إلا بعد تمام أيمان اللعان، وأنه لم يكن قبلها، أو قبل أن تتم[٦].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية إلى القول بأن القاضي إن فرق بين الزوجين بعد أن يلتعنا أكثر اللعان- وهي ثلاث فأكثر- نفذ تفريقه، وإن فرّق بينهما قبل أن يلتعنا أكثره فلا[٧].

---

(١) المبسوط ٤٧/٧، بدائع الصنائع ٥٢/٥.

(٢) التفريع ١٠٠/٢، الكافي لابن عبد البر ص٢٨٩.

(٣) المحلى ٣٣٢/٩.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١١٧٣.

(٥) أخرجه البخاري- كتاب الطلاق- باب التفريق بين المتلاعنين- (٥٣١٤)- ٢٢١/٦.

(٦) المغني ١٤٧/١١.

(٧) بدائع الصنائع ٥٢/٥، المبسوط ٤٧/٧- ٤٨.

أدلة هذا القول:

١- أن هذا الحكم موضع اجتهاد؛ فإن ما شرع مكرراً من واحد فقد يقام الأكثر منه مقام الكل[١].

٢- أن تكرار اللعان جاء للتغليظ، ومعنى التغليظ يحصل بأكثر كلمات اللعان[٢].

٣- أن هذا الحكم غير مخالف للنص؛ لأن أصل الفرقة ومحلها غير مذكور فيه[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن الفرقة بين الزوجين لا تصح إلا بعد تمام أيمان اللعان؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية يرى صحة التفريق بينهما إذا تم أكثر اللعان.

---

(١) المبسوط ٤٧/٧، بدائع الصنائع ٥٢/٥.

(٢) المبسوط ٤٧/٧، بدائع الصنائع ٥٢/٥.

(٣) المبسوط ٤٧/٧، بدائع الصنائع ٥٢/٥.

[٢٣- ٣١٥] إذا لم يتم الزوج لعانه، فإنه يسقط، ويلحقه الولد، ويتوارثان.

إذا لم يتم الزوج لعانه؛ بأن قذف امرأته و لم يلاعن، أو لاعن ثم نكل عنه، أو مات قبل أن يتمه، فإن اللعان يسقط، ولا ينتفي الولد من أبيه، ويتوارثان، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قذفها ثم مات قبل لعانها، أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته في قول الجميع)[١].

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على أن الزوج إذا لم يتم لعانه، فإن اللعان يسقط، ويلحق الولد بأبيه، ويتوارثان، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

وهو قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والزهري، والنخعي، وحمّاد

---

(١) المغني ١٣٩/١١.

(٢) الشرح الكبير ٤١٩/٢٣.

(٣) المبسوط ٤٨/٧، حاشية ابن عابدين ١٥٦/٥.

(٤) المدونة ٣٦١/٢، مقدمات ابن رشد ص ٣٦٦.

(٥) الأم ٤١٧/٥، المهذب ٩٢/٣.

(٦) المحلى ٣٣٢/٩.

ابن أبي سليمان، والليث بن سعد، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد[١].

مستند الإجماع:

إذا تم اللعان بين الزوجين، ترتب عليه أحكامه من الفرقة، وسقوط الحد، ونحوهما، واللعان هنا لم يوجد، فلم يثبت له حكم[٢].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الزوج إذا لم يتم لعانه، فإن اللعان يسقط، ويلحق الولد بأبيه، ويتوارثان؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الإشراف ١/٢٤٤.

(٢) المغني ١١/١٣٩.

[٢٤- ٣١٦] تحرم الملاعنة على زوجها تحريماً مؤبداً إذا لم يكذب نفسه.

سبق بحث هذه المسألة[١].

[٢٥- ٣١٧] إذا أكذب الزوج نفسه فعليه الحد.

إذا قذف الرجل امرأته؛ فله رفع ذلك للحاكم ليلاعن بينهما، فإن أكذب الزوج نفسه، و لم يلاعن لزمه الحد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه، ألحق به الولد، وجلد الحد)[٢]. وذكره عنه المزني[٣].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن إذا أقر بالولد، جلد الحد، ولحق به، وورثه)[٤].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه، حُدَّ، وأُلحق به الولد؛ إن كان نفى ولداً)[٥].

---

(١) انظر ص ٣٣٩.

(٢) الأم ٤١٧/٥.

(٣) مختصر المزني ٢٢٧/٩.

(٤) التمهيد ٤٧/١٥.

(٥) بداية المجتهد ٢٠٨/٢.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن الرجل إذا قذف امرأته ثم أكذب نفسه، فلها عليه الحد، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفاً)[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (إن أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به الولد،... وعلى هذا السنة، التي لا شك فيها ولا اختلاف)[٣].

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ)، فذكره كما ذكره ابن قدامة[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوج إذا أكذب نفسه في اللعان، فعليه الحد، وافق عليه الحنفية[٥]، وابن حزم[٦]، وهو قول أبي ثور[٧].

مستند الإجماع:

أن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإن أكذب نفسه، بأن قال: إنه كاذب في لعانه، وأن ما وقع منه هتك لعرض المرأة، فلا أقل من أن يجلد الحد[٨].

---

(١) المغني ١١/١٥٠.

(٢) حاشية الروض المربع ٧/٣٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٩.

(٤) الشرح الكبير ٢٣/٤٦٤.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٤٩، البحر الرائق ٤/١٢٤.

(٦) المحلى ٩/٣٣٦.

(٧) المغني ١١/١٥٠.

(٨) المغني ١١/١٥٠.

الخلاف في المسألة:

أولاً: لم يقع خلاف في المسألة أن الحد يلزم الزوج إن أكذب نفسه قبل اللعان.

ثانياً: وقع خلاف فيما إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، فقد ذهب الإمام أحمد في رواية مهنا[١] إلى أنه لا يحد[٢].

وهو قول عطاء[٣].

أدلة هذا القول:

١- أن الزوج قد أبطل عنه حد القذف باللعان، فإن عاد وأكذب نفسه فلا يعود عليه حد القذف[٤].

٢- أن المتلاعنين قد تفرقا بلعنة الله، فلم يعد الحد[٥].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن الزوج إذا أكذب نفسه فعليه الحد إن كان ذلك قبل اللعان؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه من المسائل ما فخر به، وكان الإمام يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، ولازمه ثلاثاً وأربعين سنة إلى أن مات الإمام، لم يعلم له تاريخ وفاة.

انظر ترجمته في: المنهج الأحمد ١/٢٩٨-٢٩٩، الدر المنضد ١/٨٠.

(٢) الإنصاف ٩/٢٥٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٩.

(٤) الإنصاف ٩/٢٥٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٩.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن الزوج إذا أكذب نفسه بعد اللعان أن عليه الحد؛ لخلاف الإمام أحمد في رواية مهنا عنه، وهو قول عطاء.

[٢٦- ٣١٨] إذا أكذب الزوج نفسه لحقه الولد الحي.

إذا لاعن الرجل امرأته، فإن كان بينهما ولد نفاه باللعان، فإن أكذب نفسه، لحقه الولد إن كان حياً[١]، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه، ألحق به الولد، وجلد الحد)[٢]. وذكره عنه المزني[٣].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن إذا أقر بالولد، جلد الحد، ولحق به، وورثه)[٤].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه، حد وألحق به الولد؛ إن كان نفى ولداً)[٥].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن الزوج إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، لحقه الولد إذا كان حياً، بغير خلاف بين أهل العلم)[٦].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (إن أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به

---

(١) أما الميت فقد استغنى بالموت عن النسب والميراث. **انظر**: المبسوط ٥٢/٧.

(٢) الأم ٤١٧/٥.

(٣) مختصر المزني ٢٢٧/٩.

(٤) التمهيد ٤٧/١٥.

(٥) بداية المجتهد ٢٠٨/٢.

(٦) المغني ١٥٦/١١.

الولد،... وعلى هذا السنة، التي لا شك فيها ولا اختلاف)[١].

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ)، فذكره كما ذكره ابن قدامة[٢].

٧- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا لاعن امرأته ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، لحقه الولد إذا كان حياً، غنياً كان أو فقيراً، بغير خلاف)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوج إذا أكذب نفسه في اللعان، فإن الولد يلحقه في النسب إن كان حياً، وافق عليه الحنفية[٤].

مستند الإجماع:

١- أن النسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان، فإذا أكذب الزوج نفسه سقط اللعان، فيبقى النسب قائماً[٥].

٢- أن النسب حق للولد، وفي إكذاب الأب نفسه إقرار منه بالنسب، وعلى هذا يزول سبب النفي[٦].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الزوج إن أكذب نفسه في اللعان، لحقه الولد إن كان حياً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٢.

(٢) الشرح الكبير ٤٦١/٢٣.

(٣) المبدع ٦٢/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٥٥/٥، الهداية ٣٠٦/١.

(٥) بدائع الصنائع ٥٥/٥، المغني ١٥٦/١١.

(٦) المغني ١٥٦/١١.

[٢٧- ٣١٩] إذا قذف امرأته برجل بعينه ولاعنها، سقط حد القذف عنه للرجل.

إذا ذكر الزوج في قذفه لامرأته من زنى بها، فإن لاعنها فلا يلزمه حد لمن رماها به، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه، فقد قذفهما، وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما،... ولا خلاف بينهم أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه، أنه يسقط عنه حكمه)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قذف امرأته برجل بعينه، ولاعنها، فإنه يسقط حد القذف عنه للرجل، وافق عليه الشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

مستند نفي الخلاف:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: « **البينة أو حد في ظهرك** »،.. الحديث بطوله[٤].

---

(١) المغني ١١/١٨١- ١٨٢.

(٢) الحاوي ١٤/١٤٦، العزيز شرح الوجيز ٩/٣٨٤.

(٣) المحلى ٩/٣٣٣.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٢٢٠.

وجه الدلالة: قذف هلال بن أمية امرأته بمعين – وهو شريك بن سحماء – ولم يحده النبي ﷺ، وهو نص في هذه المسألة[١].

٢- أن هناك حاجة لقذف الزاني بالمرأة؛ لما أفسده من فراش الزوج، وليستدل به على شبه الولد[٢].

٣- لما سقط حكم القذف للمرأة باللعان، وجب أن يسقط حكم القذف للزاني باللعان أيضاً، قياساً عليها؛ لأن الواقعة واحدة[٣].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، إلى أنه يجب على من قذف امرأته برجل بعينه الحد للرجل، إذا طلب ذلك، وكان قبل اللعان. فإن طلب إقامة الحد بعد اللعان فلا.

أدلة هذا القول:

١- إذا لا عن الرجل امرأته، أو حد للرجل قبل اللعان، فإن الحدود تتداخل، فلا يقام على الزوج إلا واحد من الحدين[٦].

---

(١) المغني ١٨١/١١.

(٢) المغني ١٨٢/١١.

(٣) المغني ١٨٢/١١، مختصر المزني ٢٢٨/٩- ٢٢٩، العزيز شرح الوجيز ٣٨٤/٩.

(٤) المبسوط ٥٦/٦، الفتاوي الهندية ٥٢١/١.

(٥) التمهيد ١٨٩/٦، حاشية الدسوقي ٧٢٦/٢. وقد أجاب بعض المالكية بأن الإمام مالك لم يبلغه حديث شريك بن سحماء، فإن هلال بن أمية لم يحد لشريك، وقال القاضي عياض: أُعتذر لمالك بأن شريك كان يهودياً. **انظر:** حاشية الدسوقي ٧٢٦/٢.

(٦) المبسوط ٥٦/٦، حاشية الدسوقي ٧٢٦/٢.

٢- أن الزوج في قذمه لامرأته برجل سماه، كمن يقذف جماعة، فلا يحد لهم إلا حد واحد[١].

ثانياً: ذهب أبوثور، وربيعة بن عبد الرحمن، إلى أن الرجل الذي رُميت به المرأة، إن جاء يطلب أقامة الحد، فإن الزوج يُحد، سواء لاعن امرأته أم لم يلاعنها [٢].

أدلة هذا القول:

١- أن الله ﷻ وضع حداً في القذف للأجنبي وللزوجين، ثم خص حد الزوجة بالخلاص باللعان، وبقى الأجنبي على مطلق الآية[٣].

٢- أن الزوج قذف من لم يكن هناك ضرورة إلى قذفه فوجب له الحد[٤].

النتيجة:

عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن من قذف امرأته برجل بعينه، ولاعنها، أنه يسقط حد القذف عنه للرجل؛ لما يأتي:

١- خلاف الحنفية، والمالكية، بوجوب الحد للرجل الأجنبي إن جاء يطلب، وكان ذلك قبل اللعان.

٢- خلاف أبي ثور، وربيعة بن عبد الرحمن بوجوب الحد للأجنبي، سواء لاعن الرجل امرأته أم لم يلاعنها.

---

(١) الحاوي ١٤/١٤٦.

(٢) الإشراف ١/٢٤٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٧.

[٢٨- ٣٢٠] إذا أقرت المرأة بالزنى فلا لعان، ويجب الحد، فإن رجعت سقط الحد.

إذا قذف رجل امرأته، فأقرّت بالزنى، فإنه يلزمها حد الزنى، ولا لعان بينهما إذا لم يكن هناك نسب يُنفى، فإن رجعت عن إقرارها فلا يقام عليها الحد، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو أقرت أربعاً، وجب الحد، ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثَمَّ نسب يُنفى، وإن رجعت سقط الحد عنها، بغير خلاف علمناه)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن المرأة إذا أقرت بالزنى فلا لعان، ويجب الحد، فإن رجعت سقط الحد، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند نفي الخلاف:

١- عن أبي هريرة ﷺقال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر؛ فقال:

---

(١) المغني ١١/١٩٠- ١٩١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٥١، بدائع الصنائع ٥/٣٧.

(٣) المعونة ٢/٦٥٤، القوانين الفقهية ص ٢٤٧.

(٤) الأم ٥/٤٢١، الحاوي ١٤/٨٩.

يا رسول الله إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر؛ فقال:يا رسول الله إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتد،حتى مرّ برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرّ حين وجد مسّ الحجارة، ومسّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: « **هلا تركتموه** »[1].

٢- عن جابر ﷺ أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ:« **أبك جنون؟** »، قال: لا، قال: « **آحصنت؟** »، قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلمّا أذلقته[2]الحجارة فرَّ، فأُدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه[3].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الحد لم يقم إلا بعد الإقرار أربع مرات، وأن رجوع الزاني في إقراره صحيح يسقط عنه الحد بعد الإقرار الصريح[4].

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الحدود – باب رجم ماعز الأسلمي – (٤٤١٩) – ١٤٥/٤، والترمذي– كتاب الحدود– باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع– (١٤٣٣) – ١١٧/٣

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

(٢) أذلقته الحجارة: بالذال المعجمة، وبالقاف؛ أي: أصابته بحدها. **انظر**: شرح مسلم للنووي ١٦١/١١.

(٣) أخرجه البخاري– كتاب الحدود– باب الرجم بالمصلى– (٦٨٢٠)– ٢٩/٨، ومسلم– كتاب الحدود– باب من اعترف على نفسه بالزنى– (١٦٩١)– شرح النووي ١٦١/١١.

(٤) عارضة الأحوذي ١٦١/٦- ١٦٢، الحاوي ٨٩/١٤، المغنى ١٩١/١١.

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن المرأة إذا أقرت بالزنى فلا لعان، ويجب الحد، فإن رجعت سقط الحد.

[٢٩- ٣٢١] ينتفي نسب الولد بمجرد وقوع اللعان من الزوج، إن نفاه.

إذا وقع اللعان من الزوج، فإن كان بينهما ولد انتفى عنه نسبه بنفيه إياه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (اتفقوا أن الزوج بالتعانه ينتفي عنه الولد إن نفاه)[١].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن عبد البر من الاتفاق على أن الولد ينتفي نسبه بمجرد لعان الزوج، إن نفاه، وافق عليه الشافعية[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣].

مستند الاتفاق:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الولد للفراش، وللعاهر الحجر** »[٤].

وجه الدلالة: يثبت نسب الولد لمن ولد على فراشه، فيبقى نسبه لأبيه ما لم ينفه، ولا ينتفي منه إلا باللعان التام منه[٥].

---

(١) الاستذكار ٩٩/٦.

(٢) الحاوي ٦٠/١٤، التهذيب ١٩٠/٦.

(٣) الإنصاف ٢٥٤/٩، المحرر ٢٠٢/٢.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ٣٩٧.

(٥) المغني ١٥٢/١١.

٢- أن التعان المرأة إنما هو لإكذاب الزوج، وإثبات النسب منه، وإسقاط الحد عنها، ولا يجوز أن يثبت الشيء بما ينفيه[١].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣]، وابن حزم[٤]، إلى أن نفي الولد في اللعان لا يكون إلا بتمام اللعان من الزوجين، وليس من الزوج فقط، وهو قول الليث، والأوزاعي[٥].

دليل هذا القول:

عن ابن عباسٍ ﷺ قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: « **البينة أو حد في ظهرك** »،... الحديث بطوله، وفيه: فقال النبي ﷺ: « **أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ[٦] الإليتين، خدلج[٧] الساقين؛ فهو لشريك بن سحماء** »[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينفِ الولد عن الزوج إلا بعد تمام اللعان بين الزوجين، فلمّا لم يجز نفيه ببعض لعان الزوج، لم يجز نفيه بلعان الزوج وحده[٩].

---

(١) المعونة ٦٥٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٦/٥، الهداية ٣٠٤/١.

(٣) الكافي ٥٩٨/٤، الإنصاف ٢٥٣/٩.

(٤) المحلى ٣٣٢/٩.

(٥) المحلى ٣٣٦/٩.

(٦) أي: عظيم الأليتين، من سبوغ الثوب، وسبوغ النعمة. **انظر**: النهاية في غريب الحديث ٣٠٤/٢.

(٧) أي: عظيم الساقين. **انظر**: النهاية في غريب الحديث ١٥/٢.

(٨) سبق تخريجه، انظر ص ١٢٢٠.

(٩) المغني ١٥٢/١١.

ثانياً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[١]، إلى أن الولد لا ينتفي من أبيه إلا بحكم حاكم.

دليل هذا القول:

أن اللعان لما كان بحضور الحاكم أو من يقوم مقامه، فيشترط في كل ما يترتب عليه من الأحكام، أن تكون بحكم الحاكم[٢].

النتيجة:

عدم تحقق الاتفاق على أن الولد ينتفي من أبيه بعد تمام لعانه إن نفاه؛ للأسباب التالية:

١- وجود خلاف عن الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وابن حزم، وهو قول الليث، والأوزاعي؛ أن نفي الولد من أبيه لا يكون إلا بعد تمام اللعان بين الزوجين.

٢- وجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، أن نفي نسب الولد لا يكون إلا بحكم حاكم.

---

(١) الإنصاف ٩/٢٥٤، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٤٤٥.

(٢) الإنصاف ٩/٢٥٤.

[٣٠- ٣٢٢] من نفى الولد عن أبيه يكون قاذفاً للأم فيلزمه الحد.

إذا تم اللعان بين الزوجين ونفى الأب ولده، فلا يحل قذف المرأة بعد اللعان، ومن قذفها بنفي الولد عن أبيه لزمه حد القذف، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إن الأمة أجمعت على أنه إن نفاه عن الأب المشهور، بأن قال له: لست لأبيك، يكون قاذفاً لأمه، حتى يلزمه حد القذف)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويحد من قذف الملاعنة، نص عليه أحمد، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، ولا نعلم فيه خلافاً)[٢].

٣- ابن نجيم (٩٧٠هـ)، فذكره كما قال الكاساني[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنفية، وابن قدامة من الإجماع على أن من نفى الولد عن أبيه يكون قاذفاً للأم، فيلزمه الحد، وافق عليه المالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٥.

(٢) المغني ٤٠١/١٢.

(٣) البحر الرائق ١٢٣/٤.

(٤) المدونة ٣٥٣/٢، المعونة ١٠٠٣/٣.

(٥) الأم ٤٢١/٥، الحاوي ١٠٢/١٤.

وهو قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، وأبي عبيد[١].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين، ونفى النسب، وقضى ألا تُرمى ولا يُرمى ولدها، فمن رماها فعليه الحد[٢].

٢- أن المرأة لما درأت العذاب عنها باللعان، كان ذلك نفياً لتحقيق ما رُميت به، فيلزم الحد لمن قذفها أو قذف ولدها[٣].

٣- أن حصانة المرأة لم تسقط باللعان، ولا يثبت زنىها به، فلم يلزمها الحد، فمن قذفها فعليه الحد[٤].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن من نفى الولد عن أبيه، يكون قاذفاً للأم؛ فيلزمه الحد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الإشراف ١/٢٤٠، المغني ١٢/٤٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في آخر قصة هلال بن أمية- كتاب الطلاق- باب في اللعان- (٢٢٥٦) - ٢/٢٧٧، وضعّفه الألباني. **انظر**: ضعيف سنن أبي داود ص ٢٢٥.

(٣) زاد المعاد ٥/٤٠٢.

(٤) المغني ١٢/٤٠١ - ٤٠٢.

[٣١- ٣٢٣] لا يسقط الصداق باللعان.

إذا قذف الرجل امرأته، وتم اللعان بينهما، فإن كان في ذمته شيء من صداقها، وجب أن يوفيه لها، وإن لم يبق شيئاً، فلا يحل له أن يسترده أو بعضه باللعان، بل لها مهرها كاملاً إن كان دخل بها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، والمسألتان مجمع عليهما)[١].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وصداقها باقٍ عليه لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة)[٢].

٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (قوله: باب صداق الملاعنة. أي: بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه)[٣].

٤- العيني (٨٥٥هـ)، فذكره بنحو ما قال ابن حجر[٤].

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها،...وهذا مجمع عليه في المدخولة)[٥].

---

(١) شرح مسلم ١٠/١٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٤.

(٣) فتح الباري ٩/٥٥٠.

(٤) عمدة القاري ٢٠/٣٠٠.

(٥) نيل الأوطار ٧/٦٤.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الصداق لا يسقط باللعان، وافق عليه المالكية[١]، وابن حزم[٢].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ أن يأخذ الزوج شيئاً مما آتى امرأته من المال؛ إلا ما خصه الدليل، فإذا حصل الإفضاء بين الزوجين، وهو الجماع، فقد وجب المهر كاملاً[٤].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها** »، قال: يا رسول الله مالي، قال: « **لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك** »[٥].

---

(١) الذخيرة ٣٧٨/٤، القوانين الفقهية ص ٢٠١.

(٢) المحلى ٧٥/٩.

(٣) سورة النساء /٢٠- ٢١.

(٤) الحاوي ١٧٤/١٢، المغني ١٥٣/١٠.

(٥) أخرجه البخاري- كتاب الطلاق- باب صداق الملاعنة- (٥٣١١)- ٢٢١/٦، ومسلم- كتاب اللعان (١٤٩٣)- شرح النووي ١٠٣/١٠.

وجه الدلالة: هذا الحديث حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الصداق لا يسقط باللعان؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) نيل الأوطار ٤٦/٧.

[٣٢- ٣٢٤] ثبوت النسب بالفراش والاستلحاق والبينة.

يثبت النسب بأمور ثلاثة: بالفراش، والاستلحاق، والبينة. فيثبت نسب الولد للفراش الذي ولد عليه، وباستلحاق أبيه له، وبقيام بينة تشهد على نسبه. ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « **الولد للفراش** »[١]، وأجمع أهل العلم على القول به)[٢].

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (فأما ثبوت النسب بالفراش؛ فأجمعت عليه الأمة، وجهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة[٣]، فالثلاثة الأُوَل متفق عليها)[٤].

وقال أيضاً: (وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق)[٥].

وقال أيضاً: (البينة: بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمَته،... ولا يعرف في ذلك نزاع)[٦].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٣٩٧.

(٢) الإشراف ٣٢٣/١.

(٣) القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه، والجمع: القافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة. **انظر:** لسان العرب ٢٩٣/٩، النهاية في غريب الحديث ١٠٦/٤.

(٤) زاد المعاد ٤١٠/٥.

(٥) زاد المعاد ٤١٦/٥.

(٦) زاد المعاد ٤١٧/٥.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر، وابن القيم من أن النسب يثبت بالفراش، والاستلحاق، والبينة، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم[٣].

وهو قول الثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق[٤].

مستند الإجماع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الولد للفراش، وللعاهر الحجر** »[٥].

وجه الدلالة: يثبت نسب الولد لمن ولد على فراشه، فيبقى نسبه لأبيه ما لم ينفه، ولا ينتفي منه إلا باللعان التام منه[٦].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن النسب يثبت بالفراش، والاستلحاق، والبينة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الاختيار ١٧٩/٣- ١٨٠، الهداية ٣١٤/١- ٣١٥.

(٢) المدونة ٥٣٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٣.

(٣) المحلى ١٣٩/١٠.

(٤) الإشراف ٢٣٢/١.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ٣٩٧.

(٦) المغني ١٥٢/١١.

الباب الثالث

مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الرجعة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العدة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإحداد.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الاستبراء.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الرضاع.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في النفقات.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في الحضانة.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في اللقيط.

الفصل الأول
مسائل الإجماع في الرجعة
وفيه تسع وعشرون مسألة

المسألة الأولى: مشروعية الرجعة.

المسألة الثانية: المراد بقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الرجعة.

المسألة الثالثة: المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ مقاربة بلوغ انقضاء العدة.

المسألة الرابعة: الإشهاد على الرجعة سنة.

المسألة الخامسة: الرجعة لا تكون إلا في العدة.

المسألة السادسة: صحة الرجعة بالقول.

المسألة السابعة: صحة الرجعة وإن كرهت المرأة.

المسألة الثامنة: الرجعة تصح بلا علم المرأة.

المسألة التاسعة: الرجعة تصح بلا ولي.

المسألة العاشرة: تعود الرجعية إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر.

المسألة الحادية عشرة: الرجعة تكون للمدخول بها.

المسألة الثانية عشرة: المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد.

المسألة الثالثة عشرة: تنقطع الرجعة بالاغتسال من الحيضة الثالثة.

المسألة الرابعة عشرة: الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان.

المسألة الخامسة عشرة: إذا أسقطت الرجعية سقطاً، فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها.

المسألة السادسة عشرة: الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق.

المسألة السابعة عشرة: المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

المسألة الثامنة عشرة: إذا مات أحد الزوجين في العدة، فإنهما يتوارثان.

المسألة التاسعة عشرة: وجوب النفقة والسكنى للرجعية.

المسألة العشرون: لا حد على الزوج في وطئه الزوجة الرجعية.

المسألة الحادية والعشرون: للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى.

المسألة الثانية والعشرون: إذا تزوج المملوك المطلقة ثلاثاً، أحلها لزوجها الأول.

المسألة الثالثة والعشرون: إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها؛ لزمها عدة جديدة.

المسألة الرابعة والعشرون: إذا خالع امرأته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة.

المسألة الخامسة والعشرون: إذا تزوج رجل الرجعية، وكانت تعلم هي أو زوجها الثاني، أن زوجها الأول راجعها، فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى.

المسألة السادسة والعشرون: إذا قال الزوج: قد راجعتكِ، فسكتت المرأة مدة، ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالرجعة صحيحة.

المسألة السابعة والعشرون: إذا قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك، فالرجعة غير صحيحة.

المسألة الثامنة والعشرون: إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها.

المسألة التاسعة والعشرون: للرجعية أن تتزين لزوجها.

[١- ٣٢٥] مشروعية الرجعة.

شرع الله ﷻ الرجعة[١] بين الزوجين عند الطلاق إذا لم يتجاوز الزوج طلقتين، و لم تنته عدة المرأة؛ ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة)[٢]. ونقله عنه ابن قدامة[٣]، وابن قاسم[٤].

---

(١) **الرجعة في اللغة:**

بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفصح: مصدر رجع يرجع رجعة، ورجعة. والاسم: الرَّجعة، والرِّجعة. يقال: ارتجع المرأة وراجعها مُراجعة ورِجاعاً: رَجَعها إلى نفسه بعد الطلاق.

انظر: لسان العرب ١١٥/٨، الصحاح ٤٨٤/٣، القاموس المحيط ص ٩٣٠

الرجعة في الاصطلاح:

عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم في العدة بردّ الزوجة إلى زوجها.

عند المالكية: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد.

عند الشافعية: هي ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص.

عند الحنابلة: هي إعادة المطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

انظر: الاختيار ١٤/٣، اللباب ١٨٠/٢، حاشية الدسوقي ٦٥٣/٢، بلغة السالك ٣٩٢/٢، مغني المحتاج ٣/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٠٤/٢، المبدع ٣٩٠/٧، كشاف القناع ٣٤١/٥.

(٢) الإجماع ص ٧٥.

(٣) المغني ٥٤٧/١٠.

(٤) حاشية الروض المربع ٦٠١/٦.

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (الأصل في ثبوت الرجعة قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[١]،.... ولا خلاف في ذلك)[٢].

٣- الغزالي (٥٠٥هـ) حيث قال: (كل من طلق زوجته طلاقاً مستعقباً للعدة، ولم يكن بعوض، ولم يستوف عدد الطلاق: ثبتت له الرجعة،.....بإجماع الأمة)[٣].

٤- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة)[٤].

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية)[٥].

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (الرجعة مشروعة، عرفت شرعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع)[٦].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (كتاب الرجعة: وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)[٧].

٨- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٨].

٩- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (ولا خلاف في مشروعيتها لأحد؛

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) المعونة ٦٢٣/٢.

(٣) الوسيط ٤٥٧/٥.

(٤) البيان ٢٤٤/١٠.

(٥) الإفصاح ١٢٩/٢.

(٦) بدائع الصنائع ٣٨٩/٤.

(٧) المغني ٥٤٧/١٠.

(٨) الشرح الكبير ٧٧/٢٣.

لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع)[١].

١٠- العيني (٨٥٥هـ) فذكره كما قال البابرتي[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية الرجعة، وافقهم عليه ابن حزم الظاهري[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٤].

يعني برجعتهن[٥].

٢- وقال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أخبر ﷻ أن من طلق زوجته طلقتين فله الإمساك؛ وهو الرجعة، وله التسريح بالطلقة الثالثة[٧].

٣- عن ابن عباس ﷺ عن عمر ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[٨].

---

(١) العناية على الهداية ١٥٨/٤.

(٢) البناية شرح الهداية ٤٥٥/٥.

(٣) المحلى ١٣/١٠.

(٤) سورة البقرة /٢٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ٣٨٩/٤، البيان ٢٤٣/١٠، الحاوي ١٨٢/١٣، المغني ٥٤٧/١٠.

(٦) سورة البقرة /٢٢٩.

(٧) بدائع الصنائع ٣٨٩/٤، البيان ٢٤٣/١٠.

(٨) سبق تخريجه، انظر ص ٧٩٩.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الرجعة تشرع ما لم يتجاوز الزوج طلقتين، ولم تنته عدة المرأة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢- ٣٢٦] **المراد بقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الرجعة.**

نُقل الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الرجعة.

من نقل الإجماع:

العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، يعني: إذا بلغن منتهى عدتهن فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك من غير ضرار، وإن شئتم فالمفارقة من غير ضرار،.... الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً؛ وذلك بإجماع أهل التفسير)[١].

الموافقون على الإجماع:

ذكر العيني من الحنفية أن المراد بالإمساك في قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الرجعة، ونقل عليه إجماع أهل التفسير، وهو كما قال[٢]؛ بل وافق فقهاء المذاهب الأخرى من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]، ما ذكره العيني.

---

(١) البناية شرح الهداية ٤٥٥/٥- ٤٥٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٤٧٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٣، أحكام القرآن للهراسي ١٨١/١.

(٣) المعونة ٦٢٣/٢، مقدمات ابن رشد ص ٢٧٧.

(٤) الحاوي ١٨٢/١٣البيان ٢٤٣/١٠.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٣٨٦/٣، كشاف القناع ٣٤١/٥.

(٦) المحلى ١٩/١٠.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[1].

٢- وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[2].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الرجعة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة البقرة /٢٣١.

(٢) سورة الطلاق /٢.

[٣- ٣٢٧] المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ مقاربة بلوغ انقضاء العدة.

نُقل الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ مقاربة بلوغ انقضاء العدة، لا انقضاء الأجل حقيقة.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (... وهذا على ما فسر العلماء قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾[١]، يريد بالبلوغ هنا مقاربة البلوغ لا انقضاء الأجل؛ لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة - لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه)[٢].

٢- الكيا الهراسي[٣] (٥٠٤هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن المراد ببلوغ الأجل، مقاربة البلوغ)[٤].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[٥]،

---

(١) سورة الطلاق /٢.

(٢) التمهيد ٦٣/١٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، لازم إمام الحرمين حتى برع في الفقه والأصول، وكان إماماً قوي البحث، دقيق النظر، طار اسمه في الآفاق، و « الكيا » لفظة فارسية معناها الكبير، توفي سنة ٥٠٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٤٨/٤، طبقات ابن قاضي شهبه ٢٩٥/١.

(٤) أحكام القرآن ١٨١/١.

(٥) سورة البقرة /٢٣١.

معنى « بلغن » قاربن؛ بإجماع من العلماء)[١].

الموافقون على الإجماع:

نقل ابن عبد البر والقرطبي من المالكية، والكيا الهراسي من الشافعية؛ الإجماع على أن المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾، مقاربة انتهاء العدة لا انقضاء الأجل حقيقة، ووافقهم على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٤].

٢- وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٥].

الخلاف في المسألة:

خالف ابن حزم الجمهور في أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩١/٤، فتح القدير ١٥٨/٤.

(٣) الشرح الكبير ٧٨/٢٣، حاشية الروض المربع ٦٠١/٦.

(٤) سورة البقرة /٢٣١.

(٥) سورة الطلاق /٢.

قاربن بلوغ نهاية العدة، فحمل النص على ظاهره؛ وقال: بل معناه بلوغ الأجل حقيقة[١].

أدلة هذا القول:

١- أن من أول العدة إلى آخرها وقت لرد الزوج زوجته إلى عصمته، ولإمساكه لها[٢].

٢- لو كان الأمر على أن بلوغ الأجل مقاربة انتهائه، لم يكن للزوج الرجعة إلا قرب بلوغ أقصى العدة[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ قاربن بلوغ نهاية العدة؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، يرى أن المراد نهاية الأجل حقيقة.

---

(١) المحلى ١٠/٢٠.

(٢) المحلى ١٠/٢٠.

(٣) المحلى ١٠/٢٠.

[٤- ٣٢٨] الإشهاد على الرجعة سنة.

إذا راجع الرجل امرأته بعد الطلاق فإنه يسن له أن يشهد على رجعتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد)[١].

وقال أيضاً: (ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد)[٢]. ونقله عنه القرطبي[٣]، والعيني[٤].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أشهد عدلين – على الشروط التي ذكرناها في كتاب الشهادات – أن عليه مراجعتها، أنها رجعة صحيحة)[٥].

وقال أيضاً: (وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين؛ فللمطلق مراجعتها – أحبت أم كرهت – بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه)[٦].

---

(١) الإجماع ص ٧٥.

(٢) الإشراف ٢٧٦/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٣/٣.

(٤) البناية شرح الهداية ٤٥٨/٥.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

(٦) المحلى ٢٥/١٠.

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (بمَ تكون الرجعة؟ وهل لا بد فيها من الإشهاد؟ اتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد)[١].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال في معرض حديثه عن الإشهاد في الرجعة: (ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد)[٢].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح؛ غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء)[٣].

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الإشهاد)[٤].

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (أمر بالإشهاد على الرجعة، والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة)[٥].

الموافقون على الإجماع:

المتأمل لمذاهب العلماء الذين حكوا الإجماع على الإشهاد عند الرجعة أنهم ينتمون لسائر المذاهب السنية؛ غير أنه لم يُصرِّح بأن الإشهاد على الرجعة سنة سوى العيني من الحنفية فيما نقله عن ابن المنذر، وابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة، وابن أبي عمر من الحنابلة.

وذكر ابن رشد، والقرطبي من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة، وابن حزم

---

(١) بداية المجتهد ١٤٤/٢.

(٢) المغني ٥٥٩/١٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٣.

(٤) الشرح الكبير ٨٣/٢٣- ٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/٣٣.

الإشهاد، دون التصريح بحكمه: هل هو سنة أم واجب.

والناظر في أقوال الفقهاء يجد أن من وافق حكاية الإجماع على أن الإشهاد سنة في الرجعة؛ هم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والإمام الشافعي في الجديد[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وهو قول ابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٦].

وجه الدلالة: يحمل الأمر بالإشهاد على الرجعة على الاستحباب، بناءً على ما سيأتي من أدلة[٧].

٢- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلق عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض: « **مُره فليراجعها** »[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال لعمر بأن يراجع ابنه زوجته، ولم يأمره بالإشهاد؛ فدل على أنها غير واجبة[٩].

---

(١) المبسوط ١٩/٦، تحفة الفقهاء ١٧٧/٢.

(٢) المدونة ٢٣٣/٢، مواهب الجليل ٤١١/٥.

(٣) الحاوي ١٩٣/١٣، البيان ٢٤٩/١٠.

(٤) الإنصاف ١٥٣/٩، شرح الزركشي على الخرقي ٣٨٨/٣.

(٥) المبسوط ١٩/٦.

(٦) سورة الطلاق /٢.

(٧) المغني ٥٥٩/١٠.

(٨) سبق تخريجه، انظر ص ٧٩٩.

(٩) البيان ٢٤٩/١٠.

٣- أن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج[١].

٤- أن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، والرجعة لا يشترط فيها الولي، فلا يشترط فيها الإشهاد[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام الشافعي في القديم[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وابن حزم[٥]، إلى أن الإشهاد على الرجعة واجب، ولا تصح بدونه.

أدلة هذا القول:

١- حملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، على الوجوب[٦].

٢- أن في الرجعة استباحة عضو مقصود، فوجبت الشهادة فيه؛ كالنكاح[٧].

---

(١) المغني ١٠/٥٥٩.

(٢) المغني ١٠/٥٥٩.

(٣) الحاوي ١٣/١٩٣، البيان ١٠/٢٤٩.

(٤) الإنصاف ٩/١٥٣، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٣٨٨.

(٥) المحلى ١٠/١٧.

(٦) المغني ١٠/٥٥٩، البيان ١٠/٢٤٩.

(٧) المغني ١٠/٥٥٩، البيان ١٠/٢٤٩.

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن الإشهاد على الرجعة سنة؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم؛ الذين يرون وجوب الإشهاد، وأن الرجعة لا تصح بدونه

ثانياً: يمكن الجمع بين أقوال الفقهاء في أن الإشهاد على الرجعة مأمور به، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

[٥- ٣٢٩] الرجعة لا تكون إلا في العدة.

شرع الله ﷻ العدة استبراءً للرحم، ولعل حال الزوجين يصلح خلالها فيرتجع الرجل امرأته، فإن انتهت عدة المرأة فلا تصح الرجعة عندئذٍ، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة - وهي ممن تحيض - أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها، واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مصيب للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب)[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة)[٢].

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة)[٣]. ونقله عنه ابن قدامة[٤]، وابن قاسم[٥].

---

(١) اختلاف العلماء ص ١٢٩.

(٢) الإجماع ص ٧٥.

(٣) الإجماع ص ٧٥.

(٤) المغني ١٠/٥٤٧.

(٥) حاشية الروض المربع ٦/٦٠١.

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها)[١].

وقال أيضاً: (إن من أول العدة إلى آخرها وقت لرده إياها، ولإمساكه لها، ولا قول أصح من قول صححه الإجماع المتيقن)[٢].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة - لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه)[٣].

وقال أيضاً: (أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة)[٤].

٥- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: (إجماعهم على أنها تبين من زوجها بانقضاء عدتها، ولا يكون له إليها سبيل)[٥].

٦- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: (إن الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف)[٦].

٧- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة)[٧].

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة)[٨].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

(٢) المحلى ١٠/٢٠.

(٣) التمهيد ١٠/٦٣.

(٤) التمهيد ٢١/٢٤.

(٥) المقدمات ص ٢٧٧.

(٦) أحكام القرآن ٤/٢٠٥.

(٧) البيان ١٠/٢٤٤.

(٨) بداية المجتهد ٢/١٤٤.

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها)[١].

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف، بوليّ وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء)[٢].

١١- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طلقها زوجها فلم يرتجعها، حتى انقضت عدتها، أنها تبين منه)[٣].

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها)[٤].

١٢- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث، فله عليها الرجعة، ما دامت في العدة، أجمع أهل العلم على هذا،... وأجمعوا أيضاً على أنه لا رجعة له إذا انقضت العدة)[٥].

١٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف)[٦].

---

(١) المغني ١٠/٥٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٢.

(٣) الشرح الكبير ٢٣/٩٩.

(٤) الشرح الكبير ٢٣/٧٨.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٣٨٧.

(٦) فتح الباري ٩/٥٨٢.

وقال أيضاً: (واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها فلا رجعة)[١].

١٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها،... وهذا بإجماع أهل العلم)[٢].

١٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والمراد ببلوغ الأجل قرب انقضاء العدة؛ أي: فقرب انقضاء عدتهن، للإجماع على أن لا رجعة بعد الانقضاء)[٣].

١٦- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن انقضت عدتها، ولم يراجعها، بانت منه، ولم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه، بالإجماع)[٤].

١٧- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة)[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾[٦].

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ أن الزوج أحق برد امرأته إلى عصمته بعد الطلاق، وهذا حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث،

---

(١) فتح الباري ٩/٤٢٣.

(٢) البناية شرح الهداية ٥/٤٥٥.

(٣) فتح القدير ٤/١٥٨.

(٤) المبدع ٦/٤١٩.

(٥) سبل السلام ٣/٣٤٧.

(٦) سورة البقرة /٢٢٨.

وكانت رجعتها في زمن عدتها[١].

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أفادت الآية أن للزوج أن يرتجع زوجته ما لم تنقضِ عدتها[٣].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وأن من انتهت عدتها فليس لزوجها عليها رجعة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٣.

(٢) سورة البقرة /٢٣١.

(٣) المغني ٥٤٧/١٠.

[٦- ٣٣٠] صحة الرجعة بالقول.

إذا قال الزوج لامرأته: قد راجعتك، أو قال لأجنبي: قد راجعت امرأتي؛ فإن الرجعة تصح، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (لا خلاف أنها تصح بالقول)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ولا خلاف أن الرجعة بالكلام رجعة)[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فأما القول فتحصل به الرجعة، بغير خلاف)[٣].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول)[٤].

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (واتفقوا على الرجعة بالقول)[٥].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الرجعة تصح بالقول، وافق عليه

---

(١) المعونة ٦٢٤/٢.

(٢) المحلى ١٩/١٠.

(٣) المغني ٥٦٠/١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١٣/٣.

(٥) سبل السلام ٣٤٨/٣.

الحنفية[١]، والشافعية[٢].

وهو قول: جابر بن زيد، وأبي قلابة، والليث بن سعد[٣].

مستند الاتفاق:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٤].

وجه الدلالة: المعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الرادّ، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام، فإذا قال الزوج: قد راجعت امرأتي، فقد أمسك بالمعروف[٥].

النتيجة:

صحة ما ذُكر من الاتفاق على أن الرجعة بالقول صحيحة؛ ولا مخالف في ذلك[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٩٢/٤، الهداية ٢٨٤/١.

(٢) الحاوي ١٩٣/١٣، الوسيط ٤٦٠/٥.

(٣) المحلى ١٩/١٠.

(٤) سورة البقرة /٢٣١.

(٥) المحلى ١٩/١٠.

(٦) لا خلاف بين العلماء في صحة الرجعة بالقول، واختلفوا فيما إذا راجع بالفعل دون القول:

فقد ذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب: إلى صحة الرجعة بالقول، أو بالفعل؛ كالوطء، والقبلة، والنظر بشهوة.

وقال المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه: إنها تصح بالقول، وبالوطء وسائر الاستمتاعات؛ إذا نوى بذلك الرجعة، فإن لم ينوِ لم تصح.

وذهب الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم: إلى عدم صحة الرجعة بالفعل ما لم يسبقه قول، وقال به جابر بن زيد، وأبو قلابة، والليث بن سعد.

انظر: بدائع الصنائع ٣٩٢، فتح القدير ١٥٩/٤، المدونة ٢٣٢/٢، المعونة ٦٢٤/٢، الحاوي ١٩٣/١٣، روضة الطالبين ٢١٢/٧، الإنصاف ١٥٣/٩، المحرر ١٦٨/٢، المحلى ١٧/١٠.

[٧- ٣٣١] صحة الرجعة وإن كرهت المرأة.

لا يشترط رضى المرأة في صحة الرجعة، ما دامت الرجعة في العدة؛ لأنها ما زالت زوجة، فتصح مع كراهية المرأة ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة)[١]. ونقله عنه العيني[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت)[٣].

٣- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه يملك المراجعة من غير رضى المرأة)[٤].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي؛ ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها)[٥].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه، وأجمع أهل العلم على

(١) الإجماع ص ٧٥.
(٢) البناية شرح الهداية ٤٥٨/٥.
(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٢.
(٤) تحفة الفقهاء ١٧٧/٢.
(٥) بداية المجتهد ١٤٤/٢.

هذا)[١].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها، ما لم تنقضِ عدتها، وإن كرهت المرأة)[٢].

٧- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (أن الزوجية قائمة، ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها، بالاتفاق)[٣].

٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك)[٤].ونقله عنه الشوكاني[٥].

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترضَ، وهذا بإجماع أهل العلم)[٦].

١٠- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (الإجماع على أن الرجعة تثبت بلا رضاها)[٧].

١١- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار

---

(١) المغني ١٠/٥٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٢.

(٣) العناية على الهداية ٤/١٧٥.

(٤) فتح الباري ٩/٥٨٢.

(٥) نيل الأوطار ٧/٤١.

(٦) البناية شرح الهداية ٥/٤٥٥.

(٧) فتح القدير ٤/١٧٦.

رضاها)[١].

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعاً)[٢].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٣].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ الحق في الرجعة للزوج، ولو افتقرت الرجعة إلى رضى الزوجة؛ لكان الحق لهما [٤].

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٥].

وجه الدلالة: خاطب الله ﷻ الأزواج في هذه الآية بالإمساك، ولم يجعل للزوجات فيه اختياراً[٦]، مما يدل على عدم اعتبار رضى المرأة.

٣- أن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب النكاح[٧].

---

(١) سبل السلام ٣٤٧/٣.

(٢) حاشية الروض المربع ٦٠٥/٦.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨.

(٤) المغني ٥٥٣/١٠، البيان ٢٤٧/١٠.

(٥) سورة البقرة /٢٣١.

(٦) المغني ٥٥٣/١٠.

(٧) المغني ٥٥٣/١٠، البيان ٢٤٧/١٠.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الرجعة تصح، وإن كرهت المرأة، وأنه لا يشترط رضاها في ذلك؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٨- ٣٣٢] الرجعة تصح بلا علم المرأة.

إذا أراد الزوج مراجعة امرأته؛ فإنه لا يشترط علمها بالرجعة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم)[٢].

٣- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (إجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة)[٣].

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعاً)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يشترط علم المرأة بالرجعة، وافق عليه الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) بداية المجتهد ١٤٦/٢.

(٢) المغني ٥٥٨/١٠.

(٣) سبل السلام ٣٤٨/٣.

(٤) حاشية الروض المربع ٦٠٥/٦.

(٥) المبسوط ٢٣/٦، بدائع الصنائع ٣٩١/٤.

(٦) الأم ٣٥٣/٥، البيان ٢٥٤/١٠.

مستند الإجماع:

١- الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمى الله ﷻ الرجعة إمساكاً، وتركها فراقاً وسراحاً؛ فقال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[١][٢].

٢- تشعّث النكاح بالطلقة، وانعقد سبب زواله بها، فالرجعة تزيل شعثه، وتقطع مضيه إلى البينونة، فلم يحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح[٣].

الخلاف في المسألة:

خالف ابن حزم الجمهور فرأى وجوب إعلام المرأة، أو أهلها بالرجعة قبل أن تتم عدتها[٤].

دليل هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

وجه الدلالة: إنما يكون الزوج أحق برد المرأة إن أراد الإصلاح، ومن كتمها الرد، أو ردها بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد الإفساد، فليس رداً ولا رجعة أصلاً[٦].

---

(١) سورة الطلاق /٢.

(٢) المغني ١٠/٥٥٨.

(٣) المغني ١٠/٥٥٩، البيان ١٠/٢٤٧.

(٤) المحلى ١٠/١٧، ٢١.

(٥) سورة البقرة /٢٢٨.

(٦) المحلى ١٠/٢١.

٢- الرجعة هي الإمساك، ولا تكون إلا بمعروف، والمعروف هو إعلامها، وإعلام أهلها؛ فإن لم يعلمها، لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر، إذ منعها حقوق الزوجية: من النفقة، والكسوة، والإسكان، فهو إمساك فاسد ما لم يعلمها، فحينئذٍ تكون الرجعة بمعروف[1].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن الرجعة تصح بلا علم المرأة؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

ثانياً: ما قيل من الإجماع يحمل على أنه قول المذاهب الأربعة.

(١) المحلى ٢١/١٠.

[٩- ٣٣٣] الرجعة تصح بلا ولي.

نُقل الإجماع على أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا يشترط رضاه في ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت، بلا ولي، ولا صداق، ما دامت في العدة)[١].

وقال أيضاً: (وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين، فللمطلق مراجعتها - أحبت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه)[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم)[٣].

٣- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (لا يشترط في الرجعة ولي، ولا صداق، وهو إجماع والحمد لله)[٤].

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (وليس من شرط الرجعة الإشهاد، وكذا لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها إجماعاً)[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

(٢) المحلى ١٠/٢٥.

(٣) المغني ١٠/٥٥٨.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٣٩٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٨.

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها، ورضى وليها)[١].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره بنحو ما قال البهوتي[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذُكر من الإجماع على أنه لا يعتبر رضى ولي المرأة في رجعتها، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٦].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ الحق في الرجعة للزوج، ولو افتقرت الرجعة لرضى الزوجة، أو لرضى وليها؛ لكان الحق مشتركاً بين الزوج والزوجة والولي[٧].

٢- المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها فلم يعتبر رضاها، أو رضى وليها، كالتي في صلب النكاح[٨].

---

(١) سبل السلام ٣٤٧/٣.

(٢) حاشية الروض المربع ٦٠٥/٦.

(٣) المبسوط ١٩/٦، فتح القدير ١٥٨/٤.

(٤) الكافي لابن عبد البر ص ٢٩١، مواهب الجليل ٤٠٢/٥.

(٥) مغني المحتاج ٥/٥، نهاية المحتاج ٥٩/٧.

(٦) سورة البقرة ٢٢٨.

(٧) المبسوط ١٩/٦، المغني ٥٥٣/١٠، البيان ٢٤٧/١٠.

(٨) المغني ٥٥٣/١٠، البيان ٢٤٧/١٠.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا يشترط رضاه في ذلك؛ لعدم وجود مخالف.

[١٠- ٣٣٤] تعود الرجعية إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر.

ليس من شرط الرجعة أن يقدم الزوج مهراً في ذلك؛ بل له أن يرتجع امرأته في زمن العدة بلا مهر، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر، ولا عوض)[١]. ونقله عنه العيني[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت، بلا ولي، ولا صداق، ما دامت في العدة)[٣].

وقال أيضاً: (وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين، فللمطلق مراجعتها - أحبت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه)[٤].

٣- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه يملك الرجعة من غير رضى المرأة، ومن غير مهر)[٥].

---

(١) الإجماع ص ٧٥.

(٢) البناية شرح الهداية ٤٥٨/٥.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

(٤) المحلى ٢٥/١٠.

(٥) تحفة الفقهاء ١٧٧/٢.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم)[١].

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (لا يشترط في الرجعة ولي، ولا صداق، وهو إجماع والحمد لله)[٢].

٦- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (وليس من شرط الرجعة الإشهاد، وكذا لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعاً)[٣].

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره بنحو ما قال البهوتي[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر، وافق عليه المالكية[٥].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٦].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ حق الرد إلى الأزواج، ولم يجعل للمرأة اختياراً في الرجعة، وبما أن الرجعية ما زالت زوجة ما لم تنتهِ عدتها، فتعود إلى زوجها بحكم الزوجية، بلا مهر[٧].

---

(١) المغني ١٠/٥٥٨.

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٣٩٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٨.

(٤) حاشية الروض المربع ٦/٦٠٥.

(٥) مواهب الجليل ٥/٤٠٢، التاج والإكليل ٥/٤٠٦.

(٦) سورة البقرة /٢٢٨.

(٧) انظر: المغني ١٠/٣٥٥، البيان ١٠/٢٥٤، الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٢.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١١- ٣٣٥] الرجعة تكون للمدخول بها.

إذا أراد الرجل ارتجاع امرأته، فإن كان قد دخل بها، فتجوز له الرجعة في زمن العدة، وإن كان لم يدخل بها فليس له عليها رجعة؛ لأنه لا عدة له عليها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (لا عدة على المطلقة قبل أن تمس، وإن المسيس هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافاً)[١].

٢- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة)[٢].

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها، ما لم تنقضِ العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب)[٣].

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أنه من طلق زوجته، ولم يدخل بها، طلقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها)[٤].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها، إلا برضاها[٥])[٦].

---

(١) الأم ٥/٣١٠- ٣١١.

(٢) اختلاف الفقهاء ص ١٣٣.

(٣) الإجماع ص ٦٣.

(٤) الإجماع ص ٦٤.

(٥) أي: بعقد، ومهر جديدين.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

وقال أيضاً: (واتفقوا أن التي لا عدة عليها، لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الأول)[١].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها)[٢].

٦- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها، ورضى وليها، إذا كان الطلاق بعد المسيس)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعة تكون للمدخول بها، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

(٢) المغني ١٠/٥٤٧- ٥٤٨.

(٣) سبل السلام ٣/٣٤٧.

(٤) المبسوط ٦/٢٦، مجمع الأنهر ٢/١٥١.

(٥) القوانين الفقهية ص ٢٣٦، مواهب الجليل ٥/٤٠٣.

(٦) سورة الأحزاب /٤٩.

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا عدة على المرأة قبل الدخول، فتبين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها، ولا نفقة لها، فلا رجعة إلا في العدة، والرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة إلا للمدخول بها[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أنه لا رجعة إلا للمدخول بها، وأن غير المدخول بها لا رجعة لها؛ لأن الرجعة إنما تجوز في العدة، ولا عدة على غير المدخول بها، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) المغني ١٠/٥٤٨.

[١٢- ٣٣٦] المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد.

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً غير بائن، فله رجعتها، فإن انتهت العدة و لم يرتجعها؛ ثم أراد أن يعود إليها، فلا يعود إليها إلا بعقد جديد بشروطه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة - وهي ممن تحيض - أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها، واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، و لم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مصيب للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب)[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال:(وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها، ما لم تنقضِ العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب)[٢].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها، إلا برضاها، - إن كانت ممن لها رضى - على حكم ابتداء النكاح)[٣].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة، أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقضِ عدتها؛ وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي

---

(١) اختلاف العلماء ص ١٢٩.

(٢) الإجماع ص ٦٣.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخطبة، ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء)[١].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف)[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد، وافق عليه الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع:

جعل الله ﷻ الرجعة للرجل على امرأته ما دامت في العدة، فإذا انتهت العدة فلا رجعة له عليها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٦][٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٣.

(٢) فتح الباري ٥٨٢/٩.

(٣) نيل الأوطار ٤١/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٣٩٦/٤، الهداية ٢٨٦/١.

(٥) الكافي ٥١٦/٤، الإنصاف ١٥٩/٩.

(٦) سورة البقرة /٢٣٤.

(٧) الأم ٣٥٢/٥.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الرجعية إذا انتهت عدتها؛ فلا تعود لزوجها إلا بعقد جديد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٣- ٣٣٧] تنقطع الرجعة بالاغتسال من الحيضة الثالثة.

جعل الله ﷻ عدة المطلقة ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١]. فإذا انتهت الأقراء الثلاثة فقد انتهت العدة، ومن ثم إذا اغتسلت المطلقة الرجعية من حيضتها الثالثة فقد انتهت عدتها، وبذلك تنتهي رجعتها؛ ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: (فأجمع عمر، وعبد الله[٢] على أنه أحق بها، ما لم تحل لها الصلاة)[٣].

٢- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال:(وأجمعوا أن المطلقة إذا خرجت من الحيضة الثالثة، واغتسلت منها، حلّت للأزواج)[٤].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن المطلقة، وهي ممن تحيض، وعدتها الإقراء، أنها إذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة، وثلاث حيض تامة، ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها،...أنها قد انقضت عدتها، وحلت للأزواج،...وانقطعت رجعة المطلق، وصارا كالأجنبيين)[٥].

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) هو ابن مسعود.

(٣) شرح معاني الآثار ٦٢/٣.

(٤) نوادر الفقهاء ص ١٠٠.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (فإن اغتسلت فلا تصح الرجعة، وتحل للأزواج. وإن كان قبل الاغتسال؛ فلا تحل لأزواج، وتصح الرجعة، لأن مدة الاغتسال من الحيض؛ بإجماع الصحابة)[١].

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأما إجماع الصحابة ﷺ: فإنه روى علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: كنت عند عمر ﷺ فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقتها وراجعتها، فقالت: ما يمنعني ما صنع أن أقول وما كان: إنه طلقني، وتركني حتى حضت الحيضة الثالثة، وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غسلي، وخلعت ثيابي، فطرق الباب؛ فقال: قد راجعتك. فقال عمر ﷺ: قل فيها يا ابن أم عبد، فقلت: أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صواباً.... فاتفقت الصحابة ﷺ يقولون: على اعتبار الغسل)[٢].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة، ولّما تغتسل،.... لا تنقضي عدتها حتى تغتسل،.... فإذا اغتسلت أبيحت للأزواج،... روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء،.... وهذا قول من سمينا من الصحابة، و لم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعة تنقطع بالاغتسال من الحيضة

---

(١) تحفة الفقهاء ١٧٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٦/٤- ٣٩٧.

(٣) المغني ٥٥٦/١٠.

الثالثة، وافق عليه الشافعية في أحد القولين[١].

وقال به أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء ﷺ، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك[٢]، والسدي، وعكرمة، والثوري، وأبو عبيد[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[٤].

وجه الدلالة: منع الزوج من الوطء قبل الغسل، كما منع منه حال الحيض، فوجب أن يمنع الغسل ما منعه الحيض؛ وهو النكاح[٥].

٢- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦]. هذا نص في وجوب استيفاء ثلاثة أقراء، أي: حيضات[٧].

---

(١) البيان ١٦/١١، روضة الطالبين ٣٦١/٧.

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وقال العجلي: ثقة، وليس بتابعي، وثقه الإمام أحمد، والدارقطني، توفي سنة ١٠٢، وقيل: ١٠٦هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٩٨/٤، شذرات الذهب ١٢٤/١.

(٣) تفسير الطبري ٤٣٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٣، المغني ٥٥٦/١٠.

(٤) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣٩٦/٤، شرح منتهى الإرادات ١٩٥/٣.

(٦) سورة البقرة /٢٢٨.

(٧) الحاوي ١٩٠/١٤.

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: كنت عند عمر ﷺ فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقتها وراجعتها، فقالت: ما يمنعني ما صنع أن أقول وما كان إنه طلقني، وتركني حتى حضت الحيضة الثالثة، وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غسلي، وخلعت ثيابي، فطرق الباب؛ فقال: قد راجعتك. فقال عمر ﷺ: قل فيها يا ابن أم عبد، فقلت: أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صواباً[1].

الخلاف في المسألة:

أولاً: فرّق الحنفية بين من كانت أيام حيضها عشرة أيام، وبين من كانت أيام حيضها أقل من ذلك؛ فقالوا:

إن كانت أيام حيضها عشرة؛ فإن عادتها تنتهي بانقضاء الحيضة الثالثة، فلا تصح الرجعة؛ وإن لم تغتسل.

وإن كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام؛ فتصح الرجعة ما لم تغتسل، فإن وجدت الماء ولم تغتسل ولم تتيمم لكي تصلي، ولم يخرج وقت أدنى الصلوات إليها؛ فتصح الرجعة[2].

أدلة هذا القول:

١- أن المرأة لا تزيد على عشرة أيام في عدتها، فإذا حاضت عشرة أيام تيقّنا انتهاء العدة، فلا رجعة بعد انتهاء العدة وإن لم تغتسل[3].

---

(١) أخرج هذا الأثر: البيهقي في الكبرى ٣٧٧/١١، وعبد الرزاق – (١٠٩٨٨)- ٣١٦/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٦/٤، الهداية ٢٨٦/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩٦/٤.

٢- إذا كان حيض المرأة أقل من عشرة أيام فهناك احتمال أن يعاودها الدم، فلا بد أن يقترن الانقضاء بحقيقة الغسل، أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة[١].

ثانياً: ذهب المالكية[٢]، والشافعية في الصحيح من القولين[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وابن حزم[٥]، إلى أن المرأة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة؛ خرجت من العصمة، قبل أن تغتسل، فلا يحل لزوجها رجعتها.

وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ[٦]. وهو مذهب الفقهاء السبعة، والزهري، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن جبير[٧]، وأبي ثور، وداود[٨].

---

(١) الهداية ٢٨٦/١.

(٢) المدونة ٢٣٤/٢، المعونة ٦٦٣/٢.

(٣) البيان ١٦/١١، روضة الطالبين ٣٦١/٧.

(٤) الإنصاف ١٥٨/٩، شرح الزركشي على الخرقي ٤٥٦/٣.
قال ابن القيم: ليس هذا مذهب الإمام أحمد؛ بل مذهبه أن الرجعة لا تنقطع إلا بالاغتسال من الحيضة الثالثة، وهذا القول رجع إليه الإمام أحمد، واستقر مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه. **انظر**: زاد المعاد ٦٠١/٥. وانظر: شرح الزركشي على الخرقي ٤٦١/٣.

(٥) المحلى ٣٤/١٠.

(٦) تفسير الطبري ٤٤٢/٢- ٤٤٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٣، زاد المعاد ٦٠١/٥، بداية المجتهد ١٥٢/٢.

(٧) تفسير الطبري ٤٤٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٣، التهذيب ٢٣٤/٦، المغني ٥٥٦/١٠.

(٨) المحلى ٣٠/١٠.

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: أوجب الله ﷻ التربص بالأقراء عُقيب الطلاق المباح، والطلاق المباح لا يكون إلا في انقطاع دم الحيض[٢]. وهذه المرأة قد كملت عندها القروء بانقطاع الحيض، فيجب عليها الغسل؛ لفعل الصلاة والصيام[٣].

٢- بما أن أحكام الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، تنقطع بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة؛ وجب أن ينقطع حكم الرجعة[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع المحكي عن بعض الصحابة؛ بحجة عدم وجود مخالف؛ لما يلي:

أن هذا الإجماع غير صحيح؛ لوجود خلاف عن عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، يعتبر أن دخول المرأة في الحيضة الثالثة يمنع من رجعتها لزوجها، فتصبح أجنبية منه.

وما ذكره ابن حزم من الاتفاق ما هو إلا توفيق بين الآراء في المسألة فإنه ذكر الغسل بعد ثلاثة أطهار، وبعد ثلاث حيض. والفقهاء الذين يرون انقطاع الرجعة بالدخول في الحيضة الثالثة، فمن باب أولى أن يقولوا: إنها إذا اغتسلت بعد تمام الحيضة الثالثة لا تحل لزوجها، وتصبح أجنبية منه.

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨

(٢) الحاوي ١٤/١٩١.

(٣) المغني ١١/٢٠٥.

(٤) المغني ١١/٢٠٥، كشاف القناع ٥/٤١٨.

[١٤- ٣٣٨] الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان.

نُقل الإجماع على أن المطلقة طلاقاً رجعياً يلحقها في عدتها طلاق زوجها، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها، في معاني الأزواج، في أن عليه نفقتها وسكناها، وأن طلاقه، وإيلاءه، وظهاره، ولعانه يقع عليها)[١].

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع)[٢].

٢- ابن مفلح (٨٨٤هـ) فذكره، بنحو ما قال ابن قدامة[٣].

٣- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (والرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، واللعان، والإيلاء، وابتداء المدة، التي تضرب للمولي؛ وهي الأربعة أشهر من حين اليمين، لا من الرجعة، ويرث كل منهما صاحبه إن مات بالإجماع)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الإمام الشافعي، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن الرجعية زوجة

---

(١) الأم ٣٤٣/٥.

(٢) المغني ٥٥٤/١٠.

(٣) المبدع ٤١٦/٦.

(٤) كشاف القناع ٣٤٣/٥.

يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان؛ وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم الظاهري[٣].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٤].

وجه الدلالة: سمى الله ﷻ الزوج بعلاً لها؛ وهذا يعني أن الزوجية لم تنقطع بالطلاق ما دام رجعياً، وما دامت في العدة، فعلى هذا يلحقها في عدتها من زوجها، من طلاق، وظهار، وإيلاء، ولعان ما يلحقها فيما لو كانت في عصمته[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الرجعية زوجة؛ يلحقها طلاق زوجها، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) المبسوط ٢٠/٦، البحر الرائق ٦١/٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٢، التاج والإكليل ٤٠٩/٥.

(٣) المحلى ١٦/١٠.

(٤) سورة البقرة /٢٢٨.

(٥) انظر: المحلى ١٦/١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/١.

[١٥- ٣٣٩] إذا أسقطت الرجعية سقطاً فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها.

إذا طلق الرجل امرأته، وهي حامل، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، فلو أسقطت سقطاً قبل تمام الحمل، فقد انتهت عدتها، فلا رجعة لزوجها عليها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه، إذا علم أنه ولد)[١].

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها؛ إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه)[٢]. ونقله عنه القرطبي[٣].

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (وإذا أسقطت تام الخلق أو ناقص الخلق؛ بطل حق الرجعة؛ لانقضاء العدة، اتفاقاً)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت سقطاً، فلا رجعة

---

(١) الإشراف ١/٢٥٨.

(٢) الإجماع ص ٧٥- ٧٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/١١١.

(٤) البحر الرائق ٤/٥٤.

عليها؛ لانتهاء عدتها، وافق عليه الحنابلة[١]، وابن حزم[٢].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة: بين الله ﷻ أن الحامل المطلقة تنتهي عدتها بوضع الحمل، وهذه التي أسقطت حملها تبين بذلك براءة رحمها[٤].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت سقطاً في حملها الذي طلقت فيه، أنه لا رجعة عليها؛ لانقضاء عدتها، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) المحرر ٢/٢١٠، الإقناع للحجاوي ٤/٦- ٧.

(٢) المحلى ١٠/٤٠.

(٣) سورة الطلاق /٤.

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي ٣/٣٨٨، نهاية المحتاج ٧/١٢٧.

[١٦- ٣٤٠] الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق.

إذا طلق الرجل امرأته، ثم راجعها، فإن طلقها واحدة، رجعت إليه ويبقي عليها طلقتان، وإن طلقها اثنتين؛ رجعت إليه ويبقى عليها طلقة واحدة، بالإجماع.

من نقل الإجماع:

١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (إذا طلقها دون الثلاث، ثم عادت إليه قبل أن تتزوج، فإنها تعود على ما بقي من الطلاق، بلا خلاف)[١].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (ما يستبيحه المطلق بالرجعة من غير عقد، وهو ما دون الثلاث في المدخول بها، فيستبيحها الزوج بأن يراجعها في العدة،... فإن نكحها قبل زوج، أو بعد زوج لم يصبها حتى طلقها، فإذا تزوجها الأول كانت معه على ما بقي من الطلاق إجماعاً)[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، بغير خلاف نعلمه)[٣].

وقال أيضاً: (وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم)[٤].

---

(١) المعونة ٦٢٢/٢.

(٢) الحاوي ١٦٤/١٣.

(٣) المغني ٥٣٢/١٠.

(٤) المغني ٥٤٨/١٠.

٤- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[١].

٥- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (ولو طلق دون ثلاث، وراجع من طلقها، أو جدد نكاحها...عادت ببقية الثلاث، أما إذا لم يكن بعد زوج فبالإجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق، وافق عليه الحنفية[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٥].

٢- وقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾[٦].

وجه الدلالة: الرجعية ما زالت زوجة ما لم تنته عدتها، فإذا عادت لزوجها في عدتها فإنها ترجع بما بقي عليها من طلاق، فإن الزوج لو طلقها وهي في العدة، أو ظاهر منها، للحقها طلاقه، وظهاره؛ فترجع بما بقي عليها من طلاق[٧].

---

(١) الشرح الكبير ٢٣/٩٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٧٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٠٣، فتح القدير ٤/١٨٤.

(٤) المحلى ١٠/١٣.

(٥) سورة البقرة /٢٢٨.

(٦) سورة البقرة /٢٢٩.

(٧) انظر: المغني ١٠/٥٥٤، المبسوط ٦/٢٠.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من الطـــلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٧- ٣٤١] المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

سبق بحث هذه المسألة[١].

[١٨- ٣٤٢] إذا مات أحد الزوجين في العدة فإنهما يتوارثان.

سبق بحث هذه المسألة[٢].

[١٩- ٣٤٣] وجوب النفقة والسكنى للرجعية.

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، فإنها لا تزال زوجته ما دامت في عدتها، له الحق في رجعتها، فتلزمه نفقتها وسكناها ما دامت في العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها، في معاني الأزواج، في أن عليه نفقتها وسكناها)[٣].

---

(١) انظر ص ٩١٦.

(٢) انظر ص ٩٣٠.

(٣) الأم ٣٤٣/٥.

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة؛ السكنى، والنفقة)[١].

وقال أيضاً: (أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة، إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها)[٢].

٣- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي)[٣].

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أما الرجعية: فلها السكنى والنفقة إلى انقضاء العدة، حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا إجماع)[٤].

٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة)[٥].

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (إن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة؛ لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن، وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل، لأنهن في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى، والميراث ما كنّ في العدة)[٦].

٧- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة

---

(١) الإجماع ص ٧١.

(٢) الإشراف ١/٢٥٢.

(٣) أحكام القرآن ٣/٤٥٤.

(٤) الحاوي ١٥/٦٢.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٣٧.

(٦) الاستذكار ٦/١٦٥.

الرجعية، أنها تستحق النفقة والسكنى على زوجها)[١].

٨- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (فإن كان الطلاق رجعياً فلها النفقة والسكنى بلا خلاف)[٢].

٩- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى)[٣].

١٠- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة؛ للآية، والخبر، والإجماع)[٤].

١١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأما البائن الحامل؛ فيجب لها السكنى والنفقة، وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع)[٥].

١٢- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: (أما المطلقة طلاقاً رجعياً فلها السكنى والنفقة اتفاقاً)[٦].

١٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (عدة الرجعية لأجل الزوج؛ وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين)[٧].

١٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (أما إن كان رجعياً فلها النفقة والسكنى بلا نزاع)[٨].

---

(١) شرح السنة ٥/٢١٧.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٦٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/١٦٠.

(٤) المغني ١١/٤٠٤.

(٥) شرح مسلم ١٠/٧٩- ٨٠.

(٦) القوانين الفقهية ص ٢٤١.

(٧) زاد المعاد ٥/٦٧٤.

(٨) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٥٢٣.

١٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (الإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة)[١].

١٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً)[٢].

وقال أيضاً: (وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً، وهو أمر مجمع عليه)[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بإسكان الزوجة المطلقة في منزل حتى تنتهي عدتها، والمطلقة الرجعية زوجة، فالسكن والنفقة لازمة على الزوج حاملاً كانت الرجعية أم لا[٥].

٢- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن زوجي فلاناً أرسل إلي بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: « **إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها**

---

(١) سبل السلام ٣/٣٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٧/١٠١.

(٣) نيل الأوطار ٧/١٠٢.

(٤) سورة الطلاق /٦

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٠٩، الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٥٥.

رجعة، فإذا لم تكن له عليها رجعة؛ فلا نفقة ولا سكنى »[1].

٣- أن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله[2].

٤- أنها زوجة يلحقها طلاق زوجها، وهي في العدة، وظهاره، وإيـــلاؤه، فوجبت لها النفقة والسكنى[3].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعياً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد- (٢٧١٠٠) - ٥٣/٤٥. قال شعيب الأرناؤط في تحقيقه للمـــسند: حديث صحيح بطرقه.

(٢) بدائع الصنائع ٤٦٤/٤.

(٣) المغني ٤٠٤/١١.

[٢٠- ٣٤٤] لا حد على الزوج في وطئه لزوجته الرجعية.

إذا وطئ رجل امرأته المطلقة دون الثلاث، وهي في عدتها من ذلك الطلاق، فلا حد عليه، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء، ولا ينبغي أن يلزمه مهر، سواء راجع أم لم يراجع)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في عدم وجوب الحد على الزوج في وطئه لزوجته الرجعية، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند نفي الخلاف:

١- أن الرجعية زوجة، يرث أحدهما صاحبه إن مات الآخر في العدة[٦].

٢- أنه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، فلا حد عليه

---

(١) المغني ٥٥٤/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٣/٤، فتح القدير ١٧٥/٤.

(٣) التاج والإكليل ٤٠٩/٥، حاشية الدسوقي ٦٦٤/٢.

(٤) الأم ٣٥٣/٥، الحاوي ١٩٧/١٣.

(٥) المحلى ١٦/١٠.

(٦) المغنى ٥٥٤/١٠، الحاوي ١٩٧/١٣.

بوطئها[1].

النتيجة:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في عدم وجوب الحد على من وطئ زوجته الرجعية صحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف[2].

---

(١) المغني ١٠/٥٥٤.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم وطء الزوجة الرجعية -- مع اتفاقهم على أنه لا حد على الزوج في الوطء- هل يحرم أم لا، على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية، والحنابلة في المذهب، وابن حزم، أنه لا يحرم وطئها؛ لأن الرجعة لديهم تحصل بالوطء. لكن ابن حزم لا يعتبر ذلك رجعة حتى يشهد.

القول الثاني: يرى المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، أنه يحرم وطء الرجعية، وتحرم سائر الاستمتاعات حتى يراجع بالقول، فإن وطئ فلا حد عليه؛ لاختلاف العلماء في إباحته، لكن يعزر إن كان عالماً بالتحريم، عند الشافعية.

انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٩٣، فتح القدير ٤/١٧٥، التاج والإكليل ٥/٤٠٩، حاشية الدسوقي ٢/٦٦٤، الأم ٥/٣٥٣، روضة الطالبين ٧/٢١٢، الإنصاف ٩/١٥٣، المبدع ٦/٤١٧، المحلى ١٠/١٦.

[٢١- ٣٤٥] للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى.

يملك الحر ثلاث تطليقات، فله أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى، أو الثانية، وأما العبد فيملك طلقتين، فله أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مختاراً لذلك، وطلقها أيضاً عليه سيده مختاراً لذلك، طلقة واحدة، وكان قد وطئها،.... أن له أن يراجعها)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن للعبد رجعة امرأته بعد الطلقة الواحدة، إذا وجدت شروطها[٢])[٣].

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا طلق امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، أو العبد واحدة بغير عوض،... فله رجعتها ما دامت في العدة، أجمع

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٠.

(٢) شروط الرجعة:

١- أن يكون دخل، أو خلا بها.

٢- أن يكون النكاح صحيحاً؛ لأن من كان نكاحها فاسداً تبين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها.

٣- أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق؛ وهو ثلاث للحر، واثنتان للعبد.

٤- أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض إنما جعل لتفتدي المرأة نفسها.

انظر: كشاف القناع ٣٤٢/٥.

(٣) المغني ٥٥٥/١٠.

على ذلك أهل العلم)[١].

٤- ابن مفلح (٨٨٤هـ) فذكره كما قال ابن أبي عمر[٢].

٥- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (أو طلق العبد واحدة... له مراجعتها ما دامت في العدة؛ للإجماع)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنابلة، وابن حزم من الإجماع على أن للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٧].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ حق الرجعة للبعل، وهو كل زوج، وهذا عام في كل زوج حراً كان أو مملوكاً[٨].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الشرح الكبير ٢٣/٧٨.

(٢) المبدع ٦/٤١٤.

(٣) كشاف القناع ٥/٣٤١- ٣٤٢.

(٤) فتح القدير ٤/١٥٨، البحر الرائق ٤/٥٤.

(٥) التفريع ٢/١٠٤، التاج والإكليل ٥/٤٠٣.

(٦) الأم ٥/٣٥٢، المهذب ٣/٤٦.

(٧) سورة البقرة /٢٢٨.

(٨) المحلى ١٠/١٦.

[٢٢- ٣٤٦] إذا تزوج المملوك المطلقة ثلاثاً أحلها لزوجها الأول.

يحرم على الزوج أن ينكح زوجته المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج، فإذا تزوجت وطلقت من زوجها الثاني، فلزوجها الأول أن ينكحها، والمملوك يحلها لزوجها الأول كالحر تماماً، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن تزوجها مملوك، ووطئها، أحلها. وبذلك قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفاً)[١].

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن المملوك يحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

مستند نفي الخلاف:

قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٧].

---

(١) المغني ١٠/٥٥١.

(٢) الشرح الكبير ٢٣/١٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤١١، فتح القدير ٤/١٨٠.

(٤) مواهب الجليل ٥/١٢١، حاشية الدسوقي ٢/٤٠٧.

(٥) الأم ٥/٣٥٨، التهذيب ٦/١٢٤.

(٦) المحلى ٩/٤١٥.

(٧) سورة البقرة /٢٣٠.

وجه الدلالة: أن العبد يدخل في عموم النص، فإذا نكح مطلَّقة، فإنه يحلها لزوجها الأول كالحر[1].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المملوك يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.

(١) المغني ١٠/٥٥١.

[٢٣- ٣٤٧] إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها، لزمها عدة جديدة.

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا راجع امرأته ثم أصابها في رجعتها تلك، ثم طلقها؛ أنها تستأنف العدة من جديد.

من نقل الاتفاق:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (المعتدة من طلاق رجعي إذا راجعها زوجها ثم طلقها؛ لم يخل الطلاق الثاني من أن يكون بعد الوطء، أو قبله، فإن كان بعد أن وطئها في رجعته، فقد بطل بالوطء ما تقدم من العدة، وعليه إذا طلق أن يستأنف العدة من الطلاق الثاني، وهذا متفق عليه)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن راجعها ثم دخل بها، ثم طلقها، فإنها تستأنف عدة بغير اختلاف بين أهل العلم)[٢].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها؛ استأنفت العدة بلا نزاع)[٣].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكر الماوردي من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الاتفاق على أن المطلقة طلاقاً رجعياً إن راجعها زوجها، وأصابها في رجعتها تلك، ثم طلقها أنها تستأنف

---

(١) الحاوي ١٤/٣٦٢.

(٢) المغني ١٠/٥٧٢.

(٣) الانصاف ٩/٣٠٠.

العدة، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم[٣].

مستند الاتفاق:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل مطلقة يلزمها أن تعتد، وهذه مطلقة بعد رجعة وقع فيها الدخول، فيلزمها أن تعتد.

٢- أن الواطئ بعد الرجعة، كالناكح ابتداءً إذا وطئ، فتلزمها العدة[٥].

النتيجة:

ما نُقل من اتفاق الفقهاء على أن الرجعية إن وطئها زوجها في رجعته لها، ثم طلقها، فإنه يلزمها عدة جديدة، اتفاق صحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٤٠، البناية شرح الهداية ٥/٦١٢.

(٢) التفريع ٢/١١٩، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٤.

(٣) المحلى ١٠/٣٨.

(٤) سورة البقرة /٢٢٨.

(٥) المغني ١٠/٥٧٢.

[٢٤- ٣٤٨] إذا خالع امرأته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة.

إذا فسخ رجل نكاح امرأته، أو خالعها، ثم عاد إليها بعد ذلك، ثم طلقها بعد أن دخل بها، فيلزمها أن تعتد، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن خالع زوجته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها، فإن كان دخل بها، فعليها العدة بلا خلاف)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن الرجل إذا خالع امرأته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها مرة أخرى؛ فدخل بها، ثم طلقها، أن عليها العدة، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند نفي الخلاف:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦].

---

(١) المغني ٥٧٢/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤٤٦/٤، فتح القدير ٣٣١/٤.

(٣) التفريع ٧٦/٢، مواهب الجليل ٥٣١/٥.

(٤) المهذب ١٣٤/٣، مغني المحتاج ٩٤/٥.

(٥) المحلى ٢٦/١٠.

(٦) سورة البقرة /٢٢٨.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل مطلقة يلزمها أن تعتد، وهذه مطلقة بعد دخول، فيلزمها أن تعتد[1].

النتيجة:

صحة ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن من فُسخ نكاحها، أو خالعها زوجها، ثم طلقها بعد أن دخل بها، أن عليها العدة.

(١) المغني ١٠/٥٧٢.

[٣٤٩-٢٥] إذا تزوج رجل الرجعية، وكانت تعلم هي أو زوجها الثاني أن زوجها الأول راجعها؛ فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى.

إذا تزوجت الرجعية من آخر غير زوجها، وكانت تعلم هي بالرجعة، أو كان يعلم زوجها الثاني بها، فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة، كان زواج الثاني فاسداً)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة، أو علم أحدهما، فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره)[٢].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (الفرج محرّم على اثنين في حال واحدة، بإجماع من المسلمين)[٣].

٤- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (أما إذا دخل بها عالماً؛ فإجماع أنه زنى، وأنها للأول)[٤].

مستند الإجماع:

١- عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **أيما امرأة زوجها وليان**

---

(١) بداية المجتهد ١٤٦/٢.

(٢) المغني ٥٧٤/١٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٥.

(٤) سبل السلام ٢٣٨/٣.

فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما »[١].

وجه الدلالة: إذا عقد للمرأة وليان، وعُلم الأول منهما، فهي له، وعقْد الثاني باطل، وكذلك إن راجعها زوجها الأول، وعلمت، أو علم زوجها الثاني، فالنكاح باطل.

٢- أن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة، لا قبل الدخول ولا بعده[٢].

٣- أن الزوج الثاني وطئ امرأة غيره مع علمه، فيبطل نكاحه، وعليه حد الزنى[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من تزوج رجعية، كانت تعلم هي، أو زوجها الثاني، أن زوجها قد راجعها، فإن النكاح باطل، وحكمه حكم الزنى في حق من يعلم منهما، وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن من تزوج رجعية بعد رجعة زوجها الأول لها، وكانت المرأة تعلم بالرجعة، أو علم بها الزوج الثاني، أن النكاح باطل، وأن على العالم منهما حد الزنى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٢٨٤.

(٢) بداية المجتهد ١٤٦/٢.

(٣) المغني ٥٧٤/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ٣٩٢/٤، العناية على الهداية ١٦٣/٤.

(٥) الأم ٣٥٣/٥، المهذب ١٣٣/٣.

(٦) المحلى ٦٨/٩.

[٢٦- ٣٥٠] إذا قال الزوج: قد راجعتك؛ فسكتت المرأة مدة، ثم قالت: قد انقضت عدتي؛ فالرجعة صحيحة.

إذا أخبر الرجل امرأته المطلقة بأنه قد راجعها، فلم تجبه، وسكتت مدة ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالقول قول الزوج، وتصح الرجعة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنها لو سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي، يكون القول قول الزوج)[١].

وقال أيضاً: (إن قولها: انقضت عدتي، إن كان إخباراً عن انقضاء العدة في زمان متقدم على قول الزوج، لا يقبل منها بالإجماع)[٢].

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (لأنها لو سكتت ساعة، تصح الرجعة اتفاقاً)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على أن الزوج إذا قال: قد راجعتك، فسكتت المرأة مدة، ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالرجعة صحيحة، وافق عليه

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٠١.

(٣) البحر الرائق ٤/٥٦.

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]، وابن حزم[٤].

مستند الإجماع:

أن المرأة إذا سكتت مدة عن الإخبار بانقضاء عدتها، كانت متهمة في التأخير، فلا يقبل قولها[٥].

الخلاف في المسألة:

ذهب الخرقي[٦]، وابن الجوزي[٧] من الحنابلة، إلى أن القول قول المرأة؛ فلا تصح الرجعة[٨].

---

(١) المدونة ٢/٢٣٥، حاشية الدسوقي ٢/٦٦٣.

(٢) الأم ٥/٣٥٥، مختصر المزني ٩/٢١٠.

(٣) الكافي ٤/٥٢١، الإنصاف ٩/١٦٣.

(٤) المحلى ١٠/٥٦.

(٥) بدائع الصنائع ٤/٤٠١.

(٦) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، أخذ عن صالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، وعن غيرهما، صنّف كثيراً في المذهب، ولم ينتشر منها إلا « المختصر »، وذلك أنه خرج من بغداد لما كثر سب الصحابة فيها، وأودع كتبه في دار في درب سليمان، فاحترقت الدار والكتب، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٧٥، المقصد الأرشد ٢/٢٩٨.

(٧) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، المحدِّث، المفسِّر، الفقيه، الواعظ، الأديب، صنّف التصانيف العديدة؛ منها: «المغني » في التفسير، و « الإنصاف في مسائل الخلاف » في الفقه، وغير ذلك كثير، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر ترجمته في: الدر المنضد ١/٣٠٧، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩.

(٨) مختصر الخرقي مع المغني ١٠/٥٦٣، الفروع ٩/١٥٦.

دليل هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[١].

وجه الدلالة: الذي خلق الله في أرحام النساء، هو الحيض، والحمل، ولما كُنّ مؤتمنات على الإخبار بما في أرحامهن، وجب تصديقهن بانقضاء عدتهن[٢].

٢- أن المرأة لو سبقت الزوج، فقالت: قد انقضت عدتي، فالقول قولها، وهذه أخبرت بأن عدتها انقضت قبل أن يراجعها الزوج، فكأنها سبقته بالقول، فالقول قولها؛ فلا رجعة إذاً[٣].

٣- أن هذا أمر تختص المرأة بمعرفته، ولا يعرف إلا من جهتها، فكان القول قولها، كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية[٤].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن القول قول الزوج، فتصح الرجعة إذا قال: قد راجعتك، فسكتت المرأة ثم قالت: قد انقضت عدتي؛ لوجود خلاف عن الخرقي، وابن الجوزي من الحنابلة؛ للسبب التالي:

أن الخرقي توفي سنة ٣٣٤هـ، وأول من حكى الإجماع الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ؛ فكان الخلاف سابقاً على حكاية الإجماع، فلم يعد الإجماع متحققاً.

ثانياً: يمكن حمل الإجماع المذكور على أنه إجماع في المذهب الحنفي خاصة؛ لأن من ذكر الإجماع هم الحنفية، ولا خلاف لديهم في هذه المسألة.

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) المغني ١٠/٥٦٣.

(٣) المحرر ٢/١٦٨.

(٤) المغني ١٠/٥٦٣.

[٢٧- ٣٥١] إذا قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك؛ فالرجعة غير صحيحة.

إذا قالت المرأة لزوجها الذي يريد رجعتها: قد انقضت عدتي، فقال الزوج مجيباً لها: إني كنت قد راجعتك؛ فالقول قول المرأة، ولا تصح الرجعة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال:(وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت قد راجعتك، وأنكرت، أن القول قولها)[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولا خلاف أيضاً في أنها إذا بدأت، فقالت: انقضت عدتي، فقال الزوج مجيباً لها موصولاً بكلامها: راجعتك، يكون القول قولها)[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك، فأنكرته، فالقول قولها؛ بإجماعهم)[٣].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة، وأنكرت، أن القول قولها)[٤].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج مجيباً

---

(١) الإجماع ص ٧٥، وانظر: الإشراف ١/٢٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٠١.

(٣) المغني ١٠/٥٦٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤٤.

لها موصولاً: راجعتك، لا تصح الرجعة بالاتفاق)[١].

٦- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإذا قالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، فأنكرته، فالقول قولها، بلا نزاع أعلمه)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك، أن الرجعة غير صحيحة، هو قول أبي بن كعب ﷺ[٣]، ومسروق، وسليمان بن يسار[٤].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[٥].

وجه الدلالة: الذي خلق الله في أرحام النساء، هو الحيض، والحمل، ولما كُنّ مؤتمنات على الإخبار بما في أرحامهن، وجب تصديقهن بانقضاء عدتهن[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية ٥/٤٦٠.

(٢) الإنصاف ٩/١٦٣.

(٣) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة، وبدراً، كتب لرسول الله ﷺ، وللخلفاء بعده، كان أبيض الرأس واللحية، لا يغير شيبه، توفي سنة ٣٠هـ، في خلافة عثمان على الصحيح.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/١٦٨، الإصابة ١/١٨٠.

(٤) المحلى ١٠/٥٧- ٥٨.

(٥) سورة البقرة /٢٢٨.

(٦) المغني ١٠/٥٦٣.

٢- أن الزوج ادعى الرجعة في زمن لا يملكها فيه، فالأصل عدمها، وحصول البينونة[١].

الخلاف في المسألة:

يرى ابن حزم أن القول قول الزوج، وتصح الرجعة، إذا قالت المرأة: إن عدتها قد انتهت، ولا يقبل قولها إذا أنكرت إلا ببينة، والبينة: أربع نساء عدول يشهدن أنها قد حاضت ثلاثة أقراء، أو شهادة امرأتين مع يمينها[٢].

وهو قول شريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي[٣].

دليل هذا القول:

أن النبي ﷺ حكم بالبينة على المدعي[٤]، وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها، فلا تصدق إلا ببينة عدل[٥].

---

(١) المغني ١٠/٥٦٧، الهداية ١/٢٨٥.

(٢) المحلى ١٠/٥٦.

(٣) المحلى ١٠/٥٧.

(٤) أخرج الدارقطني عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة** ». سنن الدارقطني – (٣١٦٦) – ٣/٨٨، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/١٢٣.
قال ابن حجر: قال أبو عمر: إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق مرسلاً عن ابن جريج، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، وروي عن أبي هريرة، وهو ضعيف، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب؛ فهذه علة أخرى. **انظر**: تلخيص الحبير ٤/٣٩.

(٥) المحلى ١٠/٥٦.

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن القول قول المرأة فلا تصح الرجعة إذا ادعت انقضاء عدتها، وكان زوجها قد قال: إني كنت راجعتك، وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، ومن سبقه من السلف في أن القول قول الزوج- فتكون الرجعة صحيحة- ما لم تأت ببينة تشهد لها.

[٢٨- ٣٥٢] إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها.

إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت، وكانت المدة التي ذكرت أن عدتها انتهت فيها نادرة، وأنها تختلف عن باقي النساء فيما تنتهي عدتهن فيه؛ فلا يقبل قولها في ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها)[١]. ونقله عنه القرطبي[٢].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (المعتدة إن كانت من ذوات الأشهر فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، في عدة الطلاق إن كانت حرة،... ولا خلاف في هذه الجملة)[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فمتى ادعت انقضاء عدتها بالقروء في أقل من هذا، لم يقبل قولها عند أحد فيما أعلم)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا ادعت انتهاء عدتها فيما

---

(١) الإجماع ص ٧٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١١/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٤/٤.

(٤) المغني ٥٦٤/١٠.

يستحيل وقوعه من الوقت، فلا يقبل قولها، وافق عليه ابن حزم[١].

وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ، وشريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي[٢].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ عدة النساء ثلاثة قروء؛ أي ثلاث حيضات، أو أطهار – على الخلاف في ذلك – وجعل الله عادة النساء أن تحيض كل شهر مرّة، فمن ادعت غير ذلك لا يقبل قولها إلا ببينة.

٢- جاءت امرأة إلى علي ﷺ تخاصم زوجها طلّقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين؛ وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى في دينه، وأمانته؛ تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء، وتصلي، جاز لها، وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنت[٤].

---

(١) المحلى ١٠/٥٧.

(٢) المغني ١٠/٥٦٣، المحلى ١٠/٥٧.

(٣) سورة البقرة /٢٢٨.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً– كتاب الحيض– باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض- ١/ ٩٦. قال ابن حجر: وصله الدارمي، ورجاله ثقات. **انظر:** فتح الباري ١/٥٣٠.

وانظر: سنن الدارمي– كتاب الصلاة والطهارة– باب في أقل الطهر– (٨٥٩)- ١/١٥٢. والبيهقي في الكبرى ٧/٤١٨.

٣- اعتبار العادة والعرف؛ فإن العادة محكمة، فقد رجع الفقهاء في كثير من أحكام الحيض إلى عادة النساء في ذلك[١].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المرأة إذا ادعت أن عدتها انقضت في وقت ليس من عادة النساء أن تنقضي عدتهن فيه، فلا يقبل قولها، إلا ببينة.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢.

[٢٩- ٣٥٣] للرجعية أن تتزين لزوجها.

إذا كان للرجل على زوجته المطلقة رجعة؛ فإنها لا تزال في حكم الزوجات، فلها أن تتزين له، وتتشوف[١]، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها؛ أن تتزين وتتشوف)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن للرجعية أن تتزين لزوجها، وافق عليه الحنفية[٣]، والإمام مالك في قوله الأول؛ وقد رجع عنه كما قال ابن القاسم[٤]، وهو وجه عند الشافعية، على سبيل الندب [٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) **التشوف**: من شفت الشيء إذا جلوته، تقول: دينار مشوَّف أي: مجلو؛ وهو أن تجلو المرأة وجهها وتصقله. والتشوف خاص بالوجه، والتزين عام. وقيل: تشوف المرأة: إظهارها نفسها ليراها زوجها.

انظر: لسان العرب ١٨٤/٩، الصحاح ٩٤/٤. **وانظر**: فتح القدير ١٧٤/٤، العناية على الهداية ١٧٤/٤.

(٢) الإجماع ص ٧٤.

(٣) الهداية ٢٨٨/١، فتح القدير ١٧٤/٤.

(٤) المدونة ٧/٢.

(٥) الحاوي ٣١٧/١٤، العزيز شرح الوجيز ٤٩٢/٩.

(٦) الإنصاف ١٥٣/٩، شرح الزركشي ٣٩١/٣.

وهو قول علي ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي[١].

مستند الإجماع:

١- أن الرجعية حلال لزوجها؛ إذ النكاح ما زال قائماً بينهما[٢].

٢- أن الرجعية في حكم الزوجات، وكما يطلب منها التزين وهي في صلب النكاح، لها أن تتزين في زمن الرجعة ليرغب فيها[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام مالك في قوله الثاني[٤]، والشافعية في أحد الوجهين[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]، إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتزين وتتشوف لزوجها في فترة العدة.

وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير، والليث[٧].

دليل هذا القول:

عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ طلق امرأة له، في مسكن حفصة زوج

---

(١) الإشراف ٢٧٢/١، الاستذكار ١٦١/٦.

(٢) الهداية ٢٨٨/١.

(٣) المغني ٢٨٥/١١.

(٤) المدونة ٧/٢، الاستذكار ١٦١/٦.

(٥) الإشراف لابن المنذر ٢٧٢/١.

(٦) الإنصاف ١٥٣/٩، شرح الزركشي ٣٩١/٣.

(٧) المدونة ٨/٢، الاستذكار ١٦١/٦.

النبيﷺ، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت، كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها[١].

وجه الدلالة: هذا الفعل من ابن عمر ﷺ دلالة على أنه ليس للزوج أن يرى من مطلقته الرجعية شيئاً حتى يراجعها. لكن ابن عبد البر حمله على الورع من ابن عمر ﷺ[٢].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن للرجعية أن تتزين لزوجها؛ لوجود خلاف عن الإمام مالك، والشافعية في أحد الوجهين، والإمام أحمد في رواية عنه، ومن سبقهم من السلف، أنه لا يجوز للرجعية أن تتزين لزوجها حتى يراجعها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ – كتاب الطلاق – باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه – ص ٤٥٣.

(٢) الاستذكار ٦/١٦٠.

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في العدة
وفيه تسع وأربعون مسألة

المسألة الأولى: وجوب العدة على النساء.

المسألة الثانية: أسباب العدة.

المسألة الثالثة: تبتدئ العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة.

المسألة الرابعة: انتهاء العدة.

المسألة الخامسة: انتهاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة.

المسألة السادسة: لا عدة على المطلقة قبل الدخول.

المسألة السابعة: وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول.

المسألة الثامنة: عدة المطلقة الحرة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء.

المسألة التاسعة: عدة اليائسات من المحيض، والصغيرات، ثلاثة أشهر.

المسألة العاشرة: إذا طلقت الحائض، فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها.

المسألة الحادية عشرة: عدة المطلقة الحرة الحامل تنقضي بوضع الحمل.

المسألة الثانية عشرة: عدة الحرة غير الحامل، إذا توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر.

المسألة الثالثة عشرة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل.

المسألة الرابعة عشرة: إذا ادعت المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر، صدقت.

المسألة الخامسة عشرة: إذا حاضت الصغيرة التي عدتها بالأشهر، قبل انتهاء الشهر الثالث، تستأنف العدة بالحيض.

المسألة السادسة عشرة: إذا اعتدت المسنة بالحيض، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر.

المسألة السابعة عشرة: وجوب العدة بالخلوة.

المسألة الثامنة عشرة: وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد.

المسألة التاسعة عشرة: فسخ النكاح إذا وقع في العدة.

المسألة العشرون: إذا تزوجت المعتدة ثم فارقها زوجها الثاني، أتمت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدتها من الثاني.

المسألة الحادية والعشرون: تحريم نكاح الحامل.

المسألة الثانية والعشرون: عدة المرضع التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلاث حيض.

المسألة الثالثة والعشرون: من يتباعد ما بين حيضتيها لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض، وإن طالت.

المسألة الرابعة والعشرون: العدة تعتبر بالنساء.

المسألة الخامسة والعشرون: عدة الأمة المطلقة حيضتان.

المسألة السادسة والعشرون: عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهران وخمس ليال.

المسألة السابعة والعشرون: عدة الأمة الحامل كالحرة تنقضي بوضع الحمل.

المسألة الثامنة والعشرون: انتهاء العدة إذا وضعت الحامل ما يتبين أنه خلق آدمي.

المسألة التاسعة والعشرون: وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا.

المسألة الثلاثون: وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقاً رجعياً.

المسألة الحادية والثلاثون: المطلقة طلاقاً رجعياً لا تُخرج من بيتها.

المسألة الثانية والثلاثون: تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية.

المسألة الثالثة والثلاثون: المعتدة من طلاق بائن، لا تلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها، وهي في عدة الطلاق.

المسألة الرابعة والثلاثون: إذا طلقت المرأة، وهي نفساء، فلا تعتبر بذلك النفاس في العدة.

المسألة الخامسة والثلاثون: وجوب العدة على امرأة الخصي.

المسألة السادسة والثلاثون: تعتد المختلعة بحيضة واحدة.

المسألة السابعة والثلاثون: إذا خالع الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها حاملاً، انقضت عدتها بوضع الحمل.

المسألة الثامنة والثلاثون: وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي.

المسألة التاسعة والثلاثون: لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملاً، أو غير حامل.

المسألة الأربعون: المطلقة البائن، لها النفقة والسكنى، إن كانت حاملاً.

المسألة الحادية والأربعون: نسخ الاعتداد بالحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر.

المسألة الثانية والأربعون: أقل مدة الحمل ستة أشهر.

المسألة الثالثة والأربعون: الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم، كالمسلمة.

المسألة الرابعة والأربعون: زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته.

المسألة الخامسة والأربعون: إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة، فلا تتزوج امرأته.

المسألة السادسة والأربعون: إذا غاب الزوج غيبة ظاهرها الهلاك، تربصت امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج.

المسألة السابعة والأربعون: إذا عاد الغائب بعد أن تزوجت امرأته، خير في أن تعود إليه، أو يأخذ الصداق.

المسألة الثامنة والأربعون: وجوب النفقة لامرأة المفقود، حتى تخرج من العدة.

المسألة التاسعة والأربعون: لا يرث أحد الزوجين الآخر، إذا غاب أحدهما، ما لم يأتِ يقين وفاته.

[١- ٣٥٤] وجوب العدة على النساء.

العدة[١] واجبة على النساء، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاقاً صحيحاً، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها، مرّة فما فوقها، أن العدة لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى، أو ثانية، أو ثالثة)[٢].

---

(١) **العدة في اللغة:**

من العدّ، وهو الحساب، وتجمع على عِدَد، يقال: انقضت عدة المرأة؛ أي: المدة التي تتربص فيها. وعِدَّة المرأة: أيام عادتها، سواء كانت بالشهور، أو الحيض، أو بوضع الحمل. وعدة المرأة أيضاً: أيام إحدادها على زوجها الميت.

انظر: لسان العرب ٢٨٤/٣، القاموس المحيط ص ٣٨٠.

العدة في الاصطلاح:

عند الحنفية: اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

عند المالكية: مدة منع النكاح؛ لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه.

عند الشافعية: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفَجُّعِها على زوجها.

عند الحنابلة: مدة معلومة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر.

انظر: بدائع الصنائع ٤١٤/٤، فتح القدير ٣٠٧/٤، مواهب الجليل ٤٧٠/٥، التاج والإكليل ٤٠٧/٥، مغني المحتاج ٧٨/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٤٥/٢، الإقناع للحجاوي ٥/٤، كشاف القناع ٤١١/٥.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٣.

وقال أيضاً: (لا يختلفون في أن من وطئ امرأته مرّة، ثم غاب عنها عشرات السنين، ثم طلقها، أن العدة عليها)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الأصل في وجوب العدة: الكتاب، والسنة، والإجماع)[٢].

وقال أيضاً: (أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها)[٣].

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٤].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث، للزمتها عدة مطلقه بنص القرآن واتفاق المسلمين)[٥].

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (العدة: ما تعده المرأة من أيام أقرائها،....والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦]،... مع أن مشروعية ذلك الإجماع)[٧].

٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار[٨])[٩].

---

(١) المحلى ١٠/٢٨.

(٢) المغني ١١/١٩٣.

(٣) المغني ١١/١٩٤.

(٤) الشرح الكبير ٢٤/٥- ٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٢٤.

(٦) سورة البقرة /٢٢٨.

(٧) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٤٥٥.

(٨) ثم ذكر الأدلة من القرآن والسنة الدالة على وجوب العدة.

(٩) مغني المحتاج ٥/٧٨.

٧- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (وأجمعوا على وجوبها، للكتاب والسنة في الجملة)[١].

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (كتاب العدد، والأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدة على النساء إذا قام سببها، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٥].

٢- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٦].

٣- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها البتة: « **اعتدي في بيت ابن أم مكتوم** »[٧].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١٩١/٣.

(٢) حاشية الروض المربع ٤٦/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٤١٤/٤، فتح القدير ٣٠٧/٤.

(٤) المعونة ٦٦٢/٢، مواهب الجليل ٤٧٠/٥.

(٥) سورة البقرة /٢٢٨.

(٦) سورة الطلاق /٤.

(٧) أخرجه مسلم – كتاب الطلاق– باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها- (١٤٨٠)– شرح النووي ٧٨/١٠.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حيض** »[١]. وذلك لما أعتقت فأصبحت حرة.

وجه الدلالة من هذه النصوص: هذه نصوص صريحة من القرآن والسنة يتبين بها وجوب العدة على النساء من حيث العموم[٢].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب العدة على النساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه- كتاب الطلاق- باب خيار الأمة إذا أعتقت- (٢٠٧٧) - ١/٦٥٣.
قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. **انظر:** سنن ابن ماجه، ومعها مصباح الزجاجة ١/٦٥٣.

(٢) وهناك تفصيلات تأتي لكل معتدة من النساء بحسب نوع العدة التي وجبت عليها.

[٢- ٣٥٥] أسباب العدة.

للعدة أسباب؛ فقد تكون بسبب طلاق، أو وفاة، أو عتق، ونُقل الاتفاق على ذلك[١].

من نقل الاتفاق:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (لم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة، أو طلاق)[٢].

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلقت، ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة؛ لأنهما جميعاً سببا وجوب العدة)[٣].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (إن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا عتقت)[٤].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره الجمهور[٥]، من الاتفاق على أن العدة على النساء تجب بواحد من

---

(١) ما ذكر من الأسباب التي توجب العدة هي المتفق عليها بين الفقهاء؛ وإلا فقد اختلفوا في أسباب أخرى كالوطء في النكاح الفاسد، أو فسخ النكاح بأي سبب كان.

(٢) الأم ٣٤٥/٥.

(٣) أحكام القرآن ٤١٦/١.

(٤) بداية المجتهد ١٦٢/٢.

(٥) ذكر الإمام الشافعي، والجصاص من الحنفية، أن العدة تكون من طلاق أو وفاة، وزاد ابن رشد الأمَة إذا اختارت نفسها إذا عُتِقَت، وهذا صحيح، ولا يعني أن الإمام الشافعي والجصاص لما لم يذكرا إلا سببين من أسباب العدة أنهما لا يريان أن العدة تكون بالعتق أيضاً، بل يريان ذلك، أن الأمة إذا عُتقت أنها تعتد، على خلاف بين الفقهاء هل تعتد عدة حرة، أو عدة أمَة. **انظر**: بدائع الصنائع ٤١٥/٤، الاختيار ١٧٢/٣، الأم ٣١٣/٥، الحاوي ١٨٧/١٤، العزيز شرح الوجيز ٤٢٣/٩.

الأسباب التالية: من طلاق، أو وفاة، أو عتق، وافق عليه والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

مستند الاتفاق:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣].

٢- وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٤].

٣- عن ابن عباس ﷺ أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى «مغيثاً»، فخيرها رسول الله ﷺ؛ فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد[٥].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حيض** »[٦]. وذلك لما أعتقت فأصبحت حرة.

وجه الدلالة من هذه النصوص: دلت هذه النصوص على أن العدة تكون من طلاق، أو وفاة، أو عتق.

النتيجة:

صحة ما ذكر من الاتفاق على أن العدة تجب بالطلاق، أو الوفاة، أو العتق؛ ولا مخالف في ذلك.

---

(١) الإنصاف ٩/٢٧٠، ٢٨٢، كشاف القناع ٥/٤١١، ٤١٩.

(٢) المحلى ١٠/٢٦.

(٣) سورة البقرة /٢٢٨.

(٤) سورة البقرة /٢٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود – كتاب الطلاق – باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد – (٢٢٣٢) – ٢/٢٧٠، وصححه الألباني، **انظر**: صحيح أبي داود ٢/٤٢١.

(٦) سبق تخريجه قريباً. انظر: ص ١٣٥٢.

[٣- ٣٥٦] تبتدئ العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة.

إذا طلق الرجل امرأته، أو توفي عنها، فتلزمها العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلقت، ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة؛ لأنهما جميعاً سببا وجوب العدة)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن المعتدة بالقروء، أو الشهور، أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة، أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها، ومن حين صحة وفاة زوجها عندها، فقد انقضت عدتها)[٢].

وقال أيضاً: (واتفقوا أن كل من ذكرنا من المعتدات، إن ابتدأت عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق إليها على صحة؛ أو حين بلوغ الخبر بالوفاة إليها على صحة، حتى تتم الآجال التي ذكرنا، فقد اعتدت)[٣].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا في كل امرأة علمت بطلاق زوجها لها من حين طلقها، أن السنة أن تبتدئ عدتها من ساعة وقوع طلاقها)[٤].

---

(١) أحكام القرآن ٤١٦/١.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٥.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(٤) الاستذكار ١٥٢/٦.

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق، أو وفاة، تحسب عدتها من ساعة طلاقها، أو وفاة زوجها)[١].

الموافقون على الإجماع:

يلاحظ في نقل الإجماع ما يلي:

أن الجصاص من الحنفية، وابن عبد البر من المالكية، نقلوا الإجماع على أن العدة تبدأ من حين وقوع الطلاق، أو الوفاة، بينما نقله ابن حزم على أن العدة تبدأ من حين صحة بلوغ الخبر.

ولا يخفى ما في هذا من الاختلاف؛ فقد لا يبلغها الخبر إلا بعد أن يمضي من ساعة الطلاق، أو الوفاة وقت طويل.

وما ذكره الحنفية والمالكية من أن العدة تبدأ من ساعة الطلاق، أو الوفاة؛ وافق عليه الشافعية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣].

وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير ﷺ، ومسروق، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي قلابة، وعكرمة، وطاوس، وسليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[٤].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[٥].

---

(١) التمهيد ٩٩/١٥.

(٢) الأم ٣١٢/٥، الحاوي ٢٥٤/١٤.

(٣) الكافي ٢٥/٥، الإنصاف ٢٩٤/٩.

(٤) الإشراف ٢٥٩/١، المحلى ١٢٣/١٠، البيان ٤١/١١.

(٥) سورة الطلاق /١.

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بأن يكون الطلاق في وقت العدة، فدل على أن العدة متصلة بالطلاق؛ فيلزمها أن تعتد من وقت الطلاق، أو من وقت الوفاة[١].

٢- قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن المرأة لو طلقت وهي لا تعلم، أو توفي عنها زوجها، وكانت حاملاً؛ فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ولو لم تكن عالمة بفرقة زوجها، أو وفاته[٣].

٣- أن القصد في العدة غير معتبر، بدليل أن الصغيرة، والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد منهما، وسواء اجتنبت ما تجتنبه الحادة أم لا؛ فإن الحداد - وإن كان واجباً - لو تركته قصداً لانتهت عدتها[٤].

٤- أنه لو طلقها، وانتهت العدة، و لم تعلم إلا بعد انتهائها، لا ترثه إن مات؛ لأن زمان العدة قد انتهى[٥].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية[٦]، وداود[٧]، وابن حزم[٨]، إلى أنه إن قامت بينة

---

(١) الحاوي ١٤/٢٥٥.

(٢) سورة الطلاق /٤.

(٣) الإشراف ١/٢٦٠، الحاوي ١٤/٢٥٥، المغني ١١/٣٠٨.

(٤) المغني ١١/٣٠٧.

(٥) الحاوي ١٤/٢٥٥.

(٦) الكافي ٥/٢٥، الإنصاف ٩/٢٩٤.

(٧) الحاوي ١٤/٢٥٤، البناية شرح الهداية ٥/٦١٠.

(٨) المحلى ١٠/١٢٣.

بموت الزوج أو طلاقه، فالعدة من حين الموت، أو الطلاق، وإن لم تثبت البينة فمن حين يبلغها الخبر.

وهو قول علي ﷺ، والحسن، وقتادة، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني[١][٢].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن التربص في العدة فعل مقصود من المرأة، ولا يقع التربص إلا بعلم المرأة بموت زوجها أو طلاقه، فيخرج ما يقع قبل علمها بذلك[٤].

٢- أن الفريعة بنت مالك[٥] خرج زوجها في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القَدُوم[٦] لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة،

---

(١) هوعطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي، نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، روى عن الصحابة مرسلاً كابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأنس، قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق، يحتج به. قال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة ١٣٥هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٩٠/٧، شذرات الذهب ١٩٢/١.

(٢) الإشراف ٢٥٩/١، المحلى ١٢٣/١٠، البيان ٤١/١١.

(٣) سورة البقرة /٢٢٨.

(٤) الحاوي ٢٥٤/١٤.

(٥) هي فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان – أخت أبي سعيد الخدري – ويقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أُبي بن سلول.
انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٢٢٩/٧، الإصابة ٢٨٠/٨.

(٦) بالتخفيف؛ اسم جبل قرب المدينة. **انظر:** معجم البلدان ٣٥٤/٤.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: « **نعم** ». قالت: فانصرفتُ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني فقال: « **كيف قلت؟** »، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال: « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** »[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الفريعة أن تعتد من حين بلغها الخبر، و لم يعتبر ما مضى قبل ذلك[2].

٣- أن المعتدة من الوفاة مأمورة بالإحداد في العدة، من اجتناب للطيب، وعدم خروجها من مسكنها، وهي قبل علمها غير قاصدة لأحكام العدة، فلا تكون في عدة حتى يأتيها الخبر[3].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن عدة المرأة تبدأ من ساعة الطلاق، أو الوفاة؛ وذلك لوجود خلاف عن بعض الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، فثمة من يرى أنه يبدأ من ساعة الطلاق، أو الوفاة، وثمة من يرى أنه من ساعة بلوغها الخبر، إذا تيقنت ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الطلاق – باب في المتوفى عنها تنتقل – (٢٣٠٠) – ٢٩١/٢، والترمذي– كتاب الطلاق– باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها- (١٢٠٨)- ٤١١/٢، والنسائي- كتاب الطلاق- باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل- (٣٥٣٠)- ١٤٤/٦.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الحاوي ٢٥٤/١٤.

(٣) الحاوي ٢٥٥/١٤.

[٤- ٣٥٧] انتهاء العدة.

إذا كانت المعتدة حاملاً، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء طُلِّقت، أو مات عنها زوجها، علمت بذلك أم لم تعلم.

وإن لم تكن ذات حمل، وكانت ممن يحضن؛ فعدتها تنتهي بثلاثة أقراء، ونُقل الإجماع على ذلك[١].

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية)[٢]. وذكره في الإشراف[٣].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار، وثلاث حيض؛ فاغتسلت من آخر الثلاث حيض،... أنها قد انقضت عدتها)[٤].

---

(١) النصوص المنقولة في حكاية الإجماع في هذه المسألة ليس فيها ذكر لانتهاء عدة الصغيرة، والآيسة، لكنه من المعلوم بالضرورة وقت انتهاء عدة هؤلاء لورود النص القطعي من القرآن في بيان ذلك. وسيأتي في المسألة التاسعة من هذا الفصل ذكر لإجماع العلماء على أن عدة الصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر، بنص القرآن.

انظر: بدائع الصنائع ٤١٥/٤، الاختيار ١٧٢/٣، العزيز شرح الوجيز ٤٣٥/٩، الحاوي ٢٢٢/١٤، التفريع ١١٢/٢، المعونة ٦٦٥/٢، الشرح الكبير ٥/٢٤، شرح الزركشي على الخرقي ٤٥٦/٣، المحلى ٤٥/١٠.

(٢) الإجماع ص ٧٢.

(٣) الإشراف ٢٦٠/١.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٤.

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق زوجها، أو وفاته، ثم وضعت حملها، أن عدتها منقضية)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على انتهاء العدة عند إتمام المرأة لها وفق التقدير الشرعي لذلك، فإن كانت ذات حمل فإنها تنتهي بوضع الحمل، وإن كانت ممن يحضن فعدتها ثلاثة قروء، وافق عليه الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤].

٢- وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن عدة ذات الحمل تنتهي بوضع الحمل، والتي تحيض بثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٧- ١٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤١٥، الاختيار ٣/١٧٢.

(٣) الشرح الكبير ٢٤/٥، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٤٥٦.

(٤) سورة البقرة /٢٢٨.

(٥) سورة الطلاق /٤.

[٥- ٣٥٨] انتهاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة.

سبق بحث هذه المسألة[١].

[٦- ٣٥٩] لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها.

إذا عقد رجل على امرأة، و لم يدخل بها، ثم طلقها فلا عدة عليها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (كان بيناً في حكم الله ﷻ: أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس، وأن المسيس هو الإصابة، و لم أعلم في هذا خلافاً)[٢].

٢- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة و لم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة)[٣].

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من طلق زوجته، و لم يدخل بها، طلقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها)[٤].

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أن تطلق قبل الدخول والخلوة؛ فلا

---

(١) انظر ص ١٣٠٢.

(٢) الأم ٥/٣١٠- ٣١١.

(٣) اختلاف العلماء ص ١٣٣.

(٤) الإجماع ص ٦٤.

خلاف أنه لا عدة عليها)[١].

٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن التي طُلِّقت، ولم تكن قد وطئت في ذلك النكاح، ... فلا عدة عليها أصلاً)[٢].

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها؛ فليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وإن أمر الله ﷻ، ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة؛ هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها فلا عدة عليهن، ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن)[٣].

٧- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: (لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة)[٤].

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بإجماع)[٥].

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المطلقة قبل أن تمس لا عدة عليها)[٦].

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك)[٧].

١١- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: (العدة من الطلاق؛ فإن كان قبل

---

(١) الحاوي ١٤/٢٥٠.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٣.

(٣) التمهيد ١٥/٧٢- ٧٣.

(٤) أحكام القرآن ٣/٤٤٣.

(٥) بداية المجتهد ٢/١٥١.

(٦) المغني ١١/١٩٤.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٨٤.

الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعاً)[١].

١٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة؛ فلا عدة عليها بلا نزاع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول، وافق عليه الحنفية[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٤].

٢- أن العدة تجب لمعرفة براءة الرحم، وبراءته متيقنة هنا؛ لعدم دخول الزوج، فانتفت العدة[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٣٧.

(٢) الإنصاف ٩/٢٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤١٦، الاختيار ٣/١٧٣.

(٤) سورة الأحزاب /٤٩.

(٥) المغني ١١/١٩٤.

[٧- ٣٦٠] وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول.

إذا تزوج رجل امرأة، ثم طلقها بعد أن يدخل بها؛ فتجب عليها العدة بالإجماع.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أن يطلقها بعد الدخول بها، فلا خلاف أن عليها العدة)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاقاً صحيحاً، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها، مرّة فما فوقها، أن العدة لازمة)[٢].

٣- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: (وإذا دخل بها فعليها العدة، إجماعاً)[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس)[٤].

٥- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن العربي[٥].

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء، بنص القرآن واتفاق المسلمين)[٦].

---

(١) الحاوي ١٤/٢٥٠.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٣.

(٣) أحكام القرآن ٣/٤٤٣.

(٤) المغني ١١/١٩٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٨٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩٠.

٧- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: (وإن كان بعد الدخول والمسيس؛ فعليها العدة إجماعاً)[١].

٨- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (وقد انعقد الإجماع على وجوب العدة على المبتوتة)[٢].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها،... بالاتفاق)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدة على المطلقة بعد الدخول، وافق عليه الحنفية[٤].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ لم يوجب العدة على المطلقة قبل الدخول، فبقي أن تعتد من طلقت بعد الدخول، وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦][٧].

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٣٧.

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٤٥٦/٣.

(٣) حاشية الروض المربع ٤٨/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٤١٥/٤، حاشية ابن عابدين ١٨١/٥.

(٥) سورة الأحزاب /٤٩.

(٦) سورة البقرة /٢٢٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٣.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن العدة تجب على المرأة إذا طلقت بعد الدخول؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٨- ٣٦١] عدة الحرة المطلقة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء.

إذا كانت المرأة المطلقة ممن يحضن فإن عدتها ثلاثة قروء[١]، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) **الأقراء في اللغة:**

القَرْءُ، والقُرءُ: الحيض والطهر معاً، فهما من الأضداد. وأصله من دنو وقت الشيء، فيكون للحيض والطهر جميعاً.

انظر: لسان العرب ١/١٣٠- ١٣١، الصحاح ١/٩٢، القاموس المحيط ص ٦٢، إصلاح المنطق ص ٢٧٦.

الأقراء عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في المراد بالقرء؛ هل هو الحيض، أوالطهر؛ على قولين لم يخرجا عن أحد المعنيين في اللغة:

أولاً: ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه هي مذهبه، واستقر، فليس له مذهب سوى ذلك؛ كما يقول ابن القيم؛ إلى أن المراد بالقرء: الحيض.

وقال به أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء ﷺ، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك، والسدي، وعكرمة، والثوري، وأبو عبيد.

ثانياً: ذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم؛ إلى أن المراد بالقرء: الطهر.

وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ. وهو مذهب الفقهاء السبعة، والزهري، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، وداود.

انظر: المبسوط ٦/١٣، تبيين الحقائق ٣/٢٦، المدونة ٢/٢٣٤، المعونة ٢/٦٦٣، البيان ١١/١٥، روضة الطالبين ٧/٣٦١، الكافي ٥/٩، الإنصاف ٩/٢٧٩، زاد المعاد ٥/٦٠١، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٤٦١، تفسير الطبري ٢/٤٣٩، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٦، المغني ١٠/٥٥٦، المحلى ١٠/٣٦.

من نقل الإجماع:

١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (الأمة قد اجتمعت على أن كل مفارقة- سوى المختلعة- مطلقة أو غير مطلقة، أن عدتها ثلاثة قروء)[١].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (فأما العدة بالأقراء فتكون بالطلاق، والفسخ دون الموت، لا خلاف فيه، وهي لمن تحيض وتطهر، بثلاثة قروء، للحرة)[٢].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن أجل الحرة المسلمة المطلقة، التي ليست حاملاً، ولا مستريبة، ولا ملاعنة، ولا مختلعة، ولا مختلفة أيام الحيض، وأيام الأطهار، وكان بين حيضتيها عدد لا يبلغ أن يكون شهراً، فإن عدتها ثلاثة قروء)[٣].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض)[٤].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد، فعدتهن ثلاثة قروء،...ولا خلاف في هذا)[٥].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (عدة المطلقة إذا كانت حرة، وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء، بلا خلاف بين أهل العلم)[٦].

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) اختلاف العلماء ص ١٥٨.

(٢) المعونة ٦٦٢/٢.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٤.

(٤) الإفصاح ١٤٢/٢.

(٥) بداية المجتهد ١٥١/٢- ١٥٢.

(٦) المغني ١٩٩/١١.

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١]، عام في المطلقات ثلاثاً وفيما دونها، لا خلاف فيه)[٢].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء، بنص القرآن، واتفاق المسلمين)[٣].

٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (وعدة ذات القروء الحرة، ثلاثة أقراء بالإجماع)[٤].

١٠- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: (واتفق الأئمة... على أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة)[٥].

١١- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٦].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيض ثلاثة قروء، وافق عليه الحنفية[٧].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٨].

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٣٢.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٤٥٦/٣.

(٥) رحمة الأمة ص ٤٤٦.

(٦) الميزان ٢٦٠/٣.

(٧) المبسوط ١٣/٦، الهداية ٢٨٦/١.

(٨) سورة البقرة /٢٢٨.

وجه الدلالة: هذا نص في المسألة يتضح من خلاله أن المطلقة تعتد ثلاثة قروء.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيض ثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٩- ٣٦٢] عدة اليائسات من المحيض، والصغيرات، ثلاثة أشهر.

إذا كانت المرأة قد بلغت سناً أيست معها من الحيض، أو كانت صغيرة لم تحض، فإن العدة في حقهن ثلاثة أشهر، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملا ولا مستريبة وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم منها؛ ثلاثة أشهر متصلة)[١].

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: (من ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها الاعتداد بالأشهر بالإجماع)[٢].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا)[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن، فعدتها ثلاثة أشهر، أجمع أهل العلم على هذا)[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر)[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٤.

(٢) أحكام القرآن ٢٠٨/٤.

(٣) بداية المجتهد ١٥٢/٢.

(٤) المغني ٢٠٧/١١.

(٥) حاشية الروض المربع ٦١/٧.

(٦) الشرح الكبير ٥٥/٢٤.

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (قال سبحانه في الآيسة والصغيرة: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل)[١].

٧- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (وان كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر، هذا إجماع والحمد لله)[٢].

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإن كانت ممن لا تحيض من صغر، أو كبر، فعدتها ثلاثة أشهر، تقوم مقام ثلاث حيض في التي لا تحيض، وهذا بالإجماع)[٣].

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على... أن عدة من لم تحض، أو يئست، بثلاثة أشهر)[٤].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٥].

وجه الدلالة: الأصل في العدة الحيض، والشهور بدل عنها، وجاءت الأشهر عدة بشرط عدم الحيض، والحيض مقدر بثلاثة قروء، فكذلك البدل مقدر بثلاثة أشهر[٦].

---

(١) زاد المعاد ٥/٦٤٣.

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٤٦٢.

(٣) البناية شرح الهداية ٥/٥٩٦.

(٤) الميزان ٣/٢٦٠.

(٥) سورة الطلاق /٤.

(٦) العناية على الهداية ٤/٣١٠، زاد المعاد ٥/٦٤٣.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن اليائسات من المحيض، والصغيرات اللاتي لم يحـــضن أن عدتهن ثلاثة أشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٠- ٣٦٣] إذا طلقت الحائض فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها.

إذا طلق الرجل امرأته في زمن الحيض، فإن طلاقه يقع، ولا تعتبر الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعد بها)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن الحيضة التي تطلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم)[٢].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (لا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض)[٣].

٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (لا يُعتد بالحيضة التي طلقها فيها من العدة، بل إنما تحسب بما بعدها، بلا خلاف نعلمه)[٤].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (إذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض، لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق،... وهذا بالإجماع)[٥].

٦- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها، بلا

---

(١) بداية المجتهد ١٥٣/٢.

(٢) المغني ٢٠٣/١١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٣.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٤٦٠/٣.

(٥) البناية شرح الهداية ٦٠٧/٥.

نزاع)[١]. وذكره عنه ابن قاسم[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة إذا طلقت، وهي حائض، فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها، وافق عليه الشافعية[٣].

وهو قول ابن عباس ﷺ، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي[٤].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ المطلقات بأن تكون عدتهن ثلاثة قروء، فيتناول ثلاثة كاملة، والتي تطلق في الحيض لم يبق من الثلاثة قروء ما تتم به مع الاثنين الثلاثة كاملة؛ فلا يعتد بها[٦].

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾[٧].

وجه الدلالة: أُمر المطلق أن يكون طلاقه وقت طهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة؛ لأن إحصاء العدة يكون بالطهر الذي تطلق

---

(١) الإنصاف ٢٧٩/٩.

(٢) حاشية الروض المربع ٦١/٧.

(٣) الأم ٣٠٤/٥، الحاوي ٢٠٠/١٤.

(٤) المبسوط ٤٠/٦، المحلى ٣٧/١٠.

(٥) سورة البقرة /٢٢٨.

(٦) المغني ٢٠٣/١١.

(٧) سورة الطلاق /١.

فيه المرأة[١].

٣- عن ابن عمر ﷺ في الذي يطلق امرأته، وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة[٢].

الخلاف في المسألة:

خالف ابن حزم الجمهور، فاعتبر العدة من بعد الطلاق مباشرة سواء وقع الطلاق في طهر أم في حيض[٣]، وقال بهذا القول الحسن البصري[٤].

أدلة هذا القول:

١- عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: « **مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء** »[٥].

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ على الطهر، وأخبر أن تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق النساء لها، وأنها عقب الطلاق[٦].

٢- العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق بلا مهلة، فصح أن ما بعد الطلاق وقت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٨/٤. قال ابن حجر: إسناده صحيح، ومثله عن الألباني. **انظر:** فتح الباري ٤٢٩/٩، إرواء الغليل ١٣٦/٧.

(٣) المحلى ٣٧/١٠.

(٤) المحلى ٣٧/١٠.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ٧٩٩.

(٦) المحلى ٣٦/١٠.

للعدة، وليس الذي يفصل بينه وبين الطلاق فاصل[١].

٣- أن بعض الطهر طهر، وبعض الحيض حيض، فهي ثلاثة أقراء بكل حال، فوجب أن يعتبر ما يكون عقب الطلاق[٢].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على عدم اعتبار الحيضة التي تطلق فيها المرأة من العدة؛ لوجود خلاف عن الحسن البصري، وابن حزم يقضي باعتبارها.

---

(١) المحلى ١٠/٣٧.

(٢) المحلى ١٠/٣٧.

[١١- ٣٦٤] عدة المطلقة الحرة الحامل تنقضي بوضع الحمل.

المرأة الحرة إذا طلقت وهي حامل؛ فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتَبة، أن تضع حملها)[١].

وقال أيضاً: (وأجمعوا أن عدة الحامل أن تضع حملها)[٢].

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: (لم يختلف السلف، والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها)[٣].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن المطلقة وهي حامل، فعدتها وضع حملها متى وضعته، ولو إثر طلاقه لها)[٤].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع العلماء أن المطلقة وهي حامل، عدتها وضع حملها)[٥].

٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل، أن تضع حملها)[٦].

---

(١) الإجماع ص ٧١.

(٢) الإجماع ص ٧٣.

(٣) أحكام القرآن ٣/٤٨٥.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٤.

(٥) التمهيد ١٥/١٨.

(٦) الإفصاح ٢/١٤٣.

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (انقضاء عدة الحمل بوضع الحمل، إذا كانت معتدة عن طلاق، أو غيره من أسباب الفرقة، بلا خلاف)[١].

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (لا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن، أعني المطلقات)[٢].

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها)[٣].

وقال أيضاً: (لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل)[٤].

٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة،... وهذا إجماع، والحمد لله)[٥].

١٠- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع، سواء المتوفى عنها زوجها، والمطلقة)[٦].

١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإن كانت المطلقة حاملاً فعدتها أن تضع حملها؛ ولا يعلم فيه خلاف)[٧].

١٢- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٣٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٥٨.

(٣) المغني ١١/٢٢٧.

(٤) المغني ١١/٢٢٨.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٤٦٧- ٤٦٨.

(٦) رحمة الأمة ص ٤٤٦.

(٧) البناية شرح الهداية ٥/٥٩٧.

(٨) الميزان ٣/٢٦٠.

مستند الإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وجه الدلالة: هذا نص في المسألة، يفيد أن ذات الحمل تنقضي عدتها بوضع الحمل، ولا عدة إلا من وفاة[2]، أو طلاق.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المطلقة الحرة إن كانت حاملاً أن عدتها تنقضي بوضع الحمل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة الطلاق /٤.

(٢) سيأتي بإذن الله تعالى في مسألة قادمة: هل تنقضي عدة الحامل بوضع حملها، إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، إن كانت في عدة وفاة.

[١٢- ٣٦٥] عدة الحرة غير الحامل إذا توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر.

إذا توفي الزوج فيلزم زوجته إذا لم تكن حاملاً أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، سواء دخل بها أم لا، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (لا اختلاف في أن عليها عدة أربعة أشهر وعشرا)[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها، أوغير مدخول، صغيرة لم تبلغ، أو كبيرة قد بلغت)[٢].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا قبل أن تنكح، وأجمع العلماء على أن ذلك عام في المرأة الصغيرة والكبيرة، ما لم تكن حاملا)[٣].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشر)[٤].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر)[٥].

---

(١) الأم ٣٢٣/٥.

(٢) الإجماع ص ٧١.

(٣) الاستذكار ١٧٨/٦.

(٤) الإفصاح ١٤٣/٢.

(٥) بداية المجتهد ١٦٢/٢.

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ)[١].

٧- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها، أو لم يدخل، اتفاقاً)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الحرة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر سواء دخل بها أم لا، وافق عليه الحنفية[٣]، وابن حزم[٤].

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٥].

٢- عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[٦].

---

(١) المغني ١١/٢٢٣.

(٢) زاد المعاد ٥/٦٦٤.

(٣) المبسوط ٦/٣٠، الهداية ١/٣٠٨.

(٤) المحلى ١٠/٦٢.

(٥) سورة البقرة /٢٣٤.

(٦) أخرجه البخاري- كتاب الطلاق- باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا- (٥٣٣٥)- ٦/٢٢٧، ومسلم- كتاب الطلاق- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة- (١٤٨٧) - شرح النووي ١٠/٩٢.

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن المتوفى عنها زوجها تمتنع من الزينة والطيب بإحدادها أربعة أشهر وعشرا، وهي مدة العدة.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن عدة الحرة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، في المدخول بها وفي غيرها، وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٣- ٣٦٦] عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل.

إذا توفي رجل عن زوجة حامل، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإن لم تبلغ أربعة أشهر وعشرا، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن عدة المتوفى تنقضي بالسقط)[١].

وقال أيضاً: (وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية)[٢].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وعلى القول بحديث سبيعة[٣]، جماعة العلماء بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب، والمشرق اليوم، ولا خلاف في ذلك)[٤].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل، أن تضع حملها)[٥].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (الحامل التي يتوفى عنها زوجها: فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدتها أن تضع حملها)[٦].

---

(١) الإجماع ص ٧١.

(٢) الإجماع ص ٧٢.

(٣) هي سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة، توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليال، وقيل: بشهر، وقيل: بخمس وعشرين ليلة. **انظر ترجمتها في:** أسد الغابة ١٣٨/٧، الإصابة ١٧١/٨.

(٤) الاستذكار ٢١٢/٦.

(٥) الإفصاح ١٤٣/٢.

(٦) بداية المجتهد ١٦٣/٢.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً، أجلها وضع حملها)[١].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق زوجها، أو وفاته، ثم وضعت حملها، أن عدتها منقضية)[٢].

٧- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها، وحلت للأزواج، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة)[٣].

٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها؛ تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة،... نقل غير واحد الإجماع)[٤].

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على عدة الحامل مطلقاً بالوضع، سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة)[٥].

١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) فذكره كما قال ابن حجر[٦].

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (حصل نزاع بين السلف في المتوفى عنها، أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل)[٧].

---

(١) المغني ٢٢٧/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٣- ١٦٨.

(٣) شرح مسلم ٨٩/١٠.

(٤) فتح الباري ٥٧٠/٩- ٥٧١.

(٥) الميزان ٢٦٠/٣.

(٦) نيل الأوطار ٨٣/٧.

(٧) حاشية الروض المربع ٥١/٧.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل؛ ولو كان بعد وفاة زوجها بيسير، وافق عليه الحنفية[١]، وابن حزم الظاهري[٢].

وهو قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وقال به سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤].

٢- أن سُبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة[٥]، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تنشب[٦] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت[٧] من نفاسها، تجملت للخطاب،

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٣٠، البناية ٥/٥٩٩.

(٢) المحلى ١٠/٤١.

(٣) سنن الترمذي ٢/٤٠٥، الحاوي ١٤/٢٧٠، بدائع الصنائع ٤/٤٣١، الإشراف ١/٢٥٧.

(٤) سورة الطلاق /٤.

(٥) هو سعد بن خوْلة، من بني مالك بن حسْل بن عامر بن لؤي، من أنفسهم، وقيل: حليف لهم، وقيل: فارسي من اليمن، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، شهد بدراً مع النبي ﷺ، ومات في حجة الوداع.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٤٢٧، الإصابة ٣/٤٥.

(٦) أي: لم تلبث أن ولدت. **انظر:** النهاية في غريب الحديث ٥/٤٥.

(٧) أي: خرجت من نفاسها وسلمت منه. **انظر:** لسان العرب ١١/٤٦٩.

فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك[١] فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنكِ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليَّ ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[٢].

الخلاف في المسألة:

روي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه؛ أنهما قالا: إذا توفي الرجل عن زوجته الحامل فإنها تعتد بأبعد الأجلين، فإن كان وضع الحمل هو الأبعد في العدة اعتدت به، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر هي الأبعد اعتدت بها[٣]. وقال بهذا القول سحنون من المالكية[٤].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ

---

(١) هو أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحجاج بن الحارث، من بني عبد الدار، اسمه: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبّة، وقيل: صبة، أسلم في الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان شاعراً، وسكن الكوفة، وقيل: بمكة، وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٥٢/٦، الإصابة ١٦١/٧.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب المغازي- باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي- (٣٩٩١)- ١٦/٥، ومسلم - كتاب الطلاق- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل- (١٤٨٤)- شرح النووي ٨٨/١٠.

(٣) الإشراف ٢٥٧/١، الحاوي ٢٧٠/١٤، المغني ٢٢٨/١١

(٤) إكمال المعلم ٦٤/٥.

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر بعد الطلاق، لا في عدة الوفاة، بناءً على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾[2]، فكان المراد بأولات الأحمال المطلقات، دون غيرهن[3].

٢- أن في الاعتداد بالحمل جمعاً بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾، لأن فيه عملاً بآية عدة الحمل؛ إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملاً بعدة الوفاة؛ إن كان أجلها أبعد[5].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل؛ والذي يدعو إلى القول بتحقق الإجماع الأسباب التالية:

---

(١) سورة الطلاق /٤.

(٢) سورة الطلاق /١.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤٣١.

(٤) سورة البقرة /٢٣٤.

(٥) بدائع الصنائع ٤/٤٣١.

١- ما ورد عن سبيعة الأسلمية أنها حلت بوضعها بعد وفاة زوجها بليال، وقول النبي ﷺ لها بأنها قد حلت. والقصة صحيحة وردت في الصحيحين.

٢- ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ في أنها تعتد بأبعد الأجلين جاء عنه من وجه منقطع لا يصح عنه[١]. قال ابن عبد البر: (بينت السنة المراد في المتوفى عنها الحامل؛ لحديث سبيعة، ولو بلغت السنة علياً ما عدا القول فيها)[٢].

٣- ما ورد عن ابن عباس ﷺ فقد ثبت رجوعه إلى القول بأنها تعتد بوضع الحمل لما سمع بحديث سبيعة، وصحح ذلك عنه أصحابه عكرمة، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وغيرهم[٣].

٤- ما ورد عن سحنون المالكي؛ شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع، كما قال ابن حجر[٤].

---

(١) المغني ٢٢٧/١١.

(٢) الاستذكار ٢١٣/٦.

(٣) الاستذكار ٢١٣/٦، التمهيد ٣٣/٢٠- ٣٤، المغني ٢٢٧/١١.

(٤) فتح الباري ٥٧١/٩.

[١٤- ٣٦٧] إذا ادعت المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر صدقت.

إذا كانت المرأة معتدة من طلاق، وادعت أن عدتها قد انتهت في ثلاثة أشهر، وهي ممن يحضن، فإنها تُصدق فيما تقوله، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن المرأة إذا ادَّعتْ انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صُدِّقت)[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (أقل المدة التي تُصدق فيها المعتدة في إقرارها بانقضاء عدتها،...المعتدة إن كانت من ذوات الأشهر؛ فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، في عدة الطلاق إن كانت حرة،... ولا خلاف في هذه الجملة)[٢].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن حزم، والكاساني من الحنفية؛ أن المرأة إذا ادعت انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر أنها تصدق في ذلك، وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٣٤.

(٣) المدونة ٢/٢٣٦، المعونة ٢/٦٦٤.

(٤) الأم ٥/٣٥٥، البيان ١١/١٩.

(٥) الإنصاف ٩/١٦١، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٣٩٤.

(٦) المغني ١٠/٥٦٣، المحلى ١٠/٥٧.

مستند الاتفاق:

١- أن المرأة أمينة في الإخبار عن انقضاء عدتها؛ لأن الله ﷻ ائتمنها على ذلك في قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[1][2].

٢- أمر العدة يدور على الحيض والأطهار، ولما كان الاطلاع عليهما من قبل النساء، جُعل القول قول المرأة في انقضاء العدة من عدمها[3].

النتيجة:

صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المعتدة إن ادعت أن عدتها انتهت في ثلاثة أشهر، وكانت ممن يحضن إنها تصدق في ذلك.

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٣٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/١١١.

[١٥- ٣٦٨] إذا حاضت الصغيرة التي عدتها بالأشهر قبل انتهاء الشهر الثالث؛ تستأنف العدة بالحيض.

إذا طلقت المرأة وكانت عدتها بالأشهر؛ لصغر، ثم حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث بقليل، انتقلت إلى الاعتداد بثلاث حيض، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المرأة الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض؛ إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم تحض قط، فشرعت في الاعتداد بالشهور، ثم حاضت قبل تمام الشهور، أنها لا تتمادى على الشهور)[٢].

---

(١) الإجماع ص ٧٢.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٥.

كان مذهب ابن حزم في هذه المسألة: أن التي لم تحض قط، ثم حاضت ولو إثر طلاقها، أو في آخر الشهر الثالث، أنها تتم عدتها ثلاثة أشهر؛ لأن العبرة بحالها وقت طلاقها، حيث أُمرت بالاعتداد بثلاثة أشهر، وقت وجوب العدة عليها.

وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك؛ ثم قال: (ثم استدركنا النظر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾، فوجدنا أن المعتدة إذا حاضت في العدة فليست من اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن بلا شك؛ بل هي من اللائي حضن، فوجب ضرورة أن عدتها ثلاثة قروء، ومن الباطل أن تكون من اللائي يحضن، وتكون عدتها بالشهور، فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل، وإن كان بعض العدة، وصح أنها تنتقل إلى الأقراء). **انظر:** المحلى ١٠/٤٨- ٥٠.

٣- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالشهور، فرأت الدم قبل انقضاء الشهور ولو بلحظة، انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء،...قال أصحابنا: وهذا إجماع لا خلاف فيه)[١].

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ يعني الصغيرة، فعدتهن ثلاثة أشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم،... وهذا إجماع)[٢].

٥- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (فإن حاضت فيها، أي: أثناء الأشهر، وجبت الأقراء بالإجماع)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الصغيرة المعتدة بثلاثة أشهر، إذا حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث، فإنها تستأنف عدتها بالحيض، وافق عليه الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن البصري، وقتادة، ومجاهد، وإسحاق، وأبي عبيد[٦].

مستند الإجماع:

١- الأصل في العدة الأقراء، ولما حاضت التي كانت عدتها بالشهور؛

---

(١) البيان ١١/٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٥٤.

(٣) مغني المحتاج ٥/٨٢.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٤٣٧، البناية شرح الهداية ٥/٦٠٣.

(٥) الإنصاف ٩/٢٨٤، كشاف القناع ٥/٤١٩.

(٦) الإشراف ١/٢٦٠.

أصبحت قادرة على فعل الأصل، فوجب الانتقال إليه، كالمتيمم يجد الماء أثناء تيممه[١].

٢- لا يجوز تلفيق العدة من جنسين مختلفين، كالشهور، والأقراء، فلا بد أن تستكمل المعتدة أحدهما، وهو القرء لانتقالها إليه[٢].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الصغيرة التي عدتها بالشهور، إذا حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث، أنها تستأنف العدة بالأقراء، وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٨/٤، بدائع الصنائع ٤٣٧/٤، مغني المحتاج ٨٢/٥.

(٢) الحاوي ٢٢٤/١٤.

[١٦- ٣٦٩] إذا اعتدت المسنّة بالحيض، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر.

إذا كانت المرأة الكبيرة من ذوات الحيض، فاعتدت به بسبب طلاقها، ثم ارتفع عنها قبل أن تتم ثلاثة قروء، لبلوغها سن اليأس، لزمها أن تعتد بالأشهر، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: (إن الله جعل عدة الحائض بالأقراء، فمن انقطع حيضها،... وجب عليها الاعتداد بالأشهر بالإجماع)[١].

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (إن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع، عادت إلى الأشهر، وهذا إجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء المالكية أن المسنة إذا اعتدت بالحيض، ثم ارتفع عنها دمها، اعتدت بالأشهر؛ وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

---

(١) أحكام القرآن ٢٠٨/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/١٨.

(٣) الهداية ٣٠٩/١، البناية شرح الهداية ٦٠٤/٥.

(٤) الحاوي ٢٢٤/١٤، روضة الطالبين ٣٦٧/٧.

(٥) الشرح الكبير ٦٥/٢٤، الإنصاف ٢٨٥/٩.

(٦) المحلى ٥١/١٠- ٥٢.

مستند الإجماع:

١- الأصل في العدة أن تعتد المطلقة ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١]، فإن أيست من المحيض انتقلت إلى البدل، وهو الاعتداد بثلاثة أشهر كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٢][٣].

٢- أن العدة لا تلفق من جنسين؛ فتعذر إتمامها بالحيض، فوجب تكميلها بالأشهر[٤].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المرأة المسنة إذا اعتدت بالحيض، ثم ارتفع عنها، فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق /٤.

(٣) الهداية ١/٣٠٩.

(٤) المغني ١١/٢٢١، الحاوي ١٤/٢٢٥.

[١٧- ٣٧٠] وجوب العدة بالخلوة.

إذا خلا الرجل بزوجته، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقد لزمتها العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولها المهر كاملاً، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها، وإن لم يمسها،... ولنا إجماع الصحابة،... وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر، فصارت إجماعاً)[٢]. وذكره في الكافي[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الكاساني، وابن قدامة من الإجماع على وجوب العدة بالخلوة وافق عليه المالكية[٤]، والإمام الشافعي في القديم[٥].

وهو قول الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر ﷺ، وبه قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٥٩٣.

(٢) المغني ١١/١٩٧- ١٩٨.

(٣) الكافي ٤/٣٤١.

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٣٧، مواهب الجليل ٥/٤٧١.

(٥) الحاوي ١٤/٢٥٠، البيان ١١/٧.

(٦) المغني ١١/١٩٧.

مستند الإجماع:

١- عن زرارة بن أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة[١].

٢- عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا: من أغلق باباً وأرخى ستراً، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة[٢].

٣- الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة، مع أنها ليست بدخول حقيقة؛ لكونها سببا مفضيا إليه، فأقيمت مقامه احتياطاً، إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه[٣]، والاحتياط في باب الفروج واجب؛ إذ الأصل فيها التحريم[٤].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام الشافعي في الجديد[٥]، وابن حزم[٦]، إلى أن الخلوة قبل المسيس لا تُوجِب العدة.

وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين[٧].

---

(١) هذا الأثر مرسل؛ لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين. وسبق تخريجه، انظر ص ٦٠٨.

(٢) فيه انقطاع، و سبق تخريجه، انظر ص ٦٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤١٦.

(٤) المنثور في قواعد الفقه ١/١٧٧.

(٥) الحاوي ١٤/٢٥٠، البيان ١١/٧.

(٦) المحلى ٩/٨٠.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٨٨، المغني ١٠/١٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٨٧.

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[١].

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٢].

وجه الدلالة: نص الله ﷻ على وجوب نصف الصداق المسمى في حال الطلاق قبل الدخول، ونص ﷻ على عدم وجوب العدة إذا عُدم الدخول، ولم يفرق بين أن يكون خلا بها، أو لم يخل بها[٣].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٤].

٤- أن الخلوة دون مسيس قد عريت عن الإصابة، فلم يتعلق بها حكم، كالخلوة من غير النكاح[٥].

---

(١) سورة البقرة /٢٣٧.

(٢) سورة الأحزاب /٤٩.

(٣) البيان ٨/١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٣/٣، والشافعي في الأم ٣١١/٥. قال ابن حجر: في إسناده ضعف. وقال الإمام أحمد: يرويه ليث؛ وليث ليس بالقوي. **انظر:** تلخيص الحبير ١٩٣/٣، المغني ١٥٤/١٠.

(٥) البيان ٨/١١.

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن العدة تجب بالخلوة؛ لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في الجديد، وابن حزم، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، بأن الخلوة قبل المسيس لا توجب العدة.

[١٨- ٣٧١] وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد.

إذا نكح الرجل امرأةً نكاحاً مختلفاً فيه[١]، وكان قد دخل بها، فهو نكاح فاسد[٢] تجب به العدة، فإن لم يدخل بها، فلا عدة عليها؛ ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه، فهو فاسد،... وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة، اعتدت بعد فرقته بثلاثة قروء، ولا اختلاف فيه، وإن كان قبل الخلوة، فلا عدة عليها، بلا خلاف)[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من نكحت نكاحاً فاسداً، إن أصابها الزوج اعتدت، وإن فارقها قبل الخلوة فلا عدة عليها، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) كالنكاح بلا شهود، أو ولي.

(٢) اختلف الفقهاء في ماهية النكاح الفاسد، فما يكون فاسداً في مذهب قد لا يكون فاسداً في مذهب آخر؛ فلا يصح النكاح بلا ولي عند الجمهور، ويصح عند الحنفية، ولا يصح النكاح بلا شهود عند الجمهور، ويصح عند المالكية.
ومن أمثلة الأنكحة الفاسدة؛ وقد تختلف فيها المذاهب: نكاح ذات محرم، نكاح المعتدة، نكاح الأمة، أو العبد دون إذن السيد، ومنها: الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو نكاح امرأة الغير مع عدم العلم بأنها متزوجة، أو نكاح خامسة.

(٣) المغني ٢٦١/١١.

(٤) المبسوط ٥٥/٦، بدائع الصنائع ٤٢٣/٤.

(٥) المدونة ٣٧/٢، التاج والإكليل ٤٨٦/٥.

(٦) الأم ٣٣٧/٥، الحاوي ٣٣١/١٤.

مستند نفي الخلاف:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

وجه الدلالة: هذا نص عام في كل مطلقة؛ فتجب العدة بالفرقة، سواء كانت من نكاح صحيح، أو من نكاح فاسد[٢].

٢- أن النكاح الفاسد، يلحق به النسب، فوجبت به العدة، كالنكاح الصحيح[٣].

٣- أن العدة هي للتعرف على براءة الرحم، فتستوي فيه من نُكِحت نكاحاً صحيحاً، ومن نُكِحت نكاحاً فاسداً[٤].

الخلاف في المسألة:

خالف ابن حزم الجمهور؛ فقال: لا تجب العدة إلا من طلاق، أو وفاة، أو المعتقة إذا اختارت نفسها، وأما سائر وجوه الفسخ، سواء كانت من نكاح صحيح أو نكاح فاسد، فلا عدة في شيء من ذلك[٥].

أدلة هذا القول:

١- أن عدة الطلاق، والوفاة، مذكورة في القرآن، وعدة المعتقة التي اختارت نفسها جاءت بها السنة، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٢٣.

(٣) كشاف القناع ٥/٤١٧.

(٤) الاختيار ٣/١٧٣.

(٥) المحلى ١٠/٢٦- ٢٨.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢]، وعن ابن عباس ﷺ أن زوج بريرة كان عبداً أسود؛ اسمه «مغيث»، فخيرها رسول الله ﷺ، وأمرها أن تعتد[٣]. ولو كانت العدة على غيرهن، لبينها رسول الله ﷺ[٤].

٢- أن العدة لا تكون إلا من نكاح صحيح، ولا تجب إلا من زوج، ومن كان عقده فاسداً؛ فنكاحه غير صحيح، وليس بزوج[٥].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب العدة من النكاح الفاسد؛ لوجود خلاف عن ابن حزم.

ثانياً: يحمل ما ذكر من نفي الخلاف؛ أنه لا خلاف في المذاهب الأربعة بوجوب العدة في النكاح الفاسد؛ وإن اختلفوا في بعض الأنكحة الفاسدة.

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) سورة البقرة /٢٣٤.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٥٤.

(٤) المحلى ١٠/٢٦- ٢٧.

(٥) المحلى ١٠/٢٧.

[١٩- ٣٧٢] فسخ النكاح إذا وقع في العدة.

سبق بحث مسألة التصريح والتعريض بالخطبة في العدة، إذ يحرم التصريح في العدة بالخطبة، ويُباح التعريض في المتوفى عنها زوجها[١].

فإن وقع النكاح في العدة فهو مفسوخ، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (وجوب العدة تمنع من عقد النكاح قبل انقضائها، فإن نكحت في عدتها كان النكاح باطلاً بالإجماع)[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها، لغير مطلقها أقل من ثلاث، فهو مفسوخ أبداً)[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها؛ إجماعاً، أي عدة كانت)[٤].

٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (ولو طلقها أو مات عنها، فلم تنقضِ عدتها حتى تزوجت؛ فُرِّق بينهما،... أما كونه يفرق بينهما والحال هذه؛ فلأنه نكاح باطل اتفاقاً)[٥].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على فسخ النكاح إذا وقع في العدة، وافق عليه

---

(١) انظر ص ١٦٧، و ١٧٠.

(٢) الحاوي ٣٣١/١٤.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(٤) المغني ٢٣٧/١١.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٤٧٢/٣.

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنهما، والشعبي[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[٤].

وجه الدلالة: لا يجوز للرجل أن ينكح المرأة المعتدة حتى تنقضي عدتها، فتبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها[٥].

٢- عن سعيد بن المسيب ، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها ، فنكحت في عدتها، فضربها عمر ابن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما[٦].

وجه الدلالة: يؤخذ من فعل عمر ﷺ أنه لم يضربهما، و لم يفرق بينهما إلا لتحريم النكاح في العدة.

٣- أن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب[٧]، فإذا وقع النكاح في العدة، لم يؤمن من ذلك.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن النكاح إذا وقع في العدة يجب أن يفسخ؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٤٥، البناية شرح الهداية ٥/٦٢٣.

(٢) الذخيرة ٤/١٩٣،مواهب الجليل ٥/٣٣.

(٣) الاستذكار ٥/٤٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٨.

(٤) سورة البقرة /٢٣٥.

(٥) تفسير الطبري ٢/٥٢٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٦.

(٦) سبق تخريجه، انظر ص ٣٨١.

(٧) المغني ١١/٢٣٧.

[٢٠- ٣٧٣] إذا تزوجت المعتدة ثم فارقها زوجها الثاني، أتمت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدتها من الثاني.

إذا تزوجت المعتدة قبل انقضاء عدتها يجب أن يفسخ نكاحها- كما مضى في المسألة السابقة- فإذا فارقها زوجها الثاني؛ أكملت عدتها من زوجها الأول، واستأنفت عدة من زوجها الثاني، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (... إذا ثبت هذا فعليه فراقها، فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما، فإن فارقها أو فُرِّق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول؛... فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني) ثم ذكر قول عمر، وعلي في ذلك، ثم قال: (وهذان قولا سيدين من الخلفاء، لم يعرف لهما في الصحابة مخالف)[١].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن تزوجت في عدتها؛ لم تنقطع عدتها، حتى يدخل بها فتنقطع حينئذٍ، ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني، لا أعلم فيه خلافاً)[٢]. وذكره عنه ابن القاسم[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن من تزوجت في عدتها، تكمل

---

(١) المغني ١١/٢٣٧- ٢٣٨.

(٢) الإنصاف ٩/٢٩٩.

(٣) حاشية الروض المربع ٧/٧٤.

عدتها من الأول، وتستأنف عدة من الثاني، وافق عليه المالكية في رواية[١]، والشافعية[٢].

وهو قول عمر[٣]، وعلي رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز[٤].

مستند نفي الخلاف:

١- عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر ابن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان[٥].

٢- عن علي ﷺ أنه قضى في التي تزوج في عدتها، أنه يُفرَّق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول،

---

(١) المعونة ٦٧٣/٢، التفريع ٦٠/٢.

(٢) الأم ٣٣٧/٥، الحاوي ٣٣٥/١٤.

(٣) كان عمر ﷺ يرى أن الزوج الثاني إذا دخل بالمرأة؛ يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً. ثم رجع إلى قول علي ﷺ أنه إذا انتهت عدتها من زوجها الثاني فهو خاطب من الخطاب.
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٤٢/٧، سنن سعيد بن منصور ٣١٤/١، الكافي ٢٨/٥-٢٩، المحلى ٧٠/٩- ٧١، وصححه الألباني. **انظر:** إرواء الغليل ٢٠٤/٧.

(٤) الحاوي ٣٣٥/١٤.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ٣٨١.

وتعتد من الآخر[١].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية[٢]، والمالكية في رواية[٣]، إلى أنها تجزئ عدة واحدة من يوم فارقها الثاني.

ويروى هذا القول عن ابن مسعود[٤]، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما[٥].

أدلة هذا القول:

١- أن الغرض من العدة هو معرفة براءة الرحم، وذلك يحصل بجعل عدة واحدة عليها بعد فراقها من زوجها الثاني[٦].

٢- أن العدتين إذا كانتا من جنس واحد تداخلتا؛ فينقضيان بمضي واحدة منهما[٧].

النتيجة:

ما ذكر من نفي الخلاف في أن المعتدة إذا تزوجت في عدتها ثم فارقها الثاني، أكملت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدة من الثاني غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف قديم بأن العدتين تتداخلان؛ فلا يلزمها إلا عدة واحدة، وهذا يروى عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وهو قول الحنفية، والمالكية في رواية.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤١/٧، وابن أبي شيبة في المصنّف ١٧٠/٥، وصححه الألباني. **انظر**: إرواء الغليل ٢٠٣/٧.

(٢) المبسوط ٤١/٦، الاختيار ١٧٥/٣.

(٣) المعونة ٦٧٣/٢، التفريع ٦٠/٢.

(٤) الحاوي ٣٣٥/١٤.

(٥) المبسوط ٤١/٦.

(٦) المعونة ٦٧٣/٢.

(٧) المبسوط ٤١/٦.

[٢١- ٣٧٤] تحريم نكاح الحامل.

سبق بحث هذه المسألة[١].

[٢٢- ٣٧٥] عدة المرضع التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلاث حيض.

قد يرتفع حيض المرأة بسبب الرضاع، فإن كانت معتدة، وهي ترضع؛ فيجب أن تعتد بثلاث حيض، طال الوقت، أم قصر، ونُقل الإجماع في ذلك.

من نقل الإجماع:

١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (أجمعوا أن التأخير بالرضاع، لا يسوغ لها الاعتداد بغير الحيض؛... لأنها ليست ممن لا تحيض، ولا آيسة)[٢].

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال بعد أن ذكر قصة عثمان، وعلي في توريث امرأة حبان[٣] منه؛ لانقطاع حيضها بسبب الرضاعة[٤]: (ولا مخالف

---

(١) انظر ص ٣٨٧.

(٢) المعونة ٦٦٩/٢.

(٣) هو حَبَّان بن منقذ بن عمرو الخزرجي، الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها، وتزوج زينب ابنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهو الذي قال له النبي ﷺ: (**إذا بعت فقل: لا خلابة**)، وكان في لسانه ثقل، توفي في خلافة عثمان ﷺ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٦٦٦/١، الإصابة ١٠/٢.

(٤) ستأتي القصة في مستند الإجماع.

لهما، فدل على أنه إجماع)[١].

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع؛ فإنها تتربص حتى يزول العارض باتفاق العلماء)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من أن عدة المرضع ثلاث حيضات وإن تباعدت، وافق عليه الحنفية[٣]، وابن حزم[٤].

وهو قول عثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، والزهري، وجابر بن زيد[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن المرضع قد ثبت أنها تحيض قطعاً؛ فليست من اليائسات من المحيض، وليست صغيرة لم تحض، فوجب أن تعتد بثلاث حيضات بالغة ما بلغت[٧].

---

(١) البيان ٢٢/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢١٨، بدائع الصنائع ٤٢٧/٤.

(٤) المحلى ٥١/١٠.

(٥) بدائع الصنائع ٤٢٧/٤، المحلى ٥٢/١٠- ٥٤.

(٦) سورة الطلاق /٤.

(٧) المحلى ٥٢/١٠.

٢- عن محمد بن يحيى بن حبان[١] قال: كان عند جدِّي امرأتان؛ هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها و لم تحض، فقالت: أنا أرثه؛ لم أحض؛ فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني علي بن أبي طالب[٢].

وجه الدلالة: عادة النساء أن تحيض إحداهن ثلاث حيضات في ثلاثة أشهر، وهذه المرضع لما طلقت مرَّت بها سنة قبل أن تحيض؛ بسبب الرضاعة، فلما مات زوجها بعد السنة ورَّثها الصحابة منه لأنها زوجة.

٣- أن حبان بن منقذ طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت له منها بُنَيَّة ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك. فمضى إلى عثمان، وعنده علي، وزيد بن ثابت، فسأله عن ذلك، فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، فرجع حبان إلى أهله، فانتزع البنت منها، فعاد إليها الحيض، فحاضت حيضتين؛ ومات حبان، قبل انقضاء الثالثة، فورّثها عثمان ﷺ[٣].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ من بني النجار، الأنصاري، المدني، الفقيه روى عن أبيه، ورافع بن خديج، وأنس، وعباد بن تميم، روى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك، والليث، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة ١٢١هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٤٨/٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ – كتاب الطلاق – باب طلاق المريض – ص ٤٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤١٩/٧، وعبد الرزاق – (١١١٠٠) ٣٤٠/٦- ٣٤١.

وجه الدلالة: لما كانت المرأة غير يائسة من المحيض، ولا صغيرة لم تحض، كانت من ذوات الحيض، وذوات الحيض أجلهن انتهاء ثلاث حيض. وهذه لم تحض ثلاث حيض بسبب الرضاع، فورّثها عثمان ﷺ من زوجها لما مات قبل أن تستكمل حيضها.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن عدة المرضع إذا ارتفع حيضها بسبب الرضاعة، ثلاث حيض، طالت المدة أو قصرت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٢٣- ٣٧٦] من يتباعد ما بين حيضتيها لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض، وإن طالت.

إذا كانت المرأة معتدة بالأقراء، وكانت عادتها أن لا تحيض في كل شهر مرّة كما هي عادة النساء، بل عادتها متباعدة، فهذه لا تنتهي عدتها حتى تتم ثلاثة أقراء، ونُقل الإجماع في ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (عدة المطلقة الأقراء؛ وإن تباعدت، هذا إجماع من العلماء)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، وإن طالت... ولا نعلم في هذا مخالفا)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن عبد البر، وابن قدامة من الإجماع على أن من يتباعد ما بين حيضتيها، لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض؛ وإن طالت، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

---

(١) الاستذكار ١٥٤/٦.

(٢) المغني ٢١٨/١١- ٢١٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢١٨، الهداية ٣٠٧/١.

(٤) الأم ٣٠٦/٥، الحاوي ٢١٦/١٤.

(٥) المحلى ٥١/١٠.

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: هذا نص عام في كل مطلقة، أنها تتربص ثلاثة قروء، وتستوي في ذلك من كانت تحيض في كل شهر مرة، أو من يتباعد ما بين حيضتيها.

٢- أن هذه لم يرتفع حيضها، و لم تتأخر عن عادتها، فهي من ذوات القروء، باقية عل عادتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها[٢].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن من يتباعد ما بين حيضتيها، لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض؛ وإن طالت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) المغني ١١/٢١٨- ٢١٩.

[٢٤- ٣٧٧] العدة تعتبر بالنساء.

العدة تعتبر بالنساء، حريةً ورقاً، فلا تستوي الأمة مع الحرة في العدة؛ إلا في عدة الحمل، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- السرخسي (٤٩٠هـ) حيث قال: (وطلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان، تحت حر كانت أو تحت عبد، وطلاق الحرة ثلاث تطليقات، وعدتها ثلاث حيض، تحت حر كانت أو تحت عبد، وفي العدة اتفاق أن العبرة بحالها لا بحال الزوج)[١].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة، فإن كانت عدتها بوضع الحمل؛ فالحرة والأمة فيه سواء، وإن كانت بالأقراء؛ فالحرة تعتد بثلاثة أقراء، والأمة بقرأين، وإن كانت بالأشهر، فإن كانت عدة وفاة؛ فالأمة بشهرين وخمس ليال، على النصف من الحرة)[٢].

٣- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: (ولا اختلاف أعلمه في أن العدة بالنساء، وأن الأمة تعتد بحيضتين، كان زوجها حراً أو عبداً، والحرة تعتد ثلاث حيض، كان زوجها حراً أو عبداً)[٣].

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (العدة تتنصف بالرق، وتتكامل بالحرية، ويعتبر فيها جانب النساء دون الرجال بالإجماع)[٤].

---

(١) المبسوط ٣٩/٦.

(٢) شرح السنة ٥٠/٥.

(٣) البيان والتحصيل ٤٢٢/٥.

(٤) تحفة الفقهاء ٢٤٣/٢.

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إن العدة تعتبر بالنساء بالإجماع)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء، وافق عليه الحنابلة[٢]، وابن حزم الظاهري[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤].

٢- وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٥].

٣- وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٦].

وجه الدلالة من هذه الآيات: الخطاب في هذه الآيات للنساء، مبيَّن فيه عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، واليائسة من المحيض، والصغيرة، وذات الحمل، فالعدة تعتبر بهن.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٢٤.

(٢) المحرر ٢/٢٠٩، الإقناع للحجاوي ٤/٦.

(٣) المحلى ١٠/٢٦.

(٤) سورة البقرة /٢٢٨.

(٥) سورة البقرة ٢٣٤.

(٦) سورة الطلاق /٤.

٤- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء** »[١].

٥- عن سالم أن ابن عمر ﷺ كان يقول في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة: أيهما رق نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء[٢].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: وقع خلاف بين الفقهاء في بعض مفردات ما ذكره العلماء الذين حكوا الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء؛ مثل قولهم: عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، فلا تساويها في عدة الأقراء، ولا في عدة الشهور، ولا في عدة الوفاة، وهو ما سيتبين من خلال المسائل التالية في البحث بإذن الله تعالى.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٩١٠.

(٢) أخرجه الدارقطني موقوفاً - (٤٩٥١) - ٤/٢٥.

[٢٥- ٣٧٨] عدة الأمة المطلقة حيضتان.

إن كانت الأمة ممن يحضن؛ ثم طلقت، فعدتها حيضتان، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (لم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملاً،... أن تجعل عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فيما له نصف، وذلك الشهور، فأما الحيض فلا يعرف له نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف،... وذلك حيضتان)[١].

٢- الترمذي (٢٧٩هـ)، حيث قال بعد أن ذكر أن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها قرءان: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)[٢].

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن عدة الأمة التي تحيض بالطلاق: حيضتان)[٣].

٤- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: (وهذا الذي ذكره الله تعالى من العدة ثلاثة قروء، ومرادها مقصورة على الحرة دون الأمة، وذلك أنه لا خلاف بين السلف أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة)[٤].

---

(١) الأم ٥/٣١٣.

(٢) سنن الترمذي ٢/٤٠٠.

(٣) الإجماع ص ٧٣.

(٤) أحكام القرآن ١/٣٧١.

٥- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (وروي عن عمر قال: يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، ووافقه علي، وابن عمر ﷺ، وليس لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعا)[١].

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (قال الجميع من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق: حيضتان)[٢].

٧- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: (فإن كانت أمة؛ فتعتد نصف عدة الحرة إجماعاً)[٣]. ونقله عنه القرطبي[٤].

٨- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وإن كانت المطلقة أمة،...فإن كانت من ذوات الأقراء؛ اعتدت بقرأين، وهو قول كافة العلماء)[٥].

٩- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرءان)[٦]. ونقله عنه ابن القاسم[٧].

١٠- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقرء قرءان،.... منهم: عمر، وعلي، وابن عمر ﷺ، ولم نعرف لهم مخالفاً في الصحابة، فكان إجماعا)[٨].

١١- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: (فإن كانت أمة فقرءان

---

(١) الحاوي ١٤/٢٥٧.

(٢) الاستذكار ٦/٢١٩.

(٣) أحكام القرآن ١/٢٤٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٨.

(٥) البيان ١١/٣٠.

(٦) الإفصاح ٢/١٤٢.

(٧) حاشية الروض المربع ٧/٦١.

(٨) المغني ١١/٢٠٦.

بالاتفاق)[١].

١٣- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن عدة من تحيض ثلاثة قروء إن كانت حرة، فإن كانت أمة فقرءان)[٢].

١٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة)[٣].

وقال أيضاً: (روي عن عمر، وابنه، وعلي ﷺ؛ أن عدة الأمة حيضتان، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الأمة إن كانت من ذوات القروء حيضتان، هو قول عمر، وعلي، وابن عمر، ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

مستند الإجماع:

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال: « **طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان** »[٦].

---

(١) رحمة الأمة ص ٤٤٦.

(٢) الميزان ٣/٢٦٠.

(٣) حاشية الروض المربع ٧/٥٦.

(٤) حاشية الروض المربع ٧/٦١.

(٥) الإشراف ١/٢٦٦، المغني ١١/٢٠٦.

(٦) سبق تخريجه، انظر ص ٩١٠

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان** »[١].

٣- أن العدة معنى ذو عدد، بُنِيَ على التفاضل؛ فلا تساوي فيه الأمة الحرة[٢].

٤- كل عدد يؤثر فيه الرق بالنقصان، فيكون الرقيق فيه على النصف من الحر، إلا أن القرء لا يتبعض، فكُمِّل[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب داود[٤]، وابن حزم[٥]، إلى القول بأن عدة الأمة المطلقة ثلاثة قروء كالحرة.

وهو قول ابن سيرين، والأصم[٦]، إلا أن ابن سيرين قال: إلا أن تكون مضت بذلك سُنّة؛ فالسُنّة أحق أن تتبع[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه- كتاب الطلاق- باب في طلاق الأمة وعدتها- (٢٠٧٩)- ١/٦٥٣، ومالك في الموطأ- كتاب الطلاق- باب ما جاء في طلاق العبد ص ٤٥٠.

قال ابن حجر: يروى عن ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً. قال: وفي سند المرفوع عمر بن شبيب، وعطية العوفي، وهما ضعيفان. قال: وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف.

قال ابن العربي: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

انظر: تلخيص الحبير ٣/٢١٢، سنن الدارقطني ٤/٢٥- ٢٧، عارضة الأحوذي ٥/١٢٢.

(٢) المغني ١١/٢٠٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٩/٤٣٠.

(٤) الحاوي ١٤/٢٥٧، المغني ١١/٢٠٦.

(٥) المحلى ١٠/١١٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٨.

(٧) الإشراف ١/٢٦٦، المغني ١١/٢٠٦.

أدلة هذا القول:

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة في كل مطلقة سواء كانت حرة أو أمة[٢].

٢- أن القاسم بن محمد سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع في أن عدة الأمة المطلقة قرءان؛ لما يأتي:

١- أن ما قيل من أحاديث في هذه المسألة غير صحيح؛ ولذلك قال ابن سيرين: إن عدة الأمة كعدة الحرة؛ إلا أن تكون فيه سنة، و لم تثبت.

٢- ما قاله القاسم بن محمد أن ذلك ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ.

٣- وجود خلاف عن ابن سيرين، والأصم، وداود، وابن حزم، يرى أنها كالحرة.

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) المحلى ١٠/١١٥، بدائع الصنائع ٤/٤٢٤، المغني ١١/٢٠٦.

(٣) أخرجه الدارقطني- (٣٩٦١)- ٤/٢٧، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٢٦.

[٢٦- ٣٧٩] عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهران وخمس ليال.

إذا كانت الزوجة أمة، فتوفي عنها زوجها، فعدتها شهران وخمس ليال، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (لم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملاً،... أن تجعل عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فيما له نصف، وذلك الشهور)[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن عدة الأمة التي ليست بحامل، من وفاة زوجها، شهران وخمس ليال)[٢].

٣- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: (لا خلاف بين السلف فيما نعلمه، وبين فقهاء الأمصار، في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة)[٣].

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال،... على هذا جماعة العلماء من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين)[٤].

٥- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (وأما في حق الزوجة

---

(١) الأم ٣١٣/٥.

(٢) الإجماع ص ٧٣.

(٣) أحكام القرآن ٤١٥/١.

(٤) الاستذكار ٢١٩/٦.

الأمة: فشهران وخمسة أيام، كان زوجها حراً أو عبداً، لأن العدة تتنصف بالرق،.. بالإجماع)[١].

٦- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: (فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعاً)[٢]. ونقله عنه القرطبي[٣].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما الأمة المتوفى عنها زوجها؛ فعدتها شهران وخمسة أيام، في قول عامة أهل العلم،... ولنا: اتفاق الصحابة ﷺ على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال؛ هو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

مستند الإجماع:

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال: « **طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان** »[٦].

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/٢٤٣.

(٢) أحكام القرآن ١/٢٤٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٨.

(٤) المغني ١١/٢٢٤.

(٥) الإشراف ١/٢٦٧، المغني ١١/٢٢٤.

(٦) سبق تخريجه، انظر ص ٩١٠.

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان** »[١].

وجه الدلالة: أنه لما كانت الأمة على النصف من الحرة في العدة بالأقراء، وجب أن تكون على النصف في عدة الوفاة[٢].

٣- أن العدة معنى ذو عدد، بُنِيَ على التفاضل؛ فلا تساوي فيه الأمة الحرة[٣].

٤- كل عدد يؤثر فيه الرق بالنقصان، فيكون الرقيق فيه على النصف من الحر[٤].

الخلاف في المسألة:

ذهب الشافعية في قول غير مشهور[٥]، وابن حزم[٦]، إلى أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، كالحرة، وهو قول ابن سيرين[٧]، والأصم[٨].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٤٢٢.

(٢) المغني ٢٢٤/١١.

(٣) المغني ٢٠٦/١١.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٤٣٠/٩.

(٥) البيان ٣٧/١١.

(٦) المحلى ١١٥/١٠.

(٧) الإشراف ٢٦٧/١، الاستذكار ٢١٩/٦، المغني ٢٢٤/١١.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٤١٥/١، الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٣.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة في كل من مات عنها زوجها، حرة كانت أو أمة[٢].

٢- أن الولد يكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، ثم تنفخ فيه الروح ويتحرك، فاعتبر أن تستوي الحرة والأمة في عدة الوفاة، كما تستويان في مراحل الحمل هذه[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن سيرين والأصم، والشافعية في غير المشهور عنهم وابن حزم، بأن عدتها أربعة أشهر وعشر.

(١) سورة البقرة /٢٣٤.

(٢) المحلى ١٠/١١٥.

(٣) البيان ١١/٣٧.

[٢٧- ٣٨٠] عدة الأمة الحامل كالحرة؛ تنقضي بوضع الحمل.

تستوي الأمة والحرة في عدة الحمل، فعدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت معتدة من عدة طلاق، أو من عدة وفاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (ولم أعلم مخالفاً في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة، تحل بوضع حملها)[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، إذا كانت حاملاً، أن تضع حملها)[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كانت حاملاً فحتى تضع، وهذا بحمد الله لا خلاف فيه)[٣].

٤- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: (عدة الأمة المطلقة: أما الحامل فبالوضع اتفاقاً)[٤].

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة،... وهذا إجماع، والحمد لله)[٥].

---

(١) الأم ٣٢٣/٥.

(٢) الإجماع ص ٧١.

(٣) المغني ٢٦٧/١١.

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٣٩.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٤٦٧/٣- ٤٦٨.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الأمة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، وافق عليه الحنفية[١]، وابن حزم الظاهري[٢].

وهو قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ[٣]، وقال به سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد[٤].

مستند الإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٥].

وجه الدلالة: هذا نص في المسألة، يفيد أن ذات الحمل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وتستوي فيه الحرة والأمة.

٢- أن سُبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنكِ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليَّ ثيابي حتى

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٣٠، البناية ٥/٥٩٩.

(٢) المحلى ١٠/٤١.

(٣) سنن الترمذي ٢/٤٠٥، الحاوي ١٤/٢٧٠، بدائع الصنائع ٤/٤٣١.

(٤) الإشراف ١/٢٥٧.

(٥) سورة الطلاق /٤.

أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[١].

الخلاف في المسألة:

روي عن علي، وابن عباس في رواية عنه؛ أنهما قالا: إذا توفي الرجل عن زوجته الحامل فإنها تعتد بأبعد الأجلين، فإن كان وضع الحمل هو الأبعد في العدة اعتدت به، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر هي الأبعد اعتدت بها[٢]، وقال بهذا القول سحنون من المالكية[٣].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤].

وجه الدلالة: الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر بعد الطلاق، لا في عدة الوفاة، بناءً على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٥]، فكان المراد بأولات الأحمال المطلقات، دون غيرهن[٦].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٨٧.

(٢) الإشراف ١/٢٥٧، الحاوي ١٤/٢٧٠، المغني ١١/٢٢٨.

(٣) إكمال المعلم ٥/٦٤.

(٤) سورة الطلاق /٤.

(٥) سورة الطلاق /١.

(٦) بدائع الصنائع ٤/٤٣١.

٢- أن في الاعتداد بالحمل جمعاً بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2]، لأن فيه عملاً بآية عدة الحمل؛ إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملاً بعدة الوفاة؛ إن كان أجلها أبعد[3].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن عدة الأمة الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، وقد سبق بيان ذكر خلاف علي وابن عباس رضي الله عنهما في الحرة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل، وكانت النتيجة تحقق الإجماع على أنها تعتد بوضع الحمل، وأن الخلاف عن علي وابن عباس غير صحيح إليهما[4].

---

(١) سورة البقرة /٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق /٤.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤٣١.

(٤) سبق أن ذُكرت المسألة في الحرة الحامل التي يتوفى عنها زوجها، والخلاف المذكور هناك هو الخلاف المذكور هنا، وقد ثبت تحقق الإجماع في المسألة هناك، وأجيب عن الخلاف قبل، فإنه لم يثبت عن علي، ورجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وخلاف سحنون جاء بعد الإجماع، فلا ينظر إليه، **انظر**: ص ١٣٩٠.

[٢٨- ٣٨١] انتهاء العدة إذا وضعت الحامل ما يتبين أنه خلق آدمي.

إذا طلق الرجل امرأته أو توفي عنها، وهي حامل، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، فلو أسقطت سقطاً تبين فيه خلق الآدمي، فقد انتهت عدتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه، إذا علم أنه ولد)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها؛ إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه)[٣]. ونقله عنه القرطبي[٤].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئاً،... أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم)[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

٣- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (وإذا أسقطت تام الخلق أو ناقص

---

(١) الإشراف ٢٥٨/١.

(٢) المغني ٢٢٩/١١.

(٣) الإجماع ص ٧٥- ٧٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١١/٣.

(٥) المغني ٢٢٩/١١.

(٦) حاشية الروض المربع ٥٢/٧.

الخلق؛ بطل حق الرجعة؛ لانقضاء العدة، اتفاقاً)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الحامل إذا وضعت ما يتبين أنه خلق آدمي، فقد انتهت عدتها، وافق عليه ابن حزم[٢].

وهو قول الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق[٣].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤].

وجه الدلالة: ما خرج من المرأة إثر ولادتها، ولو لم تتم تسعة أشهر، إذا تبين فيه خلق الآدمي يدخل في عموم هذه الآية[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت ما يتبين أنه خلق آدمي فقد انتهت عدتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) البحر الرائق ٤/٥٤.

(٢) المحلى ١٠/٤٠.

(٣) الإشراف ١/٢٥٨، المغني ١١/٢٢٩- ٢٣٠.

(٤) سورة الطلاق /٤.

(٥) المغني ١١/٢٣٠.

[٢٩- ٣٨٢] وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا.

تجب عدة الوفاة على كل زوجة، وتستوي في ذلك من دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، وسواء كان وطئها، أو لم يكن وطئ، كان قد دخل بها، أو لم يدخل بها)[١].

٢- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (إذا مات زوج المرأة، لزمتها عدة الوفاة بالإجماع، والنصوص)[٢].

٣- النووي (٦٧٦هـ) فذكره كما قال الرافعي[٣].

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وأما عدة الوفاة فتجب بالموت؛ سواء دخل بها، أو لم يدخل، اتفاقاً)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، سواء كان دخل بها، أم لم يدخل بها، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٤٨٠/٩.

(٣) روضة الطالبين ٤٠١/٧.

(٤) زاد المعاد ٦٦٤/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٤١٨/٤، الهداية ٣٠٨/١.

(٦) المعونة ٦٦٧/٢، التفريع ١١٦/٢.

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب العدة على النساء بموت أزواجهن، وتدخل في الخطاب كل امرأة دخل بها زوجها أم لا[2].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن عدة الوفاة تجب على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا، وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) سورة البقرة /٢٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤١٨.

[٣٠- ٣٨٣] وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقاً رجعياً.

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه، ثم مات قبل أن تنتهي من عدتها في الطلاق الرجعي، وجب عليها أن تستأنف عدة الوفاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، وابن قاسم[٣].

٢- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: (أما إذا كان رجعيا؛ فعليها عدة الوفاة بالإجماع)[٤].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة، ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات، وهي في عدة من طلاق رجعي، وأنها تنتقل إلى عدة الموت)[٥].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشرا، بلا خلاف)[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

---

(١) الإجماع ص ٧٢.

(٢) المغني ٢٢٥/١١.

(٣) حاشية الروض المربع ٥٦/٧.

(٤) الهداية ٣٠٨/١.

(٥) بداية المجتهد ١٥٩/٢- ١٦٠.

(٦) المغني ٢٢٥/١١.

(٧) حاشية الروض المربع ٥٦/٧.

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فأما إن كان الطلاق رجعيا في الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث، وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة)[١].

٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وإن مات عن مطلقة رجعية، انتقلت إلى عدة وفاة، بالإجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقاً رجعياً إذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها، وافق عليه ابن حزم[٣].

مستند الإجماع:

أن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج، وإيلاؤه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة، كغير المطلقة[٤].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب عدة الوفاة على الرجعية بوفاة زوجها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣١.

(٢) مغني المحتاج ٩٥/٥.

(٣) المحلى ١٥/١٠- ١٦.

(٤) المغني ٢٢٥/١١، المحلى ١٦/١٠.

[٣١- ٣٨٤] المطلقة طلاقاً رجعياً لا تُخرَج من بيتها.

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، فليس له أن يخرجها من بيتها ما دامت في عدتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أن المطلقة طلاقاً رجعياً لا تُخرَج من بيتها، وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، وابن حزم[٥].

وهو قول عمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وأكثر الصحابة ﷺ[٦]، والنخعي[٧].

---

(١) الاستذكار ٦/١٦٠.

(٢) فتح القدير ٤/٣٤٣، البناية شرح الهداية ٥/٦٢٦.

(٣) الأم ٥/٣٣٩، الحاوي ١٤/٢٨٢.

(٤) الإنصاف ٩/٣١٣، المحرر ٢/٢١٩.

(٥) المحلى ١٠/٧٤.

(٦) الاستذكار ٦/١٦٠.

(٧) فتح القدير ٤/٣٤٣.

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[1].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ الأزواج عن إخراج النساء غضباً عليهن بسبب الطلاق، كما نهى النساء عن الخروج، وكان النهي أبلغ حين أوقعه بلفظ الخبر في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[2].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، إلى أن الرجعية تسكن حيث شاء الزوج، فلها أن تنتقل وتتحول لمنزل آخر بإذن زوجها[3].

دليل هذا القول:

أن الرجعية زوجة؛ وكما أن لزوجها عليها حق الرجعة، وله أن يطلقها، ويظاهر منها؛ بحكم الزوجية، فله أن ينقلها حيث شاء[4].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن الرجعية لا تخرج من بيتها؛ للخلاف الوارد عن الإمام أحمد في رواية عنه بأن له أن يخرجها حيث شاء.

---

(١) سورة الطلاق /١.

(٢) فتح القدير ٣٤٣/٤.

(٣) الإنصاف ٣١٣/٩، المحرر ٢١٩/٢.

(٤) الكافي ٣٣/٥.

[٣٢- ٣٨٥] تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية.

إذا مات زوج المرأة فتلزمها عدة الوفاة، ويكون مقامها في بيت زوجها الذي جاءها فيه خبر وفاته، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال في التي خرجت من بيت زوجها لسفر، أو حج ثم توفي زوجها: (ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك)[١].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه،... بلا نزاع)[٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن المعتدة من وفاة، تعتد في منزل زوجها الذي جاءها خبر وفاته فيه، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأم سلمة ﵂، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد[٦].

---

(١) المغني ٣٠٥/١١.

(٢) الإنصاف ٣٠٦/٩.

(٣) المبسوط ٣٢/٦، البناية شرح الهداية ٦٢٦/٥.

(٤) المعونة ٦٧٨/٢، القوانين الفقهية ص ٢٤١.

(٥) الحاوي ٢٥٩/١٤، البيان ٥٩/١١.

(٦) الاستذكار ٢١٤/٦، المغني ٢٩١/١١.

مستند نفي الخلاف:

١- قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١).

وجه الدلالة: البيت الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد، هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقه زوجها وقبل موته، سواء كان الزوج ساكنا فيه أو لم يكن، لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله ﷻ: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه(٢).

٢- أن الفريعة بنت مالك بن سنان جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: « **نعم** ». قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في المسجد، دعاني، فقال: « **كيف قلت؟** »، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. قال: « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** ». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه و قضى به(٣).

---

(١) سورة الطلاق /١.

(٢) بدائع الصنائع ٤٥١/٤.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٥٩.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة، ويبلغ الكتاب أجله، وبه قضى عثمان، في جماعة الصحابة ﷺ فلم ينكروه[١].

٣- عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكنَّ متجاورات في الدار، فجئن النبي ﷺ فقلن: إنّا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا؟ فقال النبيﷺ: « **تحدثنَّ عند إحداكنَّ ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها** »[٢].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب المزني من الشافعية[٣]، وابن حزم[٤]، إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، ولا تجب عليها الإقامة في بيت زوجها أيام عدتها.

وهو قول علي، وابن عباس، وجابر، وعائشةﷺ، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء[٥].

دليل هذا القول:

عن ابن عباسﷺ قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

---

(١) المغني ٢٩١/١١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٣٤٠/٥، وعبد الرزاق – (١٢٠٧٧)- ٣٦/٧، مرسلاً.

(٣) الحاوي ٢٥٩/١٤، البيان ٥٩/١١.

(٤) المحلى ٧٣/١٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٦/٧، المغني ٢٩١/١١، الاستذكار ٢١٥/٦.

وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾[1]. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت[2].

ثانياً: ذهب سعيد بن المسيب، والنخعي إلى أن المرأة يلزمها أن تعتد حيث جاءها نعي زوجها، لا تبرح حتى تنقضي عدتها[3].

دليل هذا القول:

في بعض ألفاظ حديث الفريعة: « **اعتدي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك** »[4]. وفي لفظ: « **اعتدي حيث أتاك الخبر** »[5].

---

(١) سورة البقرة /٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب الطلاق- باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾- (٥٣٤٤)- ٢٣٠/٦.

(٣) المغني ٢٩١/١١.

(٤) أخرج هذا اللفظ النسائي- كتاب الطلاق- باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل- (٣٥٢٨)- ١٤٤/٦، وابن ماجه- كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها - (٢٠٣١) - ٦٣٨/١، وصححه الألباني. **انظر**: صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٥/١.

(٥) أخرج هذا اللفظ النسائي- كتاب الطلاق- باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل- (٣٥٢٩) - ١٤٤/٦.

النتيجة:

عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها الذي مات فيه؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن بعض الصحابة والتابعين، والظاهرية أن لها أن تعتد حيث شاءت.

٢- وجود خلاف عن سعيد بن المسيب، والنخعي أنها تعتد حيث جاءها نعي زوجها، فلا تبرح ذلك المكان حتى تنتهي عدتها.

[٣٣- ٣٨٦] المعتدة من طلاق بائن، لا تلزمها عدة وفاة؛ إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق.

من طلق امرأته طلاقاً بائناً وهو صحيحٌ، فعليها عدة الطلاق، فإن مات فلا تنتقل عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، بلا خلاف.

من نفى الخلاف:

١- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً، ثم مات في عدتها؛ لم تنتقل عن عدتها بلا نزاع)[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (وإن مات المطلق في عدة من أبانها في الصحة، لم تنتقل عن عدة الطلاق،... بلا نزاع، بل تبني على عدة الطلاق مطلقاً، ولا تعتد للوفاة)[٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن المعتدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) الإنصاف ٢٧٦/٩.

(٢) حاشية الروض المربع ٥٧/٧.

(٣) المبسوط ٣٩/٦، حاشية ابن عابدين ١٩٢/٥.

(٤) المعونة ٦٧٢/٢، التفريع ١١٨/٢.

(٥) الأم ٣٢٦/٥، الحاوي ٢٧٦/١٤.

مستند نفي الخلاف:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: هذه مطلقة لزمتها عدة الطلاق بنص الآية، وقد بانت من زوجها، فقد انتهت علائق النكاح بينهما، و لم يبقَ إلا معرفة براءة رحمها، ولا يكون ذلك إلا بالعدة ثلاثة قروء[٢].

٢- أن هذه لم تعد زوجة؛ بل أصبحت أجنبية من مطلقها، فلا ترثه إن مات، ولا يرثها هو، فما يلزمها الاعتداد من وفاته[٣].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المعتدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق.

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٤٥٦/٣.

(٣) الكافي ١٨/٥، الروض المربع ص ٤٦٢.

[٣٤- ٣٨٧] إذا طلقت المرأة وهي نفساء؛ فلا تعتبر بذلك النفاس في العدة.

إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء، فلا تعتد بدم النفاس في العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن المطلقة وهي نفساء، لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف الأقراء)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على عدم اعتبار النفاس في العدة، إذا طُلقت المرأة وهي نفساء، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وأبي عبيد[٥].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦].

---

(١) الإجماع ص ٧٢.

(٢) المبسوط ٣/١٥٣.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٢٨٠، بلغة السالك ١/١٥٠.

(٤) الشرح الكبير ٢/٣٧١، منتهى الإرادات ١/١١٩.

(٥) الإشراف ١/٢٦١.

(٦) سورة البقرة /٢٢٨.

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ عدة المرأة بالقروء، والقرء هو: الطهر، أو الحيض، والنفاس ليس من القروء[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المرأة إذا طُلِّقت وهي نفساء، أنها لا تعتد بدم النفاس في العدة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الاشراف ١/٢٦٢.

[٣٥- ٣٨٨] وجوب العدة على امرأة الخصي.

إذا طلق الخصي امرأته، وجبت عليها العدة، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وكذلك لا يختلفون في أن امرأة الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج، فإن على امرأته العدة، وهو بلا شك لا يولد له ولد أبداً)[١].

الموافقون على نفى الخلاف:

ما ذكره ابن حزم من عدم الخلاف في وجوب العدة على امرأة الخصي، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند نفي الخلاف:

١- أنه يقع منه إصابة لزوجته، فيكون منه إحصان لنفسه ولامرأته[٦].

٢- أن الوطء منه يتأتى، وفراشه كفراش الصحيح[٧].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب العدة على امرأة الخصي.

---

(١) المحلى ٢٨/١٠.

(٢) المبسوط ٥٣/٦، فتح القدير ٢٩٧/٤.

(٣) المدونة ٣٧/٢، مقدمات ابن رشد ص ٢٩٤.

(٤) روضة الطالبين ٣٦٠/٧، مغني المحتاج ٧٨/٥.

(٥) الشرح الكبير ٢٢/٢٣.

(٦) المدونة ٣٧/٢.

(٧) المبسوط ٥٣/٦.

[٣٦- ٣٨٩] تعتد المختلعة بحيضة واحدة.

إذا اختلعت المرأة من زوجها، فليس عليها من العدة إلا حيضة واحدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (إن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة، كما ثبتت به السنة، وأقرَّ به عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر ﷺ،... وهو إجماع الصحابة)[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (إنها تعتد بحيضة، وهو مذهب عثمان، وابن عباس، وقد حُكي إجماع الصحابة، و لم يعلم لهما مخالف)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنابلة من إجماع الصحابة على أن عدة المختلعة حيضة واحدة، هي رواية عن الإمام أحمد، وليست المذهب[٣].

وهو قول عثمان، وابن عباس، وابن عمر على اختلاف عنه، وقال به أبان بن عثمان[٤]، وعكرمة، وإسحاق[٥]، واختاره ابن المنذر[٦].

---

(١) زاد المعاد ٥/٦٧٠.

(٢) حاشية الروض المربع ٧/٦٠.

(٣) الإنصاف ٩/٢٧٩، الشرح الكبير ٢٢/٥٤.

(٤) هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي، روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وعنه عمر بن عبد العزيز، والزهري، قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، كان من أعلم الناس بالقضاء، مات بعد أن أفلج أي: أصابه الشلل، في ولاية يزيد بن عبد الملك.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/٨٤، مشاهير علماء الأمصارص ٦٧.

(٥) الإشراف ١/٢٦٣، المغني ١١/١٩٥، الاستذكار ٦/٨٣.

(٦) الاشراف ١/٢٦٣.

مستند الإجماع:

١- عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة[١].

٢- عن الرُّبيّع بنت معوذ؛ أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ؛ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، وابن حزم[٧]، إلى أن عدة المختلعة كعدة المطلقة؛ فإن كانت من ذوات القروء؛ فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت من الآيسات؛ فعدتها ثلاثة أشهر.

وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن مسعود ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والشعبي، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، والنخعي، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد[٨].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٧٧٩.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ٧٧٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٩١، فتح القدير ٢١٣/٤.

(٤) الاستذكار ٨٤/٦، المعونة ٦٣٣/٢.

(٥) البيان ٣٣/١١، روضة الطالبين ٣٦٥/٨.

(٦) الإنصاف ٢٧٩/٩، الشرح الكبير ٥٤/٢٢.

(٧) المحلى ٥١٧/٩.

(٨) الإشراف ٢٦٣/١، المحلى ٥١٥/٩- ٥١٦، المغني ١٩٥/١١- ١٩٦.

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: ما حدث من الخلع بين الزوجين هو فرقة وقعت بعد الدخول، فكانت المختلعة كالمطلقة تعتد بثلاثة قروء[٢].

٢- عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « **أتردين عليه حديقته؟** »، قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: « **اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة** »[٣].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ ثابت بن قيس أن يطلق امرأته، لما اختلعت منه برد الحديقة، فدل على أن العدة من الخلع هي العدة من الطلاق[٤].

النتيجة:

عدم تحقق ما ذكر من الإجماع عن الصحابة ﷺ في أن المختلعة تعتد بحيضة، للأسباب التالية:

١- قول عثمان، وابن عباس بأن عدة المختلعة حيضة، قد خالفه قول عمر، وعلي، وابن مسعود؛ بأن عدتها ثلاثة قروء[٥].

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) المغني ١٩٦/١١.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ٧٤٦.

(٤) المحلى ٥١٧/٩.

(٥) المغني ١٩٦/١١.

٢- ما ورد عن ابن عمر أن عدتها حيضة، اختلف عنه، والصحيح عنه أن عدتها عدة مطلقة[١].

٣- أن الجماهير من الفقهاء يرون أن عدتها عدة المطلقة.

(١) الاستذكار ٦/٨٤، المغني ١١/١٩٦.

[٣٧- ٣٩٠] إذا خالع الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها حاملا، ثم طلقها حاملا، انقضت عدتها بوضع الحمل.

إذا خالع الرجل امرأته، وهي حامل، ثم تزوجها في حملها منه، ثم طلقها قبل أن تضع حملها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن خلعها - أي زوجته - حاملا ثم تزوجها حاملا، ثم طلقها وهي حامل، انقضت عدتها بوضع الحمل... ولا نعلم فيه مخالفا، ولا تنقضي عدتها قبل وضع حملها، بغير خلاف نعلمه)[1].

مستند نفي الخلاف:

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2].

وجه الدلالة: هذه آية عامة في كل من لزمتها عدة، وهي حامل، أن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، أو مختلعة، أو متوفى عنها زوجها.

وهذه المسألة مبنية على مسألتين سابقتين سبق أن تحقق الإجماع فيهما، والمسألتان هما:

١- نكاح المختلعة في عدتها من زوجها؛ وقد تحقق الإجماع على جواز ذلك[3].

---

(١) المغني ١١/٢٤٣.

(٢) سورة الطلاق /٤.

(٣) انظر ص ٧٨٩.

٢- عدة المطلقة الحامل، وقد تحقق الإجماع على أن عدتها تنتهي بوضع حملها[١].

النتيجة:

صحة ما ذكره ابن قدامة من نفي الخلاف في أن الرجل إذا خالع امرأته، وهي حامل، ثم تزوجها، ثم طلقها قبل أن تضع حملها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل.

(١) انظر ص ١٣٧٩.

[٣٨- ٣٩١] وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي.

سبق بحث هذه المسألة[١].

[٣٩- ٣٩٢] لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملاً أو غير حامل.

إذا اعتدت المرأة من وفاة زوجها، فلا نفقة لها؛ حاملاً كانت أو غير حامل، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة إجماعاً، حاملاً كانت أو حائلاً)[٢].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (والمعتدة عن الوفاة؛ لانفقة لها، حاملاً أو حائلاً، لم يختلف فيها أهل العلم)[٣].

٣- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأما المتوفى عنها زوجها؛ فلا تجب لها النفقة بالإجماع)[٤].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأما المتوفى عنها زوجها، فلا نفقة لها بالإجماع)[٥].

---

(١) انظر ص ١٣١٥.

(٢) الحاوي ١٤/٢٩٥.

(٣) شرح السنة ٥/٢١٧.

(٤) البيان ١١/٥٩.

(٥) شرح مسلم ١٠/٨٠.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع على أنه لا نفقة للمعتدة من وفاة حاملاً أو غير حامل، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣]، وابن حزم[٤].

وهو قول ابن عباس، وجابر رضي الله عنهما[٥]، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وداود[٦].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٧] نسخ ذلك بآية الميراث، بما فُرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا[٨].

٢- عن جابر ﷺ مرفوعاً، في الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: لا نفقة

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٢٠، بدائع الصنائع ٤٧٩/٤.

(٢) المعونة ٦٧٨/٢، التفريع ١١٢/٢.

(٣) الكافي ٨٢/٥، الإنصاف ٣٦٩/٩.

(٤) المحلى ٨٦/١٠.

(٥) المحلى ٨٦/١٠، شرح السنة ٢١٧/٥.

(٦) المحلى ٨٦/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٣.

(٧) سورة البقرة /٢٤٠.

(٨) أخرجه أبو داود – كتاب الطلاق – باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث – (٢٢٩٨) – ٢٨٩/٢. وحسّنه الألباني. **انظر**: صحيح سنن أبي داود ٤٣٥/٢.

لها[١].

٣- أن المرأة قد بانت بموت الزوج، ولو كانت تلزم لها النفقة بحق الزوجية، للزمت لكل الورثة بحق القرابة، وهذا غير جائز[٢].

٤- أن مال الزوج انتقل بوفاته للورثة، فلا يجوز أن تبقى النفقة في مال الورثة[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن للمعتدة من وفاة النفقة، إن كانت حاملاً[٤].

وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ، وسالم بن عبد الله، وشريح، وأيوب السختياني[٥]، والحسن بن حي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري[٦].

أدلة هذا القول:

أن هذه المرأة التي توفي عنها زوجها؛ حامل منه، فكانت لها النفقة، كالمفارِقة

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى – ٢٢/٤. قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ لكن البيهقي قال: والمحفوظ وقفه. **انظر:** بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤٢١/٣.

(٢) المعونة ٦٧٨/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤٧٩/٤.

(٤) الكافي ٨٢/٥، الإنصاف ٣٦٩/٩.

(٥) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، رأى أنس بن مالك، وروى عن أبي قلابة، والقاسم بن محمد، ونافع، وعطاء، وعكرمة، وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله. توفي سنة ١٣١هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٤٨/١، شذرات الذهب ١٨١/١.

(٦) المحلى ٨٧/١٠- ٨٨، الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٣.

بطلاق ونحوه حال حياته[1].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، إن كانت حاملاً؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ، وسالم بن عبد الله، وشريح، وأيوب السختياني، والحسن ابن حي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري يرى وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

(١) المغني ١١/٤٠٥.

[٤٠- ٣٩٣] المطلقة البائن لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً.

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا رجعة له فيه، وكانت المرأة حاملاً؛ فلها النفقة والسكنى، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا؛ فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا كانت المبتوتة حاملاً ، وجب لها السكنى ، رواية واحدة، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه)[٢].

وقال أيضاً: (وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فإما أن يكون ثلاثا، أو بخلع، أو بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم)[٣]. وذكره عنه ابن قاسم[٤].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً، أو أقل منهن حتى تضع حملها)[٥].

٤- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٦].

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق،

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٦٤.

(٢) المغني ١١/٣٠٠.

(٣) المغني ١١/٤٠٢.

(٤) حاشية الروض المربع ٧/١١٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٥٧.

(٦) الشرح الكبير ٢٤/٣٠٩.

أو فسخ، أو غير ذلك... فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى إجماعاً)[١].

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملاً، فإنها تجب لها بالإجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل وافق عليه الشافعية[٣]، وابن حزم[٤].

وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمرﷺ، وشريح، والنخعي، والشعبي، والثوري، والحسن بن حي[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٦].

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ المطلقات اللاتي بنَّ من أزواجهن، فجعل لهن السكنى، ثم خص الحامل بالإنفاق، فوجبت النفقة والسكنى للبائن

(١) شرح الزركشي على الخرقي ٥١٨/٣.

(٢) البناية شرح الهداية ٦٨٨/٥.

(٣) الحاوي ٦٢/١٥، البيان ٢٣٠/١١.

(٤) المحلى ٨٤/١٠.

(٥) المحلى ٨٤/١٠- ٨٥.

(٦) سورة الطلاق /٦.

الحامل[١].

٢- أنها امرأة محبوسة بسبب الحمل الذي بها من زوجها، فيجب لها السكنى[٢].

٣- أن البينونة تؤثر في سقوط النفقة على الزوجة، لكن لما كانت حاملاً وجبت لها النفقة بسبب الحمل، ولا يمكن النفقة على الحمل إلا بالنفقة على أمه[٣].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٩/٤.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٥٥/٤.

(٣) المعونة ٦٧٧/٢.

[٤١- ٣٩٤] نسخ الاعتداد بالحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر.

كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد بحول كامل، ثم نسخ هذا الحكم، وأصبحت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[١]، قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث، وأنها منسوخة،... وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث؛ ما لا اختلاف فيه من أحد علمته، من أهل العلم، وكذلك لا اختلاف علمته في أن عليها العدة أربعة أشهر وعشرا)[٢]. وذكره عنه الشوكاني[٣].

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: (واتفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور)[٤].

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (فإن قيل: فنسخ الشهور بالحول أولى من نسخ الحول بالشهور، قيل: هذا لا يصح، مع انعقاد الإجماع على خلافه)[٥].

---

(١) سورة البقرة /٢٤٠.

(٢) الأم ٥/٣٢٢- ٣٢٣.

(٣) نيل الأوطار ٧/٩٦.

(٤) أحكام القرآن ١/٤١٤.

(٥) الحاوي ١٤/٢٦٦.

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[١]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢]، وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه،.... وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد العدول إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف فيه، وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه، في أن الحول في عدة المتوفى عنها، منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر)[٣]. وذكره عنه ابن حجر[٤].

٥- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: (وأما قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، فإنها آية منسوخة بإجماع، نسخها قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾)[٥].

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر)[٦].

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر،

---

(١) سورة البقرة /٢٤٠

(٢) سورة البقرة /٢٣٤.

(٣) الاستذكار ٦/٢٣٤.

(٤) فتح الباري ٩/٥٩٤.

(٥) المقدمات ص ٢٨٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٧.

نسخت السكنى أيضاً)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من نسخ الحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر، وافق عليه الحنابلة[٢].

وهو قول ابن عباسﷺ، وعطاء، وقتادة، والضحاك[٣].

مستند الإجماع:

١- عن زينب بنت أبي سلمة[٤] أنها سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؛ أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: « **لا، مرتين، أو ثلاثاً** »، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: رسول الله ﷺ: « **إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة[٥] على**

---

(١) فتح الباري ٥٩٤/٩.

(٢) الشرح الكبير ١٤٧/٢٤.

(٣) تفسير الطبري ٥٨٠/٢.

(٤) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمها برَّة؛ فسماها النبي ﷺ زينب، ولدتها أمها في الحبشة، روت عن النبي ﷺ، وعن أمها، وعن عائشة، وأم حبيبة، وغيرهن.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة ١٣٢/٧، الإصابة ١٥٩/٨.

(٥) المراد برمي البعرة على رأس الحول: أن المعتدة إذا توفي عنها زوجها، دخلت بيتاً حقيراً صغيراً، قريب السقف، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا ماءً ولا تقلم ظفراً، حتى تخرج بعد الحول بأقبح منظر، فتؤتى بدابة أو طائر، فتتمسح به، فقلما تؤتى بشيء إلا مات، ثم تخرج فتغتسل بالماء فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تتطيب وتتزين.

انظر: شرح النووي على مسلم ٩٣/١٠.

رأس الحول »[١].

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** »[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز أن تتجاوز المرأة في الإحداد أربعة أشهر وعشرا التي هي مدة عدة الوفاة، ولو كانت عدة الوفاة هي الحول لجاز الإحداد حولاً كاملاً.

الخلاف في المسألة:

ذهب مجاهد إلى عدم القول بالنسخ، وأنه يُعمل بكلتا الآيتين، فتعتد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، وتبقى عند أهلها بعد العدة سبعة أشهر وعشرين ليلة، فهذا حول كامل[٣].

دليل هذا القول:

أن آية الحول في التلاوة بعد آية الأربعة أشهر وعشر، فلا يكون الناسخ قبل المنسوخ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الطلاق- باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا- (٥٣٣٦)- ٦/٢٢٧، ومسلم- كتاب الطلاق- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة- (١٤٨٨)- شرح النووي ١٠/٩٢.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٨٣.

(٣) تفسير الطبري ٢/٥٨١، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٧، فتح الباري ٩/٥٩٤.

(٤) فتح الباري ٩/٥٩٤.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الحول في عدة الوفاة منسوخ بأربعة أشهر وعشر، والذي يدعو إلى القول بتحقق الإجماع ما يلي:

١- أن آية الشهور متقدمة في التنزيل على آية الحول، وإن كانت في التلاوة متأخرة عنها، وهذا قول أجمع المسلمون عليه[١].

٢- ما ذكره الطبري وغيره عن مجاهد من أنه لا يرى أن هناك نسخاً؛ فإن ذلك فيه نظر على الطبري، كما قاله ابن عطية[٢].

٣- أنه قد روي عن مجاهد مثل ما ورد عن الجمهور القائلين بالنسخ[٣].

٤- ما جاء في السنة من إثبات عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، يدل على نسخ الحول في العدة.

---

(١) الحاوي ١٤/٢٦٧.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ١/٣٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٧. قال ابن عطية: ما قوَّله الطبري مجاهداً رحمه الله، في ذلك نظر على الطبري.

(٣) الاستذكار ٦/٢٣٥، فتح الباري ٩/٥٩٤.

[٤٢- ٣٩٥] أقل مدة الحمل ستة أشهر.

أقل مدة تستكمل المرأة فيها حملها هي ستة أشهر، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (أقل مدة الحمل الذي يولد بها الولد ويعيش ستة أشهر، قال أصحابنا: وهو إجماع لا خلاف فيه)[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر)[٢].

٣- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن عدة الحامل بالوضع،... وعلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦].

---

(١) البيان ١١/١١.

(٢) الإفصاح ١٤٧/٢.

(٣) الميزان ٢٦٠/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٤٧٩/٤، الاختيار ١٧٩/٣.

(٥) مواهب الجليل ٤٨٤/٥، حاشية الدسوقي ٧٤٤/٢.

(٦) المحلى ١٣١/١٠.

مستند الإجماع:

١- رفع إلى عمر ﷺ امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقالت: إن عمر يرجم أختي؛ فأنشدك الله، إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به، فقال علي: إن لها عذرا، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2]، فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهراً. فخلى عمر سبيلها[3].

٢- أُتي عثمان ﷺ بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: لو خاصمتَكَ إلى كتاب الله لخصمتْك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[5]، فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان، فدرأ عنها الحد[6].

وجه الدلالة: استنبط الصحابة ﷺ من هذه الآيات أقل مدة الحمل، وتبعهم الفقهاء في ذلك.

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف /١٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٢/٧، وعبد الرزاق – (١٣٤٤٣) – ٣٤٩/٧.

(٤) سورة الأحقاف /١٥.

(٥) سورة لقمان /١٤.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٢/٧، وعبد الرزاق – (١٣٤٤٧) – ٣٥١/٧.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤٣- ٣٩٦] الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم كالمسلمة.

إذا تزوج رجل مسلم كتابية، فلها من الحقوق على زوجها ما للمسلمة تماماً، فإن طلقها، لزمتها العدة، ولها النفقة في المواطن التي تلزم للمسلمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة)[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة، وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة)[٢].

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها، بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها؛ فإن عليها العدة بالاتفاق)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم، كالمسلمة، وافق عليه الحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد[٦].

---

(١) الإشراف ١/٢٦٤.

(٢) التمهيد ١٧/٣١٦.

(٣) فتح القدير ٤/٣٣٣.

(٤) الإنصاف ٩/٢٧٠، الشرح الكبير ٢٤/٧.

(٥) المحلى ٩/٢٦.

(٦) الإشراف ١/٢٦٤.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١].

٢- وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢].

٣- وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على وجوب العدة على النساء، ولم تفرق بين مسلمة وغيرها[٤].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام مالك إلى أن الذمية المتوفى عنها تعتد بثلاث حيض[٥].

دليل هذا القول:

أن العدة عبادة، والكتابية ليست من أهل العبادات، فيجب أن تُعرف براءة رحمها، ولا يكون ذلك إلا بالحيض، فتعتد بثلاث حيض[٦].

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

(٢) سورة البقرة /٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق /٤.

(٤) المغني ١١/١٩٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٥.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٨.

قال ابن العربي: وهذا منه فاسد جداً؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها[1].

النتيجة:

أولاً: ما ذكر من الإجماع على أن عدة الذمية كالمسلمة متحقق في الذمية المطلقة التي تحيض، والصغيرة التي لم تحض، واليائسة من المحيض.

ثانياً: أما الذمية المتوفى عنها زوجها فلم يتحقق الإجماع على أنها كالمسلمة في العدة، فقد وقع خلاف عن الإمام مالك: أن عدتها ثلاث حيض؛ لكي يُعلم بها براءة رحمها، و لم يقبل هذا القول عند المالكية.

(١) أحكام القران لابن العربي ١/٢٤٥.

[٤٤- ٣٩٧] زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته.

إذا وقع رجل مسلم أسيراً بيد العدو، فإن امرأته تبقى في حكم الزوجية، ولا تتزوج حتى يأتيها يقين يؤكد وفاته، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام)[١]، وذكره في الإشراف[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يأتيها يقين وفاته، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦].

وهو قول النخعي، والزهري، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وأبي ثور، وأبي عبيد[٧].

---

(١) الإجماع ص ٦٠.

(٢) الإشراف ٨٨/١.

(٣) المغني ٢٤٧/١١.

(٤) بدائع الصنائع ٣١٣/٨، الاختيار ٣٧/٣.

(٥) المدونة ٣٥/٢- ٣٦، المعونة ٦٠٠/٢.

(٦) المحلى ٣١٦/٩.

(٧) الإشراف ٨٨/١، المغني ٢٤٧/١١.

مستند الإجماع:

الأصل المتيقن هو عقد النكاح، وموت الزوج في الأسر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن زوجة الأسير لا تتزوج حتى تعلم يقين وفاته؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) بدائع الصنائع ٣١٣/٨، نهاية المحتاج ١٣٩/٧.

[٤٥- ٣٩٨] إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة فلا تتزوج امرأته.

إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة يُعرف فيها خبره، ويصل كتابه إليها، فليس لها أن تتزوج، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أن يكون متصل الأخبار معلوم الحياة، فنكاح زوجته مُحال، وإن طالت غيبته، وسواء ترك لها مالاً أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره، وهذا متفق عليه)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (.. أن تكون غيبة غير منقطعة، يُعرفُ خبره، ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الماوردي، وابن قدامة، من الإجماع على أن زوجة الغائب غيبة غير منقطعة لا تتزوج أبداً، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الإجماع:

١- أن اليقين هو حياة الزوج، فيجب البقاء على اليقين حتى يأتي ما

---

(١) الحاوي ١٤/٣٦٥.

(٢) المغني ١١/٢٤٧.

(٣) الهداية ١/٤٧٨، فتح القدير ٦/١٤١.

(٤) المعونة ٢/٥٩٧، القوانين الفقهية ص ٢١٧.

(٥) المحلى ٩/٣١٦.

يزيله[١].

٢- إذا مُكِّنت المرأة من النكاح؛ فهو حكم بموت الزوج، إذ المرأة لا تحل لزوجين في حالة واحدة، وفي هذا خروج عن الأصل، وهو يقين حياته[٢].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الغائب غيبة غير منقطعة أن امرأته لا تتزوج؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) مختصر المزني (ملحق بالأم) ٢٣٩/٩، الحاوي ٣٦٥/١٤.

(٢) المبسوط ٣٥/١١.

[٤٦- ٣٩٩] إذا غاب الزوج غيبة ظاهرها الهلاك؛ تربصت امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج.

إذا غاب الرجل عن أهله غيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله، أو يخرج إلى مكان قريب فلا يعود، أو يفقد في المعركة، أو يغرق المركب الذي كان يركبه في البحر، فعلى امرأته أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم يحل لها أن تتزوج، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (يضرب له الأجل لإجماع الصحابة على ذلك، روي عن عمر أنه يُضرب لها أجل أربع سنين، ثم يفرق بينهما، وروي مثله عن علي، وروي مثله عن جماعة من التابعين، و لم يُحفظ خلاف عن أحد من الصدر الأول في ذلك)[1].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (... أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع؛ فلا يظهر له خبر، أو يفقد من بين الصفين، أو ينكسر به مركب فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكة، كبرية الحجاز ونحوها،..... أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج)[2]، ثم ذكر أن عمر، وعثمان، وعلياً، وابن الزبير، قد قضوا به. ثم قال بعد ذلك: (وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر،

---

(١) المعونة ٢/٥٩٧- ٥٩٨.

(٢) المغني ١١/٢٤٨.

فكانت إجماعا)[١].

٣- المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (الذي يغيب في بلاد المسلمين فينقطع أثره، ولا يعلم خبره، فيضرب لامرأته أجل أربع سنين، بإجماع من الصحابة)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء المالكية، وابن قدامة من الحنابلة، من الإجماع على أن امرأة الغائب غيبة ظاهرها الهلاك، تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل للأزواج؛ وافق عليه الإمام الشافعي في القديم[٣].

وهو قول عمر، وعثمان، وعلي[٤]، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر ﷺ، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وقتادة، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي[٥].

مستند الإجماع:

١- فُقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر ﷺ، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله، وفُقِد، فقال: انطلقي، فتربصي أربع سنين، ففعَلَتْ، ثم أتته فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا، ففعَلَتْ، ثم أتته فقال: أين وليّ هذا الرجل؟ فجاء وليه، فقال: طلقها؛ ففعل. فقال لها عمر: انطلقي، فتزوجي من شئت. فتزوجتْ، ثم جاء

---

(١) المغني ٢٥١/١١.

(٢) التاج والإكليل ٤٩٦/٥.

(٣) الحاوي ٣٦٥/١٤، البيان ٤٤/١١.

(٤) الصحيح عن علي ﷺ غير هذا كما سيأتي.

(٥) الإشراف ٨٦/١، المحلى ٣١٧/٩- ٣١٨، الحاوي ٣٦٥/١٤، المغني ٢٤٩/١١.

زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ قال: يا أمير المؤمنين، استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض الله، كنت عند قوم يستعبدونني، حتى اغتزاهم قوم مسلمون، فكنت في ما غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء من الجن، فمالك ومالهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: المدينة هي أرضي. فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة. فخيره عمر، إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: قد حبلتْ، لا حاجة لي فيها[1].

٢- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تحد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل »[2].

٣- عن الزهري قال: وقضى بذلك – أي بمثل قضاء عمر – عثمان بن عفان ﷺ[3].

٤- عن علي ﷺ قال: « تعتد أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، وتعتد

---

(١) أخرجه الدارقطني مختصراً – (٣٨٠٣) – ٢١٧/٣، والبيهقي في الكبرى ٤٤٥/٧، وعبد الرزاق – (١٢٣٢١) – ٨٦/٧.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها؛ يروى عن عمر من ثمانية وجوه. ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا، هؤلاء الكذابين. قلتُ: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا! قال: لا؛ إلا أن يكون إنسان يكذب.

وصححه الألباني. **انظر**: المغني ٢٤٨/١١، إرواء الغليل ١٥٠/٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الطلاق- باب عدة التي تفقد زوجها – ص ٤٥٠، وعبد الرزاق – (١٢٣١٧) – ٨٥/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٦/٧، وعبد الرزاق – (١٢٣١٨) – ٥٨/٧.

بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خير بين الصداق وبين امرأته »[١].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية[٢]، والإمام الشافعي في الجديد[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وابن حزم[٥]، إلى أن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، طالت المدة أو قصُرت.

وهو قول علي بن أبي طالب فيما صح عنه، وابن مسعود رضي الله عنهما[٦]، وأبي قلابة، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وجابر بن زيد، وحمّاد بن أبي سليمان[٧].

أدلة هذا القول:

١- عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **امرأة المفقود امرأته**

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٥/٧.

قال البيهقي: يرويه خلاس بن عمرو، وأبو المليح عن علي ﷺ بمثل قضاء عمر، ورواية خلاس عن علي ضعيفة، ورواية أبي المليح عن علي مرسلة، والمشهور عن علي خلاف هذا. وقال ابن عبد البر: أحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف، وأكثرها منكرة.

انظر: الاستذكار ١٣١/٦.

(٢) المبسوط ٣٥/١١، بدائع الصنائع ٣١٣/٨.

(٣) الحاوي ٣٦٥/١٤، البيان ٤٥/١١.

(٤) الإنصاف ٣٣٦/٧، ٢٨٨/٩، المحرر ٢١٥/٢.

(٥) المحلى ٣١٦/٩.

(٦) الاستذكار ١٣٣/٦، نصب الراية ٧٢٠/٣.

(٧) الإشراف ٨٦/١، الحاوي ٣٦٥/١٤، المحلى ٣١٨/٩، المغني ٢٤٩/١١.

حتى يأتيها الخبر »[١].

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت، فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته[٢].

ثانياً: جاءت رواية عن الإمام أحمد بالتوقف، فقال: كنت أقول ذلك، وقد هبتُ الجواب فيها، لما اختلف الناس فيها، وكأني أُحِبُ السلامة[٣]، وقد أنكر الإمام أحمد على من روى عنه أنه رجع عن القول في هذه المسألة[٤].

النتيجة:

عدم تحقق ما ذكر من إجماع الصحابة على أن الغائب غيبة ظاهرها الهلاك أن

---

(١) أخرجه الدارقطني – (٣٨٠٤) – ٢١٧/٣، والبيهقي في الكبرى ٤٤٥/٧.
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث مُنكر؛ فيه محمد بن شرحبيل؛ متروك الحديث، يروي عن المغيرة أباطيل، ومناكير.
وقال الزيلعي: هذا حديث ضعيف، وقال: فيه محمد بن شرحبيل؛ متروك الحديث، وفيه سوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك؛ لا يُعرف، ودونه محمد ابن الفضل؛ لا يُعرف حاله.
انظر: العلل لابن أبي حاتم ٤٣٢/١، نصب الراية ٧١٨/٣- ٧١٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٥/٧، وعبد الرزاق – (١٢٣٣٠) – ٩٠/٧. قال البيهقي: روي عن علي من وجه آخر يخالفه، وهو ضعيف. وقال ابن عبد البر: هذا أصح ما روي عن علي. **انظر**: الاستذكار ١٣١/٦.

(٣) المغني ٢٤٩/١١، الإنصاف ٣٣٦/٧.

(٤) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله مرّة: إن إنساناً قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك. فضحك؛ ثم قال: من ترك هذا القول؛ أي شيء يقول، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير. قال: خمسة من أصحاب النبي ﷺ.
انظر : المغني ٢٤٨/١١.

امرأته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل للأزواج؛ وذلك لوجود خلاف صحيح عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعمن جاء بعدهما من التابعين، وأئمة المذاهب، بأنها امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، طالت المدة، أو قصرت.

[٤٧- ٤٠٠] إذا عاد الغائب بعد أن تزوجت امرأته، خُيِّر في أن تعود إليه، أو يأخذ الصداق.

إذا مضت المدة التي تتربص فيها المرأة من غيبة زوجها التي ظاهرها الهلاك، فلها أن تتزوج، فإن عاد زوجها الأول، وقد دخل بها زوجها الثاني، فإن زوجها الأول يُخير في أن تعود إليه، أو أن يأخذ صداقها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن قدم بعد دخول الثاني بها، خُيِّرَ الأول بين أخذها، فتكون امرأته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني... لإجماع الصحابة عليه)[١]. وذكره في الكافي[٢]، ونقله عنه ابن قاسم[٣].

وقال أيضاً: (إن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول، خُيِّرَ بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو، ... ولم يُعرف لهما مخالف في عصرهم فكان إجماعاً)[٤].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ)، حيث قال : (وللأول تركها معه، أي مع الثاني، لقول عمر، وعثمان وعلي، وقضى به ابن الزبير ،... ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً)[٥].

---

(١) المغني ٢٥٢/١١.

(٢) الكافي ٢٣/٥.

(٣) حاشية الروض المربع ٧٠/٧.

(٤) المغني ٢٥٣/١١.

(٥) حاشية الروض المربع ٦٩/٧.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنابلة، من الإجماع على أن الزوج الغائب إذا قدم وقد تزوجت امرأته ودخل بها الزوج الثاني؛ أن الزوج الأول يخير بين أن تعود إليه، وبين أن يأخذ صداقها، وافق عليه الإمام الشافعي في القديم، فيما ذكره الكرابيسي[١] عنه[٢]، وابن حزم[٣].

وهو قول عمر، وعثمان، وابن الزبير ﷺ، والحسن، وعطاء، وخلاس بن عمرو، وقتادة[٤].

مستند الإجماع:

١- في قصة امرأة المفقود الذي رجع بعدما تزوجت، أن عمر ﷺ قال له: إن شئت رددنا إليك امرأتك ، وان شئت زوجناك غيرها[٥].

٢- أن عثمان بن عفان ﷺ قضى بمثل قضاء عمر في امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج؛ فإن جاء زوجها الأول، خير بين الصداق وبين امرأته[٦].

---

(١) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، تفقه على الإمام الشافعي، وهوشيخ أبي عبد الله الحاكم، قال عنه الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ، والإتقان، والورع، والرحلة، كان مقدماً في مذاكرة الأئمة، وكثرة التصانيف، توفي سنة ٢٤٨، وقيل: ٢٤٩هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٣/١، سير أعلام النبلاء ٨٠/١٢.

(٢) روضة الطالبين ٤٠٦/٧.

(٣) المحلى ٣٢٥/٩.

(٤) الإشراف ٨٧/١، المغني ٢٥٢/١١- ٢٥٣.

(٥) سبق تخريج هذه القصة، انظر ص ١٤٨٠.

(٦) سبق تخريجه، انظر ص ١٤٨٠.

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن المفقود إذا جاء بعد زواج امرأته، خير بين الصداق وبين امرأته[١].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية[٢]، والإمام الشافعي في الجديد[٣]، إلى أن الزوج الثاني إن دخل بالمرأة بعد قدوم زوجها الأول، فإنها ترد له، ويفرق بينها وبين الثاني، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني.

وهو قول علي ﷺ، وإبراهيم النخعي، والثوري، والحكم بن عتيبة، وعثمان البتي[٤].

أدلة هذا القول:

١- قال علي ﷺ: ليس الذي قال عمر ﷺ بشيء - يعني في امرأة المفقود- هي امرأة الأول حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها، ونكاحه باطل[٥].

٢- عن سعيد بن جبير عن علي ﷺ قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها[٦].

٣- أن المرأة تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحللات؛

---

(١) لم يثبت هذا عن علي ﷺ، انظر: ص ١٤٨١.

(٢) المبسوط ٣٧/١١، فتح القدير ١٤٧/٦.

(٣) البيان ٤٨/١١، روضة الطالبين ٤٠٦/٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٧، الإشراف ٨٧/١، الاستذكار ١٣٤/٦.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٥/٧.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٥/٧.

بل هي من المحرمات، فلا يستقيم تركها مع الثاني[١].

ثانياً: ذهب المالكية[٢]، إلى أن الزوج الأول إن قدم بعد دخول الثاني بها فلا مقال له؛ فهي زوجة الثاني، وهو قول ابن تيمية[٣].

دليل هذا القول:

أن المرأة قد بانت من زوجها بحكم الحاكم؛ فقد تربصت أربع سنين، واعتدت أربعة أشهر وعشراً بحكم من الحاكم، فلا يفرق بينها وبين زوجها الثاني[٤].

النتيجة:

عدم تحقق ما ذكر من إجماع الصحابة ﷺ في أن الزوج الغائب إن عاد، وقد تزوجت امرأته بآخر، أن الزوج الأول بالخيار بين أن ترجع إليه امرأته، وبين أن يأخذ الصداق؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، وهذا الخلاف على النحو التالي:

١- أنها زوجة الأول، فتعود إليه، ولا يقربها إلا بعد تمام العدة، وهو قول علي ﷺ، وتبعه على ذلك بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الحنفية، والإمام الشافعي في الجديد.

٢- أنها زوجة الثاني، فقد بانت من الأول بالتربص أربع سنين، وبالعدة أربعة أشهر وعشرا، وهو قول المالكية، وابن تيمية.

---

(١) المبسوط ٣٦/٧.

(٢) المعونة ٥٩٩/٢، القوانين الفقهية ص ٢١٧.

(٣) الإنصاف ٢٩٢/٩.

(٤) المعونة ٥٩٩/٢.

[٤٨- ٤٠١] وجوب النفقة لامرأة المفقود، حتى تخرج من العدة.

إذا غاب الرجل عن امرأته، فإن النفقة لها واجبة في غيبته كوجوبها في حضرته، فإن أمرها الحاكم بأن تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، فلها النفقة حتى تخرج من العدة، ونُقل الإجماع على ذلك:

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (جعل الرسول ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله ﷻ بين الزوجين أحكاماً منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق، فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على زوج غائب، أو حاضر)[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين، أربعة أشهر وعشرا)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الشافعية من الإجماع على وجوب النفقة لامرأة المفقود ما دامت في العدة، وافق عليه الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]، وهو قول ابن عمر ﷺ[٦].

---

(١) الأم ٣٤٥/٥.

(٢) الإجماع ص ٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٤/٨، المبسوط ٣٩/١١.

(٤) الكافي ٨٣/٥، كشاف القناع ٤٧٠/٥.

(٥) المحلى ٢٣٥/٩.

(٦) الإشراف ٨٧/١.

مستند الإجماع:

١- أن الزوجة حبست نفسها من أجل زوجها الغائب؛ فتجب لها النفقة[١].

٢- أن في الإنفاق على الزوجة إبقاءً لحياتها، وليس لها مال سواه، فتنفق على نفسها من ماله كما لو كان موجوداً[٢].

٣- لو امتنع الزوج عن النفقة على امرأته، وهو حاضر، لحَكَم القاضي عليه بالنفقة، فكذلك إن كان غائباً[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية[٤] إلى أن النفقة لزوجة المفقود تكون في الأربع سنين فقط، فإذا انتقلت للعدة أربعة أشهر وعشرا، فلا نفقة لها من ماله.

دليل هذا القول:

أن الزوج أصبح ميتاً حكماً، فانتقلت امرأته بعد التربص إلى العدة من وفاته، ولا نفقة لمعتدة من وفاة ما لم تكن حاملاً[٥].

النتيجة:

أولاً: أن الجميع متفقون على وجوب النفقة لامرأة المفقود في مدة التربص؛ وهي أربع سنين، فيمكن حمل الإجماع على هذا.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أنه ينفق عليها في العدة أي بعد الأربع سنين؛ لوجود خلاف عن المالكية، يقضي بأنه لا نفقة لها في العدة.

---

(١) الإشراف ١/٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٨/٣١٤.

(٣) المبسوط ١١/٣٩.

(٤) المدونة ٢/٣١، المعونة ٢/٥٩٨.

(٥) المعونة ٢/٥٩٨.

[٤٠٢-٤٩] لا يرث أحد الزوجين الآخر إذا غاب أحدهما؛ ما لم يأتِ يقين وفاته.

إذا غاب أحد الزوجين فلا يرثه الآخر حتى يأتي يقين وفاته، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- الشافعي (٢٠٤هـ)، حيث قال: (لم أعلم مخالفاً في أن الرجل، أو المرأة، لو غابا، أو أحدهما، براً أو بحراً، عُلِمَ مغيبهما أو لم يُعلم، فماتا، أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر، أو أسرهما العدو، فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث واحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: (فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها)[٢].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره الإمام الشافعي، وابن قدامة من الحنابلة، أن الغائب من الزوجين لا يرثه صاحبه ما لم يأتِ يقين وفاته، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥]، واختلف الفقهاء في القدر الذي يحكم

---

(١) الأم ٣٤٦/٥.

(٢) المغني ١٨٧/٩.

(٣) المبسوط ٥٤/٣٠، بدائع الصنائع ٣١٣/٨.

(٤) التفريع ٣٣٦/٢، مواهب الجليل ٦٠٩/٨.

(٥) المحلى ٣١٦/٩.

بيقين وفـــاته فيها[1].

مستند الاتفاق:

أن الشك قد وقع في موت المفقود، والأصـــل أنه حي، فلا يثبت المـــيراث

---

(١) اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود، على أقوال:

أولاً: ظاهر مذهب الحنفية أنه يقدر بموت الأقران في بلده.

ثانياً: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، والشافعية في قول إلى أنـــه يقدر بمائة وعشرين سنة من يوم ولادته.

ثالثاً: قدره أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول عنـــد الشافعية بمائة سنة.

رابعاً: قدره أبو بكر محمد بن حامد من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في قـــول، والإمام أحمد في رواية عنه بتسعين سنة.

خامساً: ذهب الكمال بن الهمام من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في قول إلى أنه يقدر بسبعين سنة.

سادساً: اختار الزيلعي من الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية، أن ذلك مفوض إلى رأي الإمام، وأن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص، فالعامة ليسوا كالحكام.

سابعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يقدر بأربع سنين، ثم أربعة أشهر وعـــشرة أيام.

ثامناً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يقدر بأربع سنين فقط.

تاسعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى التوقف في القول في المسألة؛ لاختلاف النـــاس فيها.

انظر: المبسوط ٥٤/٣٠، تبيين الحقائق ٣١١/٣، التفريـــع ٣٣٦/٢، مواهـــب الجليـــل ٦٠٩/٨، الحاوي ٢٤٩/١٠، روضة الطـــالبين ١١٧/٥، الإنـــصاف ٣٣٤/٧، المبـــدع ٢١٥/٦.

بالشك والاحتمال؛ لأن الأصل أن الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك[1].

النتيجة:

تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الغائب من الزوجين لا يرثه الآخر ما لم يأتِ يقين وفاته؛ لكن الفقهاء اختلفوا – كما بيّنت – في المدة التي يُتيقن أن المفقود قد مات فيها.

(١) بدائع الصنائع ٣١٣/٨.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في الإحداد

وفيه إحدى عشرة مسألة

المسألة الأولى: وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

المسألة الثانية: لا تلبس الحادة المصبوغ من الثياب.

المسألة الثالثة: لا تلبس الحادة الحلي.

المسألة الرابعة: منع الحادة من الطيب والزينة.

المسألة الخامسة: جواز استعمال السدر والزيت للحادة في مشط رأسها.

المسألة السادسة: لا إحداد على غير الزوجة.

المسألة السابعة: لا إحداد على غير زوج.

المسألة الثامنة: لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً.

المسألة التاسعة: سقوط الإحداد عن المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

المسألة العاشرة: المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها.

المسألة الحادية عشرة: إباحة الإحداد للمطلقة البائن.

[١- ٤٠٣] وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

إذا توفي الزوج لزم امرأته أن تعتد للوفاة، ويلزمها أيضاً الإحداد[١] عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** »[٢]، وأجمعوا على ذلك)[٣].

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (فالمتوفى عنها زوجها، يجب الإحداد عليها، قاله جميع الفقهاء)[٤].

---

(١) **الإحداد في اللغة:**

يقال: إحداد، وحداد، لغتان. والحد: المنع، وكل من منعته عن شيء فقد حددته، ومنه قيل للبواب: حداد؛ لمنعه الناس من الدخول. والحادُّ والمُحِدُّ من النساء: التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة.

انظر: لسان العرب ١٤٣/٣، الصحاح ٤٠/٢، القاموس المحيط ص٣٥٢.

الإحداد في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في تعريف الإحداد عند الفقهاء؛ فقالوا: الإحداد: امتناع المرأة عن الزينة من لباس وغيره.

انظر: البناية شرح الهداية ٦١٧/٥، العناية على الهداية ٣٣٦/٤، المعونة ٦٧٥/٢، الاستذكار ٢٣٠/٦، الحاوي ٣١٥/١٤، البيان ٧٦/١١، شرح الزركشي على الخرقي ٤٨٦/٣، كشاف القناع ٤٢٨/٥.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٨٣.

(٣) الإجماع ص ٧٣.

(٤) الحاوي ٣١٥/١٤.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الإحداد واجب)[١].

وقال أيضاً: (... العدة واجبة في القرآن، والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها)[٢].

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (فإن كانت معتدة عن وفاة زوجها؛ يجب الإحداد بالإجماع)[٣].

٥- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: (الإحداد فرض على المتوفى، بإجماع من الأمة)[٤].

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد)[٥].

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة)[٦].

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها)[٧].

٩- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (قوله ﷺ: « **لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج** »، أجمعوا على أنه أراد الوجوب)[٨].

---

(١) التمهيد ٣٢١/١٧.

(٢) الاستذكار ٢٣١/٦.

(٣) تحفة الفقهاء ٢٥١/٢.

(٤) عارضة الأحوذي ١٣٨/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٤١٦/٤.

(٦) بداية المجتهد ٢١٣/٢.

(٧) المغني ٢٨٤/١١.

(٨) العزيز شرح الوجيز ٤٩٢/٩.

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها)[١].

١١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة)[٢].

١٢- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: (الإحداد: وهو في عدة الوفاة اتفاقاً)[٣].

١٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها)[٤].

١٤- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف)[٥].

١٥- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع،... وعلى أن الإحداد واجب في عدة الوفاة)[٦].

١٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (قوله ﷺ: « **لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج**» ، أجمعوا على أنه أراد الوجوب)[٧].

١٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ويلزم الإحداد مدة العدة كل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٣.

(٢) شرح مسلم ٩١/١٠.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٤٠.

(٤) زاد المعاد ٦٩٦/٥.

(٥) العناية على الهداية ٣٣٨/٤.

(٦) الميزان ٢٦٠/٣.

(٧) مغني المحتاج ٩٩/٥.

امرأة متوفى عنها زوجها، في نكاح صحيح، بلا نزاع بين أهل العلم)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وافق عليه ابن حزم[٢].

وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمةﷺ، و سعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة بن الزبير، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والزهري، والنخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق[٣].

مستند الإجماع:

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** »[٤].

٢- عن زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؛ أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: « **لا، مرتين أو ثلاثاً** »، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: « **إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على**

(١) حاشية الروض المربع ٧٩/٧.

(٢) المحلى ٦٢/١٠.

(٣) المحلى ٦٦/١٠- ٦٨، البناية شرح الهداية ٦١٨/٥.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٨٣.

رأس الحول »[١].

وجه الدلالة: نفى النبي ﷺ الحِل عن الإحداد فوق ثلاث على ميت غير الزوج، وبين أن الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشر، فلما نفى الحل عن غير الزوج، دل على وجوبه على الزوج.

الخلاف في المسألة:

ذهب الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة[٢]، إلى القول بعدم وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها؛ فلها أن تتزين، وتمتشط، وتكتحل، ونحو ذلك.

دليل هذا القول:

١- عن عبد الله بن شداد بن الهاد[٣] عن أسماء بنت عميس[٤] رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ في اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: « **لا تحدي بعد يومك**

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٤٦٥.

(٢) الحاوي ٣١٥/١٤، المحلى ٦٩/١٠، زاد المعاد ٦٩٦/٥، فتح الباري ٥٨٤/٩.

(٣) هو عبد الله بن شداد بن أسامة الليثي، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وأمه سلمى بنت عميس، وروى عن عمر، وعلي، وخالاته: أسماء، وميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل امرأة العباس، فقد في وقعة دير الجماجم؛ اقتحم به فرسه نهر دجله فغرق، وذلك سنة ٨١هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٧٦/٢، الإصابة ١١/٥.

(٤) هي أسماء بنت عميس بن معد بن شهران بن عفرس بن خثعم، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل امرأة العباس لأمهما، أسلمت قديماً، ثم هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر، تزوجها أبو بكر بعد جعفر؛ فولدت له محمداً، وتزوجها عليّ بعد أبي بكر.
انظر ترجمتها في: أسد الغابة ١٢/٧، الإصابة ١٤/٨.

هذا »[١].

٢- عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر ﷺ أمرني رسول الله ﷺ فقال: « **تسلبي**[٢] **ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت** »[٣].

وجه الدلالة: قال أصحاب هذا القول: حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء ناسخ لأحاديث الإحداد؛ لأنه بعدها، فإن أم سلمة روت حديث الإحداد، وإنه ﷺ أمرها به بعد موت أبي سلمة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند – (٢٧٠٨٣) – ٢٠/٤٥. قال ابن حجر: ورد في حديث قوي الإسناد، وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان. **انظر**: فتح الباري ٥٨٦/٩،

(٢) أي: البسي ثوب الحداد، وهو: السِّلاب، والجمع سُلُب، وتسلَّبت المرأة إذا لبسته. وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المرأة المُحِدُّ رأسها. **انظر**: النهاية في غريب الحديث ٣٤٩/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٣٨/٧.

قال الإمام أحمد: ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين – يعني الحسن، والشعبي – وخفي عليهما ذلك: أي وجوب الإحداد. **انظر**: فتح الباري ٥٨٤/٩.

وقال البيهقي: لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه: عن أسماء؛ فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي، والأحاديث قبله أثبت، فالمصير إليها.

قال ابن حجر: هذه أحاديث شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه.

وادعى الطحاوي أن هذه أحاديث منسوخة، وتعقبه ابن حجر فقال: ليس في أحاديث الباب ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يُكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته. وقال أيضاً: ما ذكره البيهقي بأن الحديث مرسل، وقال منقطع، بأن عبد الله ابن شداد لم يسمع من أسماء؛ تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قال ابن حجر: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ. **انظر**: فتح الباري ٥٨٦/٩.

ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر[١].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، لما يأتي:

١- أن كثيراً من العلماء الذين نقلوا الإجماع على وجوب الإحداد لم يحكوا الخلاف إلا عن الحسن البصري فقط، ثم وصفوا هذا القول بالشذوذ.

٢- تبين بعد النظر في كتب الفقهاء والمحدثين أن الخلاف ثبت عن ثلاثة هم: الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة[٢].

٣- أن هناك من العلماء من نفى تحقق الإجماع بسبب هذا الخلاف؛ قال ابن حجر: (ومخالفتهما – أي الحسن، والشعبي – لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع)[٣]. وقال ابن حزم: (ولم يتفقوا في وجوب الإحداد على شيء يمكن ضمه؛ لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلاً)[٤].

٤- أن قول المخالفين بأن أحاديثهم نسخت الأحاديث الدالة على الوجوب؛ دليل على أنهم علموا بتلك الأحاديث الدالة على الوجوب.

٥- أن ما قيل من ضعف أحاديث المخالف، ووصفها بالانقطاع والإرسال، غير صحيح، فقد ذكر ابن حجر أنها ثبتت بسند قوي، فلا

---

(١) المحلى ٦٩/١٠، زاد المعاد ٦٩٧/٥، فتح الباري ٥٨٦/٩.

(٢) الحاوي ٣١٥/١٤، المحلى ٦٩/١٠، زاد المعاد ٦٩٦/٥، البناية شرح الهداية ٦١٨/٥، فتح الباري ٥٨٤/٩.

(٣) فتح الباري ٥٨٤/٩.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

يقدح فيها ما وصفت به من الشذوذ ومخالفتها للسنة[1]؛ لكونها ثبتت بسند قوي.

٦- كل ما يقال في المسألة: إن رأي الجمهور هو الراجح.

(١) وصف قول المخالف بالشذوذ، وقد وصفه بذلك : ابن المنذر في الإشراف ٢٦٩/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٣١/٦، وابن العربي في عارضة الأحوذي ١٣٨/٥، وابن قدامة في المغني ٢٨٤/١١.

[٢- ٤٠٤] لا تلبس الحادة المصبوغ من الثياب.

إذا توفي زوج المرأة لزمها الإحداد، وتمتنع فيه عن لبس الثياب المعصفرة[١]، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر)[٢]. ونقله عنه القرطبي[٣]، والنووي[٤]، وابن حجر[٥]، والصنعاني[٦]، والشوكاني[٧]، وابن قاسم[٨].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المعتدة تجتنب لبس الثياب المصبوغة، وافق عليه الحنفية[٩]، وابن حزم الظاهري[١٠].

---

(١) الثوب المعصفر هو: الثوب المصبوغ بصبغ يستخرج من نبات يقال له: العُصْفُر. **انظر**: لسان العرب ٥٨١/٤.

(٢) الإجماع ص ٧٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٣.

(٤) شرح مسلم ٩٦/١٠.

(٥) فتح الباري ٥٩١/٩.

(٦) سبل السلام ٣٨١/٣.

(٧) نيل الأوطار ٩٣/٧.

(٨) حاشية الروض المربع ٨٢/٧.

(٩) فتح القدير ٣٤٠/٤، البناية شرح الهداية ٦٢١/٥.

(١٠) المحلى ٦٣/١٠.

وهو قول عائشة، وابن عمر، وأم سلمة، وأم عطية[١] ﷺ، والزهري، وإسحاق، وأبي ثور[٢].

مستند الإجماع:

عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً،إلا ثوب عصب[٣]، ولا تكتحل، ولا تمسَّ طيباً، إلا إذا طهرت نُبذةً من قُسطٍ، وأظفار[٤]**»[٥].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة إلى عدم وجوب الإحداد – الذي هو ترك الزينة–، ومن ثم كل ما ينبني على القول بعدم

---

(١) هي نُسيبة بنت الحارث الأنصارية، روت عن النبي ﷺ، وعن عمر، روى عنها أنس، ومحمد ابن سيرين، وأخته حفصة، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، كانت تخلفهم في رحالهم. **انظر ترجمتها في:** أسد الغابة ٣٥٦/٧، الإصابة ٤٣٧/٨.

(٢) الإشراف ٢٧٠/١.

(٣) ثوب العصب: ثوب من ثياب اليمن يفتل غزلها ثم يُعصب أي: يُربط، ثم يصبغ ثم يُنسج معصوباً، فيخرج موشىً لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. **انظر:** فتح الباري ٥٩١/٩.

(٤) القُسط والأظفار: نوعان من البخور، رخص فيه النبي ﷺ للحادة التي يصيبها الحيض أن تستجمر به إذا طهُرت؛ وليس من الطيب المنهي عنه للحادة. **انظر:** فتح الباري ٥٩١/٩.

(٥) أخرجه البخاري– كتاب الطلاق– باب القُسط للحادة عند الطهر– (٥٣٤١) – ٢٢٩/٦، ومسلم– كتاب الطلاق– باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة– (٩٣٨) – شرح النووي ٩٦/١٠.

الوجوب، إباحة التزين والتطيب، ولبس الثياب المصبوغة وغيرها[1].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع في أن الحادة لا تلبس الثياب المصبوغة؛ وذلك لخلاف الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة، القائل بعدم وجوب الإحداد أصلاً.

(١) انظر ص ١٤٩٨، فقد سبق ذكر الخلاف بأدلته.

[٣- ٤٠٥] لا تلبس الحادة الحلي.

إذا كانت المرأة في الإحداد على زوجها فلا تلبس الحلي، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الحادة لا تلبس الحلي، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

وهو قول عائشة، وابن عمر، وأم سلمة ﷺ، وسعيد بن المسيب، وأبي ثور[٥].

مستند الإجماع:

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة[٦]، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا**

---

(١) الإجماع ص ٧٤.

(٢) فتح القدير ٣٤٠/٤، البناية شرح الهداية ٦٢١/٥.

(٣) المعونة ٦٧٥/٢، التاج والإكليل ٤٩٣/٥.

(٤) الكافي ٤٤/٥، الإقناع للحجاوي ١٨/٤.

(٥) الإشراف ٢٧٠/١- ٢٧١.

(٦) الثياب الممشقة: بميم مضمومة، وفتح ما قبل الآخر، على وزن اسم المفعول، وهو المصبوغ بطين أحمر يقال له: المِشق؛ بكسر الميم. **انظر:** حاشية السندي على سنن النسائي ١٤٧/٦.

تكتحل »[١].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حزم[٢] إلى القول بإباحة الحلي للحادة، وهو قول عطاء، إلا أن عطاء رخص في الفضة فقط، إن مات زوجها وهي عليها، فإن لم تكن عليها حين مات؛ فلا تبتدئ لبسها[٣].

دليل هذا القول:

ضعّف ابن حزم دليل الجمهور؛ فقال: في هذا الخبر ذكر الحلي، ولا يصح؛ لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف، ولو صح لقلنا به[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن الحادة لا تلبس الحلي؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود– كتاب الطلاق– باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها– (٢٣٠٤)– ٢٩٢/٢، وأخرجه النسائي بهذا اللفظ دون قوله: «**ولا الحلي**»– كتاب الطلاق– باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة – (٣٥٣٤) – ١٤٧/٦. وصححه الألباني. **انظر**: صحيح سنن أبي داود ٤٣٨/٢.

(٢) المحلى ٦٥/١٠.

(٣) الإشراف ٢٧١/١.

(٤) المحلى ٦٣/١٠، ٦٥.

قال ابن حجر: هذا الحديث روي موقوفاً على أم سلمة، وروي مرفوعاً، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان، وإبراهيم ثقة، من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، ومن ضعّفه إنما ضعّفه من قِبل الإرجاء، كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل: إنه رجع عن الإرجاء.

انظر: تلخيص الحبير ٢٣٨/٣.

١- خلاف الحسن، والشعبي، والحكم بن عتيبة[1]، الذين لا يرون وجوب الإحداد.

٢- خلاف عطاء في إباحة لبس حلي الفضة إن مات الزوج، وهي على المرأة.

٣- خلاف ابن حزم الذي يرى جواز لبس الحلي للحادة، وإن كان يرى وجوب الإحداد.

(١) انظر ص ١٤٩٨.

[٤- ٤٠٦] منع الحادة من الطيب والزينة.

تمنع الحادة من الطيب والزينة؛ لتناقض ذلك مع الإحداد، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة)[١]. وذكره في الإشراف[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وتجتنب الحادة أربعة أشياء؛ أحدها: الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد)[٣].

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٤].

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة)[٥].

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني[٦].

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيباً، ولا خلاف في ذلك)[٧].

---

(١) الإجماع ص ٧٤.

(٢) الإشراف ٢٧١/١.

(٣) المغني ٢٨٥/١١.

(٤) زاد المعاد ٧٠١/٥.

(٥) البناية شرح الهداية ٦٢١/٥.

(٦) فتح القدير ٣٤٠/٤.

(٧) نيل الأوطار ٩٢/٧.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الطيب والزينة على الحادة، وافق عليه المالكية[١]، وابن حزم[٢].

وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة ﷺ، وعطاء، والزهري[٣].

مستند الإجماع:

١- عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: **« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»**[٤].

٢- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا؛ إلا أدنى طهرها إذا طهرت، نبذة من قسط، أو أظفار »**[٥].

---

(١) المدونة ٢/١٤، المعونة ٢/٦٧٥.

(٢) المحلى ١٠/٦٣.

(٣) الإشراف ١/٢٧١.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٨٣.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ١٥٠٣.

٣- أن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلي المباشرة، وهذا ينافي معنى الإحداد[١].

الخلاف في المسألة:

في المسألة خلاف سبق ذكره عن الحسن، والشعبي، والحكم بن عتيبة، إذ يرون أن الإحداد غير واجب، فللحادة أن تتطيب وتتزين بعد ثلاث ليال، ولا تمنع من شيء بعد ذلك[٢].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن الحادة تمنع من الطيب والزينة ونحوها بسبب الإحداد؛ لخلاف الحسن، والشعبي، والحكم؛ في عدم إيجاب الإحداد ،وإباحة الزينة والطيب للحادة بعد ثلاث.

---

(١) البيان ٨٣/١١، المغني ٢٨٦/١١.

(٢) انظر ص ١٤٩٨، فقد سبق ذكر الخلاف وأدلته.

[٥- ٤٠٧] جواز استعمال السدر والزيت للحادة في مشط رأسها.

يجوز للحادة أن تمشط شعرها بالسدر، والزيت، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (تجمع الحادة رأسها بالسدر، والزيت،... لا أعلم في ذلك خلافاً)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أنه لا خلاف في جواز استعمال السدر للحادة في مشط رأسها، وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

مستند نفي الخلاف:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: « **ما هذا يا أم سلمة؟** »، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: « **إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا**

---

(١) الاستذكار ٦/٢٤٠.

(٢) المبسوط ٦/٥٩، فتح القدير ٤/٣٣٨.

(٣) المهذب ٣/١٣١، التهذيب ٦/٢٦٥.

(٤) الكافي ٥/٤٣، الإنصاف ٩/٣٠٣

(٥) المحلى ١٠/٦٤.

تمتشطي بالطيب والحناء، فإنه خضاب »، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: « **بالسدر تغلفين به رأسك** »[١].

٢- عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت[٢].

قال ابن عبد البر: ويشبه ألا يكون مثله رأياً[٣].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية[٤]،والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧]، إلى عدم إباحة استعمال الزيت في دهن الشعر.

ثانياً: فرَّق المالكية بين ما إذا كانت الأدهان مطيبة، أو غير مطيبة؛ فقالوا: إن كانت الأدهان مطيبة فلا يجوز استعمالها في الرأس، وإن كانت غير ذلك جاز[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود- كتاب الطلاق- باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها- (٢٣٠٥)- ٢٩٢/٢، والنسائي- كتاب الطلاق- باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر- (٣٥٣٧) - ١٤٨/٦.

قال ابن حجر: وأعله عبد الحق، والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه.

انظر: تلخيص الحبير ٣٣٨/٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الإحداد - ص ٤٦٨.

(٣) الاستذكار ٢٤٠/٦.

(٤) المبسوط ٥٩/٧، فتح القدير ٣٤٠/٤.

(٥) الحاوي ٣٢١/١٤، روضة الطالبين ٤١٠/٧.

(٦) الإنصاف ٣٠٣/٩، الفروع ٢٥٩/٩.

(٧) المحلى ٦٣/١٠.

(٨) المدونة ١٥/٢، المعونة ٦٧٥/٢.

أدلة هذين القولين:

١- أن استعمال الزيت يحدث زينة، وهي منهي عنها زمن الإحداد[١].

٢- أن الحادة ممنوعة من استعمال الزينة أثناء العدة، لما قد تسببه من شهوة الرجال إليها، أو شهوتها هي للرجال، والدهن من الزينة[٢].

النتيجة:

أولاً: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز استعمال السدر في مشط الرأس وغسله؛ للأسباب التالية:

١- لعدم وجود مخالف في ذلك كما قيل.

٢- لا يعترض على ذلك بأن الحسن البصري ومن وافقه لا يرون وجوب الإحداد؛ لأن الجمهور هنا يقولون بإباحة استعمال السدر في مشط الرأس، والذين لا يرون وجوب الإحداد من باب أولى أن يوافقوا على استعمال السدر وغيره.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز استعمال الزيت في مشط الرأس، لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم إذ منعوا استعمال الزيت في مشط الشعر.

٢- تفريق المالكية في الزيت فإن كان مطيباً لم يجز استعماله، وإن كان غير مطيب جاز استعماله.

---

(١) الحاوي ١٤/٣٢٠.

(٢) الحاوي ١٤/٣١٩، البيان ١١/٨١.

[٦- ٤٠٨] لا إحداد على غير الزوجة.

إذا توفي الرجل لزم امرأته أن تعتد للوفاة، وأن تحد، وقد تكون هذه الزوجة حرة أو أمة، فإن كانت أمة يملكها ملك يمين، أو أم ولد له، فلا إحداد عليهن، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (لا أعلمهم يختلفون في أن لا حداد على أم الولد إذا مات سيدها)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا إحداد على غير الزوجات، كأم الولد إذا مات سيدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات عنها)[٢].

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما)[٣].

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (الإحداد لا يجب على الأمة، ولا على أم الولد إذا مات سيدهما؛ لأنهما ليسا بزوجين، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك)[٤].

---

(١) الإشراف ١/٢٧٠.

(٢) المغني ١١/٢٨٤.

(٣) شرح مسلم ١٠/٩١.

(٤) زاد المعاد ٥/٦٩٩.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الشافعية، والحنابلة من الإجماع على أن الإحداد لا يجب على غير الزوجات- فلا يجب على الإماء، وأمهات الأولاد- وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم[٣].

مستند الإجماع:

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا** »[٤].

وجه الدلالة: الإحداد على الزوجات بنص الحديث، وأما من كانت غير زوجة مما يملكه الإنسان ملك يمين من الإماء، وأمهات الأولاد فلا إحداد عليهن؛ لأنهن لسن زوجات[٥].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أنه لا إحداد على غير الزوجات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: يبقى خلاف الحسن البصري ومن معه قائماً في عدم وجوب الإحداد على الزوجات.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٦٣، فتح القدير ٤/٣٤١.

(٢) المدونة ٢/١٧، المعونة ٢/٦٧٥.

(٣) المحلى ١٠/١١١.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٨٣.

(٥) البيان ١١/٧٨.

[٧- ٤٠٩] لا إحداد على غير زوج.

إذا توفي قريب للمرأة، أخ، أو أب، أو ابن، فليس لها أن تحدّ عليه أكثر من ثلاثة أيام، والإحداد في مدة عدة الوفاة إنما هو على الزوج فقط، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (ولا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج، من الأقارب)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن الهمام من أنه لا خلاف في أنه لا إحداد على ميت غير الزوج، وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند نفى الخلاف:

عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أني

---

(١) فتح القدير ٣٣٦/٤.

(٢) التاج والإكليل ٤٩٣/٥، مواهب الجليل ٤٩٣/٥.

(٣) روضة الطالبين ٤١١/٧، التهذيب ٢٦٢/٦.

(٤) منتهى الإرادات ٤١٠/٤، الإقناع للحجاوي ١٧/٤.

(٥) المحلى ٧٠/١٠

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** »[١].

وجه الدلالة: هذه أم المؤمنين أم حبيبة لما توفي أبوها أتت بطيب بعد ثلاثة أيام فمست منه، مما يدل على أن الإحداد لا يجب على غير الزوج، فإن النبي ﷺ نفى الحل عن الإحداد على غير الزوج[٢].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أنه لا إحداد على غير الزوج.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٨٣.

(٢) فتح القدير ٤/٣٣٦.

[٨- ٤١٠] لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً.

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه، فلا يجب عليها أن تحد في فترة العدة، إظهاراً للحزن على الطلاق، بل سبق القول: إن لها أن تتزين له في فترة العدة[١]، ونقل الإجماع على أنه لا يجب عليها إحداد جمع من أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (المطلقة طلاقا رجعياً مفارقة لزوجها بتمام عدتها،... ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة)[٢].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية)[٣].

٣- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً)[٤].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا إحداد على رجعية، بغير خلاف نعلمه)[٥].

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه لا يجب الإحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفى عنها سيدها، ولا على الزوجة الرجعية)[٦].

---

(١) انظر ص ١٣٤٢.

(٢) المحلى ٧٢/١٠.

(٣) التمهيد ٣٢١/١٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٢٥١/٢.

(٥) المغني ٢٨٥/١١.

(٦) شرح مسلم ٩١/١٠.

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وليس الإحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة... ولا الرجعية اتفاقا)[١].

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (أما الرجعية: فلا إحداد عليها، إجماعا)[٢].

٨- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فإجماع)[٣].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (لا يجب على المطلقة الرجعية أن تحد على زوجها الحي؛ بلا خلاف)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً، هو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري[٥].

مستند الإجماع:

١- أن الرجعية في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها، وتنفق عنده، كما تفعل في صلب النكاح، بل هي مندوبة إلى ذلك[٦].

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٠٠- ٧٠١.

(٢) فتح الباري ٩/٥٨٥.

(٣) نيل الأوطار ٧/٩٠.

(٤) حاشية الروض المربع ٧/٨٠.

(٥) الإشراف ١/٢٧٢.

(٦) المغني ١١/٢٨٥، تبيين الحقائق ٣/٣٦.

٢- أن الإحداد إنما يجب عند فقد الزوج، والرجعية ليست كذلك، بل هي ذات زوج، بدليل أنه يلحقها إيلاؤه، وظهاره، ولعانه[١].

النتيجة:

سبق أن للرجعية أن تتزين لزوجها؛ والقول بوجوب الإحداد عليها يتعارض مع ذلك، وعليه فقد تحقق الإجماع على أنه لا يجب على المطلقة طلاقاً رجعياً أن تحد على زوجها في عدتها منه.

---

(١) الأم ٣٤٣/٥.

[٩- ٤١١] سقوط الإحداد عن المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

تنتهي عدة المرأة الحامل سواء كانت عدة طلاق، أو عدة وفاة بوضع الحمل، فإن كانت حاملاً، وقد توفي عنها زوجها؛ لزمتها عدة الوفاة، ولزمها الإحداد على زوجها، فإن وضعت فقد انتهت عدتها[١]، ومن ثم انتهى الإحداد مع العدة، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (إن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل؛ فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً)[٢].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن القيم من الاتفاق على أن الإحداد يسقط عن الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

مستند الاتفاق:

١- أن سُبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها

---

(١) انظر ص ١٣٧٩.

(٢) زاد المعاد ٥/٦٩٧.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤٣٠، البناية ٥/٥٩٩.

(٤) المعونة ٢/٦٧٤، التفريع ٢/١١٩.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٩/٤٩١، روضة الطالبين ٧/٤٠٨.

(٦) المحلى ١٠/٦٢.

بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنكِ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليَّ ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[١].

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** »[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن زوج سبيعة قد توفي عنها وهي حامل، وقد ولدت بعد موته بقليل، وبين الرسول ﷺ لها أن عدتها قد انتهت بوضع حملها، ولها أن تتزوج إن بدا لها، وأن المرأة تحد على زوجها إن مات أربعة أشهر وعشرا، فلما كان أنّ عدتها انتهت بوضع حملها تبعها الإحداد في الانتهاء.

٣- أن الإحداد تابع للعدة من الوفاة؛ فإن انتهت، سواء بالحمل أو بالشهور، فقد انتهى الإحداد بانتهائها[٣].

النتيجة:

صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الإحداد يسقط عن الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل؛ ولا مخالف في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٨٧.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٨٣.

(٣) زاد المعاد ٥/٦٩٧.

[١٠- ٤١٢] المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها.

الإحداد مرتبط بالعدة كما سبق، فإن تُوفي زوج المرأة لزمتها العدة والإحداد، فإن طلقها قبل الدخول، فلا عدة[١] ولا إحداد عليها، ونقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها اتفاقاً)[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن حجر، والشوكاني من الاتفاق على أنه لا إحداد على المطلقة قبل الدخول؛ لعدم وجوب العدة عليها أصلاً، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

مستند الاتفاق:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

(١) انظر ص ١٣٦٢.
(٢) فتح الباري ٥٨٥/٩.
(٣) نيل الأوطار ٩٠/٧.
(٤) بدائع الصنائع ٤١٦/٤، الاختيار ١٧٣/٣.
(٥) التفريع ١١٩/٢، المعونة ٦٧٤/٢.
(٦) الإنصاف ٢٧٠/٩، شرح منتهى الإرادات ١٩١/٣.
(٧) المحلى ٢٦/١٠.

مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1].

٢- أن العدة تجب لمعرفة براءة الرحم، وبراءته متيقنة هنا؛ لعدم دخول الزوج، فانتفت العدة[2].

النتيجة:

صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه لا إحداد على المطلقة قبل الدخول؛ لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة الأحزاب /٤٩.

(٢) المغنى ١١/١٩٤.

[١١- ٤١٣] إباحة الإحداد للمطلقة البائن.

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أُبيح لها الإحداد، وإظهار الأسف والحزن على فراقه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال بعد أن ذكر الأقوال في الإحداد على البائن: (وحيث قلنا لا يجب الإحداد، فإنه يجوز إجماعاً)[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ويباح الإحداد لبائن من حي، بالإجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على إباحة الإحداد للمطلقة البائن، وافق عليه المالكية[٣]، والإمام الشافعي في الجديد[٤].

وهو قول ابن عمر ﷺ، وأبي الزناد، وعطاء، وربيعة[٥].

مستند الإجماع:

أن هذه المرأة معتدة من طلاق بائن، أشبه الوفاة، فيباح لها إظهار التأسف

---

(١) الإنصاف ٣٠٣/٩.

(٢) حاشية الروض المربع ٨٠/٧.

(٣) المدونة ١٢/٢، المعونة ٦٧٤/٢.

(٤) الحاوي ٣١٧/١٤، البيان ٧٨/١١.

(٥) المدونة ١٢/٢، الإشراف ٢٧٢/١.

على فراق زوجها[١].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية[٢]، والإمام الشافعي في القديم[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه، وعليها أكثر الحنابلة[٤]، إلى أن الإحداد يجب على المطلقة البائن.

وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور[٥].

أدلة هذا القول:

١- أن الإحداد شُرع إظهاراً للمصيبة على فوات نعمة النكاح، والنكاح في الطلاق البائن قد فات، فيجب إظهار التأسف والحزن لفواته[٦].

٢- أن المبتوتة عدتها أغلظ من عدة المتوفى عنها زوجها، إذ تمنع من الخروج نهاراً، ولا تمنع منه المتوفى عنها زوجها، فكانت المبتوتة بالإحداد أولى[٧].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن الإحداد يباح للمطلقة البائن على فراق زوجها؛ لما يلي:

---

(١) حاشية الروض المربع ٨٠/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٤٦٣/٤، فتح القدير ٣٣٦/٤.

(٣) الحاوي ٣١٧/١٤، البيان ٧٨/١١.

(٤) الإنصاف ٣٠١/٩، شرح الزركشي على الخرقي ٤٨٧/٣.

(٥) الإشراف ٢٧٢/١.

(٦) المبسوط ٦٠/٦، بدائع الصنائع ٤٦٣/٤.

(٧) الحاوي ٣١٧/١٤.

١- خلاف عن الحنفية، والإمام الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، بوجوب الإحداد، ولا يخفى الفرق بين الإباحة، والوجوب من حيث التكليف.

٢- يترتب على القول بالوجوب، لحوق الإثم عند عدم الإحداد.

٣- أن القائلين بإباحة الإحداد يرون أنه لا يسن[١]، فكيف يقولون إنه يباح بالإجماع؟!

ثانياً: يمكن حمل ما قيل من الإجماع على إباحة الإحداد على أنه قول الذين لا يرون وجوبه؛ فقد قال ابن المنذر: (قال الشافعي: أحب أن تفعل، ولا يبين لي أن أوجبه)[٢]. وقال الماوردي: الإحداد مستحب للمبتوتة، وفي وجوبه قولان[٣].

(١) الإنصاف ٣٠٣/٩، حاشية الروض المربع ٨٠/٧.

(٢) الإشراف ٢٧٢/١.

(٣) الحاوي ٣١٧/١٤.

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في الاستبراء
وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: من ملك أَمَة حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء.

المسألة الثانية: المسبية تستبرأ قبل وطئها.

المسألة الثالثة: سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما.

المسألة الرابعة: لا يجب استبراء الأمة المحرّمة، أو المرهونة.

المسألة الخامسة: لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحيضة.

المسألة السادسة: إباحة الاستمتاع بالأمة بما دون الوطء قبل الاستبراء.

المسألة السابعة: لا تصير الأمة فراشاً لسيدها بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء.

[١- ٤١٤] من ملك أَمَة حَرُم عليه وطؤها قبل أن تستبرأ[١].

سبق بحث هذه المسألة[٢].

[٢- ٤١٥] المسبية تستبرأ قبل وطئها.

إذا وقعت امرأة من الكفار في أيدي المسلمين غنيمة من غنائم الحرب، ثم وقعت في سهم أحد المسلمين، فلا يحل له أن يطأها حتى يستبرئها، فإن كانت حاملاً فتستبرأ بوضع الحمل، وإن كانت ممن يحضن استُبرِئت بحيضة، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) **الاستبراء في اللغة:**

الاستبراء من البراءة؛ وهو الاستقصاء والبحث عن شيء غامض، والاستبراء: الإنقاء؛ يقال: استبرأ ذكَرَه: استنقاه من البول، واستبرأ الجارية: استنقاها من الحمل.

والاستبراء في الإماء خاصة يكون بحيضة؛ فهو طلب براءة الرحم، وخلوه من الحمل، فإن اشترى الرجل جارية فلا يطأها حتى تحيض عنده حيضة، ثم تطهر.

انظر: لسان العرب ٣٣/١، الصحاح ٤٢/١، القاموس المحيط ص ٤٢.

الاستبراء في الاصطلاح:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للاستبراء عند الفقهاء عنه عند أهل اللغة؛ فقالوا:

هو قصد علم براءة رحم ملك يمين من حمل بوضع أو حيضة.

وفارقت الأمة الحرة، في أن الأمة تستبرأ بحيضة، والحرة تعتد بثلاث حيض.

انظر: العناية على الهداية ٤٠/١٠، حاشية ابن عابدين ٥٣٧/٩، مواهب الجليل ٥١٥/٥، النظم المستعذب في غريب المهذب ١٣٧/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٨٧، منتهى الإرادات ٤١٦/٤، كشاف القناع ٤٣٥/٥.

(٢) انظر ص ٣٨٣.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية يملكها من السبي، وهي حامل، حتى تضع)[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن لا توطأ حامل مسبية حتى تضع؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ)[٢].

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: (والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملاً، ولا خلاف في ذلك بحمد الله)[٣].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء، بالسنة، واتفاق الناس)[٤].

٥- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (إنه إن كانت حاملاً، فاستبراؤها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأُمة)[٥].

٦- قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من ملك أمَة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي، لزمه استبراؤها)[٦].

٧- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملاً، بلا نزاع)[٧].

---

(١) الإجماع ص ٧٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/٨٠.

(٣) الشرح الكبير ٢٤/٢٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/١١١.

(٥) زاد المعاد ٥/٧٢٧.

(٦) رحمة الأمة ص ٢٣٥.

(٧) الإنصاف ٩/٣٢٦.

٨- الشعراني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفد[١].

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (واستبراء الحامل بوضعها كل الحمل، بلا خلاف)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المسبية تستبرأ قبل وطئها، وافق عليه الحنفية[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

مستند الإجماع:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: « **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** »[٥].

وجه الدلالة: هذا نهي صريح عن وطء الحامل المسبية، أو غير الحامل إلا بعد استبرائها، فإن كانت حاملاً تترك حتى تضع، وإن لم تكن حاملاً فتستبرأ بحيضة.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المسبية تستبرأ من قِبَل الذي وقعت في ملكه، قبل أن يطأها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الميزان ٣/٢٦٠.

(٢) حاشية الروض المربع ٧/٩١.

(٣) المبسوط ١٣/١٤٥، الهداية ٢/٤٢٣.

(٤) المحلى ١٠/١٣٦.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ٣٨٦.

[٣- ٤١٦] سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما.

إذا وقع رجل من الكفار أسيراً في أيدي المسلمين، وأصبح رقيقاً، فإن النكاح بينه وبين امرأته قد ارتفع، وكذلك إن وقعت المرأة في الأسر عند المسلمين، وأصبحت مسبية، فإن عقد نكاحها يرتفع بينها وبين زوجها، ولمن وقعت في سهمه من المسلمين أن يستبرئها قبل أن يطأها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطئها بعد الاستبراء)[١]. ونقله عنه ابن تيمية[٢].

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (ولم يختلف أهل العلم في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، من الإجماع على أن عقد النكاح بين المرأة وزوجها يرتفع إذا سبي أحدهما، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

---

(١) الإجماع ص ٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٨٠.

(٣) شرح السنة ٥/٢٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٦٢٤، الاختيار ٣/١١٣.

(٥) المدونة ٢/٢٢٤، الذخيرة ٤/٣٣٩.

مستند الإجماع:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: « **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** »[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح للسابي وطء المسبية، بعد أن يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بحيضة إن كانت ممن يحضن، فكانت إباحة النبي ﷺ بوطئهن بعد الاستبراء دلالة على ارتفاع النكاح بين المسبية وبين زوجها قبل الأسر[(٢)].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى القول بأن من سُبيَ من أهل الحرب من الرجال وله زوجة، أو من النساء ولها زوج، فسواء سُبي معها، أو لم يُسبَ معها، ولا سُبيت معه، فهما على زوجيتهما، ما لم تسلم، فإن أسلمت انفسخ النكاح بينهما[(٣)].

دليل هذا القول:

قال ابن حزم: وأما بقاء الزوجية؛ فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم عليه رسول الله ﷺ، ولم يأتِ نصٌ بأن سباءهما، أو سباء أحدهما يفسخ النكاح بينهما[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٣٨٦.

(٢) شرح السنة ٥/٢٢٩.

(٣) المحلى ٥/٣٨١.

(٤) المحلى ٥/٣٨١.

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

ثانياً: يُحمل ما قيل من الإجماع على أنه إجماع المذاهب الأربعة.

[٤- ٤١٧] لا يجب استبراء الأمة المحرَّمة، والمرهونة.

من ملك أمة، ثم أصبحت مُحَرَّمة عليه بصيام، أو حج، ونحوه، أو كانت مرهونة ففكت من الرهن؛ فإنها تحل لمالكها بغير استبراء، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (المحرمة إذا حلت، والمرهونة إذا فكت، فإنه لا خلاف في حلهما بغير استبراء)[١]. يعني لمالكهما.

٢- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (أو فك أمته من الرهن، حلَّت بغير خلاف)[٢].

٣- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (أوفك أمته من الرهن، حلَّت بغير استبراء، بلا خلاف)[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أن الأمة المحرَّمة إذا حلَّت، والمرهونة إذا فكت، يجوز لسيدهما أن يطأ كل واحدة منهما بغير استبراء، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

---

(١) المغني ٢٧٩/١١.

(٢) المبدع ١٥٢/٨.

(٣) كشاف القناع ٤٣٦/٥.

(٤) المبسوط ١٤٨/١٣، تكملة البحر الرائق ٢٢٤/٨.

(٥) المدونة ٣٦٦/٢، التاج والإكليل ٥١٨/٥.

(٦) التهذيب ٢٨١/٦- ٢٨٢، روضة الطالبين ٤٣١/٧.

(٧) المحلى ٣٩١/٦.

مستند نفي الخلاف:

١- أن سبب حل الأمة لسيدها هو ملك الرقبة، و لم يزل ملكه عنها بسبب الرهن أو الإحرام ونحوه، فإذا عادت بعد الرهن، أو حلت بعد الإحرام فإن الملك لا يتجدد، فلا يلزم الاستبراء[١].

٢- أن الاستبراء شُرع لمعنى مظنته تجدد الملك، وفي هذه لم يتجدد الملك، فلا يُشرع مع تخلف مظنته[٢].

٣- أن سبب وجود الاستبراء هو استحداث الملك واليد، وهذا السبب متعين فيدار عليه الحكم وجودا وعدما[٣]، والملك هنا غير مستحدث بل هو موجود سلفا؛ فلا يلزم الاستبراء.

٤- حرم على السيد الاستمتاع بأمته بسبب عارض، وقد زال هذا العارض، فلم يجب عليه الاستبراء، كمن كانت نفساء، أو حائضاً فطهرت[٤].

النتيجة:

صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن الأمة المحرمة إذا حلّت، أو المرهونة إذا فكت، أنه يصح لسيدهما أن يطأ كل واحدة منهما بغير استبراء.

---

(١) المبسوط ١٣/ ١٤٨.

(٢) المغني ١١/٢٧٩.

(٣) تكملة فتح القدير ١٠/٤٤.

(٤) البيان ١١/١٢٢.

[٥- ٤١٨] لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحيضة.

إذا توفي سيد الأمة، فلا يلزمها عدة وفاة، بل يلزمها أن تستبرأ بحيضة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة)[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (إنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة، ولا مطلقة فتعتد ثلاث حيض، فلم يبقَ إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بحيضة، تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها، وذلك ما لا خلاف فيه)[٢].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها بلا نزاع)[٣].

٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (لا عدة على أمَة، أو مدبرة، أي: إذا مات مولاها أو أعتقها، بالإجماع)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل

---

(١) الاستذكار ٦/٢١٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٦٤.

(٣) الإنصاف ٩/٣٢٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٣.

تستبرأ بحيضة، وافق عليه الشافعية[١].

مستند الإجماع:

١- أن الأمة هنا فراش لسيدها، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بغير استبراء[٢].

٢- أن وطء الرجل لأمته وطء له حرمته، فيجب استبراؤها حفظاً على مائه من الاختلاط[٣].

٣- أن زوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص، كما في زوال الفراش عن الحرة[٤].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الأمة إذا مات سيدها فليس عليها عدة وفاة، بل تستبرأ بحيضة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٥٣٦/٩، روضة الطالبين ٤٣٧/٧.

(٢) المغني ٢٧٠/١١.

(٣) المغني ٢٧٠/١١، شرح الزركشي على الخرقي ٤٧٧/٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥٣٦/٩.

[٦- ٤١٩] إباحة الاستمتاع بالأمة بما دون الوطء، قبل الاستبراء.

إذا ملك الرجل أمة ببيع أو هبة، أو سبي، جاز له أن يستمتع بها بما دون الوطء حتى يستبرئها، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (إنه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهراً، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور، فهو الجواب عن القبلة، والاستمتاع، ولا يُعلم في جواز هذا نزاع)[١].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (احتج ابن القيم بجواز الخلوة والنظر إليها، وقال: لا أعلم في جوازه نزاعاً)[٢].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (إنما جاء النهي عن الوطء، ومفهومه جواز الاستمتاع بدونه، وفعله ابن عمر وغيره،... وقال ابن القيم: لا أعلم في جواز هذا نزاعاً)[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

أولاً: ما ذكره ابن القيم، وتبعه عليه المرداوي، وابن قاسم، من جواز النظر والخلوة بالأمة إذا وقعت في الملك، هو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٤٠.

(٢) الإنصاف ٩/٣١٦.

(٣) حاشية الروض المربع ٧/٨٩.

(٤) الهداية ٢/٤٢٣، العناية على الهداية ١٠/٤٥.

(٥) المدونة ٢/٣٨٥، التفريع ٢/١٢٣.

(٦) البيان ١١/١٢٢، روضة الطالبين ٧/٤٣٥.

وابن حزم[١].

ثانياً: ما ذكره ابن القيم من جواز الاستمتاع بالأمة دون الوطء؛ قبل الاستبراء، هو قول الشافعية في أحد الوجهين، وهو الأصح عندهم[٢].

وهو قول عكرمة، والحسن البصري، وأبي ثور[٣].

مستند نفي الخلاف:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: « **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** »[٤].

وجه الدلالة: أن النهي الوارد في الحديث، نهي عن الوطء، فدل بمفهومه على جواز سائر الاستمتاعات دون الوطء[٥].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: وقع في سهمي من سبي جلولاء[٦] جارية؛ كأن عنقها إبريق فضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها، فقبَّلتُها، والناس ينظرون، و لم ينكر عليّ أحد[٧].

---

(١) المحلى ١٣٠/١٠.

(٢) البيان ١٢٢/١١، روضة الطالبين ٤٣٥/٧.

(٣) الإشراف ٢٩٠/١.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ٣٨٦.

(٥) حاشية الروض المربع ٨٩/٧.

(٦) بلدة في العراق على نهر خانقين، على الطريق إلى بعقوبة، وفيها كانت الوقعة المشهورة بين الفرس والمسلمين، سنة ١٦هـ، انتصر فيها المسلمون. **انظر:** معجم البلدان ١٨٢/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ٣٤٧/٣.

٣- أنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، فتقاس على الحائض والصائمة، بجواز الاستمتاع بهما دون الوطء[١].

٤- أن المستبرأة قد أصبحت في ملكه، فلم يحرم عليه إلا الوطء قبل الاستبراء لئلا يختلط ماؤه بماء مشرك، وهذا لا يوجد في التلذذ بها بغير الوطء[٢].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٥]، إلى القول بتحريم الوطء ودواعيه في المستبرأة، سواء وقعت في ملك سيدها ببيع أو هبة، أو إرث، أو سبي.

وهو قول ابن سيرين، وقتادة، وأيوب السختياني، ويحيى الأنصاري، والليث ابن سعد، والثوري[٦].

ثانياً: فرَّق الشافعية[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، والأوزاعي[٩]، بين الأمة إن وقعت في ملك سيدها ببيع، أو هبة، ونحوها من سائر وجوه التملك، وبين ما إذا

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٤٠.

(٢) البيان ١١/١٢٢، زاد المعاد ٥/٧٤٠.

(٣) الهداية ٢/٤٢٣، العناية على الهداية ١٠/٤٥.

(٤) المدونة ٢/٣٨٥، التفريع ٢/١٢٣.

(٥) الإنصاف ٩/٣١٦، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٤٧٩.

(٦) الإشراف ١/٢٩٠.

(٧) البيان ١١/١٢٢، روضة الطالبين ٧/٤٣٥.

(٨) الإنصاف ٩/٣١٦، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٤٧٩.

(٩) الإشراف ١/٢٩١.

وقعت في ملكه بالسبي.

فإذا وقعت في ملكه بغير سبي؛ اختلفوا على أقوال:

الأول: يحرم عليه سائر الاستمتاعات حتى يستبرئها، عند الشافعية، والحنابلة في رواية هي المذهب، والأوزاعي.

الثاني: يختص التحريم بمن تحيض، فيجوز الوطء، والاستمتاع، بمن لا تحيض، دون غيرها، في رواية عند الحنابلة.

الثالث: يختص التحريم بالوطء فقط، في رواية عند الحنابلة، واختارها ابن القيم، وأيدها بعدم الخلاف في جواز الخلوة والنظر للمملوكة قبل الاستبراء؛ كما سبق.

الرابع: إذا ملكها بالإرث فلا يجب الاستبراء، في وجه عند الحنابلة.

وإن وقعت في ملكه بالسبي اختلفوا على قولين:

الأول: ذهب الشافعية في أحد الوجهين؛ وهو الأصح عندهم، والحنابلة في رواية، والأوزاعي، إلى أنه يحل الاستمتاع بالأمة المسبية بما دون الوطء قبل الاستبراء.

الثاني: ذهب الشافعية في الوجه الآخر، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب؛ إلى القول بتحريم الاستمتاع بالمسبية بما دون الوطء حتى يستبرئها.

دليل من منع الاستمتاع بالأمة قبل استبرائها:

مُنِع الرجل من وطء الأمة قبل استبرائها؛ مخافة أن تكون أم ولد لغيره، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، وهذا المعنى موجود في القبلة والنظر بشهوة، ونحو

ذلك من وجوه الاستمتاعات؛ لأنه قد يُفضي إلى الوطء[1].

النتيجة:

أولاً: تحقق ما ذكر من نفي الخلاف في إباحة النظر للمملوكة والخلوة بها، قبل استبرائها إذا وقعت في ملك الرجل.

ثانياً: ما ذكره ابن القيم، وتبعه عليه المرداوي، وابن قاسم من اعتبار عدم الخلاف في جواز النظر والخلوة بالمملوكة قبل استبرائها دليلاً على جواز الاستمتاع بما دون الوطء قبل الاستبراء، غير مقبول لدى العلماء؛ فقد وقع خلاف بينهم في منع الاستمتاع مطلقاً بالمسبية وغيرها، وهو رأي الحنفية، والمالكية، وبين المسبية وغيرها، عند من فرق بينهما.

(١) الحاوي ١٤/٤٠٥، البيان ١١/١٢٢، الهداية ٢/٤٢٣.

[٧- ٤٢٠] لا تصير الأمة فراشاً لسيدها بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء.

إذا ملك رجل أمة، فلا تصبح فراشاً يثبت نسب ابنه منها بمجرد الملك، بل لا بد أن يقع منه وطء حتى تصير فراشاً، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (ولا تصير أمة فراشاً لسيدها إلا بوطء، لا بمجرد الملك، بالإجماع)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الشربيني من الشافعية من الإجماع على أن الأمة لا تصير فراشاً بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء، وافق عليه المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

مستند الإجماع:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد ابن زمعة[٥] في غلام؛ فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن

---

(١) مغني المحتاج ١٢١/٥.

(٢) التفريع ٥/٢، الاستذكار ١٨١/٧.

(٣) الكافي ٦١٢/٤، الإقناع للحجاوي ٦١٥/٣.

(٤) المحلى ١٣٨/١٠- ١٣٩.

(٥) هو عبد بن زمعة بن قيس، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها، كان شريفاً، سيداً من سادات الصحابة، وهو أخو عبد الرحمن بن زمعة الذي تخاصم فيه مع سعد بن أبي وقاص، تزوج النبي ﷺ سودة، فجعل عبد يحثو على رأسه التراب، فلما أسلم قال: إني لسفيه يوم أحثو على رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥١١/٣، الإصابة ٣٢٢/٤.

أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: « **هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**[1]، **واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة** »، قالت: فلم ير سودة بعد[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرجل إن كانت له زوجة أو أمة فأتت بولد في مدة الإمكان صار ولداً لصاحب الفراش، ولهذا قضى به النبي ﷺ لعبد بن زمعة؛ لأنه ولد على فراش أبيه[3].

٢- عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلوهن؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا[4].

---

(١) العاهر: الزاني، وله الحجر: عادة العرب أن تقول له الحجر، ونحوه، أي: ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة. وضعّفه النووي؛ فقال: وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم بالحجارة، إنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد. **انظر:** شرح مسلم للنووي ١٠/٣٣.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب الفرائض- باب من ادعى أخاً أو ابن أخ- (٦٧٦٥)- ٨/١٥، ومسلم- كتاب الرضاع- باب الولد للفراش وتوقي الشبهات- (١٤٥٧)- شرح النووي ١٠/٣٢.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٠/٣٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في أمهات الأولاد - ص ٥٦٩، والبيهقي في الكبرى ٧/٤١٣، وصححه الألباني. **انظر:** إرواء الغليل ٧/١٩٠.

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية إلى القول بأن الأمة لا تصير فراشاً بمجرد الملك - كما قال الجمهور- ولا يكفي أن تأتي بولد؛ بل لا بد أن يستلحقه، فيقول: هذا الولد مني[١].

دليل هذا القول:

أن فراش الأمة ضعيف[٢]، فلا يثبت النسب فيه بغير ادعائه، وقد وجد الادعاء من السيد فيثبت له[٣].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن الأمة لا تصير فراشاً يثبت به النسب بمجرد الملك.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن الوطء وحده يكفي أن تكون الأمة فراشاً يثبت به النسب؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية بأنه لا بد من الاستلحاق من قبل السيد، فلو وطئها، وأتت بولد و لم يستلحقه، لم يثبت نسبه.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٩٨/٥، العناية على الهداية ٣٦٥/٤.

(٢) قسَّم الحنفية الفراش في النسب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قوي: وهو فراش النكاح، فيثبت النسب فيه بمجرد العقد من غير دعوة، ولا ينتفي إلا بلعان.

الثاني: وسط: وهو فراش أم الولد، فيثبت النسب فيه من غير دعوة، وينتفي بلا لعان.

الثالث: ضعيف: وهو فراش الأمة؛ فلا يثبت النسب فيه من غير دعوة.

انظر: بدائع الصنائع ٤١٤/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٤١٤/٥، فتح القدير ٣٦٥/٤- ٣٦٦.

الفصل الخامس
مسائل الإجماع في الرضاع
وفيه ست عشرة مسألة

المسألة الأولى: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المسألة الثانية: التحريم في الرضاعة يكون في جانب النساء.

المسألة الثالثة: إذا لاعن الرجل امرأته، حرمت عليه ابنتها من الرضاع.

المسألة الرابعة: رضاع البكر التي لم تنكح يقع به التحريم.

المسألة الخامسة: اللبن المُحرِّم هو ما كان من النساء دون غيرهن.

المسألة السادسة: الرضاع المُحرِّم ما كان في الحولين.

المسألة السابعة: قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم.

المسألة الثامنة: الرضاع عشر مرّات يقع بها التحريم.

المسألة التاسعة: كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرضاع يثبت به التحريم.

المسألة العاشرة: إذا اختلط لبن المرأة بغيره فلا يُحرِّم، ما لم يستويا.

المسألة الحادية عشرة: إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع، فلا مهر لها.

المسألة الثانية عشرة: إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر.

المسألة الثالثة عشرة: لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

المسألة الرابعة عشرة: إذا تزوجت المرأة وكانت مرضعاً، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع من الزوج الثاني ما لم تلد.

المسألة الخامسة عشرة: التحريم بلبن الفحل.

المسألة السادسة عشرة: رضاع الكبير لا يحرِّم.

[١- ٤٢١] يحرم من الرضاع[١] ما يحرم من النسب.

سبق بحث هذه المسألة[٢].

[٢- ٤٢٢] التحريم في الرضاعة يكون من جانب النساء.

إذا أرضعت المرأة طفلاً أصبح ابناً لها، وأصبحت هي أماً له، فيقع التحريم برضاعة الأم، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) **الرضاع في اللغة:**

رضَع الصبي أمه يرضَعها رَضاعاً، مثل: سمِع يسمَع سَماعاً، ورضَع يرضِع رضعْاً، مثال: ضرب يضرِب ضرْباً، لغة عند أهل نجد، والجمع رُضّع. والرَّضاع، والرِّضاع: مصُّ الثدي، والكسر أفصح، قاله ابن الأعرابي.

انظر: لسان العرب ١٢٧/٨، الصحاح٤٨٧/٣، المصباح المنير ٣١٢/١.

الرضاع في الاصطلاح:

عند الحنفية: مصٌّ لبن آدمية في وقت مخصوص.

عند المالكية: حصول لبن امرأة وإن ميتة، أو صغيرة لم تُطِق، لجوف رضيع وإن بسعوط، أو حقنة تغذي، أو خلط بغيره، إلا أن يغلب عليه، في الحولين وبزيادة شهرين، إلا أن يستغني ولو فيهما.

عند الشافعية: هو اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في معدة طفل أو دماغه.

عند الحنابلة: مص لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة، أو شربه، ونحوه.

انظر: تبيين الحقائق ١٨١/٢، اللباب ١٦٣/٢، مختصر خليل ص ١٠٧، مواهب الجليل ٥٣٥/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦٤/٢، مغني المحتاج ١٢٣/٥، منتهى الإرادات ٤٢٥/٤، الروض المربع ص ٤٦٨.

(٢) انظر ص ٣١٧.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (الأصل الذي عليه مدار الرضاع، وبه يعتبر حكماه في التحريم، والمحرم، فانتشارهما من جهة المرضعة متفق عليه)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه؛ لأنها أمه من الرضاعة،... وكلا هذا فلا خلاف فيه)[٢].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء)[٣].

٤- علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (والتحريم في جانب المرضعة مجمع عليه)[٤].

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) فذكره بنحو ما قال علاء الدين السمرقندي[٥].

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب؛ أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم؛ فتحرم على المرضع، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب)[٦].

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن المرأة إذا حملت من رجل، وثاب[٧] لها لبن، فأرضعت به طفلا رضاعا محرما، صار الطفل المرتضع ابنا

---

(١) الحاوي ١٤/٤١٥.

(٢) المحلى ١٠/١٧٧- ١٧٨.

(٣) التمهيد ٨/٢٣٧.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٦٣.

(٦) بداية المجتهد ٢/٦٠.

(٧) ثاب اللبن إلى الثدي، أي: اجتمع فيه، وعاد إليه، يقال: ثاب فلان إلى الله؛ إذا عاد ورجع إلى طاعته، وثاب الماء إذا اجتمع في الحوض. **انظر** : لسان العرب ١/٢٤٣.

للمرضعة، بغير خلاف)[١].

٨- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة)[٢].

٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس[٣] رضعات في الحولين صارت المرأة أمه،... باتفاق الأئمة)[٤].

١٠- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (ولا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة)[٥].

وقال أيضاً: (أما صيرورة المرضعة بنتاً لها فإجماع)[٦].

١١- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، أي: وتبيح ما تبيح، وهو إجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة)[٧].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن التحريم في الرضاع، يكون في جانب

---

(١) المغني ٣١٧/١١.

(٢) شرح مسلم ١٧/١٠.

(٣) سيأتي في مسألة قادمة: هل التحريم في الرضاع يقع بخمس رضعات أم لا؟

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ١٩٩/٣.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٤٩٦/٣.

(٧) فتح الباري ١٧٠/٩.

النساء، هو قول ابن مسعود، وابن عباس، وعائشةﷺ، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[١].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: هذه الآية نص على الحرمة في جانب المرضعة، وأنها تحرم على المرتضع؛ لأنها صارت أما له من الرضاع.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** »، وفي رواية « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** »[٣].

وجه الدلالة: كما أن البنوة تثبت من جهة النسب، فإنها تثبت أيضاً من جهة الرضاعة.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن التحريم في الرضاعة يكون من جانب النساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الإشراف ١/٩١.

(٢) سورة النساء /٢٣.

(٣) أخرجه البخاري- كتاب النكاح- باب ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب- (٥٠٩٩)- ٦/١٥٢، ومسلم- كتاب الرضاع- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة- (١٤٤٤)، و (١٤٤٧)- ١٠/١٧.

[٣- ٤٢٣] إذا لاعن الرجل امرأته؛ حرُمت عليه ابنتها من الرضاع.

إذا لاعن رجل امرأته، ونفى حملها، وقعت الفرقة بينهما، فإذا ولدت بعد اللعان، ثم أرضعت جارية مع ابنها المنفي باللعان، فإن هذه الجارية تحرم على الزوج الملاعن، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا كان المرتضع جارية، حرمت على الملاعِن، بغير خلاف)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في تحريم المرتضعة من الزوجة التي لاعنها زوجها، وافق عليه المالكية في المشهور لديهم[٢].

مستند نفي الخلاف:

١- تحرم المرتضعة من الزوجة التي وقع عليها اللعان بسبب أنها ربيبة الزوج؛ إذ إنها بنت امرأته من الرضاع[٣].

٢- أن هناك نكاحاً مشروعاً بين الزوجين، ثم وقعت الفرقة بينهما بسبب اللعان، فيعتبر التحريم في حق الزوج، لوجود نكاح سابق على

---

(١) المغني ٣٢٢/١١.

(٢) الذخيرة ٢٧٣/٤، التاج والإكليل ٥٣٨/٥.

(٣) المغني ٣٢٢/١١.

اللعان[١].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية[٢]، والمالكية في غير المشهور لديهم[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥]، وصوَّبه المرداوي[٦]، إلى أن الرضيع ابن الزوجة الملاعنة دون الزوج، فلا تحرم الرضيعة على من لاعن امرأته.

أدلة هذا القول:

١- أن كل من ثبت منه النسب ثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع[٧].

٢- أن اللبن الموجود في الملاعنة ليس بلبن الزوج حقيقة؛ فلا يثبت في حقه حكم الرضاع[٨].

النتيجة:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن المرتضعة من الزوجة الملاعَنة، تحرم على الزوج، غير صحيح؛ لوجود خلاف في المسألة.

---

(١) الذخيرة ٤/٢٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٧١، فتح القدير ٣/٤٥٠.

(٣) الذخيرة ٤/٢٧٣، التاج والإكليل ٥/٥٣٨.

(٤) الحاوي ١٤/٤٦٠، البيان ١١/١٦٢.

(٥) الإنصاف ٩/٣٣٠، المحرر ٢/٢٢٥.

(٦) الإنصاف ٩/٣٣٠.

(٧) بدائع الصنائع ٥/٧١، البيان ١١/١٦٢.

(٨) الإنصاف ٩/٣٣٠.

[٤- ٤٢٤] رضاع البكر التي لم تنكح يقع به التحريم.

إذا ظهر لبن بامرأة ليس لها زوج، فإنه يقع بلبنها التحريم، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح، ثم نزل لبن، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة)[١].

وقال أيضاً: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن البكر التي لم تنكح، لو نزل بها لبن فأرضعت به مولوداً؛ أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة)[٢]. ونقله عنه العيني[٣].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن الأنثى، سواء كانت بكراً أم ثيباً، موطوءة أو غير موطوءة)[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ و غير بالغ، واليائسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل)[٦].

---

(١) الإجماع ص ٦٠.

(٢) الإشراف ١/٩٧.

(٣) البناية شرح الهداية ٥/٢٧٣.

(٤) الإفصاح ٢/١٤٨.

(٥) حاشية الروض المربع ٧/٩٧.

(٦) بداية المجتهد ٢/٦٦- ٦٧.

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبياً؛ تعلق به التحريم؛ لإطلاق النص، وهذا لا خلاف فيه للأئمة الأربعة)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن لبن البكر[٢] تنتشر به الحرمة، وافق عليه الثوري، وأبو ثور، والأوزاعي[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[٤].

وجه الدلالة: هذا نص مطلق في تحريم الأمهات من الرضاعة، دون فصل بين بكر وثيب[٥].

٢- أنه لبن من امرأة فتعلق به التحريم، كما لو كان من وطء[٦].

٣- أن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادراً؛ فجنسه معتاد[٧].

---

(١) البناية شرح الهداية ٢٧٢/٥.

(٢) اتفق الفقهاء على أن البكر التي ينتشر التحريم بلبنها هي: التي لا يقل عمرها عن تسع سنين.

انظر: الاختيار ١٢٠/٣، البحر الرائق ٢٤٥/٣، الذخيرة ٢٧٠/٤، المعونة ٦٩٠/٢، الوسيط ١٧٩/٦، البيان ١٣٩/١١، الإنصاف ٣٣٢/٩.

(٣) الإشراف ٩٧/١.

(٤) سورة النساء /٢٣.

(٥) البناية شرح الهداية ٢٧٢/٥، المغني ٣٢٤/١١.

(٦) المغني ٣٢٤/١١.

(٧) المغني ٤٢٣/١١.

الخلاف في المسألة:

ذهب الشافعية في أحد الوجهين[١]، والحنابلة في المذهب[٢]، إلى أنه إذا ظهر لبن من امرأة لا ولد لها فلا تنتشر به الحرمة.

أدلة هذا القول:

١- أن ما ظهر من المرأة من لبن دون حمل أو ولادة، فليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة[٣].

٢- أنه يشبه لبن الرجل فلا حرمة له[٤].

٣- أنه لبن نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال[٥].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن لبن البكر التي لم تنكح تنتشر به الحرمة؛ لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في المذهب، بعدم التحريم بلبن البكر التي لم تنكح.

ثانياً: نفى العيني من الحنفية أن يكون هناك خلاف في المسألة بين الأئمة الأربعة، وهذا غير صحيح لوجود خلاف عند الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في رواية هي المذهب.

---

(١) الوسيط ١٧٩/٦، البيان ١٣٩/١١.

(٢) الإنصاف ٣٣١/٩، الفروع ٢٨٠/٩.

(٣) الإنصاف ٣٣١/٩.

(٤) البيان ١٣٩/١١، المغني ٣٢٤/١١.

(٥) المغني ٣٢٤/١١.

[٥- ٤٢٥] اللبن المحرِّم هو ما كان من النساء دون غيرهن.

تنتشر الحرمة بلبن المرأة، ولا تنتشر بلبن بهيمة مثلاً، إن ارتضع طفلان من بهيمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن صبيين لو شربا من لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً)[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا أن ذلك مقصور على الآدميات، وأن طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع)[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (إذا ارتضع طفلان من بهيمة؛ لم ينشر الحرمة، بلا نزاع)[٤].

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (لا تنتشر المحرمية بلا نزاع في لبن البهيمة)[٥].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن اللبن

---

(١) الإجماع ص ٦٠.

(٢) الإفصاح ١٤٨/٢.

(٣) حاشية الروض المربع ٩٨/٧.

(٤) الإنصاف ٣٣٢/٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٣.

المحرِّم هو ما كان من النساء دون غيرهن وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]. وهو قول أبي ثور[٣]، وابن القاسم[٤].

مستند الإجماع:

١- أن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة، فما لم يثبت فيه تحريم الأمومة، فلا تثبت فيه تحريم الأخوة[٥].

٢- أن لبن البهائم له حكم سائر الأطعمة، فلا فرق بين لبن البهائم وغيره من الأطعمة[٦].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام مالك فيما نقله عنه بعض الشافعية[٧]، وعطاء- فيما ذكره عنه الغزالي[٨]- وبعض السلف[٩]، إلى أنه لو ارتضع صبيان من بهيمة صارا أخوين.

دليل هذا القول:

أن الرضيعين قد اجتمعا على لبن واحد، فوجب أن يصيرا أخوين،

---

(١) البناية شرح الهداية ٢٥٦/٥، فتح القدير ٤٥٦/٣.

(٢) الذخيرة ٢٧٠/٤، القوانين الفقهية ص ٢٠٥.

(٣) الإشراف ٩٨/١، المغني ٣٢٣/١١.

(٤) المدونة ٣٠٣/٢.

(٥) المغني ٣٢٣/١١، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٣.

(٦) البحر الرائق ٢٤٦/٣.

(٧) انظر: الحاوي ٣٣٥/١٤، البيان ١٥٦/١١.

(٨) الوسيط ١٧٩/٦.

(٩) الحاوي ٣٣٥/١٤، البيان ١٥٦/١١، المغني ٣٢٣/١١، وقد ذكروا الخلاف ونسبوه لبعض السلف دون تسميتهم.

كالاجتماع على لبن الآدميات[١].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن لبن غير النساء لا يحرم في الرضاع، والذي يدعو إلى القول بتحقق الإجماع ما يلي:

١- أن ما ذكر عن الإمام مالك غير صحيح، فلم ينقله أحد من المالكية؛ بل قال ابن القاسم عندما سئل عن لبن البهيمة: هل يقع به التحريم: « لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن الآدميات »[٢].

٢- أن ما ذكره الغزالي عن عطاء، لم يُذْكر في أي من كتب الآثار.

٣- ما ذكر عن بعض السلف من ثبوت التحريم بلبن البهائم، قول غير صحيح كما قال ابن قدامة[٣].

٤- أن الخلاف عن بعض السلف ذُكر بصيغة التضعيف، وليس بصيغة الجزم.

٥- أنه يلزم من القول بالتحريم بلبن غير الآدميات أن يشترك خلق كثير في الأخوة بسبب الرضاع من البهيمة، وفي هذا مشقة وحرج، والحرج مرفوع شرعاً بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥].

---

(١) الحاوي ١٤/٣٣٥.

(٢) المدونة ٢/٣٠٣.

(٣) المغني ١١/٣٢٣.

(٤) سورة البقرة /١٨٥.

(٥) سورة الحج /٧٨.

[٦- ٤٢٦] الرِّضاع المحرِّم ما كان في الحولين.

إذا أرضعت المرأة طفلاً فلا تنتشر الحرمة إلا إذا وقع الرضاع في الحولين، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين)[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين)[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن الرضاع هو ما كان في الحولين؛ وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقتادة، والشعبي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود[٦].

مستند الاتفاق:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن

---

(١) بداية المجتهد ٦٢/٢.

(٢) الإفصاح ١٤٨/٢.

(٣) حاشية الروض المربع ٩٤/٧.

(٤) البناية شرح الهداية ٢٦٠/٥، فتح القدير ٤٤٤/٣.

(٥) البيان ١٤٢/١١، مغني المحتاج ١٢٧/٥.

(٦) سنن البيهقي ٤٦٢/٧، الإشراف ٩٤/١، المحلى ٢٠٣/١٠، ٢٠٥، البيان ١٤٢/١١.

يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الرضاع المعتبر في التحريم هو ما كان في الحولين[٢].

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي**[٣]، **وكان قبل الفطام** »[٤].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حـــزم[٥]، إلى أن التحريم في الرضاع لا يتقيد بالحولين، فمتى وقع الرضاع وقع التحريم، وهو اختيار ابن تيمية[٦] وقالت به عائشة رضي الله عنها[٧].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٨].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ الوالدات برضاع أبنائهن عامين، وليس فيها

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣.

(٢) حاشية الروض المربع ٩٤/٧.

(٣) معنى قوله من الثدي؛ أي: وقت الرضاع، وهما الحولان، كما ورد أن إبراهيم بن رســـول الله ﷺ مات في الثدي؛ أي: في زمن الرضاع. **انظر**: مجموع الفتاوى ٥٩/٣٤- ٦٠.

(٤) أخرجه الترمذي- كتاب الرضاع- باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الـــصغر دون الحولين- (١١٥٥)- ٣٨٢/٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) المحلى ٢١٠/١٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٦٠/٣٤، الإنصاف ٣٣٤/٩.

(٧) الحاوي ٤٢٦/١٤، المحلى ٢٠٩/١٠.

(٨) سورة البقرة /٢٣٣.

تحريم الرضاعة بعد الحولين، ولا أن التحريم ينقطع بتمامهما[١].

٢- قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: حرم الله ﷻ الأم المرضع، والأخت من الرضاعة، ولم يقيد الرضاع المحرم بما كان في الحولين[٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن سالماً[٤] مولى أبي حذيفة[٥] كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة[٦] النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ مبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ: « **أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة** »، فرجعت فقالت: إني قد

---

(١) المحلى ١٠/٢١٠.

(٢) سورة النساء /٢٣.

(٣) المحلى ١٠/٢١٠.

(٤) هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، من أهل فارس، وكان من فضلاء الصحابة، وكبارهم، هاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، فكان يؤم المسلمين بها؛ لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن، شهد بدراً وما بعدها، والمشاهد كلها حتى قتل يوم اليمامة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٣٨٢، الإصابة ٣/١١.

(٥) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، قيل اسمه: مهشِّم، وقيل: هاشم، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، وكان من فضلاء الصحابة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيداً.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٦/٦٨، الإصابة ٧/٧٤.

(٦) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو، زوج أبي حذيفة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها، فولدت له ابنه محمداً.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٧/١٥٤، الإصابة ٨/١٩٣.

أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[١].

وجه الدلالة: مثل هذا الحديث يرفع الإشكال في أن الرضاعة المحرِّمة ما كانت في الحولين، فهذا سالم قد ارتضع، وهو كبير قد عقل ما يعقله الرجال[٢].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين؛ وذلك لوجود خلاف عن عائشة رضي الله عنها، وابن حزم الظاهري، وابن تيمية، بأن رضاع الكبير بعد الحولين ينشر الحرمة.

ثانياً: يحمل ما ذكر من الاتفاق على أنه اتفاق الأئمة الأربعة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم– كتاب الرضاع– باب رضاعة الكبير– (١٤٥٣)– شرح النووي ٢٨/١٠.

(٢) المحلى ٢١٠/١٠.

(٣) اتفق الأئمة الأربعة على أن الرضاع المحرِّم هو ما كان في الحولين، واختلفوا في المدة التي يستمر فيها الرضاع إلى ما بعد الحولين:

أولاً: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المدة التي يتم فيها التحريم ثلاثون شهراً.

ثانياً: ذهب الصاحبان – أبو يوسف، ومحمد بن الحسن–، والإمام مالك في الموطأ، والشافعية، والحنابلة إلى أن المدة التي يقع فيها التحريم هي حولان، ولا يحرم بعد ذلك.

ثالثاً: ذهب زفر من الحنفية إلى تقديرها بثلاث سنوات.

رابعاً: ذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم إلى أن ما كان في الحولين وزيادة شهر أو شهرين هو الذي تنتشر به الحرمة.

انظر: بدائع الصنائع ٧٦/٥، البناية شرح الهداية ٢٦٠/٥، الموطأ ص ٤٧٠، المدونة ٢٩٧/٢، اللسان ١٤٢/١١، الحاوي ٤٢٧/١٤، الإنصاف ٣٣٤/٩، المحرر ٢٢٧/٢.

[٧- ٤٢٧] قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم.

نُقل الإجماع على أن قليل الرِّضاع وكثيره يحرِّم.

من نقل الإجماع:

١- الزهري (١٢٤هـ) حيث قال: (قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، انتهى أمر المسلمين على ذلك)[١].

٢- الليث بن سعد (١٧٥هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ما كان في المهد، ما يُفطِر به الصائم). نقله عنه ابن عبد البر[٢]، وابن قدامة[٣]، وابن القيم[٤]، والعيني[٥]، والصنعاني[٦]، والشوكاني[٧].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكر من الإجماع على أن قليل الرِّضاع وكثيره يحرِّم، وافق عليه الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية في وجه[١٠]، والإمام أحمد في رواية عنه[١١].

---

(١) المدونة ٢/٢٩٥.

(٢) الاستذكار ٦/٢٤٩.

(٣) المغني ١١/٣١٠.

(٤) زاد المعاد ٥/٥٧١.

(٥) البناية شرح الهداية ٥/٢٥٦.

(٦) سبل السلام ٣/٤٠٣.

(٧) نيل الأوطار ٧/١٠٩.

(٨) بدائع الصنائع ٥/٨٣، فتح القدير ٣/٤٣٨.

(٩) المعونة ٢/٦٨٨، الذخيرة ٤/٢٧٤.

(١٠) العزيز شرح الوجيز ٩/٥٦١، روضة الطالبين ٧/٤٥١.

(١١) الإنصاف ٩/٣٣٤، المحرر ٢/٢٢٧.

وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجابر ﷺ، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والثوري، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والأوزاعي[١].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: جاء التحريم هنا بالرضاعة مطلقاً عن القدر؛ فيستوي قليله وكثيره[٣].

٢- عن عقبة بن الحارث[٤] ﷺ قال: تزوجت امرأة؛ فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه، وقلت: إنها كاذبة. قال: « **كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك** »[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر السائل بمفارقة امرأته لما جاءه الخبر أن

---

(١) الإشراف ٩٢/١، المحلى ١٩٣/١٠.

(٢) سورة النساء /٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٨٥/٥.

(٤) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي، أسلم يوم الفتح، وسكن مكة، وزوجته هي أم يحيى بنت أبي إهاب.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤٨/٤، الإصابة ٤٢٧/٤.

(٥) أخرجه البخاري- كتاب النكاح- باب شهادة المرضعة- (٥١٠٤)- ١٥٣/٦.

امرأة أرضعتهما، ولم يسأله عن مقدار الرضعات، فدل على أن ما يطلق عليه اسم رضاع أنه يحرِّم[١].

٣- عن ابن عمر ﷺ قال: الرضعة الواحدة تحرم[٢].

٤- أن ابن عمر ﷺ لمّا بلغه أن ابن الزبير قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان قال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[٣].

الخلاف في المسألة:

أولاً: من قال: إنه لا يحرِّم إلا ما كان خمس رضعات فأكثر، وإليه ذهب الشافعية في ظاهر المذهب[٤]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٥]، وابن حزم الظاهري[٦]، وهو قول عائشة رضي الله عنها[٧].

دليل هذا القول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[٨].

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٧٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٥٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٥٨.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٩/٥٦٢، روضة الطالبين ٧/٤٥١.

(٥) الإنصاف ٩/٣٣٤، المحرر ٢/٢٢٧.

(٦) المحلى ١٠/١٨٩.

(٧) المحلى ١٠/١٩٠.

(٨) أخرجه مسلم- كتاب الرضاع- باب التحريم بخمس رضعات- (١٤٥٢)- شرح النووي ١٠/٢٦.

ثانياً: من قال: إنه لا يحرِّم إلا ثلاث رضعات، وهو وجه عند الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

وهو قول عن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود[٣]، وابن المنذر[٤].

أدلة هذا القول:

١- عن عبد الله بن الزبيرﷺ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا تحرم المصة ولا المصتان** »[٥].

٢- عن أم الفضل رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان** »[٦].

وجه الدلالة: هذه أحاديث صحيحة لا يجوز العدول عنها، فثبت التحريم بالثلاث، ونُفي التحريم بما دونها بصريح السنة[٧].

ثالثاً: من قال: إنه لا يحرّم إلا سبع رضعات، وحكي هذا عن عائشة، وحفصة، وعمر بن عبد العزيز[٨].

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٥٦٢/٩، روضة الطالبين ٤٥١/٧.

(٢) الإنصاف ٣٣٤/٩، المحرر ٢٢٧/٢.

(٣) الإشراف ٩٢/١، المحلى ١٩١/١٠.

(٤) الإشراف ٩٣/١، الإقناع ص ٢٣٣.

(٥) أخرجه مسلم- كتاب الرضاع- باب التحريم بخمس رضعات- (١٤٥٠)- شرح النووي ٢٦/١٠.

(٦) أخرجه مسلم- كتاب الرضاع- باب التحريم بخمس رضعات- (١٤٥١)- شرح النووي ٢٦/١٠.

(٧) زاد المعاد ٥٧٢/٥.

(٨) الاشراف ٩٣/١، زاد المعاد ٥٧٣/٥، نيل الأوطار ١١٣/٧.

دليل هذا القول:

لا دليل على هذا المذهب كما قال ابن القيم، وابن حزم[١]. قال ابن حزم: نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى سبع رضعات، فلم نجد لهذا القول متعلقاً، فسقط[٢].

رابعاً: من قال: إنه لايحرِّم إلا عشر رضعات، وحكي هذا القول عن عائشة أيضاً، وعن حفصة[٣].

دليل هذا القول:

عن عائشة رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل أتت النبي ﷺ فقالت له: إن سالماً كان منا حيث علمت، كنا نعده ولداً، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله ﷻ فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفة، إذا رآه يدخل عليّ قال: « **فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك، كيف شاء، فإنما هو ابنك** »[٤].

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٧٤، المحلى ١٠/١٩٣.

(٢) المحلى ١٠/١٩٣.

(٣) الإشراف ١/٩٣، زاد المعاد ٥/٥٧٤، المحلى ١٠/١٨٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في المسند- (٢٦٣١٥)- ٤٣/٣٤٢. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح دون قوله: « فأرضعيه عشر رضعات ».

قال ابن حزم: وهذا إسناد صحيح إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن يكون ابن إسحاق وهم فيه؛ لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق، وهو ابن جريج فقال فيه: « **أرضعيه خمس رضعات** ».

الثاني: أو يكون محفوظا فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة، ورواية ابن جريج صحيحة، فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك فالعشر رضعات منسوخات، فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً أو منسوخاً، لا بد من أحدهما.

انظر: المحلى ١٠/١٩٣.

النتيجة:

ما ذكره الزهري، والليث من الإجماع على أن قليل الرِّضاع وكثيره يحرِّم، غير صحيح؛ للأسباب التالية:

١- أنه قد نقل عن الليث بن سعد القول بأنه لا يحرِّم إلا خمس رضعات كما قال الشوكاني، ويبعد على العالم أن يحكي الإجماع في مسألة ثم يخالفها[١].

٢- يحمل كلام الليث بن سعد على أنه لم يقف على خلاف في ذلك، كما قال ابن عبد البر[٢].

٣- أنه قد وقع خلاف من زمن الصحابة على المقدار المحرِّم من الرضاع، وهذا الخلاف وقع لدى التابعين، ومن بعدهم من أئمة المذاهب، بين من يرى أن التحريم يقع بثلاث رضعات، وبخمس، وبسبع، وبعشر.

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٧١، نيل الأوطار ٧/١٠٩.

(٢) الاستذكار ٦/٢٤٩.

[٨- ٤٢٨] الرضاع عشر مرّات يقع بها التحريم.

إذا ارتضع طفل من امرأة عشر رضعات في الحولين فقد وقع بها التحريم، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن امرأة عاقلة حية، غير سكرى، إن أرضعت صبياً عشر رضعات متفرقات،... فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته،... فهو ابنها)[1].

الموافقون على الاتفاق:

سبق ذكر الخلاف في عدد الرضعات المحرِّمة في المسألة السابقة، وكأن ابن حزم نظر إلى أعظم الأقوال في تحديد الرضعات المحرِّمة، فإن من يقول: إن قليل الرضاع يحرِّم، ومن يقول: ثلاث، ومن يقول: خمس، ومن يقول: سبع، من باب أولى أن يقول: إن العشر رضعات تحرِّم.

مستند الاتفاق:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل أتت النبي ﷺ فقالت له: إن سالماً كان منا حيث علمت، كنا نعده ولداً، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله ﷻ فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفة، إذا رآه يدخل عليّ قال: « **فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك،**

(١) مراتب الإجماع ص ١٢١.

كيف شاء، فإنما هو ابنك »[١].

٢- أن عائشة رضي الله عنها أرسلت بسالم بن عبد الله بن عمر إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر[٢]، وهي ترضع، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعتني ثلاث رضعات؛ ثم مرضت أم كلثوم، فلم ترضعني، فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشراً من الرضعات[٣].

النتيجة:

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن عشر رضعات يقع بها التحريم صحيح؛ لأن من يقول: إن كثير الرضاع وقليله يحرِّم، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، من باب أولى أن يقول: إن العشر رضعات تحرِّم.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٥٦٩.

(٢) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وأمها حبيبة بنت خارجة، وليس لها صحبة؛ لأنها ولدت بعد وفاة أبي بكر ﷺ، روت عن عائشة، وروى عنها جابر بن عبد الله ﷺ.
انظر ترجمتها في: الإصابة ٤٦٦/٨، أسد الغابة ٣٧٣/٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب- الرضاع- باب رضاع الصغير- ص ٤٧٠، والبيهقي في الكبرى ٤٥٧/٧.

[٩- ٤٢٩] كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرِّضاع يثبت به التحريم.

ما يصل إلى جوف الطفل وقت الرضاع سواء كان بمصٍّ عن طريق الفم، أو كان من سعوط، أو وجور[١] فيقع به التحريم، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال:(وأجمعوا أن الصبي إذا وجد لبن امرأة فشربه؛ حرُمت على ذلك الصبي أن يتزوجها)[٢].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها)[٣]، وذكر نحوه في التمهيد[٤].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط، والوجور)[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

---

(١) **السُّعوط** – بالضم- النشوق بالأنف، والسَّعوط – بالفتح – اسم لما يؤخذ عن طريق الأنف من دواء، أو لبن لطفل رضيع، ونحو ذلك.
انظر: لسان العرب ٣١٤/٧، الصحاح ٣٦٨/٣.
والوجور: أن توجِر ماءً أو دواءً في وسط حلق الصبي عن طريق فمه، بغير اختياره.
انظر: لسان العرب ٢٧٩/٥، الصحاح ٥٨٥/٢، النهاية ٣٣٢/٢.

(٢) نوادر الفقهاء ص ٨١.

(٣) الاستذكار ٢٥٥/٦.

(٤) التمهيد ٢٥٧/٨.

(٥) الإفصاح ١٤٨/٢.

(٦) حاشية الروض المربع ٩٦/٧.

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أنه إذا حلب لبنها في حال حياتها في إناء، فأوجر به الصبي بعد موتها، أنه يثبت به الحرمة)[١].

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والوجور، والسعوط تثبت به الحرمة، اتفاقاً)[٢].

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) فذكره كما قال ابن الهمام[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن التحريم في الرضاع يثبت بما وصل إلى جوف الصبي؛ وإن لم يمصه من الثدي، وافق عليه الشافعية[٤].

وهو قول الشعبي، والثوري، وأبي ثور[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٦].

وجه الدلالة: هذا يتناول اسم الرضاعة ومعناها، فإنها قد تكون بالمص بالفم، وقد تكون بالسعوط، وبالوجور[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٩٢/٥.

(٢) فتح القدير ٤٥٦/٣.

(٣) البحر الرائق ٢٤٦/٣.

(٤) الحاوي ٤٣١/١٤، البيان ١٤٩/١١.

(٥) الإشراف ٩٥/١، المحلى ١٨٦/١٠.

(٦) سورة النساء /٢٣.

(٧) الحاوى ٤٣١/١٤.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: قلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرَّضاعة قالت فقال: « **انظرن من إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة** »[١].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الرضاعة المحرِّمة ما استعمل لطرد الجوع، ويستوي في ذلك ما أخذه الطفل عن طريق الثدي، أو سعوطاً، أو وجوراً[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٣]، وابن حزم[٤]، إلى أن التحريم ما كان بالمصِّ عن طريق الثدي فقط، وما كان من سعوط أو وجور فلا يحرِّم، وإن وصل إلى الجوف، وبالغ ابن حزم فقال: ولو كان ذلك غذاءه دهره كله.

وهو قول الليث بن سعد، وداود، وعطاء الخراساني[٥].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب النكاح- باب من قال لا رضاع بعد الحولين- (٥١٠٢)- ١٥٣/٦، ومسلم- كتاب الرضاع- باب إنما الرضاعة من المجاعة- (٢٤٥٥)- شرح النووي ٣٠/١٠.

(٢) البيان ١٤٩/١١، المحلى ١٨٧/١٠.

(٣) الإنصاف ٣٣٦/٩، الفروع ٢٨١/٩.

(٤) المحلى ١٨٥/١٠.

(٥) الإشراف ٩٦/١، المحلى ١٨٦/١٠، الحاوي ٤٣١/١٤.

الرَّضَٰعَةِ ﴾[١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[٢].

وجه الدلالة: لم يحرِّم الله ﷻ ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع، والرضاعة، ولا يسمى الإرضاع إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، وما عدا ذلك فلا يسمى إرضاعاً[٣].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن التحريم يقع بما يمصه الصبي بفمه من الثدي مباشرة.

ثانياً: يبقى الخلاف في مقدار الرضعات التي يقع بها التحريم: هل هي كل ما يطلق عليه اسم الرّضاع، أم أنه يكون بثلاث، أم بخمس، أم بسبع، أم بعشر؛ فيكون التحريم بالسعوط والوجور على قدر اختلاف الفقهاء فيما يحرم من عدد الرضعات.

ثالثاً: عدم تحقق الإجماع على حصول التحريم بما وصل إلى جوف الطفل عن طريق السعوط والوجور؛ لوجود خلاف عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم، والليث، وداود، وعطاء الخراساني، إذ يرون أن الرضاع بالسعوط، والوجور لا يحرم.

---

(١) سورة النساء /٢٣.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٥٥٢.

(٣) المحلى ١٠/١٨٥.

[١٠- ٤٣٠] إذا اختلط لبن المرأة بغيره فلا يحرِّم ما لم يستويا.

إذا اختلط لبن المرأة بماء مثلاً، أو بلبن شاة، أو نحوه، فلا يحرِّم شيئاً، ما لم يستويا، أو تكون الغلبة للبن المرأة، فإن غلب أو استويا وقع التحريم به عندئذٍ، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (واعتبر الغالب، لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى،... ولو استويا وجب ثبوت الحرمة،... وأما إذا استويا تعلق بهما جميعاً إجماعاً)[١].

٢- الحصكفي (١٠٨٨هـ) حيث قال: (ومخلوط بماء أو دواء أو لبن أخرى إذا غلب لبن المرأة، وكذا إذا استويا إجماعاً)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على ثبوت الحرمة بالرضاع إذا اختلط بغيره، فإن استويا أو كان الغالب هو لبن المرأة وقع التحريم، وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

---

(١) البحر الرائق ٣/٢٤٥.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤١١- ٤١٢.

(٣) المعونة ٢/٦٩٠، الكافي لابن عبد البر ص ٢٤٢.

(٤) الحاوي ١٤/٤٣٢، البيان ١١/١٥٤.

(٥) الإنصاف ٩/٣٣٧، المحرر ٢/٢٢٨.

مستند الإجماع:

١- إذا استوى لبن المرأة وغيره من المائعات تعلق به التحريم؛ لأنه يطلق عليه اسم لبن فيقع التحريم به؛ ولأنه غير مغلوب في أي صفة من صفاته[١].

٢- إذا استوى لبن المرأة ولبن امرأة أخرى وقع التحريم بهما جميعاً؛ لعدم الأولوية لأحدهما على الآخر[٢].

٣- أن اللبن إذا حلب من امرأتين أو أكثر وشرب الصبي، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن[٣].

٤- لو اختلط طعام حلال بحرام، وكان الحرام مستهلكاً في الطعام، فإنه يحرم؛ فكذلك اللبن[٤].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن القاسم من المالكية[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وابن حزم[٧]، إلى عدم وقوع التحريم باللبن المختلط بغيره، ولو غلب لبن المرأة.

أدلة هذا القول:

١- أن اللبن المختلط بغيره ينقله إلى معنى آخر، فيبطل حكمه، بدليل أن

---

(١) البحر الرائق ٣/٢٤٥.

(٢) البحر الرائق ٣/٢٤٥، حاشية ابن عابدين ٤/٤١٢.

(٣) المغني ١١/٣١٦.

(٤) مختصر المزني ٩/٢٤٢.

(٥) المعونة ٢/٦٩٠.

(٦) الإنصاف ٩/٣٣٧، المحرر ٢/٢٢٨.

(٧) المحلى ١٠/١٨٥.

من حلف ألا يشرب لبناً لا يحنث بشربه[١].

٢- أن تعليق التحريم باللبن كتعليق وجوب الحد بشرب الخمر، فإذا خلط خمر بماء حتى استهلك في الماء، فلا يتعلق بشربه حد، فكذلك اللبن[٢].

٣- أن هذا اللبن لا يحصل به إنبات لحم، أو إنشاز عظم، فليس برضاع ولا في معناه، فوجب ألا يثبت فيه حكم[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن لبن المرأة إذا اختلط بغيره لا يحرِّم، ما لم يستويا، أو يغلب لبن المرأة فإنه يحرِّم؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن القاسم من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، بعدم التحريم إذا اختلط لبن المرأة بغيره، ولو كانت الغلبة للبن المرأة.

(١) المعونة ٢/٦٩٠.

(٢) المعونة ٢/٦٩٠.

(٣) المغني ١١/٣١٦.

[١١- ٤٣١] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع؛ فلا مهر لها.

إذا عقد رجل على امرأة كبيرة، وعقد على صغيرة أيضاً، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، وكان ذلك قبل الدخول؛ انفسخ نكاح الكبيرة، ولا مهر لها، بلا خلاف.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (متى تزوج كبيرةً وصغيرةً ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها، فسد نكاح الكبيرة في الحال، وحرمت على التأبيد،... ولا مهر للكبيرة،... ولا نعلم فيه خلافاً)[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن أفسدت نكاح نفسها؛ سقط مهرها، بلا نزاع)[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر لها، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

---

(١) المغني ١١/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) حاشية الروض المربع ٧/١٠١.

(٣) الإنصاف ٩/٣٤١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/٩٨، حاشية ابن عابدين ٤/٤١٥.

(٥) المدونة ٢/٣٠٢، التاج والإكليل ٥/٥٣٩.

(٦) البيان ١١/١٦٦، روضة الطالبين ٧/٤٦٤.

(٧) المحلى ١٠/١٨٤.

وهو قول الثوري، وأبي ثور[١].

مستند نفي الخلاف:

١- أن فسخ نكاح الكبيرة جاء بسبب من جهتها، وقد رضيت به، فسقط صداقها[٢].

٢- حرُمت الكبيرة عليه لأنها أصبحت من أمهات نسائه، وأمهات النساء يحرمن بمجرد العقد على بناتهن[٣].

٣- الأصل أن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول توجب سقوط المهر كله؛ لأن المبدل يعود سليماً إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين توجب سلامة البدل للآخر، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد[٤].

الخلاف في المسألة:

ذهب الأوزاعي إلى أن نكاح الكبيرة ثابت، وتنزع الصغيرة من زوجها[٥].

النتيجة:

صحة ما ذُكر من نفي الخلاف في أن الزوجة الكبيرة إذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول برضاع، فلا مهر لها، ولا ينظر لخلاف الأوزاعي؛ لأنه غير صحيح إليه كما قال ابن قدامة، لأن الكبيرة أصبحت بالرضاعة أماً للصغيرة، وتحرم الأمهات بمجرد العقد على بناتهن[٦].

---

(١) المغني ٣٢٨/١١.

(٢) المغني ٣٢٩/١١، بدائع الصنائع ٩٩/٥.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٤٩٩/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٩٩/٥.

(٥) المغني ٣٢٨/١١.

(٦) المغني ٣٢٨/١١.

[١٢- ٤٣٢] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر.

هذه المسألة نظيرة التي سبقتها، فإن وقع إفساد النكاح من قبل المرأة بعد الدخول بها، بأن تزوج صغيرة فأرضعتها، فإنها تصبح أماً لها، فتحرمان عليه، ولا يسقط مهر الكبيرة بحال، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا نعلم بينهم خلافاً في أنها إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، أنه لا يسقط مهرها)[١]. ونقله عنه المرداوي[٢]، وابن قاسم[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فإن المهر يجب، ولا يسقط، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

---

(١) المغني ٣٣٣/١١.

(٢) الإنصاف ٣٤٢/٩.

(٣) حاشية الروض المربع ١٠٢/٧

(٤) بدائع الصنائع ٩٨/٥، حاشية ابن عابدين ٤١٥/٤.

(٥) المدونة ٣٠٢/٢، التاج والإكليل ٥٣٩/٥.

(٦) البيان ١٦٦/١١، روضة الطالبين ٤٦٤/٧.

(٧) المحلى ١٨٤/١٠.

مستند نفي الخلاف:

١- ينفسخ نكاح الكبيرة؛ لأنها أصبحت من أمهات نسائه، وينفسخ نكاح الصغيرة؛ لأنها أصبحت ربيبة مدخولاً بأمها[١].

٢- يجب المهر لأنه قد تأكد بالدخول، فلا يحتمل السقوط بعد ذلك[٢].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول بأن أرضعت زوجته الصغرى، فإن النكاح ينفسخ، ولا يسقط مهر الكبرى.

(١) شرح الزركشي على الخرقي ٤٩٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٩٨/٥.

[١٣- ٤٣٣] لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

لا بد في الرضاع حتى يثبت إما إقرار المرضع بالرضاعة، أو بثبوت البينة، ولا تثبت البينة إلا بشاهدين، رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال بعد أن ذكر ان البينة في الرضاع تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين: (ولنا ما ورد عن عمر ﷺ قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الكاساني من الحنفية من الإجماع على أنه لا يقبل في الشهادة على الرضاع إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣].

وهو قول عمر ﷺ [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/١٠٦.

(٢) الذخيرة ٤/٢٧٨، التاج والإكليل ٥/٥٤٠.

(٣) الحاوي ٢١/٢٠، البيان ١٣/٣٣٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦٣، الإشراف ١/١٠٠.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[١].

٢- أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان[٢].

٣- لا يصح انفراد النساء بالشهادة على الرضاع؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال، لجواز اطلاع المحارم على ثدي المرضعة[٣].

الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما ذكره الجمهور من قبول شهادة رجلين على الرضاع، أو رجل وامرأتين، خالفهم فيه الحنابلة، ففي المذهب أن الرضاع مما لا يطلع عليه إلا النساء فلا تقبل فيه إلا شهادة النساء[٤].

القسم الثاني: ما ذكره الحنفية أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الرضاع، وقصروا ذلك على رجلين، أو رجل وامرأتين، فهذا موضع اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

---

(١) سورة البقرة /٢٨٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٦٣/٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٦/٥.

(٤) الكافي ٢٢١/٦، الإنصاف ٨٦/١٢.

القول الأول: يجوز للنساء أن يشهدن على الرضاع، ولا يقبل فيه أقل من امرأتين، وهو قول الإمام مالك[١]، والإمام أحمد في رواية عنه[٢]. واشترط الإمام مالك دون غيره فشو الرضاع وانتشاره حتى يكون بشهادة سماع، وإلا فلا[٣].

وقال به الحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري[٤].

أدلة هذا القول:

١- أن النساء قد أُقِمن هنا مقام الرجال، فاقتصر فيه منهن على عدد الرجال[٥].

٢- أن كل جنس يثبت فيه الحق يكفي فيه اثنان، والرضاع لا يطلع عليه إلا النساء فلا بد من امرأتين[٦].

القول الثاني: لا يقبل منهن إلا أربع، وهو قول الإمام الشافعي[٧]. وقال به قتادة، والشعبي، وعطاء، وأبو ثور[٨].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ

---

(١) المدونة ٣٠٠/٢، التاج والإكليل ٥٤٠/٥.

(٢) الإنصاف ٨٦/١٢، شرح الزركشي على الخرقي ٥٠١/٣.

(٣) الذخيرة ٢٧٨/٤، التاج والإكليل ٥٤٠/٥.

(٤) المغني ١٣٤/١٤.

(٥) الحاوي ٤٦٥/١٤.

(٦) المغني ١٣٥/١٤- ١٣٦.

(٧) الأم ٥٥/٥، الحاوي ٤٦٥/١٤.

(٨) الأم ٥٥/٥، الإشراف ١٠٠/١، المغني ١٣٦/١٤.

إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[١].

وجه الدلالة: أقام الله ﷻ المرأتين مقام الرجل؛ و لم يقبل من الرجال أقل من اثنين، فوجب ألا يقبل من النساء أقل من أربع[٢].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟** »[٣].

٣- عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل** »[٤].

القول الثالث: يقبل فيه قول امرأة واحدة إذا كانت مرضية، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه[٥]، وابن حزم[٦].

وهو قول عثمان بن عفان ﷺ، وطاوس، والزهري، وقبيصة، والأوزاعي[٧].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[٨].

---

(١) سورة البقرة /٢٨٢.

(٢) الحاوي ٤٦٦/١٤.

(٣) أخرجه البخاري- كتاب الحيض- باب ترك الحائض الصوم- (٣٠٤) - ٩٠/١.

(٤) أخرجه مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات... (٧٩)- شرح النووي ٥٦/٢.

(٥) الإنصاف ٨٦/١٢، شرح الزركشي على الخرقي ٥٠١/٣.

(٦) المحلى ٤٨٧/٨.

(٧) المغني ٣٤٠/١١، الحاوي ٤٦٥/١٤.

(٨) سنن الترمذي ٣٨١/٢.

أدلة هذا القول:

١- عن عقبة بن الحارث ﷺ قال: تزوجت امرأة؛ فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه، وقلت: إنها كاذبة. قال: « **كيف بها، وقد زعمت: أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك** »[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر السائل بمفارقة امرأته لما جاءه الخبر أن امرأة أرضعتهما، فقبل قولها، وهي واحدة، ولم يطلب شاهداً غيرها.

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: « **رجل، أو امرأة** »[(٢)].

٣- عن ابن شهاب الزهري قال: جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان ﷺ إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بنيّ وبناتي، ففرَّق بينهم[(٣)].

القول الرابع: يقبل فيه قول امرأة واحدة مع يمينها، وهي رواية عن الإمام أحمد[(٤)]. وقال به ابن عباس ﷺ، وإسحاق[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٥٦٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى٧/٤٦٤، وعبد الرزاق – (١٣٩٨٢) – ٧/٤٨٤.
قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه فقيل: هكذا. وقيل: رجل وامرأة. وقيل: رجل وامرأتان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق – (١٣٩٧٠) – ٧/٤٨٢.

(٤) الإنصاف ١٢/٨٦، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٥٤٦.

(٥) المغني ١١/٣٤٠.

أدلة هذا القول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها[١].

٢- عن أبي الشعثاء قال: جاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي، وهي كاذبة. فقال ابن عباس: انظروا، فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء. قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها[٢].

القول الخامس: يقبل ثلاث نسوة، وهو قول الحسن البصري، وعثمان البتي[٣].

دليل هذا القول:

أن كل موضع تقبل فيه شهادة النساء؛ فلا يكفي فيه إلا ثلاث، كما لو كان معهن رجل[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن الشهادة في الرضاع تكون برجلين أو رجل وامرأتين؛ وذلك للخلاف بقبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، وكان الخلاف على النحو التالي:

---

(١) ذكره الترمذي في سننه – دون أن يسنده ٣٨١/٢، وأخرجه عبد الرزاق – (١٣٩٧١) – ٤٨٢/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق – (١٣٩٧١) – ٤٨٢/٧.

(٣) المغني ١٣٤/١٤، الحاوي ٤٦٦/١٤.

(٤) المغني ١٣٦/١٤.

١- خلاف الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عنه بقبول شهادة امرأتين في الرضاع.

٢- خلاف الإمام الشافعي بقبول شهادة أربع نسوة.

٣- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، وهو قول عثمان بن عفان ﷺ، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، بقبول شهادة امرأة واحدة مرضية.

٤- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول ابن عباس ﷺ، وإسحاق بقبول شهادة امرأة واحدة مع يمينها.

٥- خلاف الحسن البصري، وعثمان البتي بقبول شهادة ثلاث نسوة.

[١٤- ٤٣٤] إذا تزوجت المرأة، وكانت مرضعاً، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع من الزوج الثاني ما لم تلد.

إذا تزوج رجل امرأة ذات لبن، فأرضعت صبياً عنده، فإن لم تلد من الثاني، فاللبن لزوجها الأول، وإن ولدت فاللبن لزوجها الثاني، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم لبن الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (تزوجت بزوج آخر، فأرضعت صبياً عند الثاني، يُنظر: إن أرضعت قبل أن تحمل من الثاني؛ فالرضاع من الأول بالإجماع،... وإن أرضعت بعد ما وضعت من الثاني، فالرضاع من الثاني بالإجماع)[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا طلق الرجل زوجته، ولها منه لبن، فتزوجت آخر، لم يخل من خمسة أحوال ، أحدها: أن يبقى لبن الأول بحاله، ولم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل، لا نعلم فيه خلافا)[٤].

---

(١) الإشراف ٩٩/١.

(٢) المغني ٣٢٦/١١.

(٣) بدائع الصنائع ٩٦/٥.

(٤) المغني ٣٢٦/١١.

الموافقون على الإجماع:

أولاً: الذين نقلوا الإجماع اتفقت عباراتهم على أن اللبن لا يلحق بالثاني إلا بعد الولادة، وافقهم عليه المالكية[١]، وابن حزم[٢].

ثانياً: اختلفت عباراتهم فيما إذا حملت من الثاني: هل يبقى حكم اللبن للأول أم ينتقل للثاني. خلاف بين الفقهاء يُعرف في فقرة تالية.

مستند الإجماع:

١- أن اللبن كان بسبب الزوج الأول، ولم تحدث ولادة تجدده بعد نكاحها من زوجها الثاني حتى يصبح اللبن له، فيبقى للأول[٣].

٢- أن اللبن من الأول بيقين، ووقع الشك في كونه من الثاني، والشك لا يعارض اليقين[٤].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب أبو يوسف من الحنفية[٥]، والشافعية في قول[٦]، وابن حزم[٧]، إلى أن اللبن إن زاد[٨] فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للأول.

---

(١) المعونة ٦٩٢/٢، التاج والإكليل ٥٣٨/٥.

(٢) المحلى ٢١٢/١٠.

(٣) المغني ٣٢٦/١١.

(٤) الاختيار ١١٩/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٩٧/٥، الاختيار ١١٩/٣.

(٦) الحاوي ٤٦١/١٤، البيان ١٥٨/١١.

(٧) المحلى ٢١٢/١٠.

(٨) قُدِّرت هذه الزيادة بأربعين يوماً بعد الدخول، عند ابن الصباغ من الشافعية، وقيل: يُرجع فيه إلى القوابل. وقيل: الزيادة تعرف بغلظة اللبن، وعدمها برقته.

انظر: الاختيار ١١٩/٣، البيان ١٥٨/١١.

أدلة هذا القول:

١- أن الحامل قد ينـــزل لها لبن، فإن ازداد لبنها عند الحمل الثاني دلَّ على أنه من زوجها الثاني؛ فيثبت اللبن له[١].

٢- جرت العادة أن المرأة ينقص لبنها بمضي الزمان، فلما زاد بعد دخـــول زوجها الثاني بها، كان اللبن له[٢].

ثانياً: ذهب محمد بن الحسن، وزفر من الحنفيـــة[٣]، والمالكيـــة[٤]، والإمـــام الشافعي في القديم[٥]، والحنابلة[٦]، إلى القول بأن اللبن من الزوجين جميعاً، إلى أن تلد.

دليل هذا القول:

١- أن اللبن الأول باقٍ، والحمل سبب لحدوث الزيادة، فيجتمع لبنـــان في ثدي واحد؛ فتثبت الحرمة بهما[٧].

٢- لكل واحد من الزوجين أمارة تدل على أن اللـــبن لـــه، فوجـــب أن يشتركا[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٩٧، الحاوي ١٤/٤٦١.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٩٧، الاختيار ٣/١١٩.

(٤) المعونة ٢/٦٩٢، التاج والإكليل ٥/٥٣٨.

(٥) الحاوي ١٤/٤٦١، البيان ١١/١٥٨.

(٦) المحرر ٢/٢٢٦، الإنصاف ٩/٣٥٠.

(٧) الحاوي ١٤/٤٦٢، بدائع الصنائع ٥/٩٧.

(٨) البيان ١١/١٥٨، بدائع الصنائع ٥/٩٧.

ثالثاً: ذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي من الحنفية[١]، إلى أن المرأة إذا حبلت من الزوج الثاني؛ فاللبن للثاني، زاد اللبن أم لم يزد.

دليل هذا القول:

جرت العادة أن اللبن ينقطع بالحمل الثاني، ثم يحدث بعد ذلك لبن آخر، فدل على أن اللبن من الحمل الثاني، فيكون للزوج الثاني[٢].

رابعاً: ذهب المالكية[٣]، والشافعية في قول[٤]، وأبو الخطاب من الحنابلة، وصوّبه المرداوي[٥]، وابن حزم[٦]، إلى أن اللبن إذا انقطع ثم عاد، يصبح للثاني دون الأول.

دليل هذا القول:

الظاهر أن اللبن المنقطع هو لبن الأول، فلما عاد دل على أنه من الثاني فيلحق به؛ لانفراده به[٧].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن المرأة إذا تزوجت، وهي ذات لبن، ثم ولدت من زوجها الثاني أن اللبن يصبح له، والولد ولده.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٩٧، الاختيار ٣/١١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٩٧.

(٣) المعونة ٢/٦٩٢، التاج والإكليل ٥/٥٣٨.

(٤) الحاوي ١٤/٤٦١، البيان ١١/١٥٨.

(٥) المحرر ٢/٢٢٦، الإنصاف ٩/٣٥٠.

(٦) المحلى ١٠/٢١٢.

(٧) المعونة ٢/٦٩٢، البيان ١١/١٥٨.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا حملت عند زوجها الثاني، وكانت ذات لبن فأرضعت طفلاً أن اللبن يلحق بالأول؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة.

[١٥- ٤٣٥] التحريم بلبن الفحل.

إذا أرضعت المرأة طفلاً، أصبحت أماً له، وأبناؤها إخوة له، وزوجها أباً لـه، وأبناء زوجها إخوة له، وسائر قراباته قرابة له كما هو الحال من النسب[١]، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرِّم كما تحرِّم ولادة الأب، يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك)[٢].

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: (استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه)[٣].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن لبن الفحل يحـرِّم، وهو أن ترضع المرأة صبية؛ فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وآبائه وأبنائـه، ويصير الزوج الذي درَّ اللبن عن إعلاقه أباً للمرضَعة)[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (مذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبـوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولداً له، وأولاد الرجل إخـوة الرضـيع

---

(١) سيأتي في ثنايا أقوال العلماء الذين نقلوا الإجماع تفسير المراد بلبن الفحل.

(٢) الأم ٣٨/٥.

(٣) عارضة الأحوذي ٧٢/٥.

(٤) الإفصاح ١٤٩/٢.

(٥) حاشية الروض المربع ١٠٠/٧.

وأخواته، وإخوة الرجل أعمام الرضيع.... ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية)[١].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (قوله: « **الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** » وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة؛ فإذا حرمت الأم، فكذا زوجها؛ لأنه والده، لأن اللبن منهما جميعاً، وانتشرت الحرمة إلى أولاده، فأخو صاحب اللبن عم، وأخوها خاله، من الرضاع، فيحرم من الرضاع العمات والخالات والأعمام والأخوات وبناتهن كالنسب)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على التحريم بلبن الفحل، وافق عليه ابن حزم[٣].

وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعروة، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر[٤]، والليث بن سعد، والأوزاعي[٥].

مستند الإجماع:

١- عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس[٦] يستأذن

---

(١) شرح مسلم ١٨/١٠.

(٢) عمدة القاري ٩٢/٢٠.

(٣) المحلى ١٧٨/١٠.

(٤) الإشراف ٩٥/١، المغني ٥٢١/٩.

(٥) الاستذكار ٢٤٤/٦.

(٦) هو أفلح أخو أبي القعيس، وقيل: أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أفلح أبو القعيس، والصحيح الأول. من بني مخزوم، وقيل: من بني سُليم، وقيل: من الأشعريين، كنيته أبو الجعد.
انظر ترجمته في: الإصابة ٢٥٠/١، أسد الغابة ٢٦٢/١.

عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهتُ أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي ﷺ: «**ائذني له**»[1]. قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب[2].

٢- عن عمرة[3] أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال: «**أراه فلاناً**»، لِعَمِّ حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله! لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليَّ؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم، إن الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب النكاح - باب لبن الفحل- (٥١٠٣)- ١٥٣/٦، ومسلم - كتاب الرضاع- باب تحريم الرضاع من ماء الفحل- (١٤٤٥)- شرح النووي ١٩/١٠.

(٢) هذه الزيادة أخرجها مسلم؛ انظر التخريج السابق.

(٣) هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، نشأت في حجر عائشة، وأكثرت الرواية عنها. قال ابن معين: ثقة حجة، وذُكرت عنده ففخم أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. توفيت سنة ٩٨هـ.
انظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب ٤٦٦/١٢، شذرات الذهب ١١٤/١.

(٤) أخرجه البخاري- كتاب النكاح- باب ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾- (٥٠٩٩)- ١٥٢/٦، ومسلم- كتاب الرضاع- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة- (١٤٤٤)- شرح النووي ١٧/١٠.

الخلاف في المسألة:

ذهب عبد الله بن عمر، وجابر[١]، وعبد الله بن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أبي سلمة ﷺ[٢]، إلى أنه لا يقع التحريم بلبن الفحل[٣].

وهو قول سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار[٤]، وأخيه سليمان بن يسار، والنخعي، وأبي قلابة[٥]، وداود، وإياس بن معاوية[٦]، وربيعة الرأي، وإسماعيل بن علية، وكان عبد الملك بن مروان يقضي بذلك[٧].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٨].

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ التحريم بالرضاعة ما كان من جهة الأم،

---

(١) المحلى ١٠/١٧٩، الاستذكار ٦/٢٤٥.

(٢) فتح الباري ٩/١٨٣.

(٣) المغني ٩/٥٢١، زاد المعاد ٥/٥٦١.

(٤) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني الفقيه، مولى ميمونة أم المؤمنين، روى عن كبار الصحابة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، وكان قاضياً بالمدينة، توفي سنة ١٠٣هـ.
انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ١/٣٩٢، شذرات الذهب ١/١٢٥.

(٥) الإشراف ١/٩٥، المغني ٩/٥٢١، زاد المعاد ٥/٥٦١.

(٦) هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري، قاضي البصرة، ولجده صحبة، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وكان فقيهاً عفيفاً، مات سنة ١٢٢هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب١/٣٤١، شذرات الذهب ١/١٦٠.

(٧) الاستذكار ٦/٢٤٥، فتح الباري ٩/١٨٣.

(٨) سورة النساء /٢٣.

ولم يذكره من جهة الأب[١].

٢- اللبن ينفصل من المرأة، ولا ينفصل من الرجل، فلا تلحق به الحرمة[٢].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن التحريم يقع بلبن الفحل، للأسباب التالية:

١- وجود خلاف قديم عن بعض الصحابة، والتابعين، وكثير من الفقهاء، يقضي بعدم التحريم بلبن الفحل.

٢- نفى ابن القيم أن تكون دعوى الإجماع هنا صحيحة فقال: (ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة؛ ومن ادعاه فهو كاذب،...)، ثم ذكر الخلاف عن السلف في ذلك[٣].

ثانياً: العمل على التحريم بلبن الفحل؛ لأن الاحتياط في باب التحريم أولى[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٦٦/٥، زاد المعاد ٥٦٥/٥.

(٢) فتح الباري ١٨٣/٩.

(٣) زاد المعاد ٥٦٠/٥- ٥٦١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨٩/٥، زاد المعاد ٩٨/٥، عارضة الأحوذي ٧٢/٥.

[١٦- ٤٣٦] رضاع الكبير لا يُحرِّم.

الكبير هو: من تجاوز الحولين، فلو أن امرأة أرضعت كبيراً فلا يتعلق بذلك الرضاع تحريم، فلا يعد المرتضع ابناً للمرأة، ولا يكون أبناؤها إخوة له، ونحو ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: (اتفق الفقهاء على أن لا يحرِّم رضاع الكبير)[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن رضاع الكبير غير محرِّم)[٢].

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (الحرمة مبنية على وجود اللبن،... والحرمة لا تتعلق بصورة الإرضاع ووجود اللبن؛ كما في الكبير بالإجماع، بل تتعلق باعتبار إنشاز العظم، وإنبات اللحم)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرِّم، وافق عليه: الشافعية[٤].

---

(١) عارضة الأحوذي ٧٨/٥.

(٢) الإفصاح ١٤٧/٢.

(٣) البناية شرح الهداية ٢٧٠/٥.

(٤) الحاوي ٤٢٦/١٤، العزيز شرح الوجيز ٥٦١/٩.

وهو قول عمر، وعلي فيما صح عنه[١]، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة ﵂[٢]. وقال به سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وداود[٣].

مستند الإجماع:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرَّضاعة قالت فقال: « **انظرن من إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة** »[٤].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الرضاعة المحرِّمة ما استعمل لطرد الجوع، و لا يندفع الجوع بالرضاع إلا في حق الصغير، أما في حق الكبير فلا يدفعه الرضاع[٥].

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي، وكان قبل الفطام** »[٦]. وهذا نص في المسألة.

---

(١) الاستذكار ٦/٢٥٥.

(٢) الاستذكار ٦/٢٥٦، المحلى ١٠/٢٠٢.

(٣) المحلى ١٠/٢٠٢- ٢٠٥.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٥٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٧٤.

(٦) سبق تخريجه، انظر ص ١٥٦٢.

٣- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم** »[١].

وجه الدلالة: الذي ينبت اللحم وينشز العظم، هو رضاع الصغير دون الكبير[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حزم[٣]، إلى أن رضاع الكبير يُحرِّم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق.

وهو قول عائشة رضي الله عنها، من بين أزواج النبي ﷺ[٤]، والليث بن سعد، وعطاء، وإسماعيل بن علية[٥]، وهو اختيار ابن تيمية[٦]، ورجحه الشوكاني[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود- كتاب النكاح- باب رضاع الكبير- (٢٠٥٩)- ٢/٢٢٢، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٥٥. قال ابن حجر: ما ذكره أبو داود فيه أبو موسى، وأبوه، وهما مجهولان. وقال الألباني: ضعيف، والصواب وقفه. **انظر**: تلخيص الحبير ٤/٤، ضعيف سنن أبي داود ص ٢٠١، ضعيف الجامع الصغير ص ٩٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٧٤.

(٣) المحلى ١٠/٢٠٢. وقال: ولو أنه شيخ كبير.

(٤) الاستذكار ٦/٢٥٤.

(٥) الاستذكار ٦/٢٥٥، عارضة الأحوذي ٥/٧٨.
الذين يقولون: إن رضاع الكبير يحرِّم، أن يحلب له اللبن في إناء ثم يشربه، وليس له أن يلقم الثدي كما يفعل الصغير؛ لأن ذلك لا ينبغي. **انظر**: الاستذكار ٦/٢٥٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/٦٠، الإنصاف ٩/٣٣٤.

(٧) نيل الأوطار ٧/١١٣.

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[١].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ الرضاع محرِّماً من غير فصل بين حال الصغر وحال الكبر[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة النبي ﷺ، فقالت: إن سالماً قد بلغ مبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ: « **أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة** »، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[٣].

وجه الدلالة: حمل أصحاب هذا القول حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم، وليست حالة خاصة به، فيستوي في تحريم الرضاع الصغير والكبير[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن رضاع الكبير لا يُحرِّم؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، يرى التحريم.

---

(١) سورة النساء /٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٧٣.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١٥٦٣.

(٤) الاستذكار ٦/٢٥٤، بدائع الصنائع ٥/٧٤.

الفصل السادس

مسائل الإجماع في النفقات

وفيه ثلاثون مسألة

المسألة الأولى: وجوب نفقة الزوجات.

المسألة الثانية: وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن.

المسألة الثالثة: الزوجة الذمية كالمسلمة، في وجوب النفقة على زوجها.

المسألة الرابعة: وجوب النفقة للزوجة المريضة.

المسألة الخامسة: لا نفقة للزوجة الناشز.

المسألة السادسة: إذا أبت المرأة غير المدخول بها تسليم نفسها فلا نفقة لها.

المسألة السابعة: إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فلا نفقة لها.

المسألة الثامنة: وجوب النفقة لامرأة الغائب مطلقاً.

المسألة التاسعة: إذا أبى الزوج النفقة لزمته نفقة ما مضى.

المسألة العاشرة: إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حسب من ميراثها.

المسألة الحادية عشرة: السكن حق واجب للزوجة على زوجها.

المسألة الثانية عشرة: النفقة تكون بقدر المعروف.

المسألة الثالثة عشرة: الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان.

المسألة الرابعة عشرة: وجوب نفقة الزوجة الرجعية.

المسألة الخامسة عشرة: وجوب نفقة المبتوتة الحامل.

المسألة السادسة عشرة: لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

المسألة السابعة عشرة: تجب نفقة زوجة العبد عليه.

المسألة الثامنة عشرة: وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه حتى يبلغ.

المسألة التاسعة عشرة: نفقة الصغير إذا مات والده تكون في ماله، إن كان له مال.

المسألة العشرون: يباع عروض الصغير للنفقة عليه.

المسألة الحادية والعشرون: تجبر الأم على إرضاع ولدها، إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها.

المسألة الثانية والعشرون: إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه إن لم يكن للابن مال.

المسألة الثالثة والعشرون: لا تجبر الأم المطلّقة على إرضاع ابنها.

المسألة الرابعة والعشرون: أم الرضيع المطلّقة لها أجر الرضاع إن طلبت ذلك.

المسألة الخامسة والعشرون: لزوم نفقة الوالدين على الولد إن كانا فقيرين.

المسألة السادسة والعشرون: إذا كان أحد القريبين رقيقاً، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه.

المسألة السابعة والعشرون: وجوب نفقه المماليك على أسيادهم.

المسألة الثامنة والعشرون: لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال.

المسألة التاسعة والعشرون: لا تلزم السيد نفقة مكاتبه.

المسألة الثلاثون: وجوب النفقة للحيوان.

[١- ٤٣٧] وجوب نفقة الزوجات.

تجب النفقة[١] للزوجة على زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها، بالمعروف)[٢].

وقال أيضاً: (وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا

---

(١) **النفقة في اللغة:**

قال ابن فارس: النون، والفاء، والقاف، أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا. فالأول من نفقت الدابة نفوقاً؛ أي: ماتت. ونفقت البضاعة؛ مضت فلم تكسد. وسُميت النفقة نفقة لمضيها لوجهها. وأنفق المال: صرفه، والنفقة: ما أُنفق، والجمع: نِفاق، ونفقات. ورجل مِنْفَاقٌ؛ أي: كثير النفقة.

انظر: معجم مقاييس اللغة ص ١٠٣٨، لسان العرب ٣٥٨/١٠، الصحاح ٣٢٨/٤.

النفقة في الاصطلاح:

عند الحنفية: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً هي الطعام.

عند المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

عند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل، وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه.

عند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ٢٧٨/٥، الخرشي على مختصر خليل ٢١١/٥، حاشية الشرقاوي ٣٠٧/٤، الإقناع للحجاوي ٤٥/٤، منتهى الإرادات ٤٣٩/٤.

(٢) الإشراف ١٢١/١.

جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً، إذا دخل بها، وهي ممن تُوطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن)[٢].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته، كالزوجة، والولد الصغير، والأب)[٣].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (نفقة الزوجات، فالكلام فيها يقع في مواضع: في بيان وجوبها....أما وجوبها: فقد دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول،.... أما الإجماع؛ فلأن الأمة أجمعت على هذا)[٤].

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، والكسوة)[٥].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع،.... وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن)[٦].

٧- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (لوجوب النفقة أسباب ثلاثة: ملك

---

(١) الإشراف ١/١١٩.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤١.

(٣) الإفصاح ٢/١٤٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٠٩- ١١٣.

(٥) بداية المجتهد ٢/٩٠.

(٦) المغني ١١/٣٤٧- ٣٤٨.

النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية،... والأصل في السبب الأول: الإجماع، فلا خلاف في وجوب نفقة الزوجات على الأزواج في الجملة)[١].

٨- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع)[٢].

وقال أيضاً: (أما نفقة الزوجة، فواجبة بالنصوص، والإجماع)[٣].

٩- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: (اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهم)[٤].

١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين)[٥].

١١- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (نفقة الزوجة واجبة في الجملة، بالإجماع)[٦].

١٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (النفقة على الأهل واجبة، بالإجماع)[٧].

١٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (النفقة واجبة للزوجة على زوجها..... وعليه إجماع العلماء)[٨].

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٣/١٠.

(٢) شرح مسلم ١٤٦/٨.

(٣) روضة الطالبين ٣/٨.

(٤) الشرح الكبير ٢٨٩/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٣٥/٨.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٥٠٥/٣.

(٧) فتح الباري ٦٠٠/٩.

(٨) فتح القدير ٣٧٩/٤- ٣٨٠.

١٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة، بقدر حالهما،... وعليه إجماع الأمة)[١].

١٥- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (نفقة الزوجات،... ويلزم ذلك المذكور- وهو الكفاية من الخبز، والأدم، والكسوة، وتوابعها- الزوج لزوجته، إجماعاً)[٢].

١٦- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (أما نفقة الزوجة فهي واجبة، لإجماع الصحابة على عدم سقوطها)[٣].

وقال أيضاً: (وجوب النفقة والكسوة للزوجة، كما دلت عليه الآية، وهو مجمع عليه)[٤].

١٧- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة)[٥].

١٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (يلزم الزوج نفقة زوجته، بالكتاب، والسنة، والإجماع)[٦].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ

---

(١) البحر الرائق ٤/١٨٨.

(٢) كشاف القناع ٥/٤٦٠.

(٣) سبل السلام ٣/٤١٨.

(٤) سبل السلام ٣/٤١٩.

(٥) نيل الأوطار ٧/١٢١.

(٦) حاشية الروض المربع ٧/١٠٧.

عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧﴾[١].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على آبائهم بحسب قدرتهم[٢].

٢- قال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾[٣].

وجه الدلالة: يجب على الرجل أن يسكن امرأته على قدر ما يجده من السعة، والأمر بالإسكان، أمر بالإنفاق[٤].

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة[٥] قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[٦].

٤- ما روى جابر بن عبدالله ﷺ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، فكان مما قال: « **اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن**

---

(١) سورة الطلاق /٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٤٩/٢٨، الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٨.

(٣) سورة الطلاق /٦.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٩/٥.

(٥) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، امرأة أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك، وحرَّضت المسلمين على قتال الروم، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: في خلافة عثمان.
انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٢٨١/٧، الإصابة ٣٤٦/٨.

(٦) أخرجه البخاري- كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ... (٥٣٤٦)- ٢٣٧/٦، ومسلم- كتاب الأقضية- باب قضية هند- (١٧١٤)- شرح النووي ٧/١٢.

أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[1].

٥- أن المرأة محبوسة على الزوج بحبس النكاح، وممنوعة من الاكتساب حقا للزوج، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه، ولا بد له من الإنفاق عليها[2].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب النفقة للزوجة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) أخرجه مسلم- كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ - (١٢١٨) - شرح النووي ٨/١٣٥.

(٢) المغني ١١/٣٤٨، تبيين الحقائق ٣/٥١.

[٢- ٤٣٨] وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن.

الكسوة تجب للزوجة على زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة)[٢].

وقال أيضاً: (واتفقوا أن من لزمته نفقته، فقد لزمته كسوة المُنْفَق عليه، وإسكانه)[٣].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، والكسوة)[٤].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وتجب عليه كسوتها، بإجماع أهل العلم)[٥].

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع)[٦].

---

(١) الإشراف ١/١٢١.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/٩٠.

(٥) المغني ١١/٣٥٤.

(٦) شرح مسلم ٨/١٤٦.

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الكسوة للزوجة، وافق عليه الحنفية[٢].

مستند الإجماع:

ما استُدِلَّ به في المسألة السابقة في وجوب النفقة ذكره الفقهاء في وجوب الكسوة أيضاً، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

٢- قوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٤].

٣- أن البدن لا بد له من الكسوة على الدوام، ولا يقوم دونها، فوجبت على الزوج كالقوت[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب الكسوة للزوجة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الشرح الكبير ٢٩٦/٢٤.

(٢) الاختيار ٣/٤، تبيين الحقائق ١٥١/٣.

(٣) سورة البقرة /٢٣٣.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٦١٢.

(٥) البيان ٢٠٨/١١، نهاية المحتاج ١٨٣/٧.

[٣- ٤٣٩] الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة على زوجها.

إذا كان لرجل مسلم زوجة ذمية، أو زوجات مسلمات وذميات، فإنهن في وجوب النفقة سواء، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة، وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا خلاف في أن الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة سواء، وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

مستند نفي الخلاف:

ما ذُكر من أدلة في مستند الإجماع في المسألة الأولى من مسائل النفقات، يستدل بها هنا، وذلك لعمومها، وأنها لم تُفرق بين الزوجات إن كن مسلمات، أو ذميات[٦].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة.

---

(١) التمهيد ٣١٦/١٧.

(٢) الهداية ٣٢٠/١، البناية شرح الهداية ٦٥٩/٥.

(٣) مغني المحتاج ١٥٢/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٧٨/٢.

(٤) الإقناع للحجاوي ٤٥/٤، كشاف القناع ٤٦٠/٥.

(٥) المحلى ٢٤٩/٩.

(٦) المغني ٣٦٠/١١.

[٤- ٤٤٠] وجوب النفقة للزوجة المريضة.

إذا كانت الزوجة مريضة؛ فقد يفوت على الزوج بعض حقوقه من الاستمتاع بها، لأن الفقهاء جعلوا النفقة في مقابل الاستمتاع، ومع هذا فلا تسقط نفقة الزوجة المريضة، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (لو مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تستطيع معه الجماع، لم تبطل نفقتها بلا خلاف)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن نجيم من الحنفية من أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة المريضة، وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

مستند نفي الخلاف:

١- أن الاستمتاع بالمريضة ممكن، ولا تفريط من جهتها، وإن منع الوطء[٦].

---

(١) البحر الرائق ١٩٨/٤.

(٢) المعونة ٥٦٩/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٥.

(٣) الحاوي ٣٢/١٥، البيان ١٩٣/١١.

(٤) الإنصاف ٣٧٦/٩، الشرح الكبير ٣٤٣/٢٤.

(٥) المحلى ٢٤٩/٩.

(٦) المغني ٣٩٩/١١، البيان ١٩٣/١١.

٢- أن ما يوجب النفقة هو تمكين الاستمتاع، وذلك بتسليم نفسها إلى زوجها، وقد حصل، فتجب النفقة[1].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة المريضة.

(١) البحر الرائق ٤/١٩٨.

[٥- ٤٤١] لا نفقة للزوجة الناشز.

إذا نشزت المرأة فإنه لا نفقة لها، ويسقط وجوبها عن زوجها بسبب نشوزها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز)[١]. ونقله عنه القرطبي[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً، إذا دخل بها، وهي ممن تُوطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن)[٣].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها)[٤].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أما لمن تجب النفقة: فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحرة غير الناشز)[٥].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع،.... وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات

---

(١) الإجماع ص ٦٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٥.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤١.

(٤) الإفصاح ١٥٢/٢.

(٥) بداية المجتهد ٩٢/٢.

على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن)[١].

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٢].

٧- المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على سقوط نفقة الزوجة الناشز، وافق عليه الحنفية[٤].

وهو قول الحسن البصري، والنخعي، الشعبي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وأبي ثور، والأوزاعي[٥].

مستند الإجماع:

١- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا سقط التمكين من الاستمتاع؛ سقط استحقاق النفقة، كما لو لم تسلِّم نفسها[٦].

٢- أن الزوج إذا امتنع من الإنفاق عليها، كان لها أن تمتنع من تمكينه من الاستمتاع بها، فإذا نشزت سقط ما يقابل التمكين، وهي النفقة[٧].

---

(١) المغني ١١/٣٤٧- ٣٤٨.

(٢) الشرح الكبير ٢٤/٢٨٩.

(٣) التاج والإكليل ٥/٥٥١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٤٠، البناية شرح الهداية ٥/٦٦٦.

(٥) الإشراف ١/١٢٣، المغني ١١/٤٠٩، المحلى ٩/٢٥٠.

(٦) البنيان ١١/١٩٥، بدائع الصنائع ٥/١٤٠.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١٠/٣٠.

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن عبد الحكم[١]، وابن القاسم من المالكية[٢]، وابن حزم[٣]، وهو قول الحكم بن عتيبة[٤]، إلى القول بعدم سقوط نفقة الناشز على زوجها.

والغريب في الأمر أن ابن حزم نقل الاتفاق على سقوط النفقة عن الزوجة الناشز، ثم تجده يخالف ذلك في المحلى، ويرى أن النفقة لا تسقط عن الزوجة الناشز بحال من الأحوال.

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ: « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[٥].

وجه الدلالة: تجب النفقة للزوجة، صغيرة أو كبيرة، ناشزاً أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ولم يرد في الحديث استثناء للزوجة الناشز[٦].

٢- أن القول بعدم وجوب النفقة للناشز؛ قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولو أراد الله ﷻ استثناء الناشز لما أغفله حتى يبينه غيره[٧].

---

(١) المعونة ٥٦٩/٢، وشكك القاضي عبد الوهاب في صحة ما نسب إلى ابن عبد الحكم في هذه المسألة.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٥، مواهب الجليل ٥٥٢/٥.

(٣) المحلى ٢٤٩/٩.

(٤) الإشراف ١٢٣/١، الحاوي ٣٨/١٥، المغني ٤٠٩/١١، المحلى ٢٥٠/٩.

(٥) سبق تخريجه، من حديث جابر ﷺ، انظر ص ١٦١٢.

(٦) المحلى ٢٤٩/٩، بداية المجتهد ٩٢/٢.

(٧) المحلى ٢٤٩/٩.

٣- عن ابن عمر ﷺ قال: « كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب »[1].

وجه الدلالة: لم يخص عمر ناشزاً من غيرها، وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة، ولا يحفظ أن أحد الصحابة منع الناشز من النفقة[2].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن نفقة الزوجة الناشز تسقط بسبب نشوزها؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن عبد الحكم، وابن القاسم من المالكية، والحكم بن عتيبة، وابن حزم الظاهري، يقضي بوجوب نفقة الزوجة الناشز.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧٧٣/٧، وعبد الرزاق في المصنّف- (١٢٣٤٦) - ٩٣/٧، وصححه الألباني. **انظر:** إرواء الغليل ٢٢٨/٧.

(٢) المحلى ٢٥٠/٩.

[٦- ٤٤٢] إذا أبت المرأة غير المدخول بها تسليم نفسها لزوجها، فلا نفقة لها.

من شروط وجوب النفقة على الزوج أن تسلم المرأة نفسها لزوجها، فإن أبت التسليم والدخول فلا نفقة لها، ونُقل الإجماع على ذلك.

وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها، ففي هذه المسألة والحال أن الزوج لم يدخل بامرأته بعد، وفي السابقة: أن المرأة في عصمة زوجها، وقد دخل بها.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة فلم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها؛ فلا نفقة عليها)[١].

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة، ولا خلاف في ذلك)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره العيني، وابن المنذر، من الإجماع على أن غير المدخول بها لا نفقة لها حتى تسلِّم نفسها، وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية في الجديد[٤]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٥].

---

(١) الإجماع ص ٦٢.

(٢) البناية شرح الهداية ٥/٦٥٩.

(٣) الذخيرة ٤/٤٦٥، القوانين الفقهية ص ٢٢١.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١٠/٢٦، روضة الطالبين ٨/٢٠.

(٥) الإنصاف ٩/٣٧٦، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٥١٦.

وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله المزني، والنخعي، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[١].

مستند الإجماع:

١- أن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخل بها بعد سنتين من العقد، فما أنفق عليها حتى دخلت عليه، ولو أنفق عليها لنُقِل إلينا[٢].

٢- أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، بدليل سقوطها بالنشوز[٣].

٣- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجِد استحقت النفقة، وإذا لم يوجد لم تستحق شيئاً[٤].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام الشافعي في القديم[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وابن حزم[٧] إلى القول بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد.

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ: « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[٨].

---

(١) الإشراف ١/١٢٢، المغني ١١/٣٩٦.

(٢) انظرقصة تزوج النبي ﷺ بعائشة في البخاري- كتاب النكاح- باب إنكاح الرجل ولده الصغار – (٥١٣٣) ٦/١٦٣.

وانظر: الحاوي ١٥/٢٩، المغني ١١/٣٩٦، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٥١٦.

(٣) الحاوي ١٥/٢٩.

(٤) المغني ١١/٣٩٧.

(٥) العزيز شرح الوجيز ١٠/٢٦، روضة الطالبين ٨/٢٠.

(٦) الإنصاف ٩/٣٧٦، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٥١٦.

(٧) المحلى ٩/٢٤٩.

(٨) سبق تخريجه، انظر ص ١٦١٢.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفقة من حين العقد[١].

٢- أن القول بغير هذا القول ليس عليه دليل من قرآن، أو سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس[٢].

٣- أن المهر يجب للزوجة بمجرد العقد، فكذا النفقة[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن الزوجة غير المدخول بها لا نفقة لها حتى تسلِّم نفسها لزوجها، وذلك لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم بوجوبها بمجرّد العقد.

---

(١) المحلى ٩/٢٤٩.

(٢) المحلى ٩/٢٤٩.

(٣) العزيز شرح الوجيز ١٠/٢٦، روضة الطالبين ٨/٢٠.

[٧- ٤٤٣] إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع، فلا نفقة لها.

من شروط استحقاق الزوجة للنفقة أن تكون ممن يوطأ مثلها، والصغيرة التي لا تطيق الجماع لا يوطأ مثلها، فلا تستحق النفقة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإن كانت صغيرة لا تطيق الجماع، لا نفقة لها بالإجماع)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره العيني من الحنفية من الإجماع على أنه لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الجماع، وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية في أصح القولين[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤].

وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله المزني، والنخعي، والشعبي، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

مستند الإجماع:

١- أن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع، ولا استمتاع بالصغيرة، فلا نفقة

(١) البناية شرح الهداية ٦٦٧/٥.

(٢) المعونة ٥٦٩/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٥.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٣٣/١٠، روضة الطالبين ٢٤/٨.

(٤) الإنصاف ٣٨٨/٩، الفروع ٢٩٩/٩.

(٥) الإشراف ١٢٢/١، المغني ٣٩٦/١١.

لها، لكون المنع جاء من جهتها[١].

٢- أن تعذر الاستمتاع بالزوجة الصغيرة لمعنى فيها، فأشبهت الناشز، فلا نفقة لها[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب الشافعية في أحد القولين[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، وابن حزم[٥]، إلى القول بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت في المهد، وهو قول الثوري[٦].

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ: « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفقة من حين العقد، وتستوي فيه الصغيرة، والكبيرة[٨].

٢- أن الصغيرة تستحق النفقة؛ لأنها محبوسة على الزوج، وفوات الاستمتاع بها كان بسبب هي معذورة فيه، فأشبهت المريضة، والرتقاء[٩].

---

(١) البناية شرح الهداية ٦٦٧/٥.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣٣/١٠، البيان ١٩٢/١١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٣٣/١٠، روضة الطالبين ٢٤/٨.

(٤) الإنصاف ٣٨٨/٩، الفروع ٢٩٩/٩.

(٥) المحلى ٢٤٩/٩.

(٦) المغني ٣٩٦/١١.

(٧) سبق تخريجه، انظر ص ١٦١٢.

(٨) المحلى ٢٤٩/٩.

(٩) العزيز شرح الوجيز ٣٣/١٠، البيان ١٩٢/١١.

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على عدم وجوب النفقة للصغيرة التي لا يوطأ مثلها؛ لوجود خلاف عن الشافعية في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، وهو قول الثوري، بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد صغيرة كانت أو كبيرة.

ثانياً: يحمل ما ذكره العيني من الإجماع على أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا نفقة لها، على أنه قول الحنفية، فإنه لا خلاف لديهم في ذلك[1].

(١) انظر: المبسوط ١٨٧/٥، فتح القدير ٣٨٣/٤، الاختيار ٥/٤.

[٨- ٤٤٤] وجوب النفقة لامرأة الغائب مطلقاً.

إذا غاب رجل عن امرأته بعد دخوله بها، فإن غيبته لا تسقط وجوب النفقة عليه، بل تجب النفقة لامرأته، سواء عُلِم مكانه أم لا، ولا يحتاج الأمر إلى فرض السلطان لها، ولها أن تأخذ من ماله ما يكفيها حتى يعود، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (جعل رسول الله ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله ﷻ بين الزوجين أحكاماً منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق، فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر)[١].

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليه من ماله في العدة)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الشافعية، من الإجماع على وجوب النفقة لامرأة الغائب، وافق عليه المالكية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، وابن حزم[٥].

---

(١) الأم ٣٤٥/٥.

(٢) الإجماع ص ٦٠.

(٣) الذخيرة ٤٧٣/٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٥.

(٤) الإنصاف ٣٩١/٩، الكافي ٩٥/٥.

(٥) المحلى ٢٤٩/٩.

وهو قول الحسن البصري، وأبي ثور، وإسحاق[١].

مستند الإجماع:

١- قوله ﷺ لهند: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[٢].

وجه الدلالة: أذن النبي ﷺ لهند بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من النفقة بالمعروف، وزوجها حاضر، دليل على وجوب النفقة، فلأن تجب مع غيبة الزوج أولى.

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: « كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب »[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية[٤]، والإمام أحمد في رواية عنه[٥]، إلى أن النفقة لا تجب إلا بأن يفرضها الحاكم؛ فقالوا: لا تجب على الغائب إلا بفرض القاضي، أو يُقر الزوج بالنكاح، أو يعترف الوكيل الذي بيده مال النفقة أنه طُلِب منه أن يُنفِق.

أدلة هذا القول:

١- أن الإقرار بالزوجية؛ إقرار بثبوت الحق عليه، واعتراف من وجب عليه

---

(١) الإشراف ١/١٢٣.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٦١١.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١٦٢١.

(٤) الاختيار ٤/٧، البحر الرائق ٤/٢١٣.

(٥) الشرح الكبير ٢٤/٣٣٩، المحرر ٢/٢٣٣.

الحق في حق نفسه صحيح، فيقضي القاضي عليه باعترافه[١].

٢- إذا جحد الزوج الزوجية، فلا تسمع البينة عليه؛ لأنه ليس بخصم في الزوجية، وإن جحد المال؛ فالمرأة ليست بخصم في إثباته[٢].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن النفقة تجب لامرأة الغائب مطلقاً؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، بأنها لا تجب إلا بفرض القاضي، أو إقرار الزوج بالنكاح، أو وكيله بالنفقة.

---

(١) الاختيار ٤/٧.

(٢) الاختيار ٤/٧.

[٩- ٤٤٥] إذا أبى الزوج النفقة، لزمته نفقة ما مضى.

إذا كان الزوج غائباً، أو حاضراً فأبى النفقة على زوجته، فإنه يُلزم نفقة ما مضى، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (وإذا غاب الزوج، أو كان حاضراً، ولم ينفق على زوجته، لزمته نفقة ما مضى، وهو مذهب مالك والشافعي، وحُكي إجماع الصحابة عليه، ولو لم يفرضها الحاكم، فإن فرضها لزمت اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: « كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب »[٢].

٢- أن النفقة حق يجب في حال اليسار والإعسار، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار، وكسائر الديون[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن قاسم من الحنابلة من الإجماع على أن الزوج إذا أبى النفقة فإنها

---

(١) حاشية الروض المربع ٧/١٢٠.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٦٢١.

(٣) المغني ١١/٣٦٧، البيان ١١/٢٢٦.

تلزمه لما مضى إذا فرضها الحاكم عند الحنفية[١]، ومطلقاً عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤]، وهو قول الحسن، وإسحاق[٥].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية[٦]، والإمام أحمد في رواية عنه[٧]، إلى أن النفقة إذا لم يفرضها الحاكم فلا تجب.

أدلة هذا القول:

يضاف لما سبق ذكره من أدلة في المسألة السابقة[٨]، ما يلي:

١- أن النفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط ما لم يفرضها الحاكم[٩].

٢- أن نفقة الماضي قد استُغنيَ عنها بمضي وقتها فلا تجب[١٠].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن النفقة إذا فرضها الحاكم فإنها تلزم.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على لزوم النفقة بغير فرض الحاكم لها؛ لخلاف الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه.

---

(١) الاختيار ٤/٧، البحر الرائق ٤/٢١٣.

(٢) الذخيرة ٤/٤٧٣، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٥.

(٣) الأم ٥/٣٤٥، البيان ١١/٢٢٦.

(٤) المحلى ٩/٢٤٩.

(٥) المغني ١١/٣٦٧.

(٦) الاختيار ٤/٧، البحر الرائق ٤/٢١٣.

(٧) الشرح الكبير ٢٤/٣٣٩، المحرر ٢/٢٣٣.

(٨) انظر ص ١٦٢٩.

(٩) المغني ١١/٣٦٧.

(١٠) المغني ١١/٣٦٧.

[١٠- ٤٤٦] إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حُسب من ميراثها.

تلزم الزوج الغائب نفقة امرأته، فإن كان له مال حاضر وأنفقت منه الزوجة، ثم تبين أن الزوج قد مات في غيبته، فإن ما أنفقته بعد موته يحسب من ميراثها، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها، أو بأمر الحاكم، وبهذا قال أبو العالية[١]، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وابن المنذر، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم)[٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من الحنابلة من أنه لا خلاف أن المرأة إذا أنفقت من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، فإنه يحسب من ميراثها، وافق عليه الحنفية[٣]،

(١) هو رُفَيع بن مهران، بالتصغير، أبو العالية الرياحي، سُئل أأدركت النبي ﷺ؟ قال: لا، جئت بعده بسنتين أو ثلاث، وهو من كبار التابعين، وثّقه العجلي، وابن حبان، قال أبو داود: ذهب علم أبي العالية؛ لم يكن له رواة. توفي سنة ٩٠هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة ٤٢٧/٢، أسد الغابة ٢٩١/٢.

(٢) المغني ٣٦٨/١١.

(٣) بدائع الصنائع ١٦٥/٥، الهداية ٣٢٣/١.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

وهو قول أبي العالية الرياحي، وابن سيرين[٤].

مستند نفي الخلاف:

١- أن المرأة تستحق النفقة بسبب الاحتباس على الزوج، وقد بطل الاستحقاق بموته، فيبطل العوض الذي أخذته، ويحسب عليها ما أنفقته من ميراثها حين تبين أنها لا تستحقه[٥].

٢- أن المرأة أصبحت وارثة بموت زوجها، فلا تأخذ ما ليس من حقها[٦].

النتيجة:

صحة ما ذُكر من أنه لا خلاف أن امرأة الغائب إذا أنفقت من مال زوجها، ثم بان أنه قد مات فإنه يحسب من ميراثها ما أنفقته بعد موته.

---

(١) المدونة ٣٢/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٨.

(٢) مغني المحتاج ١٧٥/٥، نهاية المحتاج ١٩٤/٧.

(٣) المحلى ٢٥٢/٩.

(٤) المغني ٣٦٨/١١.

(٥) الهداية ٣٢٣/١، تبيين الحقائق ٥٦/٣.

(٦) المدونة ٣٢/٢.

[١١- ٤٤٧] السكن حق واجب للزوجة على زوجها.

يجب على الرجل أن يسكن امرأته، لأنه من النفقة الواجبة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (فيجب لها مسكن،... وله إسكانها في المملوك، والمستأجر، والمستعار بلا خلاف)[١].

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٢]، أي: مما تطيقون، ملكاً، أو إجارة، أو عارية إجماعاً)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن نجيم من الحنفية، والنووي من الشافعية من الإجماع على وجوب السكنى للزوجة وافق عليه المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

---

(١) روضة الطالبين ١٤/٨.

(٢) سورة الطلاق /٦.

(٣) البحر الرائق ٢١٠/٤.

(٤) الذخيرة ٤٧٠/٤، التفريع ١١١/٢.

(٥) الإنصاف ٣٥٢/٩، الشرح الكبير ٢٨٩/٢٤.

(٦) المحلى ٢٥٣/٩.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[١]. وهذا نص في وجوب سكنى الزوجة حسب الطاقة[٢].

٢- قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣]. ومن المعروف أن يسكنها بمسكن[٤].

٣- إذا وجب السكن للمطلقة الرجعية، فللتي في صلب النكاح أولى[٥].

٤- أن الزوجة تحتاج إلى المسكن؛ لسترها عن العيون عند التصرف والاستمتاع، ويقيها من الحر والبرد، فوجب لها كالكسوة[٦].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب السكنى للزوجة على زوجها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سورة الطلاق /٦.

(٢) البحر الرائق ٤/٢١٠، المحلى ٩/٢٥٣.

(٣) سورة النساء/ ١٩.

(٤) البيان ١١/٢١٠.

(٥) المغني ١١/٣٥٥.

(٦) البيان ١١/٢١٠، المغني ١١/٣٥٥.

[١٢- ٤٤٨] النفقة تكون بقدر المعروف.

النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تكون بقدر المعروف، ولا تكون مقدرة بمقدار بحيث لا يصح أن تكون أقل من ذلك المقدار، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا، ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد، وتجوز فيه الصلاة)[١].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن حزم من أن النفقة تكون بقدر المعروف، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

وقال به أبو عبيد، وأبو ثور[٥].

مستند الاتفاق:

١- قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٤٥، البناية شرح الهداية ٥/٦٦٣.

(٣) المعونة ٢/٥٦٩، القوانين الفقهية ص ٢٢١.

(٤) الإنصاف ٩/٣٥٢- ٣٥٣، الكافي ٥/٨٥.

(٥) الإشراف ١/١٢٠.

(٦) سورة البقرة /٢٣٣.

والمعروف قدر الكفاية، ولأن الله ﷻ أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته، في العرف والعادة[١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[٢].

٣- ما روى جابر بن عبدالله ﷺ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، فكان مما قال: « **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[٣].

٤- عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه[٤] قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: « **أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن** »[٥].

---

(١) الكافي ٨٥/٥، بدائع الصنائع ١٤٩/٥.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٦١١.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١٦١٢.

(٤) حكيم بن معاوية من التابعين، وأبوه معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، وهو جد بهز بن حكيم، عداده في أهل البصرة، غزا خراسان، وبها مات، وحيدة والد معاوية، له ولابنه صحبة، وكان حيدة من المعمرين.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٠٠/٥، الإصابة **١٢٧/٢**، **١١٨/٦**.

(٥) أخرجه أبو داود- كتاب النكاح- باب في حق المرأة على زوجها- (٢١٤٤)- ٢٤٥/٢، وابن ماجه- كتاب النكاح- باب حق المرأة على الزوج- (١٨٥٠)- ٥٨١/١، وصححه الألباني. **أنظر** : صحيح سنن أبي داود ٤٠٢/٢.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على أن نفقة الزوجات غير مقدرة بقدر، ومردها إلى العرف، فقد ذكر الإنفاق من غير تحديد ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف[١].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الشافعية إلى أن النفقة مقدرة بحسب حال الزوج؛ فإن كان موسراً: فعليه مدان، والمعسر: مد، والمتوسط: مد ونصف. والاعتبار في ذلك بمد النبي ﷺ وهو يساوي: مائة وثلاثة وسبعين درهماً[٢]، وثلث درهم[٣].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على اعتبار النفقة بحال الزوج، وتختلف بيسار الزوج وإعساره، فإن الغني ينفق حسب حاله، والفقير ينفق حسب حاله[٥].

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٩٠، ٤٩٢.

(٢) الدرهم يساوي: ٣،١٧١غراماً. وعلى هذا المد يساوي: ١٧٣,٣٣درهماً × ٣،١٧١ غراماً = ٥٤٦،٦٢٩٤٣ غراماً. **انظر**: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥/١.

(٣) الحاوي ١٣/١٥، روضة الطالبين ٣/٨.

(٤) سورة الطلاق /٧.

(٥) الحاوي ١٤/١٥، البيان ٢٠٣/١١.

٢- قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن النفقة تكون بالمعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس: أن نفقة الغني تختلف عن نفقة الفقير[٢].

ثانياً: ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة، إلى أن النفقة مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة، والكثرة، والواجب رطلان[٣] من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر، اعتباراً بالكفارات[٤].

النتيجة:

عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن النفقة مقدرة بالعرف؛ وذلك لخلاف الشافعية القائل بتعلقها بيسار الزوج وإعساره، وخلاف أبي يعلى من الحنابلة، الذي حددها برطلين من الخبز في كل يوم، دون النظر لحال الزوج من يسار أو إعسار.

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣.

(٢) البيان ١١/٢٠٤.

(٣) الرطل يساوي: ٤٠٨غرام، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على الأوزان غير الفضة. وعلى هذا فالمقدار عند أبي يعلى هو: ٤٠٨غرام × ٢ = ٨١٦ غراماً.
انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥.

(٤) المغني ١١/٣٥٣، الإنصاف ٩/٣٥٥، زاد المعاد ٥/٤٩٣. وأُنكر هذا القول من أبي يعلى؛ لمخالفته قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾، وقوله ﷺ: « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ». **انظر:** المصادر السابقة.

[١٣- ٤٤٩] الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان.

تجب النفقة للزوجة كل يوم، وإن اتفق الزوجان على تأخيرها أو تقديمها جاز ذلك لهما، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس،.... فإن اتفقا على تأخيرها جاز،..... وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام، أو شهر، أو أقل من ذلك، أو أكثر، أو تأخيره، جاز، وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف بين العلماء في أن وقت النفقة ما اتفق عليه الزوجان، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

مستند نفي الخلاف:

١- أن وجوب النفقة في أول اليوم؛ لأنه أول وقت الحاجة[٦].

---

(١) المغني ٣٥٨/١١.

(٢) المبسوط ١٨٤/٥، البحر الرائق ١٩١/٤.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٨، التاج والإكليل ٥٥٠/٥.

(٤) روضة الطالبين ١٦/٨، المهذب ١٥٣/٣.

(٥) المحلى ٢٥١/٩.

(٦) المغني ٣٥٨/١١، المهذب ١٥٣/٣.

٢- إذا اتفق الزوجان على تعجيل النفقة أو تأخيرها، جاز ذلك؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما، فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه، قياسا على الدَّين[١].

٣- أن النفقة مشروعة لكفاية الزوجة، فتجب على ما يتفقان[٢].

النتيجة:

صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن وقت دفع النفقة للزوجة هو ما يتفق الزوجان عليه.

---

(١) المغني ٣٥٨/١١.

(٢) المبسوط ١٨٤/٥.

[١٤- ٤٥٠] وجوب نفقة الزوجة الرجعية.

سبق بحث هذه المسألة[١].

[١٥- ٤٥١] وجوب نفقة المبتوتة الحامل.

سبق بحث هذه المسألة[٢].

[١٦- ٤٥٢] لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

سبق بحث هذه المسألة[٣].

(١) انظر ص ١٣١٥.

(٢) انظر ص ١٤٦٠.

(٣) انظر ص ١٤٥٦.

[١٧- ٤٥٣] تجب نفقة زوجة العبد عليه.

تجب نفقة الزوجة على زوجها، فإن كان الزوج عبداً فإن نفقة زوجته واجبة عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته)[١].

وقال أيضاً: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته)[٢]. ونقله عنه ابن رشد[٣]، وابن قدامة[٤]، وابن قاسم[٥].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب نفقة زوجة العبد عليه، وافق عليه الحنفية في الحرة[٦]، وابن حزم في الحرة والأمة[٧].

وهو قول الشعبي، والحكم بن عتيبة[٨].

---

(١) الإجماع ص ٦٢.

(٢) الإشراف ١/١٢٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٩٣.

(٤) المغني ١١/٣٩٠.

(٥) حاشية الروض المربع ٧/١٠٧.

(٦) الاختيار ٤/٦، الهداية ١/٣٢٣.

(٧) المحلى ٩/٢٤٩.

(٨) الإشراف ١/١٢٧، المغني ١١/٣٩٠.

مستند الإجماع:

١- النصوص الدالة على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن، فيدخل الزوج العبد في عموم هذه النصوص[١].

٢- أن النفقة عوض واجب في النكاح، فتجب على العبد كالمهر[٢].

الخلاف في المسألة:

أولاً: لم يقع خلاف في وجوب النفقة للزوجة الحرة.

ثانياً: وقع الخلاف في الزوجة الأمة، وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: إن كانت الزوجة أمة؛ يُنظر، إن بوأها بيتاً لزمته نفقتها، وإن لم يبوئها بيتاً فالنفقة على السيد، فإن كانت تبيت معه بالليل دون النهار، فعليه نصف النفقة، وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

دليل هذا القول:

أن النفقة كانت لغرض احتباس المرأة لزوجها في منزله، وعدم التبوئة في المنزل يفقد هذا الاحتباس، فتدور النفقة مع التبوئة وعدمها[٥].

---

(١) المحلى ٢٥٥/٩، المغني ٣٩٠/١١، شرح الزركشي على الخرقي ٥١٣/٣.

(٢) الحاوي ٤٣/١٥، المغني ٣٩٠/١١، شرح الزركشي على الخرقي ٥١٣/٣.

(٣) الاختيار ٦/٤، الهداية ٣٢٣/١.

(٤) الحاوي ٤٣/١٥، البيان ٢٠٤/١١.

(٥) الاختيار ٦/٤، الهداية ٣٢٣/١.

القول الثاني: ذهب المالكية في قول، واختاره أبو مصعب[١] منهم[٢]، والحنابلة في رواية[٣] إلى أن النفقة لا تجب على العبد لزوجته الأمة، بوأها بيتاً أم لا.

دليل هذا القول:

١- أن النفقة على الزوجة على سبيل المعاوضة، والعبد ليس من أهل المعاوضات[٤].

٢- أن النفقة من العبد لا تجب لأقاربه، لأن نفقة الأقارب على سبيل المواساة، والعبد ليس من أهل المواساة، فلا تجب عليه لزوجته[٥].

٣- أن الولد من زوجة العبد مملوك لسيد الأمة، فتجب النفقة على السيد[٦].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن النفقة تجب على العبد إذا كانت زوجته حرة.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على وجوب نفقة الزوجة الأمة على زوجها العبد؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، بين من فرق فيما إذا كانت مع زوجها في بيت أم لا، ومن منع وجوب النفقة على العبد مطلقاً لزوجته الأمة.

---

(١) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، قاضي المدينة، وعالمها، الفقيه الثبت، روى عن مالك الموطأ، وله مختصر في قول مالك المشهور، أخذ عنه البخاري، ومسلم، والذهلي، مات بالمدينة سنة ٢٤٢هـ، وعمره ٩٠سنة.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٨٣، شجرة النور الزكية ٨٦/١.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٤، بداية المجتهد ٩٣/٢.

(٣) الإنصاف ٣٦٤/٩، المحرر ٢٤٠/٢.

(٤) الحاوي ٤٢/١٥.

(٥) الحاوي ٤٣/١٥، الإنصاف ٣٦٤/٩.

(٦) الإنصاف ٣٦٤/٩.

[١٨- ٤٥٤] وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه، حتى يبلغ.

نفقة الولد الصغير حق واجب له على أبيه، حتى يبلغ، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)[١].ونقله عنه ابن قدامة[٢]، والزركشي[٣]، وابن قاسم[٤].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (تلزم الرجل نفقة ولده الصغير،... ولا خلاف في ذلك)[٥].

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (نفقة الأولاد على الآباء، بدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع)[٦].

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه يلزم الرجل نفقة ولده، وابنته، اللذين لم يبلغا، ولا لهما مال حتى يبلغا)[٧].

---

(١) الإشراف ١/١٢٩.

(٢) المغني ١١/٣٧٣.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٥٠٩.

(٤) حاشية الروض المربع ٧/١٢٨.

(٥) المعونة ٢/٦٨٠.

(٦) الحاوي ١٥/٧٦.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب، لا على الأم، بالإجماع)[١].

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الأصل في وجوب نفقة الوالدين، والمولدين: الكتاب، والسنة، والإجماع)[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

وقال أيضاً: (ومن كان له أب من أهل الإنفاق، لم تجب نفقته على سواه... ولا خلاف في هذا نعلمه)[٤].

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم)[٥].

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين)[٦].

٩- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (فيه دليل[٧] على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء)[٨].

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته[٩] مطلقاً)[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٧/٥.

(٢) المغني ٣٧٣/١١.

(٣) حاشية الروض المربع ١٢٧/٧.

(٤) المغني ٣٧٨/١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٣٥/٨.

(٧) أي في حديث هند: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »

(٨) زاد المعاد ٥٠٢/٥.

(٩) أي: نفقة الصغير.

(١٠) البحر الرائق ١٨٠/٤.

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان صغيراً فذلك إجماع)[١].

الموافقون على الإجماع:

أولاً: يلاحظ أن حكاية الإجماع على وجوب نفقة الصغير جاءت عن أئمة ينتمون لجميع المذاهب الفقهية.

ثانياً: ما ذكره ابن حزم من وجوب النفقة على الصغير، ذكراً أو أنثى إلى البلوغ، وافق عليه الشافعية[٢].

مستند الإجماع:

١- أن الله ﷻ خص الأب بتسميته مولودا له، وأضاف الولد إليه بلام الملك، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه، بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[٣]، أي: رزق الوالدات المرضعات، فسمى الأم والدة والأب مولودا له[٤].

٢- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥]، فخص ﷻ الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق، وكذلك أوجب في الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير، وليس وراء الكل شيء[٦].

---

(١) نيل الأوطار ١٢١/٧.

(٢) مختصر المزني (ملحق بالأم) ٢٤٨/٩، الحاوي ٨٤/١٥.

(٣) سورة البقرة /٢٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٧٧/٥، الحاوي ٧٦/١٥.

(٥) سورة الطلاق /٦.

(٦) بدائع الصنائع ١٧٧/٥، الحاوي ٧٦/١٥.

٣- قول النبي ﷺ لهند: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[١]. فيه دلالة على وجوب نفقة الولد[٢].

٤- أن ولد الإنسان بعضه، والولد بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك يجب على بعضه[٣].

الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة على قسمين:

القسم الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، إلى أن النفقة الواجبة للولد تكون على الأب والأم بقدر ميراثهما منه[٤].

دليل هذا القول:

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٥].

وجه الدلالة: الأم وارثة، فيقتضي أن تشارك الأب في النفقة، كسائر الورثة[٦].

القسم الثاني: قال ابن حزم: إن الأب ينفق على ابنه وابنته حتى يبلغا، وهذا ليس على إطلاقه؛ فإن الخلاف في هذه المسألة على قولين:

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٦١١.

(٢) الحاوي ٧٦/١٥.

(٣) المغني ٣٧٣/١١.

(٤) المبسوط ٢٢٢/٥، البناية شرح الهداية ٦٩٤/٥.

(٥) سورة البقرة /٢٣٣.

(٦) بدائع الصنائع ١٧٧/٥.

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، إلى القول بأن الأب ينفق على أبنائه الذكور إلى البلوغ، وعلى الإناث إلى أن يتزوجن.

دليل هذا القول:

أن الأولاد الذكور يقدرون على الكسب ببلوغهم، بخلاف النساء، فلا يقدرن على الكسب، فينفق عليها أبوها حتى تتزوج، ثم ينفق عليها زوجها[٣].

القول الثاني: لم يشترط الحنابلة بلوغ الأبناء حتى تنقطع النفقة عنهم، بل وقع الخلاف لديهم على روايتين فيمن كان صحيحاً ولا حرفة له وهو يقدر على الكسب[٤]:

الرواية الأولى: إذا بلغ الابن فقيراً لزمت نفقته على أبيه.

الرواية الثانية: إن كان يستطيع الكسب فلا نفقة له.

أما من لا يستطيع الكسب،كالصغير، والمجنون، والزمِن، فتلزمه نفقته رواية واحدة.

أدلة هذا القول:

١- قول النبي ﷺ لهند: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[٥].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ النفقة للولد على الوالد، و لم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً[٦].

---

(١) المبسوط ٢٢٣/٥، فتح القدير ٤١٠/٤.

(٢) المدونة ٢٦٥/٢، القوانين الفقهية ص ٢٢٣.

(٣) المبسوط ٢٢٣/٥.

(٤) الشرح الكبير ٣٩٢/٢٤، كشاف القناع ٤٨١/٥.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ١٦١١.

(٦) المغني ٣٧٨/١١.

٢- أن الولد الفقير يستحق النفقة على والده الغني، كما لو كان زمِناً، أو مكفوفاً[١].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على وجوب نفقة الولد الصغير على والده، ولا ينظر لما ورد عن أبي حنيفة من الخلاف في رواية عنه أن الأم تنفق على الولد بقدر ميراثها؛ للأسباب التالية:

١- أن ما ورد عن أبي حنيفة ليس هو القول المعتمد عند الحنفية، بل اعتبر العيني القول بوجوب نفقة الابن الصغير على أبيه هو إجماع الأئمة الأربعة[٢].

٢- أن هذا الخلاف وصِف بالشذوذ[٣].

ثانياً: ذكر ابن حزم في ثنايا عبارته حكاية الاتفاق على وجوب النفقة على الصغير أن ذلك ببلوغ الذكر والأنثى من الأبناء، وفي هذا خلاف بين الفقهاء؛ فقد رأى الحنفية، والمالكية أن النفقة تكون على الأبناء الذكور إلى البلوغ، وعلى الإناث إلى أن تتزوج إحداهن، ورأى الحنابلة أن الابن إن بلغ فقيراً لا يستطع الكسب فإن النفقة تلزم والده.

---

(١) المغني ٣٧٨/١١.

(٢) البناية شرح الهداية ٩٤/٥.

(٣) زاد المعاد ٥٠٢/٥.

[١٩- ٤٥٥] نفقة الصغير إذا مات والده، تكون في ماله إن كان له مال.

إذا توفي الأب وله ولد صغير، فإن كان للولد مال، فإن نفقته تكون من ماله، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله)[١].

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (تلزم الأب نفقة ولده الصغير إذا كان فقيراً،.... وشرطنا الفقر للاتفاق على أنه إن كان له مال لم يلزم أحد أن ينفق عليهم)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره القاضي عبد الوهاب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن نفقة الولد تكون في ماله إن كان له مال، وافق عليه الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

وهو قول الحسن البصري، وشريح، وعطاء، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعي،

---

(١) الإجماع ص ٦٢.

(٢) المعونة ٦٨٠/٢.

(٣) الهداية ٣٢٧/١، فتح القدير ٤١٤/٤.

(٤) الكافي ١٠١/٥، الإقناع للحجاوي ٦٣/٤.

(٥) المحلى ٢٦٥/٩.

والزهري، وأبي الزناد، وربيعة[١].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾[٢]. والمولود له هو الأب، وهذا في الفقير من الأبناء، فإن كان له مال فالأصل أن نفقة الإنسان في ماله صغيراً كان أو كبيراً[٣].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن نفقة الصغير تكون في ماله، إن مات والده، وكان له مال؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الإشراف ١/١٣٠.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣.

(٣) المحلى ٩/٢٦٦، الهداية ١/٣٢٧.

[٢٠- ٤٥٦] يباع عروض الصغير للنفقة عليه.

إذا كان للصغير عروض، ورثها من أمه إن ماتت مثلاً، فللأب بيعها من أجل النفقة عليه من ماله، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (أما الصغير فللأب بيع عرضه للنفقة إجماعاً)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن نجيم من الحنفية من الإجماع على أن للأب أن يبيع عروض ابنه الصغير للنفقة عليه، وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الإجماع:

١- لا تجب نفقة أحد الموسرين على الآخر، والابن له مال فهو موسر، فلا تجب نفقته على أبيه[٦].

---

(١) البحر الرائق ٤/٢١٣.

(٢) المعونة ٢/٦٨٠، القوانين الفقهية ص ٢٢٣.

(٣) مختصر المزني ٩/ ٢٤٨، الحاوي ١٥/٨٤.

(٤) الشرح الكبير ٢٤/٣٩٢، الإقناع للحجاوي ٤/٦٣.

(٥) المحلى ٩/٢٦٦.

(٦) فتح القدير ٤/٤١٤، العناية على الهداية ٤/٤١٤.

٢- أن نفقة الولد تجب على الأب للحاجة، فإذا كان لدى الابن عروض وعقار، اندفعت الحاجة فلا تجب النفقة[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن للأب أن يبيع عروض ابنه الصغير للنفقة عليه، وذلك لعدم وجود مخالف.

١- ... ٤/٤١٤، الدارية ... المدارة ٥/٦٩٨، الحاوي، ١٥/٨٥.

[٢١- ٤٥٧] تجبر الأم على إرضاع ولدها إذا لم يأخذ ثدي غيرهـا، أو لم يوجد غيرها.

إذا أبى الطفل أن يرضع ثدياً غير ثدي أمه، أو لم يوجد غير أمـه، لزمهـا أن ترضعه، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (لا تجبر الشريفة التي لا عادة لها بإرضاع الولد، وإن كانت ممن ترضع تجبر؛ فإن لم يوجد غيرها، أو لم يأخذ ثدي غيرها؛ أُجبرت بلا خلاف)[١].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني[٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنفية من أنه لا خلاف في أن الأم تلزم إرضاع ابنـها إذا لم يوجد غيرها، أو أبى الطفل غير ثديها، وافق عليـه المالكيـة[٣]، والـشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ويرى ابن حزم[٦]، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، والحسن بن حي، أن الرضـاع

---

(١) البناية شرح الهداية ٦٤٦/٥.

(٢) فتح القدير ٣٦٨/٤.

(٣) المدونة ٣٠٤/٢، المعونة ٦٧٩/٢.

(٤) الحاوي ٩٧/١٥، الوسيط ٢٣٣/٦.

(٥) الإنصاف ٤٠٧/٩، المحرر ٢٤١/٢.

(٦) المحلى ١٦٥/١٠.

يجب على الأم مطلقاً[١]؛ فكيف إذا لم يجد الطفل غير ثديها؟ أو لم يرضَ بغيره؟

مستند نفي الخلاف:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: الظاهر من هذه الآية الخبر، والمراد به الأمر، على أن ترضع المرأة ابنها حولين[٣].

٢- جرى العرف في غالب أحوال النساء أنهن يرضعن أبناءهن، وأن الأم تلي أمر ذلك بنفسها، وهو لا يأبى ثدي غيرها، ومع رفضه لثدي غير ثديها يكون أولى[٤].

٣- أن في عدم إرضاع الأم لولدها مع رفضه لغيرها إتلافاً وضياعاً له[٥].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الأم تجبر على إرضاع ولدها، إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها.

---

(١) الإشراف ١/١٣١، فتح القدير ٤/٣٦٨.

(٢) سورة البقرة /٢٣٣.

(٣) المعونة ٢/٦٧٩.

(٤) المعونة ٢/٦٧٩.

(٥) المعونة ٢/٦٧٩.

[٢٢- ٤٥٨] إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه، إن لم يكن للابن مال.

إذا ماتت أم الطفل، أو لم تمت، ولكن ليس لها لبن لترضع ابنها، فإن الأب يلزم البحث عمن يرضع ابنه، وأن يستأجر له من ترضعه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من كان بهذه الصفة، فعليه القيام برضاع ولده، إن لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لأمه لبن، و لم يكن للرضيع مال)[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ويجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عدمت أمه، أو امتنعت، بلا خلاف)[٢].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن حزم، وابن قاسم من الحنابلة من الاتفاق على أن على الأب أن يسترضع لابنه إذا لم يكن له أم، أو ليس لها لبن، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤١.

(٢) حاشية الروض المربع ١٣٦/٧.

(٣) البناية شرح الهداية ٦٩٤/٥، البحر الرائق ٢٢٠/٤.

(٤) الذخيرة ٢٧١/٤، مواهب الجليل ٥٩٣/٥.

(٥) البيان ٢٦٤/١١، مغني المحتاج ١٨٨/٥.

مستند الاتفاق:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١].

وجه الدلالة: الرضاع على الأم مستحق بنص الآية، إلا أنها عُذرت لاحتمال عجزها، فيلزم الأب القيام بالبحث عمن يرضعه[٢].

٢- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٣]. وهذا نص في وجوب إعطاء المستأجرة للرضاع حقها[٤].

النتيجة:

صحة ما ذُكر من الاتفاق على أن الرضيع إذا لم يكن له أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاع ولده، إن لم يكن للابن مال، ولا خلاف في ذلك.

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣.

(٢) البحر الرائق ٤/٢٢٠.

(٣) سورة الطلاق /٦.

(٤) انظر: الذخيرة ٤/٢٧١، البيان ١١/٢٦٤.

[٢٣- ٤٥٩] لا تجبر الأم المطلّقة على إرضاع ابنها.

لا يملك الرجل إجبار مطلقته على إرضاع ابنه منها، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً)[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف أن الأب لا يجبر مطلقته على رضاع ابنها، وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

مستند نفي الخلاف:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[٧].

---

(١) المغني ٤٣٠/١١.

(٢) حاشية الروض المربع ١٣٨/٧.

(٣) الشرح الكبير ٤٢٩/٢٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٤/٥، الاختيار ١٠/٤.

(٥) الحاوي ٩٨/١٥، البيان ٢٦٦/١١.

(٦) المحلى ٢٧٥/٩، ١٦٥/١٠.

(٧) سورة الطلاق /٦.

وجه الدلالة: إذا اختلف الزوجان فقد تعاسرت المرأة من رضاعة ابنها، فلا تجبر على ذلك، فيسترضع الأب له امرأة أخرى[١].

٢- لا يجوز أن يكون الرضاع لحق الولد؛ لأنه لو كان لحقه للزمها بعد الفرقة[٢].

٣- أن الرضاع ليس من حق الزوج؛ بدليل أنه لا يستطيع أن يجبرها عليه وهي في عصمته، فبعد الفرقة أولى[٣].

الخلاف في المسألة:

أولاً: وافق المالكية الجمهور في أن المطلقة البائن لا تجبر برضاع ولدها.

ثانياً: خالفوا الجمهور في المطلقة الرجعية، فقالوا: إن كان مثلها يرضع فإنها تجبر ما دامت في العدة، فإن انتهت العدة، و لم يراجعها؛ فقد بانت منه.

وإن كانت شريفة لا يرضع مثلها، فلا تجبر، سواء في صلب النكاح، أو بعده[٤].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٥].

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية بصيغة الخبر، إلا أن المراد بها الأمر، والعرف جارٍ على أن الأم تلي رضاع ابنها، فتجبر عليه[٦].

---

(١) الحاوي ٩٨/١٥، المغني ٤٣١/١١، المحلى ١٦٥/١٠.

(٢) المغني ٤٣١/١١.

(٣) المغني ٤٣١/١١، البيان ٢٦٦/١١.

(٤) المدونة ٣٠٥/٢، التاج والإكليل ٥٩٢/٥.

(٥) سورة البقرة /٢٣٣.

(٦) المعونة ٦٧٩/٢.

٢- أن المرأة إن كان لا يرضع مثلها- لشرفها - فإن العرف جارٍ بذلك، وقد تعاقد الزوجان على هذا، فلم يلزمها، سواء كانت في عصمته، أو معتدة من طلاق رجعي[1].

النتيجة:

أولاً: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المطلقة طلاقاً بائناً لا تجبر على إرضاع ابنها.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المطلقة الرجعية لا تجبر على إرضاع ابنها؛ لخلاف المالكية، فيمن كان مثلها يرضع، فإنها تجبر في صلب النكاح، وبعده، ما دامت في العدة.

(١) المعونة ٢/٦٧٩.

[٢٤- ٤٦٠] أم الرضيع المطلَّقة لها أجرة الرضاع، إن طلبت ذلك.

إذا طلقت المرأة، ولها ابن رضيع، فلا تجبر على إرضاعه، فإن أرضعته بأجرة فلها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- قاضي خان[١] (٥٩٢هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين، حتى إن المطلقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع، فأبى الأب أن يعطي، لا يجبر، ويجبر في الحولين)[٢].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال عندما سُئل عن امرأة مطلقة، ولها بنت ترضع، وقد ألزموه النفقة: (... وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء)[٣].

٣- البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع)[٤].

٤- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل، حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعاً، وتستحق في الحولين إجماعاً)[٥].

---

(١) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، مفتي الشرق، من المجتهدين في المذهب، أخذ عن إسماعيل الصفاري، وعلي المرغيناني، وغيرهما، له « الفتاوى »، و « شرح الجامع الصغير »، توفي سنة ٥٩٢هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢/٩٣، تاج التراجم ص ٨٢.

(٢) فتاوى قاضي خان (بهامش الفتاوى الهندية) ١/٤١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٧٥.

(٤) العناية على الهداية ٣/٤٤٤.

(٥) البحر الرائق ٤/٢٢٣.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنفية، وابن تيمية من الحنابلة من الإجماع على أن المطلقة لها أن ترضع ابنها بأجرة في الحولين، وافق عليه المالكية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٤]. وهذا نص في وجوب إعطاء المستأجرة للرضاع حقها[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن أم الرضيع المطلقة لها أجرة الرضاع إن طلبت ذلك في الحولين؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) المدونة ٣٠٥/٢، مواهب الجليل ٥٩٢/٥.

(٢) الحاوي ٩٨/١٥، البيان ٢٦٦/١١.

(٣) المحلى ١٦٥/١٠.

(٤) سورة الطلاق /٦.

(٥) انظر: الذخيرة ٢٧١/٤، البيان ٢٦٤/١١.

[٢٥- ٤٦١] لزوم نفقة الوالدين على الولد، إن كانا فقيرين.

تلزم النفقة للأبوين الفقيرين على ولدهما، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين، اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، والشربيني[٤]، والبهوتي[٥]، وابن قاسم[٦].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا، نفقة أبويه، إذا كانا فقيرين زمنين)[٧].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته، كالزوجة، والولد الصغير، والأب)[٨].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين: الكتاب، والسنة، والإجماع)[٩].

---

(١) الإشراف ١/١٢٨.

(٢) المغني ١١/٣٧٣.

(٣) الشرح الكبير ٢٤/٣٨٨.

(٤) مغني المحتاج ٥/١٨٣.

(٥) كشاف القناع ٥/٤٨٠.

(٦) حاشية الروض المربع ٧/١٢٧.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٨) الإفصاح ٢/١٤٩.

(٩) المغني ١١/٣٧٣.

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[١].

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (اعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النفقة على الوالدين، إن كانا فقيرين، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

وهو قول الثوري، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٦].
ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما[٧].

٢- قال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[٨]. ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما[٩].

---

(١) الشرح الكبير ٣٨٧/٢٤.

(٢) نيل الأوطار ١٢١/٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٦٧/٥، البحر الرائق ٢٢٦/٤.

(٤) المدونة ٢٦٣/٢، المعونة ٦٨١/٢.

(٥) الإشراف ١٢٨/١.

(٦) سورة الإسراء /٢٣.

(٧) بدائع الصنائع ١٦٧/٥، المغني ٢٧٣/١١، كشاف القناع ٤٨٠/٥.

(٨) سورة لقمان /١٥.

(٩) البيان ٢٤٧/١١، كشاف القناع ٤٨٠/٥.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم** »[١].

الخلاف في المسألة:

ذكر الماوردي من الشافعية خلافاً عن الإمام مالك أن الولد لا يلزمه أن ينفق على أمه، فلا ينفق إلا على والده[٢].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين على ولدهما؛ ولا يُنظر لما ورد من الخلاف عن الإمام مالك ؛ لما يأتي:

١- أن ما ذكر من خلاف الإمام مالك لم يذكره أحد من علماء المالكية[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود- كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده- (٣٥٢٨)- ٢٨٨/٤، والترمذي- كتاب الأحكام- باب ما جاء في الوالد يأخذ من مال ولده- (١٣٦٣)- ٧٦/٣، والنسائي- كتاب البيوع- باب الحث على الكسب- (٤٤٤٩)- ١٧٢/٧، وابن ماجه- كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده - (٢٢٩٠)- ٧٢٠/١.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: صححه أبو حاتم، وأبو زرعة. **انظر**: تلخيص الحبير ٩/٤.

(٢) الحاوي ٨٧/١٥.

(٣) **انظر**: المعونة ٦٨١/٢، التفريع ١١٤/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٨، القوانين الفقهية ص ٢٢٣، مواهب الجليل ٥٨٤/٥، التاج والإكليل ٥٨٥/٥، حاشية الدسوقي ٨٢١/٢.

٢- أن الإمام مالكاً سئل: إن كان الأبوان معسرين أينفق عليهما من مال ولدهما الصغير؟ فقال: (قال مالك: نعم، ينفق عليهما من مال الولد صغيراً، كان أو كبيراً)[١].

٣- أن الإمام مالكاً يرى وجوب النفقة على الأب وعلى زوجته، غير الأم؛ جاء في المدونة: (قلت: وكذلك إن لم تكن أمها تحت أبيها، ولكنه تزوج غير أمها، أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها؟ قال: نعم)[٢]. فكيف يوجب الإمام مالك النفقة لزوجة الأب، ولا يوجبها للأم؟

(١) المدونة ٢/٢٦٣.

(٢) المدونة ٢/٢٦٣.

[٢٦- ٤٦٢] إذا كان أحد القريبين رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه.

لا تجب النفقة لأحد الرقيقين على قريبه؛ لأنه لا توارث بينهما، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة، لم يخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن يكون أحدهما رقيقا، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، بغير خلاف)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن القريبين إذا كان أحدهما رقيقاً، فلا تجب على أحدهما نفقة لصاحبه، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند نفي الخلاف:

١- قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٦].

---

(١) المغني ٣٧٥/١١.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٩/٥، تبيين الحقائق ٦٣/٣.

(٣) الشرح الصغير ٤٩٠/٢، حاشية الدسوقي ٨٢١/٢.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٨٥/١٠، روضة الطالبين ٦٠/٨.

(٥) المحلى ٢٥٤/٩.

(٦) سورة البقرة /٢٣٣.

وجه الدلالة: أن النفقة لا تجب إلا أن يكون المنفِق وارثاً، ولما كان أحدهما رقيقاً فقد امتنع الإرث[١].

٢- أن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة، وكسبه لسيده، ونفقته على سيده، فيستغني بها عن نفقة غيره[٢].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن القريبين إذا كان أحدهما رقيقاً، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه.

(١) المغني ١١/٣٧٥.

(٢) المغني ١١/٣٧٥.

[٢٧- ٤٦٣] وجوب نفقة المماليك على أسيادهم.

إذا ملك الرجل رقيقاً فقد وجبت عليه نفقته، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما، إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها)[١].

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (ويجب على السيد نفقة عبده، وأمته، وكسوتهما،.... وهو إجماع لا خلاف فيه)[٢].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (نفقة الرقيق: فوجوبها ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع،....وعليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة)[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملة ذلك أن نفقة المملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنة، والإجماع،..... أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده)[٤]. وذكره عنه ابن قاسم[٥].

٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٢) البيان ٢٦٨/١١.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٨/٥- ١٩٩.

(٤) المغني ٤٣٤/١١- ٤٣٥.

(٥) حاشية الروض المربع ١٤٠/٧.

(٦) الشرح الكبير ٤٣٤/٢٤.

٦- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم، ويكسوهم بالمعروف، وهذا إجماع والحمد لله)[١].

٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وعلى المولى أن ينفق على عبده، وأمته، وعليه إجماع العلماء)[٢].

٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني[٣].

٩- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم، وكسوتهم، بلا نزاع)[٤].

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (وتجب النفقة، والكسوة، والسكنى، لمملوكه على سيده،... وعليه إجماع العلماء)[٥].

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (... وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع عليه)[٦].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب نفقة الرقيق على أسيادهم، وافق عليه المالكية[٧].

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي ٥٣٣/٣.

(٢) البناية شرح الهداية ٧١٢/٥.

(٣) فتح القدير ٤٢٦/٤.

(٤) الإنصاف ٤٠٨/٩.

(٥) البحر الرائق ٢٣٦/٤.

(٦) نيل الأوطار ١٣٣/٧.

(٧) الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٩، مواهب الجليل ٥٨٠/٥.

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق** »[١].

٢- عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن إخوانكم خولكم**[٢]، **جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم** »[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه يجب على الرجل نفقة مملوكه، مما لا غنى له عنه وكسوته[٤].

٣- أن منافع المملوك لسيده، وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب نفقة المماليك على أسيادهم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) أخرجه مسلم- كتاب الأيمان- باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس- (١٦٦٢)- شرح النووي ١١١/١١.

(٢) خَوَلكم: واحدهم خائِل، ويقع على العبد والأمة، والخَوَل: حشم الرجل وأتباعه، وهو مأخوذ من التخويل، أي: التمليك، وقيل: من الرعاية.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري- كتاب العتق- باب قول النبي ﷺ: « **العبيد إخوانكم...** »- (٢٥٤٥)- ١٦٨/٣، ومسلم- كتاب الأيمان- باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس- (١٦٦١)- شرح النووي ١١١/١١.

(٤) شرح مسلم للنووي ١١٢/١١.

(٥) المغني ٤٣٥/١١.

[٢٨- ٤٦٤] لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال.

يكلف الرقيق من العمل بقدر طاقته، ولا يكلفون أكثر من ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس، وأطعمهم مما يأكل، أي شيء كان ذلك، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا لطم، ولا ضرب، ولا سب بغير حق، فقد أدَّى ما عليه)[١].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه)[٢].

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال، وهذا مجمع عليه)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره النووي، وابن حزم، والشوكاني من الإجماع على أنه لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٢) شرح مسلم ١١٢/١١.

(٣) نيل الأوطار ١٣٤/٧.

(٤) البناية شرح الهداية ٧١٢/٥، فتح القدير ٤٢٦/٤.

(٥) التاج والإكليل ٥٨٣/٥، حاشية الدسوقي ٨٢١/٢.

(٦) الكافي ١٢١/٥، المحرر ٢٤٥/٢.

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق** »[١].

٢- عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم** »[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: تحريم تكليف الرقيق أكثر مما يطيقونه من الأعمال[٣].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الرقيق لا يكلفون أكثر مما يطيقون؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٦٧٤.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٦٧٤.

(٣) شرح مسلم للنووي ١١/١١٢، نيل الأوطار ٧/١٣٤.

[٢٩- ٤٦٥] لا تلزم السيد نفقة مكاتَبه.

إذا اتفق العبد مع سيده على أن يكاتبه على مال يدفعه له ثم يعتقه، فينال حريته، فإن نفقته لا تلزم سيده، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا خلاف أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن نفقة المكاتَب لا تلزم سيده، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند نفي الخلاف:

١- أن المكاتَب مع سيده كالأجنبي في النفقة، والكسب، والمنافع[٦].

٢- أن العبد بعقد الكتابة ملك منافع نفسه، ومنع السيد من التصرف فيها، فلا يملك من كسبه شيئاً؛ فينفق عندئذٍ على نفسه[٧].

النتيجة:

صحة ما نفي من الخلاف بأن المكاتَب لا تلزم سيده نفقته.

---

(١) المغني ٤٣٩/١١.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٩/٥،

(٣) المدونة ٣٨٦/١، التاج والإكليل ٢٦٤/٣.

(٤) روضة الطالبين ٨٣/٨، البيان ٢٧٠/١١.

(٥) المحلى ٢٦٣/٩.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٥٣٥/٣.

(٧) المغني ٤٤٠/١١.

[٣٠- ٤٦٦] وجوب النفقة للحيوان.

يجب على المسلم أن ينفق على بهائمه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من كان له حيوان، فحرام عليه أن يجيعه، أو يكلفه ما لا يطيق، أو يقتله عبثاً)[١].

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين)[٢].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وعليه إطعام بهائمه، وسقيها، بلا نزاع)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنابلة، وابن حزم من الإجماع على وجوب نفقة الحيوان، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣٥/٨.

(٣) الإنصاف ٤١٤/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠١/٥، الهداية ٣٣٠/١.

(٥) التاج والإكليل ٥٨١/٥، القوانين الفقهية ص ٢٢٤.

(٦) الحاوي ١٣٩/١٥، البيان ٢٧٢/١١.

مستند الإجماع:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **عُذبت امرأة في هِرَّة حبستها، حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش[1] الأرض**»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفقة للبهائم، وتحريم حبسها بلا نفقة[3].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب النفقة للحيوان على أربابها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) خشاش الأرض أي: هوامّها وحشراتها، الواحدة خشاشة. **انظر:** النهاية ٣٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب الأنبياء- باب حدثنا أبو اليمان- (٣٤٨٢)- ١٨٣/٤، ومسلم- كتاب البر والصلة- باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها- (٢٢٤٢) – شرح النووي ١٩٨/١٤.

(٣) المغني ٣٣٩/١١، البيان ٢٧٢/١١.

الفصل السابع
مسائل الإجماع في الحضانة
وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: إذا افترق الزوجان، فالأم أحق بحضانة ابنها.

المسألة الثانية: سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت.

المسألة الثالثة: لا تسقط حضانة الأم المتزوجة، إذا لم يطالب الأب بابنه.

المسألة الرابعة: تخيير الغلام بين أبويه بعد الحضانة إذا بلغ سبع سنين.

[١- ٤٦٧] إذا افترق الزوجان فالأم أحق بحضانة ابنها.

إذا طلق الرجل امرأته، أو توفي عنها، ولها منه طفل صغير؛ فهي أحق بحضانته[١]، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح)[٢]. وذكره عنه القرطبي[٣]، والصنعاني[٤].

---

(١) **الحضانة في اللغة:**

الحضانة بفتح الحاء وكسرها؛ مصدر الحاضن، والحاضنة. يقال: حضن الطائر بيضه إذا ضمه تحت جناحيه، وحضنت المرأة طفلها إذا ضمته إليها. وحضَن الصبي يحضنه حضناً إذا ربَّاه، وامرأة حاضن وحاضنة: موكلة بتربية الصبي وحفظه.

انظر: لسان العرب ١٢٣/١٣، الصحاح ٥٢٢/٥، القاموس المحيط ص ١٥٣٧.

الحضانة في الاصطلاح:

عند الحنفية: تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له حق الحضانة.

عند المالكية: حفظ الولد في مبيته، ومؤونة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه.

عند الشافعية: هي حفظ من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ولو كبيراً مجنوناً.

عند الحنابلة: حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم.

انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٥، مواهب الجليل ٥٩٣/٥، حاشية الخرشي ٣٤٧/٣، العزيز شرح الوجيز ٨٦/١٠، روضة الطالبين ٦١/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٣، كشاف القناع ٤٩٥/٥.

(٢) الإشراف ١٣٢/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٣.

(٤) سبل السلام ٤٣٠/٣.

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت)[١]. ونقله عنه القرطبي[٢].

٢- الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: (ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج)[٣].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف، في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئا، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج)[٤]. ونقله عنه القرطبي[٥].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج)[٦].

وقال أيضاً: (واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج؛ سقطت حضانتها)[٧]. ونقله عنه ابن قاسم[٨].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي

---

(١) الإجماع ص ٦٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٣.

(٣) معالم السنن ٢٤٢/٣.

(٤) الاستذكار ٢٩٠/٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٣.

(٦) الإفصاح ١٥٣/٢.

(٧) الإفصاح ١٥٤/٢.

(٨) حاشية الروض المربع ١٤٩/٧.

ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم)[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وقد دل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به، ... وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب، و لم ينكر عليه منكر، فلما وَلِيَ عمر قضى بمثله، ...ولا مخالف لهما من الصحابة)[٣].

٧- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلاً، بلا خلاف نعلمه)[٤].

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال عندما قضى أبو بكر على عمر بأن الولد لأمه: (ريحها خير له من سمن وعسل عندك يا عمر، فدعه عندها، وقضى به بحضرة من الصحابة ﷺ و لم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع)[٥].

٩- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (الأم أحق بالولد بالإجماع)[٦].

١٠- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه، بلا نزاع)[٧].

١١- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال بعد ذكره لحديث النبي ﷺ: « **أنت**

---

(١) المغني ٤١٣/١١.

(٢) حاشية الروض المربع ١٤٩/٧.

(٣) زاد المعاد ٤٣٥/٥- ٤٣٦.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٥٢٥/٣.

(٥) البناية شرح الهداية ٦٤٥/٥.

(٦) فتح القدير ٣٦٧/٤.

(٧) الإنصاف ٤١٦/٩.

أحق به ما لم تنكحي »[١]: (الحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه)[٢].

١٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح،... وهو مجمع على ذلك)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الأم أحق بحضانة ابنها، وافق عليه ابن حزم[٤].

وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ويحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

مستند الإجماع:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: « **أنتِ أحق به ما لم تنكحي** ».

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الطلاق – باب من أحق بالولد – (٢٢٧٦) – ٢/٢٨٣، والحاكم في المستدرك ٢/٢٢٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) سبل السلام ٣/٤٣٠.

(٣) نيل الأوطار ٧/١٣٠.

(٤) المحلى ١٠/١٤٣.

(٥) الإشراف ١/١٣٢، المغني ١١/ ٤١٣.

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج.

٢- ما رواه مالك عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب ﷺ امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر[١] ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام[٢].

٣- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتاها، وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار[٣].

٤- أنها أقرب إليه، وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه

---

(١) هو عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، وخاصمت أمه أباه إلى أبي بكر الصديق، وعمره أربع سنين، وقيل: ثمان سنين، وكان طويلاً جسيما، خيّراً فاضلا، وكان شاعراً حسن الشعر، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، توفي سنة ٧٠هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ١١٢/٣، الإصابة ٣/٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ – كتاب الوصية – باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد – ص ٥٨٨.
قال ابن عبد البر: هذا خبر منقطع في هذه الرواية؛ ولكنه مشهور مروي من وجوه، منقطعة ومتصله، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل. **انظر:** الاستذكار ٢٨٩/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٠/٤.

أولى به من امرأة أبيه[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الزوجين إذا افترقا فالأم أحق بحضانة ابنها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) المغني ١١/٤١٤.

[٢- ٤٦٨] سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت.

إذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة، وليس لها المطالبة بذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح)[١]. وذكره عنه ابن قدامة[٢]، والقرطبي[٣]، والصنعاني[٤].

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت)[٥]. ونقله عنه القرطبي[٦].

٢- الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: (ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج)[٧].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف، في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئا، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق

---

(١) الإشراف ١/١٣٢.

(٢) المغني ١١/٤٢٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٥١.

(٤) سبل السلام ٣/٤٣٠.

(٥) الإجماع ص ٦٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٥٢.

(٧) معالم السنن ٣/٢٤٢.

ولم تتزوج)[١]. ونقله عنه القرطبي[٢].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج)[٣].

وقال أيضاً: (واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج؛ سقطت حضانتها)[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

٥- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال عند الحديث عن سقوط الحضانة بالتزوج: (اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدم قول الصديق لعمر، هي أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار)[٦].

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح،... وهو مجمع على ذلك)[٧].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الأم أحق بحضانة ابنها، فإذا تزوجت سقطت، وافق عليه الحنفية[٨].

---

(١) الاستذكار ٧/٢٩٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٥١.

(٣) الإفصاح ٢/١٥٣.

(٤) الإفصاح ٢/١٥٤.

(٥) حاشية الروض المربع ٧/١٤٩.

(٦) زاد المعاد ٥/٤٥٥.

(٧) نيل الأوطار ٧/١٣٠.

(٨) الهداية ١/٣١٨، البناية شرح الهداية ٥/٦٤٧.

وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي[١]، وشريح، ويحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، والأوزاعي، والليث[٢].

مستند الإجماع:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: « **أنتِ أحق به ما لم تنكحي** »[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج.

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن حق الأم في حضانة البنت خاصة لا يسقط، وإن تزوجت، أما في الغلام فيسقط.

ثم اختلفت الرواية عنه في الجارية فقال في رواية: حتى تبلغ سبع سنين، وفي رواية ثانية: حتى تبلغ بحيض، أو غيره[٤].

دليل هذا القول:

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٩/٤.

(٢) الإشراف ١٣٢/١، المغني ١١/ ٤١٣، المحلى ١٥٣/١٠، زاد المعاد ٤٥٤/٥، الاستذكار ٢٩٢/٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١٦٨٤.

(٤) الإنصاف ٤٢٤/٩، المحرر ٢٤٣/٢.

حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها؛ ابنة عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم. فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ؛ وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت، وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فقال: « **وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم** »[1].

وجه الدلالة: قضى النبي ﷺ ببنت حمزة لجعفر، لكون خالتها عنده، بقوله ﷺ: « **الخالة أم** »، فدل على أن الأم لا يسقط حقها في حضانة الجارية إن تزوجت[2].

ثانياً: ذهب ابن حزم[3] إلى عدم سقوط الحضانة بتزوج الأم، سواء كان الطفل ذكراً، أم أنثى.

وهو قول الحسن البصري[4].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[5].

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية تبين أن للأم أن ترضع طفلها الصغير،

---

(١) أصل القصة في البخاري- كتاب الصلح- باب كيف يُكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان - (٢٢٣) - ٣/٢٢٣، وأخرج الحديث بهذا اللفظ أبو داود- كتاب الطلاق - باب الولد من أحق به - (٢٢٧٨) - ٢/٢٨٤، وصححه الألباني. **انظر:** صحيح سنن أبي داود ٢/٤٣١.

(٢) زاد المعاد ٥/٤٥٨.

(٣) المحلى ١٠/١٤٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٧٩، زاد المعاد ٥/٤٥٥، البناية شرح الهداية ٥/٦٤٧.

(٥) سورة البقرة /٢٣٣.

ولم يأت نص يبين أن حقها في الحضانة يسقط إن تزوجت[١].

٢- حديث علي المتقدم في حضانة بنت حمزة؛ فقد قالوا: فيه دليل على أن النكاح لا يسقط الحضانة[٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: « **أمك** »، قال: ثم من؟ قال: « **أمك** »، قال: ثم من؟ قال: « **أمك** »، قال: ثم من؟ قال: « **أبوك** »[٣].

وجه الدلالة: هذا نص جلي على إيجاب الحضانة، وبقاء الطفل مع أمه لأنها صحبة[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن الأم إن تزوجت فإن حقها في الحضانة يسقط؛ لما يأتي:

١- خلاف عن الإمام أحمد في عدم سقوط الحضانة عن الجارية إن تزوجت أمها.

٢- خلاف ابن حزم، والحسن البصري قبله، في عدم سقوط الحضانة عن الولد – ذكراً كان أو أنثى - إن تزوجت أمه.

---

(١) المحلى ١٠/١٤٣.

(٢) زاد المعاد ٥/٤٥٨.

(٣) أخرجه البخاري- كتاب الأدب- باب من أحق الناس بحق الصحبة- (٥٩٧١) ٧/٩١، ومسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب بر الوالدين، وأيهما أحق به- (٢٥٤٨)- شرح النووي ١٦/٨٧.

(٤) المحلى ١٠/١٤٤.

[٣- ٤٦٩] لا تسقط حضانة الأم المتزوجة إذا لم يطالب الأب بابنه.

إذا تزوجت المرأة، ولها طفل ممن طلقها، ولم يطالب زوجها بأن تترك حضانته، ولم يطالب أب الطفل بحضانته، فلها أن تقوم بحضانته وتربيته، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها)[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (وأنها إذا نكحت سقط حقها في الحضانة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وإلا فللأم المزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق)[٢].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره الصنعاني، وابن قاسم من الحنابلة من الاتفاق على أن حق الأم في الحضانة لا يسقط ما لم يطالب أب الغلام به، أو أن لا يرضى زوج المرأة بحضانتها، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في أحد الوجهين[٥]، وابن

---

(١) سبل السلام ٣/٤٣٠.

(٢) حاشية الروض المربع ٧/١٤٩.

(٣) المبسوط ٥/٢١٠، حاشية ابن عابدين ٥/٢٥٧.

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٢٦، حاشية الدسوقي ٢/٨٣٢.

(٥) الحاوي ١٥/١٠٨، الوسيط ٦/٢٣٩.

حزم[١]. وهو قول الحسن البصري[٢].

مستند الاتفاق:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة[٣] بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيِّس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا؟[٤].

وجه الدلالة: هذا أنس بن مالك عند أبي طلحة زوج أمه، فبقي حق الأم في حضانته؛ لأن أحداً من أقارب أنس لم ينازع فيه[٥].

٢- أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكد عليه عيشه مع المرأة، فقد لا يؤمن وقوع الخلاف بينه وبين امرأته بسبب الطفل[٦].

---

(١) المحلى ١٠/١٤٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٧٩، زاد المعاد ٥/٤٥٥، البناية شرح الهداية ٥/٦٤٧.

(٣) هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو زوج أم سليم، أم أنس، اختلف في وفاته، والراجح أنه توفي سنة ٥١هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٦/١٧٨، الإصابة ٢/٥٠٢.

(٤) أخرجه البخاري- كتاب الوصايا- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر...- (٢٧٦٨)- ٣/٢٥٧، ومسلم- كتاب الفضائل- باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً- (٢٣٠٩)- شرح النووي ١٥/٥٩.

(٥) زاد المعاد ٥/٤٥٧.

(٦) زاد المعاد ٥/٤٨٤.

الخلاف في المسألة:

ذهب الشافعية في وجه، إلى أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة، وإن مكنها الزوج من ذلك؛ إلا أن يكون عصبة للولد.

دليل هذا القول:

١- قوله ﷺ: « **أنتِ أحق به ما لم تنكحي** »[١].

وجه الدلالة: هذا نص في سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت، دون تبيين لرضا الزوج أو عدمه[٢].

٢- أن طبع المرأة يجذبها إلى النفور من الزوج، ومراعاة أولادها، وهي مأمورة بطاعته وتمكينه من الاستمتاع بها في أي وقت[٣].

٣- أن النكاح يشغلها بحقوق الزوج عن حقوق الطفل، ويجب تقديم حقوق الزوج على الطفل[٤].

النتيجة:

ما ذكر من الاتفاق على أن حق الأم المتزوجة في الحضانة لا يسقط إذا لم يطالب أب الطفل بحضانته، أو زوج المرأة بترك حضانته؛ غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين، بسقوط حق المرأة في الحضانة، وإن إذن الزوج لها.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٦٨٤.

(٢) الحاوي ١٥/١٠٨، العزيز شرح الوجيز ١٠/٩٠.

(٣) الحاوي ١٥/١٠٨.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١٠/٩٠.

[٤- ٤٧٠] تخيير الغلام بين أبويه بعد الحضانة إذا بلغ سبع سنين.

للأم المطلقة حق حضانة ابنها حتى يبلغ سبع سنين، فإن بلغ سبع سنين خُيِّر بين أبيه وأمه، فيكون عند من اختار منهما، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن الغلام إذا بلغ سبعا، وليس بمعتوه، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختار منهما فهو أولى به، ....ولأنه إجماع الصحابة؛ فروي عن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه، وروي عن علي، ونحو ذلك عن أبي هريرة، وهذه قصص في مظنة الشهرة، و لم تنكر، فكانت إجماعاً)[١]. وذكره عنه ابن قاسم[٢].

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (قد ثبت التخيير عن النبي ﷺ في الغلام، من حديث أبي هريرة، وثبت عن الخلفاء الراشدين، وأبي هريرة، ولا يُعرف لهم مخالف في الصحابة البتة، ولا أنكره منكر)[٣].

٣- الزركشي (٧٧٢هـ)، حيث قال بعد أن ذكر التخيير عن عمر، وعلي، وأبي هريرة ﷺ: (ولا نعلم لهم مخالفا)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على أن الغلام يخير إذا بلغ سبع سنين، هو قول الشافعية، بشرط أن يعقل ويميز، وعلى هذا فلو لم يعقل ويميز بعد السبع

---

(١) المغني ١١/٤١٥- ٤١٦.

(٢) حاشية الروض المربع ٧/١٥٩.

(٣) زاد المعاد ٥/٤٦٨.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٥٢٧.

يبقى عند أمه[١]، وهو قول الليث[٢].

مستند الإجماع:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة[٣]، فقال رسول الله ﷺ: « **استهما عليه** » فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: « **هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت** »، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[٤].

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه خير غلاما بين أبيه وأمه[٥].

٣- عن عمارة بن ربيعة الجرمي[٦]: أن علي بن أبي طالب ﷺ خيره بين

---

(١) الأم ١٣٤/٥، الحاوي ١٠٤/١٥.

(٢) المحلى ١٥٣/١٠.

(٣) بئر تبعد عن المدينة المنورة نحو ميل، على طريق بدر، وعندها التقى النبي ﷺ أصحابه عند مسيره إلى بدر. **انظر**: معجم البلدان ٣٥٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود- كتاب الطلاق- باب من أحق بالولد- (٢٢٧٧)- ٢٨٣/٢، والترمذي- كتاب الأحكام- باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا- (١٣٦٢) - ٧٥/٣، والنسائي- كتاب الطلاق- باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد- (٣٤٩٦)- ١٣٥/٦، وابن ماجه - كتاب الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه - (٢٣٥١) - ٧٣٩/١. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان. **انظر**: تلخيص الحبير ١٢/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٧، وعبد الرزاق في المصنف - (١٢٦٠٥) - ١٥٦/٧، وصححه الألباني. **انظر**: إرواء الغليل ٢٥١/٧.

(٦) هو عمارة بن ربيعة الجرمي، يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه يونس بن عبد الله، وذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا.
انظر ترجمته في: تعجيل المنفعة ٢٩٥/١، تهذيب التهذيب ٣٦٤/٧.

أمه وعمه، فاختار أمه، فقال له: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت، خير كما خيرت. قال: وأنا غلام[١].

٤- قيدت السن بالسبع؛ لأنها أول حالٍ أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة[٢].

٥- أن الأم قدمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى أن تحمله، وتباشر خدمته، وهي أعرف بذلك، وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه، لقربهما منه، فرجح باختياره[٣].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في السن التي يخير فيها الغلام بعد الحضانة على أقوال[٤]:

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٨، وعبد الرزاق في المصنف – (١٢٦٠٩) – ١٥٦/٧.

(٢) المغني ٤١٦/١١.

(٣) المغني ٤١٦/١١.

(٤) أيضاً وقع الخلاف في السن التي تبقى فيها الجارية عند أمها؛ فقالوا:

أولاً: ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، إلى أنها تبقى عند أمها حتى تبلغ.

ثانياً: ذهب المالكية إلى أنها تبقى عند أمها حتى تنكح، ويدخل بها زوجها.

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى القول بأن الجارية تستوي مع الغلام في التخيير إذا بلغا سن التمييز.

رابعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الأم أحق بها حتى تحتاج إلى التزويج، ثم تنتقل للأب.

خامساً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الأب أحق بها بلا تخيير.

انظر: المبسوط ٢٠٧/٥، بدائع الصنائع ٢١٣/٥، المدونة ٢٥٨/٢، المعونة ٦٨٣/٢، الحاوي ١٠٣/١٥، روضة الطالبين ٦٨/٨، الإنصاف ٤٢٩/٩، شرح الزركشي على الخرقي ٥٢٧/٣، المحلى ١٤٣/١٠.

أولاً: ذهب الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣]، إلى عدم تحديد سن يخير فيها الغلام بين أبويه، بل يبقى عند أمه حتى يستطيع أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويتوضأ وحده.

دليل هذا القول:

أن الأم لها حق الحضانة؛ وينتهي ذلك الحق إذا استغنى الولد بنفسه؛ لأن الصبي إذا استغنى فإنه يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والحفظ[٤].

ثانياً: ذهب المالكية في قول آخر[٥]، وابن حزم[٦]، إلى أن الغلام يخير بعد البلوغ.

دليل هذا القول:

أن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده[٧].

---

(١) المبسوط ٢٠٧/٥، البناية شرح الهداية ٦٤٩/٥.

(٢) المدونة ٢٦٢/٢، القوانين الفقهية ص ٢٢٥.

(٣) الإنصاف ٤٢٩/٩، شرح الزركشي على الخرقي ٥٢٧/٣.

(٤) المبسوط ٢٠٧/٥، بدائع الصنائع ٢١٣/٥.

(٥) المدونة ٢٥٨/٢، المعونة ٦٨٣/٢.

(٦) المحلى ١٤٣/١٠.

(٧) المعونة ٦٨٣/٢، المغني ٤١٥/١١.

ثالثاً: يرى الإمام أحمد في رواية عنه، أن الأب أحق بلا تخيير. وضعّف الزركشي هذه الرواية[١].

دليل هذا القول:

الأب أحق بالابن؛ لأنه يحتاج إلى التعليم والتأديب، والأب أخص بذلك[٢].

رابعاً: يرى الإمام أحمد في رواية عنه أن الأم أحق؛ وضعّف المرداوي هذه الرواية نقلاً عن الزركشي[٣]، والصحيح أن الزركشي ضعّف الرواية السابقة.

دليل هذا القول:

قوله ﷺ: « **أنتِ أحق به ما لم تنكحي** »[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن الغلام إذا بلغ سبع سنين أنه يخير بين أبويه بعد الحضانة؛ وذلك للأسباب التالية:

١- وجود خلاف في المسألة بين من يرى التخيير وبين من لا يراه.

٢- لم يرد في الحديث التقييد بسبع سنين؛ ولا يقتضي الحديث ذلك[٥].

---

(١) الإنصاف ٤٢٩/٩، شرح الزركشي على الخرقي ٥٢٧/٣. قال الزركشي: وهذه الرواية هي أضعف الروايات؛ لمخالفتها الحديثين معاً. أي حديث: أنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه، وحديث: « **أنتِ أحق به ما لم تنكحي** ».

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٥٢٧/٣.

(٣) الإنصاف ٤٢٩/٩، شرح الزركشي على الخرقي ٥٢٧/٣.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٦٨٤.

(٥) زاد المعاد ٤٧٨/٥.

الفصل الثامن

مسائل الإجماع في اللقيط

وفيه إحدى عشرة مسألة

المسألة الأولى: اللقيط حـــر.

المسألة الثانية: إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم.

المسألة الثالثة: الحكم بإسلام الصغير بإسلام أبويه.

المسألة الرابعة: ما وجد مع اللقيط من مال فهو له.

المسألة الخامسة: إذا ادعى رجل مسلم حر لقيطاً، لحقه نسبه بلا بينة.

المسألة السادسة: إذا ادعت المرأة أن اللقيط ابنها، لا يقبل قولها إلا ببينة.

المسألة السابعة: إذا ادعى اللقيط اثنان لا بينة لهما، أو لهما بينتان فتعارضـــتا، نريه القافة.

المسألة الثامنة: نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط.

المسألة التاسعة: نفقة اللقيط في بيت المال.

المسألة العاشرة: ولاء اللقيط لجميع المسلمين.

المسألة الحادية عشرة: إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين، دفن في مقـــابر المسلمين.

[١- ٤٧١] **اللقيط**[١] **حُـر**.

إذا وُجِدَ طفل صغير مطروح في مكان عام، أو عند باب مسجد، فإنه يشرع[٢] لمن وجده أن يلتقطه، ويحكم بحرية ذلك اللقيط، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) **اللقيط في اللغة:**

اللَّقْطُ: أخذ الشيء من الأرض، يقال: لقَطَه يَلْقُطه لقْطاً والتقَطَه: أخذه من الأرض.

واللقيط: الطفل المنبوذ يجده إنسان فيأخذه، واللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى مفعول.

انظر: لسان العرب ٣٩٢/٧، الصحاح ٤٠٤/٣، القاموس المحيط ص ٨٨٦.

اللقيط في الاصطلاح:

عند الحنفية: اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنى.

عند المالكية: صغير آدمي لم يُعرف أبوه، ولا رقه.

عند الشافعية: طفل نبيذٌ بنحو شارعٍ، أو مسجد، لا يُعرف له مدعٍ، وقد يكون صغيراً مميزا.

عند الحنابلة: طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نُبذَ، أو ضل عن الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز.

انظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٨، فتح القدير ١١٠/٦، التاج والإكليل ٥٣/٨،حاشية الدسوقي ١٩٣/٤، مغني المحتاج ٥٩٨/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٦/٢، منتهى الإرادات ٣١٦/٣، كشاف القناع ٢٢٦/٤.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم التقاط اللقيط، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن التقاطه مندوب، إلا أن يُخشى عليه الضياع فالتقاطه واجب.

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن التقاطه من فروض الكفايات.

انظر: فتح القدير ١١٠/٦، البحر الرائق ١٥٥/٥، الاستذكار ١٥٧/٧، القوانين الفقهية ص ٣٥٩، البيان ٧/٨، مغني المحتاج ٥٩٨/٣، منتهى الإرادات ٣١٦/٣، كشاف القناع ٢٢٦/٤، المحلى ١٣٢/٧.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن اللقيط حر)[١]. وذكره عنه ابن قدامة[٢]، والشربيني[٣].

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: (لا خلاف بين الفقهاء في أن ولد الزنى، واللقيط حران)[٤].

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته؛ فإنه حر)[٥].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه حر)[٦].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على حرية اللقيط، وافق عليه المالكية[٧].

وهو قول عمر، وعلي، رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، وإسحاق[٨].

---

(١) الإجماع ص ٩١.

(٢) المغني ٨/٣٥٠.

(٣) مغني المحتاج ٣/٦٠٩.

(٤) أحكام القرآن ٣/٢١٩.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٠٦.

(٦) الإفصاح ٢/٥٨.

(٧) الذخيرة ٩/١٣٦، القوانين الفقهية ص ٣٥٩.

(٨) الاشراف ٢/١٦٣، المحلى ٧/١٣٤.

مستند الإجماع:

١- عن سُنَيْن أبي جميلة[١] أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب؛ فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها[٢]. فقال له عريفه[٣]: يا أمير المؤمنين؛ إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[٤].

٢- الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، ولا ينتقل عن حكم الأصل إلا بدليل[٥].

---

(١) هو سُنَيْن- بالتصغير- أبو جميلة، الضمري، وقيل: السُلمي، قيل: اسم أبيه فرقد، واختلف في صحبته؛ فزعم أنه أدرك النبي ﷺ وأنه كان معه يوم الفتح، وعدّه بعضهم في التابعين، فقال العجلي: تابعي ثقة. ورجح ابن حجر صحبته، فقال: هو صحابي معروف.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥٦٧/٢، الإصابة ١٦١/٣، **وانظر:** فتح الباري ٣٣٥/٥، تلخيص الحبير ٧٧/٣.

(٢) قال ابن عبد البر: الذي دعا عمر إلى سؤاله أن عمر كان يفرض للمنبوذ، فظن أنه أخذه ليلي أمره، ويأخذ ما يفرض له، فيصلح فيه ما يشاء- كأنه اتهمه-، ولهذا قال عريفه: إنه رجل صالح، فترك عمر ظنه، وأخبره بالحكم، بأنه حر، وأن النفقة على بيت المال.
انظر: الاستذكار ١٥٧/٧.

(٣) قال ابن حجر: قيل: اسمه سنان الضمري. **انظر:** فتح الباري ٣٣٦/٥.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً- كتاب الشهادات- باب إذا زكى رجل رجلا كفاه- ٢١١/٣.
وأخرجه مالك في الموطأ- كتاب الأقضية- باب القضاء في المنبوذ - ص ٥٦٦، والبيهقي في الكبرى ٢٠١/٦، وعبد الرزاق - (١٣٨٣٨) - ٤٤٩/٧.
قال الألباني: هذا إسناد صحيح. **انظر:** إرواء الغليل ٢٣/٦.

(٥) المغني ٣٥١/٨، المحلى ١٣٢/٧، فتح القدير ١١٠/٦.

الخلاف في المسألة:

ذكر الجصاص[١]، والقرطبي[٢]، وابن قدامة[٣]، أن النخعي خالف في ذلك فرأى أن الملتقط إن أراد استرقاق اللقيط فله ذلك.

وذكر ابن جزي الخلاف عن قوم أنه عبد لمن التقطه، ولم ينسبه لقائله[٤]. ولعله يقصد النخعي.

النتيجة:

أولا: تحقق الإجماع على أن اللقيط حر.

ثانياً: لا ينظر لما ورد من الخلاف في المسألة؛ لما يأتي:

١- أن عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن حزم، نقلوا خلاف ذلك، فقد نقلوا عن النخعي أن اللقيط حر[٥].

٢- أن عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن حزم، أثبتوا القول بأن النخعي يقول: إن اللقيط حر، وغيرهم نفى ذلك، والمثبت مقدم على النافي.

---

(١) أحكام القرآن ٣/٢١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/١١٩.

(٣) المغني ٨/٣٥٠.

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٥٩.

(٥) انظر: المصنّف ٧/٤٥١، الإشراف ٢/١٦٣، المحلى ٧/١٣٤.

[٢- ٤٧٢] إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم.

إذا وجد اللقيط في أرض الإسلام فإنه يحكم بإسلامه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا وجد لقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم)[١].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (ويحكم بإسلامه بلا نزاع، إلا أن يوجد في بلد الكفار)[٢].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أن اللقيط في دار الإسلام مسلم، وافق عليه الحنفية في رواية،- فيما إذا وجده مسلم في كنيسة أو بيعة في دار الإسلام- والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الاتفاق:

١- أن الأصل في المولود أنه يولد على الفطرة، أي: على دين الإسلام، ولا

---

(١) الإفصاح ٢/٥٨.

(٢) الإنصاف ٦/٤٣٤.

(٣) الذخيرة ٩/١٣٤، مواهب الجليل ٨/٥٥.

(٤) الحاوي ٩/٤٨١، البيان ٨/١٢.

(٥) المحلى ٧/١٣٥.

يكون كافراً إلا بما ينقله إلى الكفر[١]؛ لقوله ﷺ: « **كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه** »[٢].

٢- أن العبرة بالدار التي يسكنها المسلمون، ولا يضر أن يكون فيها لأهل الذمة مكان من بيعة ونحوها، فيحكم بإسلامه تغليباً لحكم الدار[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية في رواية إلى القول بأن اللقيط ليس بمسلم، إذا ادعاه ذمي ببينة، أو وجده ذمي في كنيسة أو بيعة، في دار الإسلام، فيحكم بأنه ذمي[٤].

أدلة هذا القول:

١- إذا ادعاه ذمي حكم به له؛ لانتفاع الصغير بثبوت نسبه[٥].

٢- أن العبرة بالمكان الذي وجد فيه اللقيط، فمتى وجد في بيعة أو كنيسة فهو من أهل الذمة، ومتى وجد في مسجد فهو من أهل الإسلام[٦].

النتيجة:

أولاً: تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن اللقيط مسلم إن وجد في دار

---

(١) المحلى ١٣٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب الجنائز – باب اللحد والشق في القبر-(١٣٥٨)- ١١٩/٢، ومسلم- كتاب القدر- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة- (٢٦٥٨)- شرح النووي ١٧٨/١٦.

(٣) انظر: المغني ٣٥١/٨، البيان ١٢/٧، الحاوي ٤٨١/٩.

(٤) العناية على الهداية ١١٣/٦، فتح القدير ١١٣/٦.

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٠/٨، العناية على الهداية ١١٤/٦.

(٦) بدائع الصنائع ٣٢٠/٨، العناية على الهداية ١١٤/٦.

الإسلام، أو وجده مسلم في كنيسة أو بيعة، وكانت الكنيسة أو البيعة في أرض الإسلام.

ثانياً: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن اللقيط مسلم إذا وجد في بيعة أو كنيسة في دار الإسلام إذا كان واجده ذمياً؛ لخلاف الحنفية.

[٣- ٤٧٣] الحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه وأمه.

إذا كان أب الصغير وأمه مسلمين، فإنه يحكم بإسلامه تبعاً لهما، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (إن أسلم الأب وحده، تبعه في الإسلام بلا خلاف)[١].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه، واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أمه، كأبيه)[٢].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره العمراني من الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن الصغير يتبع أبويه في الإسلام، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية في الأب خاصة، دون الأم[٤]. ووافق أشهب، وابن وهب من المالكية[٥]، وابن حزم[٦] الجمهور في إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه.

وهو قول عثمان البتي، والحسن بن حي، والأوزاعي، والليث بن سعد[٧].

---

(١) البيان ١١/٨.

(٢) الإفصاح ٥٨/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤٠٧/٩، حاشية ابن عابدين ٤٠٥/٦.

(٤) الذخيرة ١٣٤/٩، التاج والإكليل ٣٧٨/٨.

(٥) الذخيرة ١٣٤/٩، المعونة ٩٢٩/٢.

(٦) المحلى ٣٨٢/٥.

(٧) المحلى ٣٨٢/٥.

مستند الاتفاق:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه** »[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على الحكم بإسلام الصغير، وأنه يبقى مسلماً ما لم يتدخل الأبوان في إخراجه من الإسلام إلى الكفر[٢].

٢- أن الأم أحد الأبوين اللذين يتبعهما الابن في الإسلام بنص الحديث السابق[٣].

٣- أن هذا الصغير يحكم بإسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما؛ اعتباراً بذلك ساعة العلوق، فهو جزء من مسلم[٤].

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية[٥]، وداود الظاهري[٦]، إلى القول بأنه لا يحكم بإسلام الصغير بإسلام أمه.

أدلة هذا القول:

١- أن الدين بالنصرة، والأب ذكر مظنتها دون الأم[٧].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٧٠٦.

(٢) انظر: المحلى ١٣٥/٧.

(٣) البيان ١٢/٨.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٣٩٧/٦.

(٥) الذخيرة ١٣٤/٩، التاج والإكليل ٣٧٨/٨.

(٦) المحلى ٣٨٢/٥.

(٧) الذخيرة ١٣٤/٩.

٢- أن الأب هو المتبرع في عقد الذمة، فيكون هو المتبرع في الإسلام كعقد الذمة، ولا تلي الأم ذلك[١].

٣- أن الأم مساوية للصغير في دخولها في عهد الأب، فلا يتبعها، كما لا يتبع الأخ[٢].

النتيجة:

أولاً: تحقق ما ذكر من الاتفاق على إسلام الصغير بإسلام أبيه، أو والديه جميعاً.

ثانياً: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على إسلام الصغير بإسلام أمه؛ لخلاف المالكية، وداود الظاهري.

---

(١) المعونة ٢/٩٢٩، الذخيرة ٩/١٣٤.

(٢) الذخيرة ٩/١٣٤.

[٤- ٤٧٤] ما وجد مع اللقيط من مال فهو له.

إذا وجد مع اللقيط مال مربوط معه، أو موضوع في فراشه، فهذا المال لـه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن ما وجد معه من مال، أنه له)[١].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (إذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه، أو دابة هو مشدود عليها، فالكل له، بلا خلاف)[٢].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وما وجد معه من فراش تحته، أو ثياب، أو مال في جيبه، أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود ببابه؛ فهو له، بلا نزاع)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو لـه، وافق عليه المالكية[٤]، وابن حزم[٥].

---

(١) الإجماع ص ٩٢.

(٢) فتح القدير ١١٦/٦.

(٣) الإنصاف ٤٣٥/٦.

(٤) التاج والإكليل ٥٣/٨، القوانين الفقهية ص ٣٥٩.

(٥) المحلى ١٣٥/٧.

مستند الإجماع:

أن الصغير من أهل الملك، وكل من كان من أهل الملك، فكل ما كان بيده فهو له[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) المحلى ٧/١٣٥، المغني ٨/٣٥٦، الحاوي ٩/٤٦٨.

[٥- ٤٧٥] إذا ادعى رجل مسلم حر لقيطاً لحقه نسبه بلا بينة.

إذا ادعى اللقيطَ رجلٌ مسلمٌ حرٌ بمفرده، فإن نسبه يلحق به، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فيُنظر؛ فإن كان المدعي رجلاً مسلماً حراً، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن اللقيط إن ادعاه رجل حر مسلم فإنه يلحق به، وافق عليه الحنفية[٢]، وأشهب من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥]. وهو قول أبي ثور[٦].

مستند نفي الخلاف:

١- أن الإقرار بنسب اللقيط فيه نفع للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فتقبل دعواه، كما لو أقر بمال[٧].

---

(١) المغني ٣٧٦/٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٤١، بدائع الصنائع ٣٢٣/٨.

(٣) الذخيرة ١٣٥/٩.

(٤) الحاوي ٤٩٤/٩، البيان ٢٣/٨.

(٥) المحلى ١٣٥/٧.

(٦) الإشراف ١٦٤/٢.

(٧) المغني ٣٦٧/٨.

٢- أن المدعي أخبر عن أمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر محتمل الثبوت وجب تصديقه، إحساناً للظن بالمسلمين[١].

٣- أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم[٢].

٤- أنه لا منازع له في دعواه، فوجب أن تقبل[٣].

٥- أن نسب اللقيط من المدعي يحتمل الثبوت شرعاً؛ لأنه مجهول النسب، فوجب نسبته إليه[٤].

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية إلى القول بعدم قبول ادّعاء من يدعي اللقيط - ولو كان رجلاً واحداً- إلا ببينة[٥].

أدلة هذا القول:

١- أنه ربما يأتي آخر فيدعي نسبه بعد أن يقضى به للأول، فلا بد من بينة[٦].

٢- ربما طرح الناس أولادهم من فقر، فيأتي الغريب عنهم فيدعي نسبهم[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٣/٨.

(٢) المحلى ١٣٥/٧.

(٣) الحاوي ٤٩٤/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٣/٨.

(٥) الذخيرة ١٣٥/٩، التاج والإكليل ٥٦/٨.

(٦) الذخيرة ١٣٥/٩.

(٧) الذخيرة ١٣٥/٩.

النتيجة:

ما ذكر من أنه لا خلاف أن اللقيط إذا ادعاه رجل مسلم أُلحق به بلا بينة، غير صحيح؛ لوجود خلاف عن المالكية، يقضي بعدم قبول دعوى المدعي إلا ببينة.

[٦- ٤٧٦] إذا ادعت المرأة أن اللقيط ابنها، لا يقبل قولها إلا ببينة.

لا تقبل دعوى المرأة بأن اللقيط ابنها إلا ببينة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها، لم يقبل قولها)[١].

وقال أيضاً: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن امرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها؛ أن قولها لا يقبل)[٢]. ونقله عنه ابن قدامة[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الإجماع، ونقله عنه ابن قدامة، على أن المرأة إذا ادعت اللقيط فلا يقبل قولها إلا ببينة، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وابن حزم[٧]. وهو قول الثوري، ويحيى بن آدم[٨]، وأبي ثور[٩].

---

(١) الإجماع ص ٩١.

(٢) الإشراف ٢/١٦٥.

(٣) المغني ٨/٣٧٠.

(٤) بدائع الصنائع ٨/٣٢٥، البحر الرائق ٥/١٥٧.

(٥) الذخيرة ٩/١٣٥، التاج والإكليل ٨/٥٦.

(٦) الإنصاف ٦/٤٥٣، الشرح الكبير ١٦/٣٣١.

(٧) المحلى ٧/١٣٥.

(٨) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي المقرئ، الحافظ الفقيه، كان بعد الثوري في زمانه، روى عنه أحمد، وإسحاق وغيرهما، كان إماماً علاّمة، ثقة، توفي سنة ٢٠٣هـ.

انظر ترجمته في: الكاشف للذهبي ٢/٣٦٠، شذرات الذهب ٢/٨.

(٩) الإشراف ٢/١٦٥.

مستند الإجماع:

١- أن المرأة يمكنها إقامة بينة، بتصديق الزوج لها، أو بشهادة القوابل لها، فلا تسمع دعواها إلا ببينة[١].

٢- أن في دعوى المرأة حمل النسب على الغير، فتدخل على الرجل ما ليس بابنه، فلا يقبل قولها إلا ببينة[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب أشهب من المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب[٥]، إلى أن المرأة إذا ادعت أن اللقيط ابنها فإن دعواها تقبل بلا بينة.

أدلة هذا القول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٥/٨، البيان ٢٧/٨، المغني ٣٦٩/٨.

(٢) الذخيرة ١٣٥/٩، بدائع الصنائع ٣٢٥/٨.

(٣) الذخيرة ١٣٥/٩.

(٤) البيان ٢٦/٨، الحاوي ٥٠٠/٩.

(٥) الإنصاف ٤٥٣/٦، الشرح الكبير ٣٣١/١٦.

(٦) أخرجه البخاري – كتاب الفرائض – باب إذا ادعت المرأة ابناً – (٦٧٦٩)- ١٥/٨.

وجه الدلالة: هذا نبي الله داود حكم به للمرأة الكبرى، ونبي الله سليمان حكم به للصغرى بمجرد الدعوى[١].

٢- أن الأم أحد الوالدين، فيثبت النسب بدعواها كالأب[٢].

٣- أنه يمكن أن يكون منها، كما يمكن أن يكون من الرجل، بل هو منها؛ أكثر لأنها قد تأتي به من زوج، أو من وطء شبهة، أو من زنى، فيلحقها بها ولدها من الزنى دون الأب[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا ادعت اللقيط فلا يقبل قولها إلا ببينة؛ لخلاف أشهب من المالكية، وبعض الشافعية، ورواية هي المذهب عند الحنابلة؛ بقبول قول المرأة بلا بينة.

---

(١) المغني ٣٦٩/٨، الذخيرة ١٣٥/٩.

(٢) المغني ٣٦٨/٨، الذخيرة ١٣٥/٩.

(٣) المغني ٣٦٨/٨.

[٧- ٤٧٧] إذا ادعى اللقيط اثنان لا بينة لهما، أو لهما بينتان فتعارضتا، نريه القافة.

إذا ادعى اللقيط اثنان، وليس لأحدهما بينة، أو كان لكل منهما بينة، لكنهما متعارضتان، فتسقط البينتان، ونريه القافة، فمن ألحقته فهو له، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا لم تكن به بينة، أو تعارضت به البينتان، وسقطتا، فإنا نريه القافة معهما، أو مع عصبتهما عند فقدهما، فنلحقه بمن ألحقته به منهما،.... لأن عمر ﷺ قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر فكان إجماعاً)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن قدامة من الحنابلة من إجماع الصحابة على أن اللقيط إذا ادعاه اثنان، ولا بينة لهما، أو كان لهما بينتان فتعارضتا، فإنا نريه القافة، وافق عليه الإمام مالك في الإماء خاصة دون الحرائر، وقال أشهب من المالكية: يكون في الحرائر دون الإماء، وهو اختيار ابن عبد البر[٢]، والعمل بالقافة في الإماء والحرائر هو قول الشافعية[٣].

---

(١) المغني ٣٧١/٨- ٣٧٢.

(٢) المدونة ٥٥١/٢، الاستذكار ١٧٥/٧.

(٣) البيان ٢٧/٨، العزيز شرح الوجيز ٤١٥/٦.

وهو قول عمر في إحدى الروايتين عنه، وابن عباس، وأنس ﷺ، وعطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي ثور[١].

مستند الإجماع:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: « **ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة — ورأى أقدامهما- إن بعض هذه الأقدام من بعض** »[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاعتماد على القافة، وإلا ما سر النبي ﷺ، ولا اعتمد عليه[٣].

٢- كان عمر بن الخطاب يليط[٤] أولاد الجاهلية[٥] بمن يدعيهم في الإسلام، فأتى عمر رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفاً، فنظر إليهما، فقال: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بالدرة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا -لأحد الرجلين- يأتيني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى تظن، ويظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماً، ثم خلف عليها هذا — تعني الآخر-

---

(١) الاستذكار ١٧٣/٧، البيان ٢٨/٨،المغني ٣٧١/٨.

(٢) أخرجه البخاري— كتاب المناقب- باب صفة النبي ﷺ- (٣٥٥٥)- ٢٠٠/٤، ومسلم- كتاب الرضاع- باب العمل بإلحاق القائف الولد- (١٤٥٩)- شرح النووي ٣٥/١٠.

(٣) المغني ٣٧٢/٨.

(٤) يليط، أي: يلحق في النسب. **انظر:** الاستذكار١٧١/٧.

(٥) قال ابن عبد البر: كان عمر بن الخطاب يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وهذا كان خاصاً في ولادة الجاهلية، وأما في الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنى. **انظر:** الاستذكار ١٧٢/٧.

فلا أدري من أيهما هو؟ فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت[١].

وجه الدلالة: هذا عمر قضى بالقافة بمحضر من الصحابة، ولو لم يكن العمل بقول القائف لما أخذ به عمر[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية إلى القول بعدم اعتبار القافة هنا، فإن قدم أحدهما علامة على جسده، وكانا مسلمين، فهو لصاحب العلامة، وإن لم يقدم أحدهما علامة، واستويا في الدعوى ولا مرجح فيها، فهو ابنهما جميعاً[٣].

وهو قول عمر في الرواية الأخرى، وعلي رضي الله عنهما، والنخعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه[٤].

أدلة هذا القول:

١- عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فحملت، فنفست غلاماً، فأبصر القافة شبهه فيهما، فقال عمر: هذا أمر لا أقضي فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت[٥].

وجه الدلالة: هذا عمر لم ير العمل بالقافة، ولو رأى العمل بها، لم يتوقف في القضاء بما قالوا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ – كتاب الأقضية- باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه- ص ٥٦٨، والبيهقي في الكبرى ٢٦٣/١٠، وصححه الألباني. **انظر:** إرواء الغليل ٢٥/٦.

(٢) المغني ٣٧٢/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٤/٨، فتح القدير ١١٣/٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٦٠/٧، شرح مسلم ٣٦/١٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف- (١٣٤٧٨)- ٣٦١/٧.

٢- عن قتادة قال: رأى عمر والقافة جميعاً شبه الغلام في رجلين ادعياه، فقال عمر: هو بينكما، ترثانه ويرثكما[١].

٣- أتى علياً ﷺ رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد لكما، وهو للباقي منكما[٢].

وجه الدلالة من الأثرين: هذا عمر، وعلي، لم يعملا بالقافة، ولما استوت البينتان أشركا بينهما في نسب الغلام.

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على العمل بالقافة إذا تعارضت البينات في دعوى الولد؛ لاختلاف الصحابة في ذلك.

ثانياً: هناك خلاف في العمل بالقافة، هل يعمل بها أصلاً، وهل تستوي فيه الحرة والأمة، أم تختلفان؟. خلاف على أقوال:

١- ذهب الحنفية إلى عدم العمل بالقافة.

٢- يرى المالكية أن يعمل بها في الإماء دون الحرائر.

٣- يرى أشهب من المالكية العمل بها في الحرائر دون الإماء.

٤- يرى الشافعية، والحنابلة العمل بها في الحرائر والإماء على حد سواء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف- (١٣٤٧٤)- ٧/٣٦٠، وصححه الألباني. **انظر:** إرواء الغليل ٦/٢٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف- (١٣٤٧٣)- ٧/٣٦٠، قال الألباني: سنده ضعيف؛ لجهالة المخزومي أحد رواته. **انظر:** إرواء الغليل ٦/٢٧.

[٨- ٤٧٨] نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط.

إذا وجد لقيط فلا تجب نفقته على من وجده، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة ولده إن كان له)[١]، وذكر مثله في كتاب الإجماع[٢]، ونقله عنه ابن قدامة[٣].

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة وابن هبيرة من الحنابلة من الإجماع على عدم وجوب نفقة اللقيط على الملتقط، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

---

(١) الإشراف ١٦٣/٢.

(٢) الإجماع ص ٩١.

(٣) المغني ٣٥٥/٨.

(٤) الإفصاح ٥٨/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣٢١/٨، فتح القدير ١١٦/٦.

(٦) المدونة ٥٧٧/٢، التاج والإكليل ٥٣/٨.

مستند الإجماع:

١- أن أسباب وجوب النفقة من القرابة، والزوجية، والمِلك، والولاء، منتفية هنا، فلا تجب النفقة بغير هذه الأمور[١].

٢- أن الالتقاط تخليص للقيط من الهلاك، وتبرُّع بحفظه، فلا يوجب ذلك نفقته[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى القول بوجوب نفقة اللقيط على الملتقط[٣].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٤].

٢- بناءً على الآية السابقة، من ترك اللقيط، ولم يأخذه، وتركه حتى مات فهو قاتل بلا شك[٥].

النتيجة:

أولاً: يحمل ما ذكر من الإجماع على أنه عند المذاهب الأربعة، لعدم وجود خلاف لديهم.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط؛ لخلاف ابن حزم الذي يرى وجوبها.

---

(١) المغني ٨/٣٥٥.

(٢) المغني ٨/٣٥٥.

(٣) المحلى ٧/١٣٢.

(٤) سورة المائدة /٣٢.

(٥) المحلى ٧/١٣٢.

[٩- ٤٧٩] نفقة اللقيط في بيت المال.

إذا وجد اللقيط، ولا مال له، فإن نفقته تجب في بيت المال، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال)[١].

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (ونفقته في بيت المال، أي إذا لم يكن له مال، وهذا بلا خلاف)[٢].

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، بلا نزاع)[٣].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن الهمام من الحنفية، وابن هبيرة، والمرداوي من الحنابلة، من الاتفاق على أن نفقة اللقيط تكون في بيت المال، وافق عليه المالكية، إن تبين أن أباه لم يلقه عمداً[٤]، والشافعية في الأصح[٥].

---

(١) الإفصاح ٢/٥٨.

(٢) فتح القدير ٦/١١٠.

(٣) الإنصاف ٦/٤٣٣.

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٥٩، التاج والإكليل ٨/٥٤.

(٥) الحاوي ٩/٤٧٤، البيان ٨/١٤.

مستند الاتفاق:

١- عن سُنَيْن أبي جميلة أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب؛ فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين؛ إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[١].

٢- أن اللقيط ولاؤه للمسلمين، فتكون نفقته في بيت المال[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية إلى أن الأب إن طرح ابنه عمداً فالنفقة عليه واجبة، تكون ديناً يرجع به عليه[٣].

وذهب الشافعية في قول إلى أن نفقة اللقيط لا تجب في بيت المال، لكن الإمام يقترض له ما ينفق عليه، إما من بيت المال، أو من أحد من المسلمين، ويكون ديناً على اللقيط، أو وليه إن ظهر له ولي[٤].

دليل هذا القول:

١- يجوز أن يكون اللقيط عبداً، فتكون نفقته على سيده، ويجوز أن يكون حراً، وله أب غني، فتجب نفقته على أبيه[٥].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٧٠٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢١/٨.

(٣) التاج والإكليل ٥٤/٨، مواهب الجليل ٥٤/٨.

(٤) الحاوي ٤٧٤/٩، البيان ١٤/٨.

(٥) الحاوي ٤٧٤/٩.

٢- أن بيت المال لا يجب فيه إلا ما كان له وجه، ونفقة اللقيط لا وجه لها في بيت المال[1].

النتيجة:

عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن نفقة اللقيط في بيت المال، إن لم يكن له مال؛ لخلاف المالكية أن النفقة على أبيه إن طرحه عمداً، والشافعية في أحد القولين بعدم وجوبها في بيت المال أصلاً.

(١) الحاوي ٩/٤٧٤.

[١٠- ٤٨٠] ولاء اللقيط لجميع المسلمين.

ولاء اللقيط – أي ميراثه[١]- لجميع المسلمين، فيكون ما يتركه من مال في بيت مال المسلمين، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين)[٢].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن اللقيط ولاؤه لجميع المسلمين وافق عليه الحنفية في حالة أن يعقل بيت المال عنه إذا جنى جناية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم، وداود[٦].

وهو قول الحسن البصري[٧]، وأكثر العلماء كما قال ابن قدامة[٨].

---

(١) المغني ٣٥٨/٨.

(٢) الإفصاح ٥٨/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٢/٨، المبسوط ٢١٠/١٠.

(٤) المدونة ٥٧٧/٢، المعونة ٩٢٩/٢.

(٥) الأم ٨٧/٤، الحاوي ٤٦٨/٩.

(٦) المحلى ١٣٢/٧.

(٧) الاستذكار ١٦٠/٧.

(٨) المغني ٣٥٩/٨.

مستند الاتفاق:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إنما الولاء لمن أعتق** »[١].

٢- أنه لم يثبت على اللقيط رق، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه الولاء لأحد[٢].

٣- أن المسلمين لهم كل مال لا مالك له، ويرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط[٣].

٤- أن اللقيط لو جنى جناية كانت على بيت مال المسلمين، فكذلك ولاؤه[٤].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن اللقيط لا ولاء لأحد عليه، فله أن يوالي من يشاء، إلا أن يجني جناية يتحملها بيت المال عنه، فيكون ولاؤه لبيت المال[٥].

وهو قول علي ﷺ، وابن جريج، وعطاء، والزهري[٦].

أدلة هذا القول:

ما ورد عن علي ﷺ أنه قال: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٢٧٦.

(٢) المغني ٨/٣٦٠.

(٣) الأم ٤/٧٨، المغني ٣٥٨.

(٤) المدونة ٢/٥٧٧، المبسوط ١٠/٢١٠.

(٥) بدائع الصنائع ٨/٣٢٢، المبسوط ١٠/٢١٠.

(٦) الاستذكار ٧/١٦٠، الجامع لأحكام القرآن ٩/١١٩.

والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه[١].

ثانياً: ذهب شريح، وإسحاق[٢] إلى أن ولاء اللقيط للذي التقطه.

أدلة هذا القول:

١- عن واثلة بن الأسقع[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه** »[٤].

٢- قول عمر لأبي جميلة: هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[٥].

النتيجة:

ما ذكر من الاتفاق على أن ولاء اللقيط لجميع المسلمين غير صحيح؛ لما يأتي:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٩٥.

(٢) الإشراف ٢/١٦٣، المغني ٨/٣٥٩، المحلى ٧/١٣٢.

(٣) هو أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع واثلة بن الأسقع بن عبد العزى، وقيل: ابن عبد الله الكناني الليثي، أسلم والنبي ﷺ يتجهز لتبوك، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، سكن البصرة، ثم دمشق، وشهد فتوح الشام، توفي سنة ٨٣، وقيل: ٨٦هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥/٣٩٩، الإصابة ٦/٤٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود- كتاب الفرائض – باب ميراث ولد الملاعنة- (٢٩٠٦) – ٣/١٢٥، والترمذي- كتاب الفرائض- باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء- (٢١٢٢)- ٤/٣٩، وابن ماجه- كتاب الفرائض- باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث- (٢٧٤٢)- ٢/١١٥، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال ابن عبد البر: هذا حديث ليس بالقوي؛ انفرد به عمر بن رؤبة، وهو شامي ضعيف.

انظر: الاستذكار ٧/١٦١.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ١٧٠٣.

١- خلاف الحنفية أنه يوالي من شاء، إلا أن يعقل عنه بيت المال إن جنى جناية.

٢- خلاف شريح، وإسحاق أن ولاء اللقيط لمن التقطه.

[١١- ٤٨١] إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين دفن في مقابر المسلمين.

إذا وجد طفل ميت لقيط في بلاد المسلمين، فإنه يدفن في مقابر المسلمين، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً، أن غسله، ودفنه يجب في مقابر المسلمين)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من الإجماع على أن اللقيط الميت الموجود في بلاد المسلمين أنه يدفن في مقابر المسلمين، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الإجماع:

إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين يحكم بإسلامه، فإن وجد ميتاً فالحكم

---

(١) الإجماع ص ٩١.

(٢) المغني ٣٥٢/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٠/٨، الفتاوى الهندية ١٥٩/١.

(٤) الذخيرة ٤٧١/٢، القوانين الفقهية ص ٩٠.

(٥) المحلى ٤٠١/٣.

كذلك اعتباراً بالدار[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن اللقيط إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين، فإنه يدفن في مقابر المسلمين؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) المغني ٣٥١/٨، بدائع الصنائع ٣١٩/٨.

الباب الرابع
مسائل الإجماع في العتق
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المماليك.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في التدبير.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الكتابة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أمهات الأولاد.

الفصل الأول
مسائل الإجماع في عتق المماليك
وفيه خمس عشرة مسألة

المسألة الأولى: مشروعية العتق.

المسألة الثانية: جواز عتق المشرك تطوعاً.

المسألة الثالثة: الألفاظ الصريحة في العتق.

المسألة الرابعة: لا يصح العتق إلا من جائز التصرف.

المسألة الخامسة: من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، عتقوا عليه.

المسألة السادسة: من ملك ذا رحم محرّم عتق عليه.

المسألة السابعة: إذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق.

المسألة الثامنة: الولاء لمن أعتق.

المسألة التاسعة: ثبوت الولاء للمعتق عنه إذا وقع بأمره.

المسألة العاشرة: من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالولاء للمعتق عنه.

المسألة الحادية عشرة: إذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت.

المسألة الثانية عشرة: وقوع العتق على ما في بطن الأمة من الحمل، دون الأم.

المسألة الثالثة عشرة: إذا أعتق الشريك الموسر نصيبه من العبد، عتق نصيبه.

المسألة الرابعة عشرة: تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ.

المسألة الخامسة عشرة: إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة.

[١- ٤٨٢] مشروعية العتق.

العتق[١] من الأمور التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، وهو مندوب إليه ابتداءً؛ إلا أن يلزم المكلف عتق بسبب قتل خطأ، أو كفارة ظهار، أو يمين، أو إفطار في نهار رمضان، فيجب عندئذٍ، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن عِتق المسلم الحر البالغ العاقل، الذي ليس بسكران، للمسلم الذي ليس بولد زنى، ولا جناية، فعل خير)[٢].

---

(١) **العتق في اللغة:**

العتق خلاف الرق، وهو الحرية، وكذلك العَتاق، والعَتاقة بالفتح. ومنه عتق العبد يعْتِق- بالكسر- عتقاً وعتاقاً وعتاقة، فهو عتيق وعاتق. وهو الخُلوص، ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير، أي: خالصتها، والبيت العتيق هو: البيت الحرام؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة. وعتيق: اسم للصديق ﷺ.

انظر: لسان العرب ٢٣٤/١٠، الصحاح ٢٧٥/٤، القاموس المحيط ص ١١٧٠.

العتق في الاصطلاح:

عند الحنفية: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى.

عند المالكية: خلوص الرقبة من الرق بصيغه.

عند الشافعية: إزالة الرق عن الآدمي.

عند الحنابلة: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

انظر: تبيين الحقائق ٦٦/٣، البحر الرائق ٢٣٨/٤، مواهب الجليل ٤٤٦/٨، بلغة السالك ٢٧٢/٤، مغني المحتاج ٤٤٥/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٥٢/٢، كشاف القناع ٥٠٨/٤، الروض المربع ص ٣٩٣١.

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٦٠.

وقال أيضاً: (العتق فعل حسن، لا خلاف في ذلك)[١].

٢- الغزالي (٥٠٥هـ) حيث قال: (ولا يخفى أن العتق قربة، ويشهد لنفوذه الكتاب، والسنة، والإجماع)[٢].

٣- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به)[٣].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها)[٤].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع،.... وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به)[٥].

٦- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (الإجماع منعقد على صحة الإعتاق، وعلى أنه من القربات)[٦].

٧- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (والعتق من المندوبات إجماعاً)[٧].

٨- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على مشروعية ذلك، وأنه قربة في الجملة)[٨].

٩- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم

---

(١) المحلى ١٦٢/٨.

(٢) الوسيط ٤٥٩/٧.

(٣) البيان ٣٢٢/٨.

(٤) الإفصاح ٣٠٤/٢.

(٥) المغني ٣٤٤/١٤.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٣٠٤/١٣.

(٧) الذخيرة ٨١/١١.

(٨) شرح الزركشي على الخرقي ٥٤٩/٤.

القربات المندوب إليها)[١].

١٠- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (والعتق المنجز من المسلم، قربة بالإجماع)[٢].

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (كتاب العتق:.... وهو من أفضل القرب، بالكتاب، والسنة، والإجماع)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية العتق، وأنه من القربات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، وافق عليه الحنفية[٤].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾[٥]. أي عتقها وخلاصها من الرق[٦].

٢- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار** »[٧].

---

(١) الميزان ٤٣٦/٣.

(٢) مغني المحتاج ٤٤٦/٦.

(٣) حاشية الروض المربع ٢٠٣/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٣/٥، البحر الرائق ٢٣٨/٤.

(٥) سورة البلد /١٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٦١/٢٠.

(٧) أخرجه البخاري- كتاب العتق- باب في العتق وفضله- (٢٥١٧)- ١٦٠/٣، ومسلم- كتاب العتق- باب فضل العتق- (١٥٠٩)- شرح النووي ١٢٢/١٠.

٣- عن أبي نجيح السلمي[١] ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالطائف، فسمعته يقول: « **من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، وأيما رجل أعتق رجلاً مسلماً، كان به وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار يوم القيامة** »[٢].

النتيجة:

تحقق الإجماع على مشروعية العتق، وأنه من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) هو عمرو بن عبسة بن خالد السلمي، ترك عبادة الأوثان من قبل أن يسلم، أسلم قديماً في أول الإسلام، حتى قيل: هو ربع الإسلام، ثم عاد إلى بلاده و لم يهاجر إلا بعد خيبر، وقبل الفتح، فشهد فتح مكة، سكن المدينة، ثم نزل بالشام، مات في أواخر خلافة عثمان ﷺ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/٢٣٩، الإصابة ٤/٥٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب العتق- باب أي الرقاب أفضل- (٣٩٦٥)- ٤/٢٩. والترمذي- كتاب فضائل الجهاد- باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله- (١٦٤٤)- ٣/٢٣٩. والنسائي- كتاب الجهاد- باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله- (٣١٤٢)- ٦/٢٠.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢- ٤٨٣] جواز عتق المشرك تطوعاً.

إذا كانت الرقبة المراد عتقها مشركة، فإنه يجوز عتقها تطوعاً، ونُقل الإجماع على ذلك، ووقع الخلاف في عتق الرقبة المشركة في الكفارات، كالظهار ونحوه[١].

من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعاً)[٢].

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن عبد البر من المالكية، وابن حجر من الشافعية من الإجماع على جواز عتق الرقبة المشركة تطوعاً، وافق عليه الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

---

(١) انظر ص ١١١٠.

(٢) الاستذكار ٣٤٧/٧.

(٣) فتح الباري ٢٠٥/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣٩٦/٦، فتح القدير ٢٥٩/٤

(٥) الإنصاف ٣٩٢/٧، الفروع ٩٧/٨.

(٦) المحلى ١٩٨/٨.

مستند الإجماع:

يستدل لهذه المسألة بما استدل به في المسألة الأولى من الترغيب في العتق دون أن يخص مؤمناً من كافر[١].

النتيجة:

تحقق الإجماع على جواز عتق الرقبة المشركة تطوعاً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) المعونة ١٠٢٦/٣، المحلى ١٩٠/٩.

[٣- ٤٨٤] الألفاظ الصريحة في العتق.

يقع العتق بكل لفظ يطلق عليه، فقد يقع بالألفاظ الصريحة، وقد يقع بألفاظ الكناية؛ نحو: لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، خرجت من ملكي، حبلك على غاربك، فهذه الألفاظ لا تقع بغير نية.

ومن الألفاظ الصريحة التي يقع العتق بها: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو أعتقتك، فهذه ألفاظ صريحة يقع العتق بها[١]، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر، أو قد أعتقتك، أو أنت عتيق، أو أنت معتق، ينوي عتقه؛ أن مملوكه ذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إليه)[٢].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر، أو أنت عتيق، أو أنت محرر؛ عتق عليه، وخرج عن ملكه، لا خلاف في ذلك)[٣].

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع ٢٤١/٥، الهداية ٣٣١/١، التاج والإكليل ٤٥٣/٨، القوانين الفقهية ص ٤٠٢، المهذب ٣٦٧/٢، البيان ٣٢٢/٨، الإنصاف ٣٩٥/٧، ٣٩٧، كشاف القناع ٥١١/٤.

(٢) الإجماع ص ١١٢.

(٣) الكافي ص ٥١٠.

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (وصريحه نحو: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو أعتقتك، فهذه الألفاظ تلزم السيد بإجماع العلماء)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وقوع العتق بالألفاظ الصريحة فيه، وافق عليه الحنفية[٢].

مستند الإجماع:

١- أن « العتق »، و« التحرير » لفظان وردا في الكتاب والسنة، وهما يستعملان عُرفاً، فكانا صريحين فيه[٣].

٢- أن هذه الألفاظ صريحة في العتق، فلا تستعمل إلا فيه، ولا تحتاج إلى نية،كصريح الطلاق؛ لأن النية لتعيين المحتمل، ولا احتمال في هذه الألفاظ لغير العتق[٤].

النتيجة:

تحقق الإجماع على وقوع العتق باللفظ الصريح الدال عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) حاشية الروض المربع ٦/٢٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٢٥، الهداية ١/٣٣١.

(٣) المغني ١١/٣٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢٢٥.

[٤- ٤٨٥] لا يصح العتق إلا من جائز التصرف.

لا يصح العتق إلا ممن يجوز تصرفه، وهم البالغون، العقلاء، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، فلا يصح من صغير، ولا مجنون، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز)[١].

وقال أيضاً: (ولا يجوز عتق المجنون،... ولا أعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم)[٢].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني، أو اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ، جائز عليه)[٣].

وقال أيضاً: (لا أعلم خلافاً أن الغلام ما لم يحتلم لا يجوز عتقه)[٤].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك، الصحيح، الرشيد القوي)[٥].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن أعتق عبده، وهو جائز التصرف، صح عتقه بإجماع أهل العلم)[٦].

---

(١) الإجماع ص ١١٣.

(٢) الإشراف ٣/١٩٢.

(٣) الاستذكار ٧/٣٦٩.

(٤) الاستذكار ٧/٣٣٥.

(٥) بداية المجتهد ٢/٦٥١.

(٦) المغني ١٤/٣٦٢.

وقال أيضاً: (ويصح العتق من كل من يجوز تصرّفه في المال، وهو البالغ العاقل الرشيد، سواء كان مسلماً، أو ذمياً، ولا نعلم في هذا خلافاً)[١].

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (قوله: « **من أعتق** » ظاهره العموم؛ لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون، ولا من المحجور عليه لسفهه)[٢].

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ومتى أعتق عبده، وهو صحيح جائز التصرف، عتق بلا نزاع)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العتق لا يصح إلا من جائز التصرف، فلا يصح من صغير، ولا مجنون، وافق عليه الحنفية[٤]، وابن حزم[٥].

وهو قول الحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي[٦].

مستند الإجماع:

١- قوله ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ** »[٧].

٢- أن العتق تبرع بالمال، فلا يصح من صغير ولا مجنون، كالهبة[٨].

---

(١) المغني ٣٤٨/١٤.

(٢) فتح الباري ١٨٥/٥.

(٣) حاشية الروض المربع ٢٠٥/٦- ٢٠٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٦/٥، الهداية ٣٣١/١.

(٥) المحلى ١٩٤/٨.

(٦) الإشراف ١٩٢/٣.

(٧) سبق تخريجه، انظر ص ٢٥٧.

(٨) البيان ٣٢٢/٨، المغني ٣٤٩/١٤.

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية، اختارها أبو بكر عبد العزيز[١] إلى أن عتق الصبي المميز يصح[٢].

دليل هذا القول:

أنه كما يصح طلاقه ووصيته، يصح عتقه[٣].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن العتق لا يصح من مجنون، ولا صبي غير مميز؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن عتق الصبي المميز لا يصح؛ لخلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه أن عتقه يصح.

---

(١) هو غلام الخلال، وقد سبقت ترجمته، انظر ص ١٤١.

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٥٥١/٤، الإنصاف ٣٩٤/٧.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٥٥١/٤.

[٥- ٤٨٦] من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا عتقوا عليه.

إذا ملك رجل أحداً من والديه، أو أجداده، وإن علوا، أو أبنائه، أو أبناء أبنائه وإن نزلوا، فإنهم يعتقون عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه أو ولده، أنهم يعتقون عليه ساعة يملكهم)[١].

وقال أيضاً: (وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه، أو جداته لأبيه، أو أمه، أو جداته لأمه، أنهم يعتقون عليه)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن رجلاً لو ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، فإنهم يعتقون عليه، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

---

(١) الإجماع ص ١١٢.

(٢) الإجماع ص ١١٢.

(٣) البناية شرح الهداية ٢٤/٦، فتح القدير ٤٤٩/٤.

(٤) المعونة ١٠٣٢/٣، الذخيرة ١٥٠/١١.

(٥) الإنصاف ٤٠١/٧، المحرر ٦/٢.

(٦) المحلى ١٨٦/٨.

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[1].

٢- وقال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: نفى الله ﷻ عن نفسه اتخاذ الولد؛ لأن الكل عبيد لله، وذلك ينفي كون الولد عبداً، فإن البنوة، والعبادة متنافيان، فلا يجتمعان له، فمن ملك من يعتق عليه وجب أن يعتقه[3].

٣- أن كل قرابة لا تتضمن رد الشهادة، لا تعتق بالملك، قياساً على بني العم طرداً، وعلى الوالدين والمولودين عكساً[4].

الخلاف في المسألة:

ذهب داود إلى القول بأن من ملك والديه، وإن علوا، أو أبناءه، وإن نزلوا فلا يعتقون عليه، إلا الوالد فقط[5].

---

(١) سورة الأنبياء /٢٦.

(٢) سورة مريم /٨٨- ٩٠.

(٣) المعونة ١٠٣٣/٣، الذخيرة ١٥١/١١، البيان ٣٥١/٨.

(٤) الحاوي ٨٣/٢٢.

(٥) الحاوي ٨١/٢٢، المحلى ١٧٨/٨، فتح القدير ٤٤٩/٤.

دليل هذا القول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه، فيعتقه** »[١].

وجه الدلالة: خص النبي ﷺ الوالد بوجوب ابتياعه، وإعتاقه، بعد ملكه، فدل على أنه لا يعتق أحد غيره بالملك[٢].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن من ملك والده فإنه يعتق عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن من ملك أبناءه وإن نزلوا أنهم يعتقون عليه؛ لخلاف داود الظاهري.

---

(١) أخرجه مسلم- كتاب العتق- باب فضل عتق الوالد- (١٥١٠)- شرح النووي ١٠/١٢٤.

(٢) الحاوي ٢٢/٨١.

[٦- ٤٨٧] من ملك ذا رحم محرم عتق عليه.

جاء في المسألة السابقة أن من ملك والديه، وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، عتقوا عليه، وتبين خلاف داود في أنه لا يعتق إلا الوالد فقط.

ومن ملك رحمه المحرم، وهم أرحامه الذين يحرم عليه نكاحهم بسبب قرابة، كالإخوة، وأبنائهم، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فإنهم يعتقون عليه ساعة يملكهم، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه،... روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن الهمام من أنه لا خلاف في أن من ملك ذا رحم محرم منه، فإنه يعتق عليه، وافق عليه المالكية في رواية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]، وابن حزم[٤].

وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، والزهري، وحماد، والثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وإسحاق، والأوزاعي[٥].

مستند نفي الخلاف:

١- عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من ملك ذا رحم**

---

(١) فتح القدير ٤/٤٤٨- ٤٤٩.

(٢) الذخيرة ١١/١٥٠، القوانين الفقهية ص ٤٠٤.

(٣) الإنصاف ٧/٤٠١، المحرر ٢/٦.

(٤) المحلى ٨/١٨٦.

(٥) الإشراف ٣/١٨١، فتح القدير ٤/٤٤٩.

محرم فهو حر »[١].

٢- روي ذلك عن عمر[٢]، وابن مسعود[٣]، ولا مخالف لهما من الصحابة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود- كتاب العتق- باب فيمن ملك ذا رحم محرم- (٣٩٤٩)- ٤/٢٦، والترمذي- كتاب الأحكام- باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم- (١٣٧٠)- ٣/٨٠، والنسائي في الكبرى- كتاب العتق- باب من ملك ذا رحم محرم- (٤٨٩٧)- ٣/١٧٣، وابن ماجه- كتاب العتق- باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر- (٢٥٢٤)- ٢/٤٥.

قال أبو داود: لم يحدث بذلك الحديث إلا حمّاد بن سلمة، وقد شك فيه. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حمّاد، ورواه بعضهم عن عمر. وقال أيضاً: لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال النسائي: وهو حديث منكر.

قال ابن حجر: رواه شعبة عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حمّاد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال ابن قدامة: وسئل الإمام أحمد عن ضمرة، فقال: ثقة؛ إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢١٤. وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن حجر: صححه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وقال الزيلعي عن عبد الحق: ضمرة ثقة، والحديث إذا أسنده ثقة كان صحيحاً، فلا يضر انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه.

انظر: تلخيص الحبير ٤/٢١٢، نصب الراية ٣/٤١٥، المغني ١٤/٣٧٤.

(٢) أخرجه عن عمر أبو داود- كتاب العتق- باب فيمن ملك ذا رحم محرم- (٣٩٤٩)- ٤/٢٦. قال الزيلعي: أُعل هذا الحديث بأن قتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. **انظر**: تلخيص الحبير ٤/٢١٢، نصب الراية ٣/٤١٧.

(٣) أخرجه عن ابن مسعود البيهقي في الكبرى ١٠/٢٩٠، وعبد الرزاق- (١٦٨٦١)- ٩/١٨٤.

(٤) فتح القدير ٤/٤٤٨- ٤٤٩.

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب المالكية في رواية[١] إلى أن الذين يعتقون هم الآباء، وإن علوا، والأبناء، وإن نزلوا، والإخوة والأخوات، دون أبنائهم، ودون الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وهو قول يحيى الأنصاري[٢].

أدلة هذا القول:

١- أن الإخوة أشبهوا الولد؛ لأنهم يرثون بالفرض، ويرثون مع الجد[٣].

٢- أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فوجب أن يعتقوا[٤].

٣- بالنسبة للأعمام والأخوال لا يعتقون؛ لأن من حلّت ابنته بعقد نكاح، أو ملك يمين، لم يعتق عليه بالملك[٥].

٤- أن كل جنس يرث ذكورهم دون أبنائهم، فلا يعتقون بالملك، كبني العم[٦].

ثانياً: ذهب المالكية في رواية[٧]، والشافعية[٨]، والإمام أحمد في رواية[٩]، إلى أن العتق لا يكون إلا في عمود النسب، فلا يُعتق إلا الوالدان وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا فقط.

---

(١) المعونة ١٠٣٢/٣، الذخيرة ١٥٠/١١.

(٢) الإشراف ١٨١/٣.

(٣) الذخيرة ١٥١/١١.

(٤) المعونة ١٠٣٣/٣.

(٥) المعونة ١٠٣٣/٣.

(٦) المعونة ١٠٣٣/٣.

(٧) الذخيرة ١٥٠/١١، القوانين الفقهية ص ٤٠٤.

(٨) المهذب ٣٧١/٢، الحاوي ٨١/٢٢.

(٩) الإنصاف ٤٠١/٧، المحرر ٦/٢.

ثالثاً: سبق ذكر خلاف داود، إذ يرى أن من يعتق هو الوالد فقط دون غيره من سائر القرابات.

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن من ملك ذا رحم محرم فإنه يعتق عليه، لخلاف داود، والمالكية في رواية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية.

[٧- ٤٨٨] إذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق.

إذا أبق[١] العبد من سيده، وأراد أن يعتقه، وقد أبق، جاز له ذلك ووقع العتق، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من وقوع العتق على الآبق إن أعتقه سيده، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع:

أن السيد إذا أعتق عبده الآبق، فكأنه قبضه، فيقع الإعتاق؛ لأن الإعتاق إتلاف للمال، كما لو أعتق المشتري العبدَ المشترى[٦].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق وقع العتق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) أبق العبد إذا هرب، وعبد آبق أي: هارب من سيده. **انظر:** لسان العرب ٣/١٠.

(٢) الإجماع ص ٩٢.

(٣) فتح القدير ١٣٨/٦، العناية على الهداية ١٣٨/٦.

(٤) التاج والإكليل ٦٠/٨، مواهب الجليل ٦٠/٨.

(٥) الشرح الكبير ١٨٣/١٦، الإنصاف ٣٩٧/٦.

(٦) العناية على الهداية ١٣٨/٦.

[٨- ٤٨٩] الولاء لمن أعتق.

قد يقع العتق كفارة عن ارتكاب منهي عنه، وقد يقع قربة لله ﷻ فإذا أعتق رجل مملوكه، فإن ولاءه[١] له، وإن أعتق المملوكَ شركاؤه فولاؤه لهم، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على استحقاق الولاء للمعتق، لإنعامه بالعتق)[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أعتق عبده، أو أمته- كما قدمنا- عتقاً صحيحاً غير سائبة، ولم يكن للمعتق أب أعتقه، غير الذي أعتقه هو، أن ولاءه له)[٣].

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولاء العتاقة، فلا خلاف في ثبوته شرعاً، عرفنا ذلك بالسنة وإجماع الأمة)[٤].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً، أو عتَقَ عليه... أن له الولاء)[٥].

---

(١) فيثبت لمن أعتقه ميراثه، ويعقل عنه في دية الخطأ، والولاية في عقد النكاح. **انظر**: بدائع الصنائع ٤٧٨/٥، الحاوي ٩١/٢٢- ٩٢.

(٢) الحاوي ٩١/٢٢.

(٣) مراتب الإجماع ص ٢٦٠.

(٤) بدائع الصنائع ٤٧٦/٥.

(٥) المغني ٢١٥/٩.

وقال أيضاً: (وجملته أن العبد متى كان بين ثلاثة فأعتقوه معاً،.... فإنه يصير حراً وولاؤه بينهم،... وهذا لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً)[١].

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الولاء، يكون للمعتِق، إن وقع العتق عن النفس، أو أعتقه الشركاء، وافق عليه المالكية[٣].

مستند الإجماع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **الولاء لمن أعتق** »[٤].

النتيجة:

تحقق الإجماع أن الولاء للمعتِق، إن وقع العتق عن النفس، ويكون للشركاء إن أعتقوا شركهم في المملوك.

---

(١) المغني ١٤/٣٥٠.

(٢) شرح مسلم ١٠/١١٥.

(٣) المعونة ٣/١٠٣٥، الذخيرة ١١/١٨١.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ٢٧٦.

[٩- ٤٩٠] ثبوت الولاء للمعتق عنه إذا وقع بأمره.

إذا أعتق رجل مملوكه عن آخر، فإن وقع العتق بأمره كان الولاء للمعتق عنه، وإن لم يكن بأمره وقع العتق عن نفسه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره، أن الولاء للمعتِق)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن العتق إن وقع عن الغير بلا أمره، أن الولاء للمعتِق، وافق عليه الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **الولاء لمن أعتق** »[٤]. وهذا نص أن الولاء لمن أعتق من غير فصل[٥].

٢- أنه لا يصح الأمر بعتق عبد الغير عن نفسه ما لم يملكه بالثمن، ولا

---

(١) الإجماع ص ١١٣.

(٢) المبسوط ٩٩/٨، بدائع الصنائع ٤٨٠/٥.

(٣) الشرح الكبير ٤٢٣/١٨، الإنصاف ٣٨١/٧.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ٢٧٦.

(٥) بدائع الصنائع ٤٨٠/٥.

ملك للآمر، فيقع العتق عن المعتِق[١].

الخلاف في المسألة:

ذهب أبو يوسف من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، إلى أن الولاء يكون للمعتَق عنه، سواء وقع بأمره أم لا، وسواء كان عن حي، أو عن ميت.

وهو قول ابن عباس ﷺ، والحسن، وأبي عبيد[٤].

أدلة هذا القول:

١- أن سعد بن عبادة[٥] ﷺ قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت! فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: « **نعم** »[٦].

٢- أن عبد الرحمن بن أبي بكر[٧] توفي في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة

---

(١) بدائع الصنائع ٤٨٠/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤٨٠/٥.

(٣) الذخيرة ١٨١/١١، مواهب الجليل ٥٠٥/٨.

(٤) المغني ٢٢٧/٩.

(٥) هو أبو ثابت، وقيل: أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، كان أحد النقباء في العقبة، وشهد بدراً، وكان سيداً جواداً، وجيهاً في قومه، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان غيوراً شديد الغيرة، توفي سنة ١١، وقيل: ١٤، وقيل: ١٥هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤٤١/٢، الإصابة ٥٥/٣.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب العتق والولاء- باب عتق الحي عن الميت- ص ٥٧٩، والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٦، وقال البيهقي: هذا مرسل.

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أخ شقيق لعائشة، وكان شجاعاً، رامياً حسن الرمي، أسلم في هدنة الحديبية، وشهد اليمامة مع خالد بن الوليد، سكن المدينة، وخرج إلى مكة قبل البيعة ليزيد، فمات بها فجأة سنة ٥٣هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤٦٢/٣، الإصابة ٢٧٤/٤.

رقاباً كثيرة[١].

وجه الدلالة مما سبق: هذا سعد بن عبادة أعتق عن أمه، وعائشة أعتقت عن أخيها، فيقع ثواب العتق لمن أُعتق عنه، فيكون له ولاؤه[٢].

٣- أنه إذا أعتق عبده عن الغير، فقد ملّكه إياه بشرط العتق، فكان كالوكيل[٣].

٤- أن الولاء يجري مجرى النسب، فلا يفتقر حصوله إلى إذن لمن يحصل له[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع أن العتق إن وقع عن الغير و لم يكن بأمره أن الولاء للمعتِق؛ لخلاف أبي يوسف من الحنفية، والمالكية، بأن الولاء للمعتق عنه، سواء وقع بأمره أم لا، وهو قول ابن عباس ﷺ، والحسن، وأبي عبيد.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب العتق والولاء- باب عتق الحي عن الميت- ص ٥٧٩.

(٢) انظر: الذخيرة ١٨٢/١١.

(٣) المعونة ١٠٣٧/٣.

(٤) المعونة ١٠٣٧/٣.

[١٠- ٤٩١] من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالولاء للمعتق عنه.

من قال لآخر: أعتق عبدك عني بألف مثلاً، لزمه الثمن، وكان الولاء له، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن قال: أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه؛ فالثمن عليه، والولاء للمعتَق عنه، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال: أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه، فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند نفي الخلاف:

أن الرجل إذا قال: أعتق عني عبدك بألف مثلاً؛ فقد ملّكه إياه، ويجوز للرجل أن يعتق من يملك[٥].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه أن الولاء له.

---

(١) المغني ٢٢٧/٩.

(٢) المبسوط ٩٩/٨، بدائع الصنائع ٤٨٠/٥.

(٣) الذخيرة ١٨١/١١، مواهب الجليل ٥٠٥/٨.

(٤) الحاوي ١٠٣/٢٢، البيان ٥٣٣/٨.

(٥) المبسوط ٩٩/٨، الحاوي ١٠٣/٢٢.

[١١- ٤٩٢] إذا قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت.

من قال لعبده: أنت حر إذا جاء رأس الشهر، أو إن قدم فلان؛ فلا يقع العتق حتى يأتي الوقت الذي عُلِّق العتق عليه، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت، فإن جاء الوقت، وهو في ملكه، عتق، بغير خلاف نعلمه)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، فإنه يعتق إذا جاء ذلك الوقت، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥]، والأوزاعي[٦].

---

(١) المغني ١٤/٣٩٨- ٣٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٣١١، الهداية ١/٣٣٩.

(٣) المدونة ٢/٤٢٩، الذخيرة ١١/١٢٦. يختلف قول المالكية هنا عن مسألة مشابهة لهذه المسألة في الطلاق، فإنه لو علق الطلاق على قدوم فلان، وقع الطلاق في الحال. انظر ص ٩٦٢ من هذه الرسالة. أما في العتق فيختلف الحكم، فقد جاء في المدونة ما يأتي: (أرأيت إذا قال الرجل لعبده: أنت حر إذا قدم فلان، أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامرأته: أنت طالق إذا قدم فلان؟ قال: لا). انظر: المدونة ٢/٤٢٩.

(٤) التهذيب ٨/٣٥٤، مغني المحتاج ٦/٤٤٦.

(٥) المحلى ٨/١٩٦.

(٦) المغني ١٤/٣٩٩.

مستند نفي الخلاف:

١- أن العتق قد علق على وقت متحقق الوقوع، فإذا جاء ذلك الوقت، فقد وقع العتق[١].

٢- أن في تعليق العتق توسعة لحصول القربة بالعتق[٢].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن من قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣١١.

(٢) مغني المحتاج ٦/٤٤٦.

[١٢- ٤٩٣] وقوع العتق على ما في بطن الأمة من الحمل، دون الأم.

إذا قال الرجل لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر؛ وقع العتق على المولود دون الأم، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر؛ فولدت أولاداً، أنهم أحرار)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، والشربيني[٣].

وقال أيضاً: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته، فولدت ولداً حياً مكانها، أن الولد حر دون الأم)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكر من الإجماع على أن العتق يقع على حمل الأمة دونها، وافق عليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وإسحاق[٧].

---

(١) الإشراف ٣/١٨٦، وانظر: الإجماع ص ١١٣.

(٢) المغني ١٤/٤٠٩.

(٣) مغني المحتاج ٦/٤٥١.

(٤) الإشراف ٣/١٨٤، وانظر: الإجماع ص ١١٢.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٢٦٧، الهداية ١/٣٣٦.

(٦) المدونة ٢/٤٣٢، الذخيرة ١١/١٢٧.

(٧) الاشراف ٣/١٨٤، ١٨٦، المغني ١٤/٥٥٥.

مستند الإجماع:

١- أن القصد في العتق توجه فيه إلى الحمل، فوجب حمله عليه[١].

٢- أن من شرط البيع والهبة القدرة على التسليم، ولا يشترط ذلك في العتق[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى أن من أعتق حمل أمته دونها، فإن العتق يقع على الجنين، وعلى أمه، وإن لم يرد عتق أمه[٣].

دليل هذا القول:

١- أن الجنين بعض أمه، لأنه خلق من مائها، ومن اعتق البعض، وجب عليه عتق الكل، فتعتق الأم ووليدها[٤].

٢- أن الجنين في بطن أمه مجهول، فلا يعلم هل هو ذكر أم أنثى، أبيض أم أسود، شقي أم سعيد، فإذ هو كذلك لا تجوز هبته ولا عتقه دونها[٥].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن العتق يقع على الحمل دون الأم؛ لخلاف ابن حزم.

---

(١) الهداية ٣٣٦/١.

(٢) الهداية ٣٣٦/١.

(٣) المحلى ١٦٧/٨.

(٤) المحلى ١٦٩/٨.

(٥) المحلى ١٦٩/٨.

ثانياً: يحمل الإجماع المذكور على أنه قول الأئمة الأربعة فقد قصره ابن الهمام من الحنفية على الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ فقال: (ولو أعتق الحمل خاصة، عتق دونها، بإجماع الأربعة)[1].

(١) فتح القدير ٤/٤٥٤

[١٣- ٤٩٤] إذا أعتق الشريك الموسر نصيبه من العبد عتق نصيبه.

إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المملوك بينهما، وكان موسراً، فإن نصيبه يعتق، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد، وهو موسر، عتق نصيبه، لا نعلم خلافاً فيه)[١].

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره النووي، وابن قدامة من الإجماع على أن الشريك الموسر إن أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الإجماع:

١- الأحاديث والآثار الدالة على فضيلة العتق، والتي سبق ذكرها[٦].

---

(١) المغني ٣٥١/١٤.

(٢) شرح مسلم ١١٢/١٠.

(٣) الهداية ٣٣٧/١، البناية شرح الهداية ٣٦/٦.

(٤) المعونة ١٠٢٢/٣، التفريع ٢١/٢.

(٥) المحلى ١٧٢/٨.

(٦) انظر ص ١٧٣٩.

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعتق شركاً لـه في مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن لـه مال؛ يقوم عليه قيمة عدل على المعتق، فأُعتق منه ما عتق** »[١].

٣- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيعتـق أحدهما، قال: « **يضمن** »[٢].

٤- أن العتق وقع من جائز التصرف، فأعتق ملكه الذي لم يتعلق به حـق لغيره، فنفذ عتقه فيه، كمن يعتق جميع العبد المملوك له[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب ربيعة بن عبد الرحمن إلى القول بأن من أعتق حصته من عبد بينه وبين آخر أن عتقه لا ينفذ[٤].

دليل هذا القول:

أن لكل من الشريكين نصيباً في العبد، وعتق أحدهما لنصيبه دون عتق الآخر، فيه إفساد لنصيب الآخر[٥].

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب العتق- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين- (٢٥٢٣)- ١٦١/٣.

(٢) أخرجه مسلم- كتاب العتق- باب ذكر سـعاية العبـد- (١٥٠٢)- شـرح النـووي ١١١/١٠.

(٣) المغني ٣٥١/١٤، المعونة ١٠٢٣/٣.

(٤) المحلى ١٧٣/٨، البناية شرح الهداية ٣٧/٦.

(٥) انظر: البيان ٣٢٣/٨.

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الشريك الموسر إذا أعتق نصيبه، فإن نصيبه يعتق مطلقاً؛ ولا ينظر لخلاف ربيعة بن عبد الرحمن أن العتق لا يقع أذن الشريك أم لا، لما يأتي:

قال النووي: (هذا مذهب باطل، مخالف للأحاديث الصحيحة، والإجماع)[1].

(١) شرح مسلم ١١٢/١٠.

[١٤- ٤٩٥] تحريم وطء الجارية المشتركة، ويعزر الواطئ.

إذا كانت جارية مشتركه بين اثنين، حرم على أحدهما وطؤها، فإن فعل عُزِّر، ولم يبلغ بتعزيره الحد، ونفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة،... ولا خلاف في أنه يعزر)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند نفي الخلاف:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾[٥]. والوطء هنا صادف ملك غيره بلا نكاح، فإن الله

---

(١) المغني ١٤/٣٧١- ٣٧٢.

(٢) المبسوط ٢٤/١٣٧، تحفة الفقهاء ٢/١٢٧.

(٣) المعونة ٣/٩٩٥، التاج والإكليل ٨/٣٩٢.

(٤) المهذب ٣/٣٣٩، البيان ١٢/٣٦٥.

(٥) سورة المؤمنون /٥- ٧.

ﷺ لم يحل الوطء إلا بنكاح، أو ملك تام[١].

٢- أن حل الوطء ينبني على ملك المتعة، ويستفاد ذلك بكمال ملك الرقبة[٢].

٣- لا حد على الواطئ؛ لأن الوطء صادف ملكاً فيه شبهة، فيعزر[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب أبو ثور إلى القول بوجوب الحد على واطئ الجارية المشتركة[٤].

دليل هذا القول:

أنه وطء محرَّم؛ لكونه وقع في ملك غيره، فأشبه ما لو لم يكن له فيها ملك، فيجب الحد[٥].

النتيجة:

أولاً: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في تحريم وطء الجارية المشتركة.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أنه لا يلزم الواطئ الحد؛وينتقل إلى التعزير؛ لخلاف أبي ثور بوجوب الحد على واطئ الجارية المشتركة.

---

(١) المغني ٣٧١/١٤.

(٢) المبسوط ١٢٦/٢٢.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٥٦٢/٤.

(٤) المهذب ٣٣٩/٣، المغني ٣٧١/١٤.

(٥) المهذب ٣٣٩/٣، المغني ٣٧١/١٤.

[١٥- ٤٩٦] إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة.

إذا قال العبد المملوك: إن سيده أعتقه، وأنكر سيده ذلك، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة تثبت صدق ما يقوله، ونفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (أما البينة: فجملة الكلام فيها أنه لا خلاف في أنها تقبل على عتق المملوك، إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، سواء كان المملوك عبداً، أو جارية)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره الكاساني من الحنفية أن المملوك إذا ادعى العتق وأنكره سيده، فلا يقبل قول المملوك إلا ببينة، وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند نفي الخلاف:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **البينة على من ادعى،**

---

(١) بدائع الصنائع ٣٦٤/٥.

(٢) المدونة ٤٤٧/٢، الذخيرة ٨٩/١١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٤٠٤/١٣، البيان ٣٨٥/١٣.

(٤) الكافي ١٥٨/٤، شرح الزركشي على الخرقي ٥٢٢/٤.

واليمين على من أنكر »[1].

٢- إذا لم تكن للعبد بينة، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العتق[2].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن العبد إذا ادعى أن سيده قد أعتقه وأنكره سيده، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

(١) أخرجه الدارقطني- (٤٤٦١)- ١٣٩/٤، والبيهقي في الكبرى ١٢٣/٨.
ضعّفه ابن حجر، وقال: وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده لين، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وروي عن عمر مرسلاً. **انظر**: تلخيص الحبير ٣٩/٤.

(٢) المغني ٤٣٠/١٤.

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في التدبير
وفيه عشر مسائل

المسألة الأولى: مشروعية التدبير.

المسألة الثانية: من ملك الرقيق ملكاً تاماً، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير.

المسألة الثالثة: يقع التدبير على كل مملوك لا يعتق على سيده.

المسألة الرابعة: تعليق العتق بالموت، يصبح العبد به مدبراً، فلا يعتق إلا بعد الموت.

المسألة الخامسة: من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع حتى مات، أُخرج من ثلث ماله.

المسألة السادسة: إذا دبر الرجل أمته، دخل فيه حملها.

المسألة السابعة: ولد المدبر حكمه حكم أُمه.

المسألة الثامنة: للرجل أن يطأ جاريته المدبرة.

المسألة التاسعة: يجوز بيع المدبر المقيد.

المسألة العاشرة: إذا ادعى العبد التدبير، وأنكر سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة.

[١- ٤٩٧] مشروعية التدبير.

التدبير[١] من الأمور المشروعة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن تدبير المسلم- على الصفات التي قدمنا- مباح)[٢].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على جواز التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر عن دبر مني، أو يُطلِق فيقول:

---

(١) **التدبير في اللغة:**

الدُّبُر: الموت، وأدبر الرجل: إذا مات، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه العاقبة، والتدبير: عتق العبد عن دُبُر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه.

انظر: لسان العرب ٢٧٤/٤، الصحاح٣١٨/٢، القاموس المحيط ص ٤٩٨.

التدبير في الاصطلاح:

لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للتدبير عن معناه اللغوي، وألفاظ الفقهاء في ذلك متقاربة، والتدبير هو:

عند الحنفية: تعليق العتق بالموت على الإطلاق.

عند المالكية: عتق معلق على الموت من غير وصية.

عند الشافعية: تعليق عتق المملوك بدُبر الحياة، وهو الموت.

عند الحنابلة: تعليق العتق بالموت بلا وصية.

انظر: الاختيار ٢٨/٤، بدائع الصنائع ٣٧٠/٥، التاج والإكليل ٤٧٣/٨، مواهب الجليل ٤٧٣/٨، التهذيب ٤٠٦/٨، العزيز شرح الوجيز ٤٠٧/١٣، منتهى الإرادات ٢٠/٤، كشاف القناع ٥٣٢/٤.

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٦١.

أنت مدبـــر)[١].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـــ) حيث قال: (والأصل فيه: السنة، والإجماع)[٢].

٤- القرافي (٦٨٤هـــ) حيث قال: (التدبير: مأخوذ من إدبـــار الحيـــاة،... وأصله الكتاب، والسنة، والإجماع،... وانعقد الإجماع على أنه قربة)[٣].

٥- الشربيني (٩٧٧هـــ) حيث قال: (التدبير: والأصـــل في البـــاب قبـــل الإجماع: خبر الصحيحين)، ثم ذكر الحديث[٤].

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـــ) حيث قال: (... مشروعية التدبير، وذلك مما لا خلاف فيه)[٥].

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـــ) حيث قال: (ويصح تعليق العتق بموت، وهـــو التدبير، وقد أجمع العلماء على صحته في الجملة)[٦].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية التدبير، وافق عليه الحنفية[٧].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ

---

(١) بداية المجتهد ٦٨٥/٢.

(٢) المغني ٤١٢/١٤.

(٣) الذخيرة ٢٠٩/١١.

(٤) مغني المحتاج ٤٧٣/٦. الحديث سيأتي ذكره في مستند الإجماع.

(٥) نيل الأوطار ١٩٩/٦.

(٦) حاشية الروض المربع ٢٠٨/٦.

(٧) الاختيار ٢٨/٤، بدائع الصنائع ٣٧٠/٥.

رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾[1].

٢- عن جابر ﷺ قال: أعتق رجل من بني عذرة[2] عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **ألك مال غيره ؟**»، فقال: لا. فقال: « **من يشتريه مني؟**»، فاشتراه نعيم النحّام بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا**»[3].

٣- أنه عتق معلق بشرط، فصار كالمعلق بدخول الدار[4].

٤- أن التدبير وصية للعبد برقبته، فصار كسائر الوصايا[5].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن التدبير مشروع، ولا مخالف في ذلك.

---

(١) سورة الحج /٧٧.

(٢) بنو عذرة: بطن من قضاعة من القحطانية، وهو بنو عذرة بن سعد هذم، وإليهم ينسب الحب العذري، منهم جماعة بدمياط من أرض مصر.
انظر: جمهرة أنساب العرب ص ٤٤٨، نهاية الأرب ص ٣٢٦.

(٣) أخرجه البخاري- كتاب البيوع- باب بيع المزايدة- (٢١٤١)- ٣/٣٣، ومسلم- كتاب الزكاة- باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم قرابته- (٩٩٧) - شرح النووي ٧/٧٠.

(٤) الاختيار ٤/٢٨.

(٥) الاختيار ٤/٢٨.

[٢- ٤٩٨] من ملك الرقيق ملكاً تاماً، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير.

الذي له حق التدبير: هو السيد الذي يملك رقيقه ملكاً تاماً، ويكون جائز التصرف، غير محجور عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من دبر عبده، أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين، إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان أوصى بها، وكان السيد بالغاً، جائز الأمر، أن الحرية تجب له إن كان عبداً، ولها إن كانت أمة، بعد وفاة السيد)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكاً صحيحاً: أنت مدبر، أو أنتِ مدبرة بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح)[٣].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (شرط السيد المدبر: اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مالكاً تام الملك، غير محجور عليه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً)[٤].

---

(١) الإجماع ص ٩٣.

(٢) المغني ٤١٢/١٤.

(٣) مراتب الإجماع ص ٢٦١.

(٤) بداية المجتهد ٦٨٦/٢.

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن رشد[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن السيد الذي له حق التدبير هو الذي يملك عبده ملكاً تاماً، ويكون جائز التصرف، غير محجور عليه، وافق عليه الحنفية[٢].

مستند الإجماع:

١- قوله ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ** »[٣].

٢- أن التدبير تبرع بالمال، فلا يصح من صغير ولا مجنون، كالهبة[٤].

٣- أن الصبي ليس من أهل العقود، فلم يصح تدبيره، كالمجنون[٥].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب المالكية في رواية[٦]، والشافعية في أحد القولين[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، إلى أن تدبير الصبي المميز يصح.

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٠٩/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣٧٧/٥، الاختيار ١٨/٤.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ٢٥٧.

(٤) البيان ٣٢٢/٨، المغني ٣٤٩/١٤.

(٥) المهذب ٣٧٥/٢.

(٦) الذخيرة ٢١٧/١١، الاستذكار ٢٧٠/٧.

(٧) المهذب ٣٨٥/٢، البيان ٣٨٤/٨.

(٨) شرح الزركشي على الخرقي ٥٥١/٤، الإنصاف ٣٩٤/٧.

وهو قول عمر ﷺ، وشريح، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[١].

دليل هذا القول:

١- أن غلاماً من غسان[٢]، حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر، فقيل له: إن فلاناً يموت، أفيوصي؟ قال: فليوصِ، وكان عمر الغلام عشر سنين، وقيل: اثنتي عشرة سنة[٣].

٢- أنه كما يصح طلاقه ووصيته، يصح عتقه[٤].

٣- أن وصية غير البالغ، وتدبيره، أنفع له؛ لأنه ما دام حياً فلا تلزمه، فإن مات كان أجراً[٥].

ثانياً: ذهب الشافعية في أحد القولين إلى أن تدبير السفيه يقع[٦].

دليل هذا القول:

أن السفيه منع من التصرف في ماله، حتى لا يضيع ماله فيفتقر، وبالتدبير لا

---

(١) المغني ١٤/٤٣٤، الاستذكار ٧/٢٦٩.

(٢) غسان: حي من الأزد من القحطانية، نزلوا الشام بعد انهيار سد مأرب، نزلوا على ماء يقال له: غسان، فنسبوا إليه. **انظر:** جمهرة أنساب العرب ص ٤٦٢، نهاية الأرب ص ٣٤٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الوصية- باب جواز وصية الصغير والضعيف- ص ٥٨٤. والبيهقي في الكبرى ٦/٢٨٢.

قال ابن حجر: قال البيهقي: علق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر؛ لأنه منقطع، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر. قلت: ذكر ابن حبان في ثقاته أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم، وكأنه أخذه من قول الواقدي: إنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام. **انظر:** تلخيص الحبير ٣/٩٥.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٤/٥٥١.

(٥) المغني ١٤/٤٣٥.

(٦) المهذب ٢/٣٧٤، البيان ٨/٣٨٥.

يضيع ماله؛ لأنه باق على ملكه، وإن مات استغنى عن المال، وحصل له الثواب[1].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن التدبير لا يصح من مجنون، ولا صبي غير مميز؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن تدبير الصبي المميز لا يصح؛ لخلاف عن المالكية في رواية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في رواية أن تدبيره يصح.

ثالثاً: عدم تحقق الإجماع على أن المحجور عليه بسبب السفه لا يصح تدبيره؛ لخلاف عن الشافعية في أحد القولين أن تدبيره صحيح.

---

(١) المهذب ٢/٣٧٤.

[٣- ٤٩٩] يقع التدبير على كل مملوك لا يعتق على سيده.

الذي يقع عليه التدبير: هو كل عبد صحيح العبودية، لا يعتق على سيده، سواء ملكه كله أو بعضه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الذي يقبل العتق هو كل عبد صحيح العبودية، ليس يعتق على سيده، سواء ملكه كله أو بعضه)[١].

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن رشد[٢].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن قاسم من الحنابلة، من الاتفاق على أن التدبير لا يقع إلا على الرقيق الذي يملكه سيده، كله أو بعضه، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الاتفاق:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **لا طلاق إلا فيما**

---

(١) بداية المجتهد ٦٨٦/٢.

(٢) حاشية الروض المربع ٢٠٨/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣٧١/٥، الاختيار ١٨/٤.

(٤) البيان ٣٥١/٨، المهذب ٣٧١/٢.

تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك »[1].

النتيجة:

تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن التدبير لا يقع إلا على العبد الذي يملكه سيده، أو له شرك في الملك، وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٨٩٤.

[٤- ٥٠٠] تعليق العتق بالموت، يصبح العبد به مدبراً، فلا يعتق إلا بعد الموت.

التدبير هو تعليق العتق بالموت، فإذا قال السيد لعبده: أنت حر، أو عتيق بعد موتي؛ فلا يعتق إلا بعد موت سيده، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من أعتق عبداً له عن دبر، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكاً صحيحاً: أنتَ مدبر، أو أنتِ مدبرة بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح)[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا علق صريح العتق بالموت، فقال: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، بعد موتي؛ صار مدبراً، بلا خلاف نعلمه)[٣].

٤- الشعراني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي؛ صار العبد مدبراً، يعتق بموت سيده)[٤].

---

(١) الإجماع ص ٩٤.

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٦١.

(٣) المغني ١٤/٤١٣.

(٤) الميزان ٣/٤٤٠.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من تعليق العتق بالموت، بألفاظ تدل على أنه لا يعتق إلا بعد الموت، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢].

مستند الإجماع:

أن لفظ أنت حر، أو محرر، أو عتيق، ونحوها من الألفاظ، ألفاظ موضوعة لعقد التدبير، وهي صريحة فيه، وعلقت بالموت، فتقع في الوقت الذي أراده السيد[٣].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن السيد إن علق عتق عبده بموته، فإنه يصبح مدبراً لا يعتق إلا بعد موت سيده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٣٧٠، الهداية ١/٣٥٠.

(٢) الذخيرة ١١/٢١٠، القوانين الفقهية ص ٤١١.

(٣) المغني ١٤/٤١٣.

[٥٠١-٥] من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع حتى مات، أُخرج من ثلث ماله.

إذا دبر السيد عبده، أو أمته، ولم يرجع في تدبيره حتى مات، فإن العبد يُخرج من ثلث المال بعد قضاء الدين، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من دبر عبده، أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن سيده إن مات، ولم يرجع في تدبيره، ولا أخرجه، ولا خرج عن ملكه، وله مال، يُخرج من ثلثه)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المدبر يخرج من ثلث المال، إن مات سيده، ولم يرجع، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

وهو قول علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٦].

---

(١) الإجماع ص ٩٣.

(٢) المغني ١٤/٤١٢.

(٣) مراتب الإجماع ص ٢٦١.

(٤) الهداية ١/٣٥٠، فتح القدير ٥/٢٥.

(٥) المعونة ٣/١٠٥٥، التفريع ٢/٩.

(٦) الإشراف ٢/٢٠٤.

مستند الإجماع:

١- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حـــر من الثلث** »[١].

٢- أن التدبير تبرع مضاف لما بعد الموت، والحكم غير ثابت في الحـــال، فينفذ من ثلث المال[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يعتق من رأس المال[٣][٤].

وهو قول ابن مسعود ﷺ، ومسروق، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعـــي، وداود[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني- (٤٢٢٠)- ٧٨/٤، والبيهقي في الكبرى ٣١٤/١٠.

قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عـــن ابـــن عمـــر موقوف من قوله. وقال ابن حجر: روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وفيه عبيدة، وهو منكر الحديث، والموقوف أصح، والمرفوع ضعيف. **انظر:** تلخيص الحبير ٢١٥/٤.

(٢) المغني ٤١٣/١٤، الهداية ٣٥٠/١.

(٣) الكافي ١٦٣/٤، الإنصاف ٤٣٢/٧.

(٤) قال ابن قدامة: وليس على هذه الرواية عمل، وهذا قول قديم، رجع عنه الإمام أحمـــد إلى قول الجماعة.

انظر: المغني ٤١٣/١٤، الكافي ١٦٣/٤.

(٥) سنن سعيد بن منصور ١٣٢/١، الإشراف ٢٠٤/٢، المعونة ١٠٥٥/٣.

قلت: ثمرة الخلاف- والله أعلم- على قول إنه يخرج من الثلث بعـــد قـــضاء الـــدين، إن كانت قيمته أكثر من الثلث فلا يعتق إلا قدر الثلث، ويسعى في الباقي للورثة، وعلى قول إنه يخرج من رأس المال، فإنه يعتق، وإن كانت قيمته أكثر من الثلث.

دليل هذا القول:

أن التدبير عتق، فينفذ من رأس المال، كالعتق في الصحة، وعتق أم الولد[1].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن المدبر يخرج من ثلث المال، لخلاف من قال: إنه يعتق من رأس المال.

---

(١) المغني ١٤/٤١٣.

[٦- ٥٠٢] إذا دبر الرجل أمته دخل فيه حملها.

إذا دبر الرجل أمته، وهي حامل[١]، دخل في التدبير حملها، سواء حملت بعد التدبير أو قبله، فيعتق بعتقها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: (وولد المدبرة مدبر، وعلى ذلك إجماع الصحابة ﷺ)[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها،... أن يكون موجوداً حال تدبيرها،... فهذا يدخل معها في التدبير، بلا خلاف نعلمه)[٣].

وقال أيضاً: (ما روي عن عمر، وابن عمر، وجابر أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلتها، و لم نعرف لهم من الصحابة مخالفا، فكان إجماعاً)[٤].

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (أما الذي كان حملاً، فبالإجماع كما لو أعتقها وهي حامل،... وعلى هذا إجماع الصحابة، يعني الإجماع السكوتي)[٥].

---

(١) إذا كانت حاملاً من غيره، فإنه يجوز أن يكون له أمة مزوجة، فيدبرها، أما إن كان الحمل من السيد، فإنها تصبح أم ولد، تعتق بموت سيدها، كما سيأتي في أمهات الأولاد.

(٢) الهداية ١/٣٥٠.

(٣) المغني ١٤/٤٢٥.

(٤) المغني ١٤/٤٢٦.

(٥) فتح القدير ٥/٢٦.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء الحنفية، وابن قدامة من الحنابلة من إجماع الصحابة على أن الرجل إذا دبر أمته دخل في التدبير حملها، سواء وقع الحمل قبل التدبير أو بعده، وافق عليه المالكية[١]، والشافعية إلا في الحمل الذي وقع بعد التدبير فلهم فيه قولان، أحدهما كقول الجمهور[٢].

وقال به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر ﷺ، وابن المسيب، والحسن، والقاسم بن محمد، والزهري، والثوري[٣].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: أولاد المدبرة بمنزلة أمهم[٤].

٢- عن جابر ﷺ قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم[٥].

٣- أن الحمل في بطن أمه بمنزلة عضو من أعضائها؛ فيتبعها[٦].

٤- أن الأم استحقت الحرية بموت سيدها، فيتبعها ولدها[٧].

---

(١) الاستذكار ٤٣٩/٧، المعونة ١٠٥٧/٣.

(٢) البيان ٣٩٥/٨، الحاوي ١٤٧/٢٢.

(٣) المغني ٤٢٦/١٤، البيان ٣٩٥/٨، فتح القدير ٢٦/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف- (١٦٦٨٢) – ١٤٤/٩، والبيهقي في الكبرى ٣١٥/١٠. قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. **انظر:** إرواء الغليل ١٧٨/٦.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٥/١٠. قال الألباني: إسناد صحيح على شرط مسلم. **انظر:** إرواء الغليل ١٧٩/٦.

(٦) المغني ٤٢٥/١٤.

(٧) المغني ٤٢٦/١٤.

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب الشافعية في أحد القولين، وهو اختيار المزني[١]، إلى أن المدبرة إن حملت بعد التدبير فلا يتبعها ولدها في العتق بموت السيد.

وهو قول زيد بن ثابت ﷺ، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء[٢].

أدلة هذا القول:

١- عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت ﷺ رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر[٣].

٢- أنه يجوز أن يلحق الفسخُ العقدَ، فلا يلحق الولد بأمه عندئذٍ[٤].

٣- أنه لما تقابل في الولد حقان: حق السيد في رقه، وحق الأم في عتقه، وكان حق السيد فيه عن ملك مستقر، وحق الأم فيه عن تدبير غير مستقر، كان تغليب ما استقر في رقه، أولى من تغليب ما لم يستقر في عتقه[٥].

٤- أن جابر بن زيد يرى أنه كالبستان الذي يتصدق به إن مات، فتكون له الثمرة ما بقي[٦].

ثانياً: ذهب ابن حزم إلى القول بأن ما حملت به الأمة المدبرة، سواء قبل

---

(١) مختصر المزني ٩/٣٤٠، الحاوي ٢٢/١٤٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/١٤٤، سنن البيهقي ١٠/٣١٥، الحاوي ٢٢/١٤٩.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ١/١٣٢.

(٤) الحاوي ٢٢/١٤٨.

(٥) الحاوي ٢٢/١٤٨.

(٦) الإشراف ٢/٢٠٨.

التدبير أو بعده، لا يلحق بأمه في التدبير بل يبقى عبداً لسيد أمه[١].

أدلة هذا القول:

١- أنه ولد أَمَة يجوز بيعها، فولدها عبد يباع؛ لأن ولد الأمة عبد[٢].

٢- استدل أيضاً بقول عكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد[٣].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن ولد المدبرة حكمه حكم أمه في التدبير لخلاف زيد بن ثابت، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والشافعية في أحد القولين- إن كان الحمل بعد التدبير- وابن حزم سواء كان الحمل بعد التدبير أو قبله، أنه لا يلحقها في التدبير فيبقى عبداً لسيد أُمه.

---

(١) المحلى ٥٣٦/٧.

(٢) المحلى ٥٣٦/٧.

(٣) المحلى ٥٣٦/٧.

[٧- ٥٠٣] ولد المدبر حكمه حكم أمه.

إذا دبر السيد عبده المملوك، فلا يلحق به أبناؤه في التدبير، بل يكون حكمهم حكم أمهم، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فأما ولد المدبر فحكمه حكم أُمِّه، لا نعلم فيه خلافاً)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن أولاد المدبر لا يتبعونه في التدبير؛ بل يكون حكمهم حكم أمهم، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية، إن كانت الأم حرّة[٣]، والشافعية[٤].

وهو قول ابن عمر ﷺ، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والليث[٥].

مستند نفي الخلاف:

أن الولد يتبع أمه في الرق، والحرية[٦].

---

(١) المغني ٤٢٧/١٤.

(٢) فتح القدير ٢٦/٥، البحر الرائق ٢٥١/٤.

(٣) التفريع ٩/٢، المعونة ١٠٥٧/٣.

(٤) الحاوي ١٥٤/٢٢، روضة الطالبين ٢٧٨/١٠.

(٥) المغني ٤٢٧/١٤.

(٦) الاستذكار ٤٣٩/٧، المغني ٤٢٧/١٤، الحاوي ١٥٤/٢٢.

الخلاف في المسألة:

ذهب المالكية إلى القول بأن ولد المدبر من أمته هم بمنزلته، وليسوا بمنزلة أمهم[١].

دليل هذا القول:

أن كل ولد حدث في ملك اليمين، يتبع أباه في الحرية والرق، كالحر إذا اشترى أَمة فأولدها[٢].

النتيجة:

أولاً: ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولد المدبر حكمهم حكم أمهم صحيح؛ إن كانت الأم حرّة.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولد المدبر لا يتبعه في التدبير، وأن حكمهم حكم أمهم، لخلاف المالكية أنهم يتبعون أباهم في التدبير إن كانت أمهم أمة.

---

(١) التفريع ٩/٢، المعونة ١٠٥٧/٣.

(٢) المعونة ١٠٥٧/٣.

[٨- ٥٠٤] للرجل أن يطأ جاريته المدبرة.

إذا دبر الرجل جاريته، فإنه يجوز له أن يطأها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن للرجل أن يصيب وليدته إذا دبرها)[١].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وله إصابة مدبرته، سواء شرطه أو لا، وهو صحيح، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافاً)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، والمرداوي من الحنابلة من الإجماع على أن للرجل أن يطأ جاريته إذا دبرها، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي في قول، والليث، والثوري، وإسحاق، والحسن بن حي، وأبي ثور، وداود، والطبري[٥].

---

(١) الإجماع ص ٩٤.

(٢) الإنصاف ٤٤١/٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٧٥، بدائع الصنائع ٢٨٠/٥.

(٤) الذخيرة ٢٤٢/١١، المعونة ١٠٥٧/٣.

(٥) الإشراف ٢٠٩/٢، المغني ٤٢٩/١٤، الاستذكار ٤٤٧/٧.

مستند الإجماع:

١- أنها مملوكته، لم تشترِ نفسها منه، فحل له وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾[١].

٢- أن عمر ﷺ أعتق وليدة له عن دبر، ثم وطئها، بعد ذلك سبع سنين، ثم أعتقها، وهي حبلى[٢].

٣- عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر، وغيرهما قالوا: يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب[٣].

٤- قد تحمل الأمة من سيدها، فتزداد خيراً، فتصبح أم ولد، فتعتق من رأس المال[٤].

الخلاف في المسألة:

أولاً: كره الزهري أن يطأ الرجل جاريته إذا دبرها[٥].

ثانياً: روي عن الأوزاعي قول ثان له: إن كان السيد يطؤها قبل تدبيره، فلا بأس بوطئها بعد تدبيره إياها، وإن كان لم يطأها قبل التدبير؛ فلا يطأها بعده [٦].

---

(١) سورة المؤمنون /٥- ٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف- (١٦٧٠١)- ١٤٨/٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف- (١٦٦٩٦) — ١٤٧/٩.

(٤) الذخيرة ٢٤٢/١١.

(٥) الإشراف ٢٠٩/٢. قال ابن المنذر: قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك إلا الزهري، قال: وصدق أحمد، لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري.

(٦) الإشراف ٢٠٩/٢، المغني ٤٢٩/١٤.

دليل هذين القولين:

١- قال ابن عبد البر: أظن الزهري تأول في ذلك- والله أعلم- قول ابن عمر: « لا يطأ الرجل وليدةً إلا وليدته، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء »، لم يبلغه أن ابن عمر كان يطأ مدبرته[1].

٢- أن من كره وطء المدبرة شبهها بالمعتقة إلى أجل آتٍ لا محالة، والمعتقة إلى أجل قاسها الذي كره وطأها على نكاح المتعة، لأنه نكاح إلى أجل[2].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن للرجل أن يطأ جاريته المدبرة؛ لما يأتي: لخلاف الأوزاعي في أحد القولين عنه، بمنع وطء الجارية المدبرة.

ثانياً: لو لم يكن من الخلاف إلا خلاف الزهري، لكن الإجماع متحققاً؛ لأن القول بالكراهة لا ينافي القول بالجواز.

---

(١) الاستذكار ٧/٤٤٧.

(٢) الاستذكار ٧/٤٤٧.

[٩- ٥٠٥] يجوز بيع المدبر المقيد.

قسَّم الفقهاء التدبير إلى قسمين: تدبير مطلق، وتدبير مقيد[١].

فالتدبير المطلق أن يقول السيد لعبده: أنت مدبر، أو إن مت فأنت حر.

والتدبير المقيد أن يقول السيد لعبده: أنت حر إن مت في هذه السنة، أو في هذا الشهر، ونحو ذلك.

وعلى هذا فقد نُقل الإجماع على جواز بيع المدبر المقيد.

من نقل الإجماع:

١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ويجوز بيع المدبر المقيد، بالإجماع)[٢].

٢- البابرتي (٧٨٦هـ)، حيث قال في بيع المدبر: (وكما في المدبر المقيد، فإن ذلك جائز فيه، بلا خلاف)[٣].

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وكما في المدبر المقيد، فإنه يجوز بالاتفاق)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الحنفية من الإجماع على جواز بيع المدبر المقيد، لم يوافقهم عليه أحد

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع ٣٧٠/٥، البناية شرح الهداية ٨٨/٦، الذخيرة ٢١٠/١١، بداية المجتهد ٦٨٥/٢، المهذب ٣٧٥/٢، البيان ٣٨٥/٨، الإنصاف ٤٣٣/٧، شرح الزركشي على الخرقي ٥٧٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣٨٥/٥.

(٣) العناية على الهداية ٢١/٥.

(٤) البناية شرح الهداية ٨٨/٦.

من العلماء في تخصيص البيع بالمدبر المقيد فقط.

مستند الإجماع:

١- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من ثلث المال** »[١]. يحمل هذا الحديث على المدبر المطلق، فإن النهي جاء عن بيع المدبر المطلق[٢].

٢- أن التدبير وصية، بدليل أنه يعتق من ثلث المال، والوصية غير مانعة من البيع، والهبة، وغيرهما[٣].

٣- أن العبد يجوز بيعه قبل التدبير فيباع استصحاباً للحال؛ لأن التدبير لم يوجب زوال الرق[٤].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب المالكية[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]، إلى القول بمنع بيع المدبر، سواء كان مطلقاً، أو مقيداً.

وهو قول ابن عمر ﷺ، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي[٧].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٧٨٧.

(٢) فتح القدير ٥/٢٠.

(٣) الهداية ١/٣٥٠.

(٤) فتح القدير ٥/٢١- ٢٢.

(٥) الذخيرة ١١/٢٢٨، التفريع ٢/١٠.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٤/٥٧٦، الإنصاف ٧/٤٣٨.

(٧) الإشراف ٢/٢٠٥، المغني ١٤/٤٢٠.

أدلة هذا القول:

١- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من ثلث المال** »[١].

٢- أن المدبر يستحق العتاق بموت المولى، فليس له بيعه، كأم الولد[٢].

ثانياً: ذهب المالكية[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤]، إلى جواز بيع المدبر في الدَّيْن فقط.

دليل هذا القول:

عن جابر ﷺ قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **ألك مال غيره؟** »، فقال: لا. فقال: « **من يشتريه مني؟** »، فاشتراه نعيم النحّام بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه،.... » الحديث[٥]. وفي بعض طرقه: « **اقض دينك، وأنفق على عيالك** »[٦].

وجه الدلالة: أجاز النبي ﷺ بيع المدبر في الدَّيْن، فجاز بيع المدبر في ذلك الموضع، ويبقى ما عداه على المنع[٧].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٧٨٧.

(٢) الذخيرة ٢٢٨/١١، الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١١٥/٣.

(٣) المعونة ١٠٥٦/٣، التفريع ٩/٢.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٥٧٦/٤، الإنصاف ٤٣٨/٧.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ١٧٧٧.

(٦) أخرجه النسائي- كتاب آداب القضاة- باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وهم حاجة إليها- (٥٤١٨)- ١٧٩/٨.

(٧) الروايتين والوجهين ١١٥/٣.

ثالثاً: ذهب الشافعية[١]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٢]، وابن حزم[٣]، إلى جواز بيع المدبر، سواء كان مدبراً مطلقاً، أم مقيدا.

وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد[٤].

أدلة هذا القول:

١- عن جابر ﷺ قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **ألك مال غيره ؟**»، فقال: لا. فقال: « **من يشتريه مني؟**»، فاشتراه نعيم النحّام بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه،.... » الحديث[٥].

٢- أن التدبير عطية تعلقت بالموت، فتعتبر من الثلث، فكان له الرجوع، كالوصية[٦].

٣- أن التدبير عتق تعلق بصفة صدرت عن قول، فلم يمنع البيع مع الحاجة وعدمها[٧].

رابعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، إلى أنه يباع المدبر، ولا تباع الأمة المدبرة[٨].

---

(١) المهذب ٣٧٦/٢، البيان ٣٩٢/٨.

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٥٧٧/٤، الإنصاف ٤٣٧/٧.

(٣) المحلى ٥٢٩/٧.

(٤) المغني ٤٢٠/١٤.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ١٧٧٧.

(٦) الروايتين والوجهين ١١٥/٣.

(٧) الروايتين والوجهين ١١٥/٣، الحاوي ١١٦/٢٢.

(٨) الروايتين والوجهين ١١٧/٣، الإنصاف ٤٣٨/٧.

دليل هذه الرواية:

أن بيع الجارية يقتضي إباحة فرجها، والفقهاء مختلفون في جواز بيع المدبرة، فلو أجزنا بيعها أبحنا فرجها بأمر مختلف فيه، فدخلته شبهة، فكان المنع أولى[١].

خامساً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه- وهي أصح[٢]- إلى أن الأمة المدبرة كالعبد، في جواز البيع[٣].

دليل هذه الرواية:

أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها[٤]. وفي هذا دليل على جواز بيع المدبرة، كالمدبر[٥].

سادساً: لا يباع المدبر إلا من نفسه، وهذا قول ابن سيرين[٦].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن بيع المدبر لا يجوز إلا في المدبر المقيد؛ للخلاف في ذلك بين من يرى جواز بيع المدبر مطلقاً، وبين من يرى منع بيع

---

(١) الروايتين والوجهين ١١٦/٣.

(٢) الروايتين والوجهين ١١٧/٣.

(٣) الروايتين والوجهين ١١٧/٣، الإنصاف ٤٣٨/٧.

(٤) أخرجه الدارقطني- (٤٢٣٣) – ٧٨/٤، وعبد الرزاق- (١٦٦٦٧)- ١٤١/٩، والبيهقي في الكبرى- ٣١٣/١٠. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. **انظر**: مجمع الزوائد ٣٢٤/٤.

(٥) الروايتين والوجهين ١١٧/٣.

(٦) الإشراف ٢٠٥/٢.

المدبر مطلقاً، سواء كان مدبراً تدبيراً مقيداً، أو مطلقاً.

ثانياً: يُحمل ما ذكر من الإجماع على أنه قول الحنفية، فإن مثل هذه التعبيرات تكثر لديهم.

[١٠- ٥٠٦] إذا ادعى العبد التدبير، وأنكره سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة.

إذا ادعى العبد التدبير، وأنكر السيد، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة على صدق دعواه، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إذا ادعى المملوك التدبير، وأنكر المولى، فأقام البينة، قبلت بينته، بلا خلاف)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كانت للعبد بينة، حُكِمَ بها، ويقبل فيه شاهدان عدلان، بلا خلاف)[٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره الكاساني من الحنفية، وابن قدامة من الحنابلة، من أنه لا خلاف في أن المملوك إذا ادعى التدبير وأنكره سيده، فلا يقبل قول المملوك إلا ببينة، وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند نفي الخلاف:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **البينة على من ادعى،**

---

(١) بدائع الصنائع ٣٩٢/٥.

(٢) المغني ٤٣٠/١٤.

(٣) المدونة ٤٤٧/٢، الذخيرة ٢٤٢/١١.

(٤) الأم ٤٠٢/٨، مغني المحتاج ٤٨١/٦

واليمين على من أنكر »[1].

٢- إذا لم تكن للعبد بينة، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التدبير[2].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن العبد إذا ادعى أن سيده قد دبره، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٣٣٧.

(٢) المغني ١٤/٤٣٠.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في الكتابة

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

المسألة الأولى: مشروعية الكتابة.

المسألة الثانية: إذا دعا العبد سيده لمكاتبته، لم تجب إجابته إن لم يكن فيه خير.

المسألة الثالثة: الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخه، ما لم يعجز المكاتَب.

المسألة الرابعة: كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمناً في الكتابة.

المسألة الخامسة: تصح مكاتَبة الأمة، كما تصح مكاتَبة العبد.

المسألة السادسة: أولاد المكاتَب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيدها.

المسألة السابعة: أولاد المكاتَب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها.

المسألة الثامنة: لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد المكاتَب بأداء ما عليه.

المسألة التاسعة: لا تنفسخ الكتابة بموت السيد.

المسألة العاشرة: إذا مات المكاتَب قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً.

المسألة الحادية عشرة: ولاء المكاتَب لسيده.

المسألة الثانية عشرة: إذا شرط في كتابته أن يوالي من يشاء، فالشرط باطل.

المسألة الثالثة عشرة: تصرّف المكاتَب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعاً.

المسألة الرابعة عشرة: للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف.

المسألة الخامسة عشرة: المكاتَب محجور عليه في ماله.

المسألة السادسة عشرة: لا زكاة على المكاتَب في ماله قبل العتق.

المسألة السابعة عشرة: لا يجوز بيع المكاتَب إلا برضاه.

المسألة الثامنة عشرة: لا تنفسخ الكتابة ببيع المكاتَب.

المسألة التاسعة عشرة: صحة تدبير المكاتَب.

المسألة العشرون: يحرم على السيد وطء جارية المكاتَب، أو المكاتَبة، فإن فعل فلا حد عليه، ولسيدها المهر.

المسألة الحادية والعشرون: حرية المكاتَب بأداء ما عليه، وبقاؤه في الرق مـــا بقي عليه شيء.

المسألة الثانية والعشرون: ما اكتسب المكاتَب بعد الأداء فهو له.

[١- ٥٠٧] مشروعية الكتابة.

الكتابة[١] من الأمور المشروعة، وشرعيتها على سبيل الندب والاستحباب، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (الكتابة جائزة باتفاق أهل العلم)[٢].

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز الكتابة)[٣].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب، مستحبة مندوب إليها)[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

---

(١) **الكتابة في اللغة:**

الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه، وسُميت كتابة، بمصدر كتَبَ؛ لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مُكاتَبة، والعبد مُكاتَب، والسيد مُكاتِب.

انظر: لسان العرب ١/٧٠٠، الصحاح ١/٣١٥، القاموس المحيط ص ١٦٥.

الكتابة في الاصطلاح:

عند الحنفية: تحرير المملوك يداً حالاً، ورقبة مآلاً.

عند المالكية: عتق على مال مؤجل من العبد، موقوف على أدائه.

عند الشافعية: عقد عتق بلفظها، بعوض، منجم بنجمين فأكثر.

عند الحنابلة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته، يؤدى في نجوم.

انظر: اللباب شرح الكتاب ٣/١٧، الدر المختار ٩/١٣٤، التاج والإكليل ٨/٤٧٩، مواهب الجليل ٨/٤٨٠، البيان ٨/٤٠٩، مغني المحتاج ٦/٤٨٣، شرح الزركشي على الخرقي ٤/٥٨٣، حاشية الروض المربع ٦/٢١٠.

(٢) شرح السنة ٥/٢٦٨.

(٣) البيان ٨/٤١٠.

(٤) الإفصاح ٢/٣٠٧.

(٥) حاشية الروض المربع ٦/٢١١.

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (بيان جواز المكاتبة:... جائزة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة)[١].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الأصل في الكتابة: الكتاب، والسنة، والإجماع،... وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة)[٢].

٦- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (الأصل فيها[٣]: الإجماع)[٤].

٧- ابن مودود الموصلي(٦٨٣هـ) حيث قال: (الكتابة مستحبة مندوبة، والمراد الندب؛ لأن الإيجاب غير مراد بالإجماع،.... وهي مشروعة،... وعلى جوازها الإجماع)[٥].

٨- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (كتاب الكتابة: وأصل جوازها: الكتاب، والسنة، والإجماع،... وأجمعت الأمة على جوازها)[٦].

٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (كتاب المكاتَب: وهي مشروعة بالإجماع)[٧].

١٠- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (كتاب الكتابة:... والأصل فيها قبل الإجماع....)، ثم ذكر الأدلة على جوازها[٨].

١١- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (الكتابة... وأجمع المسلمون على

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٩/٥.

(٢) المغني ٤٤٢/١٤.

(٣) أي: الكتابة.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٤٤٢/١٣.

(٥) الاختيار ٣٥/٤.

(٦) الذخيرة ٢٤٧/١١.

(٧) شرح الزركشي على الخرقي ٥٨٣/٤.

(٨) مغني المحتاج ٤٨٣/٦.

مشروعيتها)[١].

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (والأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية الكتابة، وافق عليه ابن حزم[٣].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٤]. وأدنى درجات الأمر الندب، فضلاً عن الجواز[٥].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف** »[٦].

---

(١) كشاف القناع ٥٣٩/٤.

(٢) حاشية الروض المربع ٢١٠/٦.

(٣) المحلى ٢١٩/٨.

(٤) سورة النور /٣٣.

(٥) بدائع الصنائع ٤١٩/٥.

(٦) أخرجه الترمذي- كتاب فضائل الجهاد- باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، وعون الله إياهم- (١٦٦١)- ٢٤٧/٣، والنسائي- كتاب الجهاد- باب فضل الروحة في سبيل الله ﷻ- (٣١٢٠)- ١٣/٦، وابن ماجه- كتاب العتق- باب المكاتب- (٢٥١٨)- ٤٣/٢. قال الترمذي: حديث حسن.

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم** »[١].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن الكتابة مشروعة، وأنها على سبيل الندب، وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) أخرجه أبو داود- كتاب العتق- باب المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت- (٣٩٢٦) ٤/٢٠، والنسائي في الكبرى- كتاب العتق- باب ذكر الاختلاف على عليّ يؤدي بعض ما عليه- (٥٠٢٥)- ٣/١٩٧.

قال ابن حجر: قال الشافعي: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أرَ من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين، غير أن الألباني حسّنه فقال: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. **انظر**: تلخيص الحبير ٤/٢١٦، إرواء الغليل ٦/١١٩.

وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر- كتاب المكاتب- باب القضاء في المكاتب- ص ٦٠٣.

[٢- ٥٠٨] إذا دعا العبد سيده لمكاتبته، لم تجب إجابته إن لم يكن فيه خير.

إذا طلب العبد من سيده أن يكاتبه؛ لعتق رقبته من الرق، استحب للسيد إجابته، إن كان فيه خير[(١)]، ولا تجب عليه، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف بينهم أن من لا خير فيه لا تجب إجابته)[(٢)].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من نفي الخلاف في عدم وجوب إجابة المملوك إذا دعا

---

(١) اختلف العلماء في المراد بالخير المذكور في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾؛ على أقوال:

القول الأول: الخير هو: القدرة على الاحتراف والكسب، وهو قول ابن عمر، وابن عباس في قول عنه، وأنس، وزيد بن ثابت ﷺ، والإمام مالك، والإمام الشافعي، واختاره الطبري.

القول الثاني: الخير هو: الصدق، والأمانة، والوفاء في الأداء، وهو قول الحسن، وطاوس، والنخعي، وعطاء، والثوري، وهو قول عند الحنفية، والإمام أحمد.

القول الثالث: الخير هو: المال، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء في قول عنه، وهو قول عند الحنفية.

القول الرابع: الخير هو الدين، وهو قول عبيدة السلماني، وابن حزم.

انظر: تفسير الطبري ١٢٧/١٨- ١٢٩، مصنف عبد الرزاق ٣٧٠/٨، حاشية ابن عابدين ١٣٧/٩، المغني ٤٤٣/١٤، الاستذكار ٣٧٩/٧، البيان ٤١١/٨، الحاوي ١٦١/٢٢، المحلى ٢١٩/٨.

(٢) المغنى ٤٤٣/١٤.

سيده للكتابة، إن لم يكن فيه خير، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في المشهور[٣]، وهو قول الحسن، والشعبي، والثوري[٤].

مستند نفي الخلاف:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٥]. فالمكاتبة هنا كتابة ندب لا إيجاب[٦].

٢- أن الأُمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يتركون مماليكهم بعد موتهم ميراثاً لورثتهم، من غير نكير، فعُلِم أن ليس المراد بالأمر بالكتابة الوجوب[٧].

٣- أن الكتابة إعتاق بعوض، فلم تجب؛ لأن العتق مندوب إليه غير واجب[٨].

الخلاف في المسألة:

ذهب الشافعية في قول[٩]، والإمام أحمد في رواية عنه[١٠]، وابن حزم[١١]،

---

(١) المبسوط ٣/٨، بدائع الصنائع ٤١٩/٥.

(٢) المعونة ١٠٤٢/٣، الذخيرة ٢٧٢/١١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٤٤٢/١٣، روضة الطالبين ٢٨٠/١٠.

(٤) الإشراف ١٧٤/٢، المغني ٤٤٢/١٤.

(٥) سورة النور /٣٣

(٦) تفسير الطبري ١٢٧/١٨، المغني ٤٤٣/١٤، بدائع الصنائع ٤١٩/٥.

(٧) بدائع الصنائع ٤٢٢/٥.

(٨) المغني ٤٤٣/١٤، الذخيرة ٢٧٢/١١.

(٩) العزيز شرح الوجيز ٤٤٢/١٣، روضة الطالبين ٢٨٠/١٠.

(١٠) الإنصاف ٤٤٦/٧، المحرر ١٣/٢.

(١١) المحلى ٢١٩/٨.

وداود[١]، إلى القول بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، وهو قول ابن عباس ﷺ، وعطاء، وعمرو بن دينار[٢]، واختيار الطبري[٣].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٤]. وظاهر الأمر الوجوب[٥].

٢- أن سيرين- أبا محمد- سأل أنساً المكاتبة، فأبى، فانطلق إلى عمر ﷺ، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٦].

وجه الدلالة: لم يكن عمر ليرفع الدرة على أنس؛ إلا لأن الكتابة واجبة[٧].

٣- أن الخير المراد في الآية هو الدين، فلا خير في كافر، فإن دعا العبد المملوك المسلم سيده للكتابة وجبت عليه[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢١/٥، الذخيرة ٢٧٢/١١، التهذيب ٤١٩/٨.

(٢) تفسير الطبري ١٢٧/١٨، الإشراف ١٧٤/٢، صحيح البخاري ١٧٢/٣.

(٣) تفسير الطبري ١٢٧/١٨.

(٤) سورة النور /٣٣.

(٥) تفسير الطبري ١٢٧/١٨، المغني ٤٤٢/١٤.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً- كتاب المكاتب- باب المكاتب ونجومه- ١٧٢/٣، وأخرجه البيهقي موصولا في الكبرى ٣١٩/١٠، وقال الألباني: إسناده صحيح. **انظر:** إرواء الغليل ١٨٠/٦.

(٧) انظر: المحلى ٢٢٢/٨.

(٨) المحلى ٢١٩/٨.

النتيجة:

ما ذكر من نفي الخلاف أن العبد إذا لم يكن فيه خير لا تجب إجابته إلى الكتابة غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن عباس ﷺ، وبعض التابعين، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول داود، وابن حزم، بوجوب الكتابة إذا سألها العبد.

[٣- ٥٠٩] الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخه، ما لم يعجز المكاتب.

الكتابة من العقود اللازمة، تقوم على استمرار العبد في أداء أنجم[١] الكتابة، فإن عجز عن الأداء، فللسيد فسخ الكتابة، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الكتابة عقد لازم، لا يملك السيد فسخها من قبل عجز المكاتَب، بغير خلاف نعلمه)[٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن السيد لا يملك فسح عقد الكتابة، قبل عجز المكاتب عن الأداء، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

وهو قول علي، وجابر رضي الله عنهما، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، والحسن بن حي، وداود[٦].

---

(١) أنجم، جمع مفرده نجم، وهو الوقت الذي يؤدى فيه المال نجوماً، أي: دفعات متتالية، بالشهر، أو بالسنة، ومنه تنجيم المكاتَب، ونجوم الكتابة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها، وغيرها.

انظر: لسان العرب ٥٧٠/١٢، النهاية ٢١/٥.

(٢) المغني ٥١٠/١٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٨٦، بدائع الصنائع ٤٥١/٥.

(٤) المدونة ٤٦٨/٢، الذخيرة ٢٤٩/١١.

(٥) روضة الطالبين ٣٠٢/١٠، مغني المحتاج ٥٠٠/٦.

(٦) المحلى ٢٤٦/٨.

مستند نفي الخلاف:

١- أنجم الكتابة ثبتت في العقد مؤجلاً، فإذا حلّ النجم فللسيد المطالبة؛ لأنه دين حلّ، فأشبه الدين على الأجنبي[١].

٢- أن المشتري لو أعسر ببعض ثمن المبيع فللبائع الفسخ، فكذلك في الكتابة[٢].

٣- أن الكتابة عقدت لحظ المملوك، وفي فسخ السيد الكتابة دون عجز المكاتَب إضرار به[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى القول بأن السيد لا يملك فسخ عقد الكتابة، وإن تأخر المكاتَب في أداء ما اتفق عليه[٤].

أدلة هذا القول:

١- أن الكتابة دين واجب، يسقط منه بقدر ما أدى، وإذا كانت كذلك فإن الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٥][٦].

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٧]. فوجب

---

(١) المغني ١٤/٥١٠.

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٤/٥٩٧.

(٣) مغني المحتاج ٦/٥٠٠

(٤) المحلى ٨/٢٤٧.

(٥) سورة البقرة /٢٨٠.

(٦) المحلى ٨/٢٤٧.

(٧) سورة المائدة /١.

الوفاء بعقد الكتابة، وأنه لا يجوز الرجوع فيه، ووجبت النظرة إلى الميسرة ولا بد[1].

النتيجة:

عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن السيد يملك فسخ الكتابة إذا عجز المكاتَب عن أداء نجوم الكتابة؛ لخلاف ابن حزم في أن السيد لا يملك فسخ الكتابة، وإن عجز المكاتَب، فلا بد من أن يُنظر إلى وقت ميسرة.

---

(١) المحلى ٨/٢٤٧.

[٤- ٥١٠] كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمناً في الكتابة.

إذا كاتب السيد عبده، جاز أن يكون الثمن الذي يؤدى في الكتابة كل ما يجوز بيعه، من معدود، وموزون، ونحوها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومة، بمال تجوز الكتابة به، في أوقات معلومة من شهور العرب، وقال: إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك، فأنت حر؛ أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك، على ما شرط عليه)[١].

وقال أيضاً: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده، على ما يجوز أن يملك، مما له عدد، أو وزن، أو كيل، على نجوم معروفة، معلومة من شهور العرب، ووصف ما يكاتب عليه من ذلك، كما يوصف في أبواب السلم: أن ذلك جائز)[٢].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن العبد والأمة، المسلمين، البالغين، العاقلين،.... إذا سألا، أو أحدهما، السيد... أن يكاتبه فأجابه، وكاتبه كله، بما يحل بيعه من مال محدود معلوم،... أنها كتابة صحيحة)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر، وابن حزم من الإجماع على أن كل ما يجوز بيعه، يجوز

---

(١) الإجماع ص ٩٣.

(٢) الإشراف ٢/١٧٨- ١٧٩.

(٣) مراتب الإجماع ص ٢٦٣.

أن يكون ثمناً في الكتابة، وافق عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

أن الكتابة عقد معاوضة، فأشبهت البيع؛ فلا تصح إلا على عوض معلوم[٤].

الخلاف في المسألة:

خالف ابن حزم الجمهور فيما لا يحل بيعه، كالكلب، والسنور، والثمرة التي لم يبدُ صلاحها، والسنبل الذي لم يشتد، فقال: يجوز أن تكون هذه الأشياء ثمناً في الكتابة[٥].

دليل هذا القول:

أن الكتابة ليست بيعاً، وهذه الأشياء يجوز تملكها، وهبتها، والتصدق بها، فيجوز أن تكون في مقابل الكتابة[٦].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمناً في الكتابة، وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمناً في الكتابة؛ لخلاف ابن حزم في جواز ذلك.

---

(١) العناية على الهداية ١٥٨/٩، تكملة فتح القدير ١٥٩/٩.

(٢) المدونة ٤٥٥/٢، الذخيرة ٢٥٧/١١.

(٣) الإنصاف ٤٤٩/٧، الكافي ١٧٢/٤.

(٤) الحاوي ١٦٦/٢٢، الكافي ١٧٢/٤.

(٥) المحلى ٢٤٩/٨.

(٦) المحلى ٢٤٩/٨.

[٥- ٥١١] تصح مكاتبة الأَمة، كما تصح مكاتبة العبد.

الكتابة تصح من كل مملوك عبداً كان أو أمة، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (إن بريرة لما كاتبها أهلها، دل على أن الرجال، والنساء، والعبيد، والإماء داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[١]،... لا خلاف فيه)[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (يصح مكاتبة الأمة، كما تصح مكاتبة العبد، لا خلاف بين أهل العلم فيه)[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن عبد البر، وابن قدامة من نفي الخلاف أن الأمة كالعبد في صحة المكاتبة، وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

مستند نفي الخلاف:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ

---

(١) سورة النور /٣٣.

(٢) الاستذكار ٣٥٠/٧.

(٣) المغني ٥٣١/١٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٨٤، بدائع الصنائع ٤٢١/٥.

(٥) شرح مسلم للنووي ١١٦/١٠،

(٦) المحلى ٢١٩/٨.

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[١]. فالعبيد، والإماء داخلون تحت عموم هذه الآية[٢].

٢- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، و لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: « **ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق** »[٣].

٣- أن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها[٤] كاتبها ثابت بن قيس الأنصاري، فأتت النبي ﷺ تستعينه في كتابتها، فأدى عنها النبي ﷺ كتابتها، وتزوجها[٥].

---

(١) سورة النور /٣٣

(٢) المغني ٥٣١/١٤، الاستذكار ٣٥٠/٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص٢٧٦.

(٤) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، كانت من سبايا غزوة بني المصطلق، سنة خمس، وقيل: سنة ست، ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، واستعانت بالنبي ﷺ فأدى عنها وتزوجها، توفيت سنة ٥٠، وقيل: سنة ٥٦هـ. **انظر ترجمتها في**: أسد الغابة ٥٧/٧، الإصابة ٧٢/٨.

(٥) أخرجه أبو داود- كتاب العتق- باب في بيع المكاتب إذا فسخ الكتابة- (٣٩٣١)- ٢٢/٤، قال الألباني: إسناده حسن. **انظر**: إرواء الغليل ٣٨/٥.

وجه الدلالة من الحديثين: هذه بريرة، وهذه جويرية، قد كاتبتا أسيادهما، مما يدل على جواز المكاتبة من الأمة كما تجوز من العبد، وكان ذلك بحضرة النبي ﷺ[1].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة الكتابة من الأمة، كما تصح من العبد.

(١) انظر: المغني ٥٣١/١٤، بدائع الصنائع ٤٢١/٥.

[٦- ٥١٢] أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيدها.

إذا كان للمكاتب زوجة حرة، فإن أولاده منها أحرار، وإن كان له أمة، فأولادها مماليك لسيدها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة، أحرار)[١].

وقال أيضاً: (وأجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين، مملوك لسيد الأمة)[٢].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية)[٣].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه، في الرق، والحرية)[٤].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة، فإن ولدها منه مملوك لسيدها، باتفاق الأئمة)[٥].

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والزوج قد رضي برق الولد، حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها، وفي هذا إجماع)[٦].

---

(١) الإجماع ص٩٢.

(٢) الإجماع ص ٩٢.

(٣) الاستذكار ٤٣٩/٧.

(٤) بداية المجتهد ٦٩٠/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣١.

(٦) فتح القدير ٤٥٦/٤.

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (والولد يتبع الأم في الملك، والحرية، والرق،.. لإجماع الأمة)[١].

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (أو أحبل أمة غيره بنكاح، لا غرور فيه بحرية، فالولد الحاصل بذلك رقيق بالإجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد المكاتَب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيد الأمَة، هو قول النخعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، وإسحاق[٣].

مستند الإجماع:

١- أن ولد المكاتب منفصل عنه، فلا تسري إليه الكتابة، كالمكاتَبة الحامل[٤].

٢- أن الجنين يخلق من ماءين، ماء الزوج الحر، وماء الأمة المملوكة للسيد، فتتحقق المعارضة بينهما، فيترجح جانب الأم، بيقين، بحيث لا ينتفي عنها لو نفاه الأب، ويثبت النسب منها، بالزنى، وبعد الملاعنة، فترث الأم ابنها، ويرثها، دون الأب[٥].

---

(١) البحر الرائق ٤/٢٥١.

(٢) مغني المحتاج ٦/٥١٧.

(٣) الإشراف ٢/١٧٧.

(٤) المغني ١٤/٥٣٤.

(٥) فتح القدير ٤/٤٥٦، البحر الرائق ٤/٢٥١.

الخلاف في المسألة:

خالف ابن حزم الجمهور، فذهب إلى أن ولد المكاتب أحرار، سواء ولدوا قبل الكتابة أو بعدها، وسواء كانت أمهم أَمة، أو حرة[١].

دليل هذا القول:

أن الحرية تسري في المكاتَب بالأداء، وتكون الحرية بقدر ما أدى، فيتبعه ولده في الحرية[٢]؛ لما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **المكاتَب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه** »[٣].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن ولد المكاتب من زوجته الحرة أحرار.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن ولد المكاتب من زوجته الأمة مماليك لسيد الأمة؛ وذلك لخلاف ابن حزم في أن ولد المكاتب أحرار سواء كانت أمهم حرة أو أمة.

---

(١) المحلى ٨/٢٥٠.

(٢) انظر: المحلى ٨/٢٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود- كتاب الديات- باب في دية المكاتب- (٤٥٨٢)- ٤/١٩٤، والترمذي- كتاب البيوع- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي- (١٢٦٣)- ٣/٣١، والنسائي- كتاب القسامة- باب دية المكاتب- (٤٨١١)- ٨/٣٣.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني. **انظر**: صحيح الجامع الصغير ٢/١١٣٨.

[٧- ٥١٣] أولاد المكاتَب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها.

ورد في المسألة السابقة أن أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، وأن أولاده من زوجته الأمة، مماليك لسيد الأمة، فإن كاتب العبد سيده، فلا يدخل أولاده من زوجته الأمة في الكتابة، ما لم يكونوا ولدوا بعد الكتابة، أو اشترطهم عند العقد، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا أعلم خلافاً أن أولاده عبيد لسيده، ليسوا تبعاً له عند عقد الكتابة)[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتَب، إلا بالشرط، واتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة فيها)[٢].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره علماء المالكية من الاتفاق على أن أولاد المكاتب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعون أباهم في عقد الكتابة، إلا بالشرط، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) الاستذكار ٣٨٦/٧.

(٢) بداية المجتهد ٦٧٧/٢.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٩٢، بدائع الصنائع ٤٦٥/٥.

(٤) الوسيط ٥٣٦/٧، العزيز شرح الوجيز ٥٥٤/١٣.

(٥) الإنصاف ٤٦٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٠٤/٢.

وهو قول حمّاد بن أبي سليمان، وعثمان البتي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والليث بن سعد[١].

مستند الاتفاق:

أن أولاد المكاتب رقيق لسيدهم، فلا تقع عليهم الكتابة إلا بعقد مستقل، أو بشرط مع أبيهم[٢].

الخلاف في المسألة[٣]:

ذهب ابن حزم إلى القول: إن أولاد المكاتَب أحرار بمكاتَبة أبيهم، فيتبعون أبيهم في الحرية، سواء كانوا موجودين قبل عقد الكتابة أو بعدها[٤].

وهو قول الحسن[٥].

النتيجة:

عدم تحقق الاتفاق على أن أولاد المكاتَب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها، لخلاف الحسن، وابن حزم في أنهم أحرار بحرية والدهم المكاتَب.

---

(١) الإشراف ٢/١٧٧، الاستذكار ٧/٣٨٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٦٧٧.

(٣) انظر خلاف ابن حزم في المسألة السابقة.

(٤) المحلى ٨/٢٥٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق- (١٥٦٢٧)- ٨/٣٨٤.

[٨- ٥١٤] لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد المكاتَب بأداء ما عليه.

إذا اتفق المكاتَب وسيده على أنجم الكتابة، فإن تأخر المكاتَب في الأداء، فإن الكتابة لا تنفسخ إذا لم يطالب السيد بالأداء، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه، أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته، فيتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ، ما داما ثابتين على العقد الأول)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن اختار الصبر عليه، فلا يملك العبد الفسخ، بغير خلاف نعلمه)[٣].

٣- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن المنذر[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المكاتَب إذا تأخر في أداء ما عليه، لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد، وافق عليه الحنفية[٥].

---

(١) الإجماع ص ٩٣.

(٢) المغني ١٤/٥١٠.

(٣) المغني ١٤/٥١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٦٨، الهداية ٢/٢٩٩.

مستند الإجماع:

أن نجم الكتابة دين حلّ على المكاتَب، وللسيد مطالبته بما حل من نجومه، وله الصبر عليه، وتأخيره؛ لأنه حق له سمح بتأخيره، كالدين على الأجنبي[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المكاتَب إذا تأخر في أداء ما عليه، لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

[1] المغني ١٤/٥١٠.

[٩- ٥١٥] لا تنفسخ الكتابة بموت السيد.

إذا مات السيد قبل أن يؤدي المكاتَب ما عليه، فإن الكتابة قائمة، ولا تنفسخ، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (هل تنفسخ بالموت؟ أما بموت المولى فلا تنفسخ بالإجماع)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الكاساني، وابن قدامة من الإجماع على أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع:

١- أن عقد الكتابة عقد لازم من جهة السيد لا يملك فسخه، فلا تنفسخ بموته، كالبيع، والإجارة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤٧٤/٥.

(٢) المغني ٤٦٩/١٤.

(٣) المدونة ٥٠٨/٢، الذخيرة ٣٢٠/١١.

(٤) الحاوي ٢٠١/٢٢، مغني المحتاج ٥٠٣/٦.

(٥) بدائع الصنائع ٤٧٤/٥، المغني ٤٦٩/١٤.

٢- أن في بقاء عقد الكتابة فائدة للمكاتَب، فيتكسب ويؤدي إلى ورثة سيده، كما لو كان السيد حياً[١].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى القول بأن السيد إن مات انفسخت الكتابة[٢].

دليل هذا القول:

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **المكاتَب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه** »[٣].

وجه الدلالة: هذا حكم رسول الله ﷺ في المكاتَب، فإنه يُعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه ما لم يؤدِ، ويكون للورثة، والموصى لهم، والغرماء، فتبطل الكتابة[٤].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد؛ لخلاف ابن حزم، إذ يرى أنها تنفسخ بموت السيد، فيعتق من المكاتَب بقدر ما أدى، ويبقى رقيقاً منه ما لم يؤدِ.

---

(١) بدائع الصنائع ٤٧٤/٥.

(٢) المحلى ٢٣٤/٨.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١٨٢٦.

(٤) المحلى ٢٤١/٨.

[١٠- ٥١٦] إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً.

إذا مات المكاتَب قبل أن يؤدي شيئاً من مال الكتابة، انفسخت الكتابة، ومات رقيقاً، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع الفقهاء أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، وأنه إن مات في حياة سيده، أو بعد وفاته، ولم يترك وفاء الكتابة، أنه مات عبداً)[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأما بموت المكاتَب، فإن مات لا عن وفاء، ينفسخ بالإجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الكاساني، وابن عبد البر، من الإجماع على أن المكاتَب إذا مات قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه مات رقيقاً، وافق عليه الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

قال ابن قدامة: وهو قول أهل الفتوى من أئمة الأمصار[٦].

---

(١) الاستذكار ٣٩٧/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٤٧٥/٥.

(٣) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠، مغني المحتاج ٥٠٨/٦.

(٤) الإنصاف ٤٥٢/٧، الشرح الكبير ٢١٩/١٩.

(٥) المحلى ٢٣٤/٨.

(٦) المغني ٤٦٧/١٤.

مستند الإجماع:

أن المكاتَب مات عاجزاً، ومورد العقد هي الرقبة، وقد فاتت، فلا فائدة في بقاء العقد، فينفسخ ضرورة[١].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن المكاتَب إذا مات قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٤٧٥، مغني المحتاج ٦/٥٠٨.

[١١- ٥١٧] ولاء المكاتَب لسيده.

إذا أدى المكاتَب أنجم الكتابة لسيده، أصبح حراً، ويكون ولاؤه لسيده، إن مات ورثه سيده عند عدم وجود وارث للمكاتَب، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن ولاء المكاتَب لسيده، إذا أدى إليه)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن ولاء المكاتَب لسيده، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند نفي الخلاف:

١- عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب

---

(١) المغني ٤٥٧/١٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤٨٠/٥، المبسوط ٩٩/٨.

(٣) التفريع ١٧/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٥٢٠.

(٤) الحاوي ٩١/٢٢، البيان ٥٣٢/٨.

(٥) المحلى ٢١٠/٨.

عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: « **ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق** »[١].

وجه الدلالة: هذا يدل على أن ثبوت الولاء على المكاتَب لسيده الذي أدى إليه كان متقرراً عندهم[٢].

٢- أن الكتابة إنعام وإعتاق للعبد، وكسبه كان لسيده بحكم ملكه إياه، وأعتق السيد عبده عوضاً عن منفعته المستحقة له بحكم الأصل، فكان معتقاً له منعماً عليه، فاستحق ولاءه[٣].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولاء المكاتَب لسيده الذي أدى إليه.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٢٧٦.

(٢) المغني ١٤/٤٥٨.

(٣) المغني ١٤/٤٥٧.

[١٢- ٥١٨] إذا شرط في كتابته أن يوالي من يشاء، فالشرط باطل.

إذا كاتب سيد عبده، واشترط العبد أن يكون ولاؤه لغير سيده، فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء، فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل، لا نعلم في بطلانه خلافاً)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أنه إذا شُرِطَ في عقد الكتابة أن يوالي المكاتَب من يشاء، أنه شرط باطل، والولاء لمن أعتق، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند نفي الخلاف:

عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، و لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا،

---

(١) المغني ٥٦٩/١٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤٩٤/٥، الاختيار ٤٣/٤.

(٣) الموطأ ص ٥٩٩، الاستذكار ٣٤٩/٧.

(٤) الحاوي ٩١/٢٢، شرح مسلم للنووي ١١٧/١٠.

(٥) المحلى ٣٢٧/٧.

وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق** »[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عائشة بشراء بريرة، مع وجود هذا الشرط، وبين أن الولاء لمن أعتق[2].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أنه إذا شُرِطَ في عقد الكتابة أن يوالي المكاتَب من يشاء، أن الولاء لمن أعتق، والشرط باطل.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٢٧٦.

(٢) الاستذكار ٣٥٤/٧، المغني ٥٧٠/١٤، المحلى ٣٢٧/٧.

[١٣- ٥١٩] تصرف المكاتَب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعاً.

إذا عقد المكاتَب عقد الكتابة مع سيده، فله أن يسعى لتحصيل ثمن الكتابة، من فعله لكل مباح من بيع وشراء، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن للمكاتَب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصرّف فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه، على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن للمكاتَب أن يبيع ويشتري، ما يرجو فيه نماء ماله، بغير إذن سيده)[٢].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه، في كل ما يحتاج إليه، من كسوته، وقوته بالمعروف، وأنه في تصرفه في البيع والشراء،.. كالأحرار)[٣].

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وللمكاتَب أن يبيع ويشتري، بإجماع أهل العلم)[٤].

وقال أيضاً: (لا خلاف في أن المكاتَب يصح شراؤه للعبيد، والمكاتب يجوز بيعه، على ما ذكرنا)[٥].

---

(١) الإجماع ص ٩٢.

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٦٤.

(٣) الاستذكار ٤٢٨/٧.

(٤) المغني ٤٨٤/١٤.

(٥) المغني ٥٦٣/١٤.

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن للمكاتَب أن يبيع ويشتري، وافق عليه الحنفية[١].

مستند الإجماع:

الغرض من عقد الكتابة هو تحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بأداء العوض، ولا يمكن الأداء إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب[٢].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن للعبد أن يبيع ويشتري، وأنه مأذون له شرعاً في البيع والشراء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الهداية ٢/٢٨٧، بدائع الصنائع ٥/٤٤٣.

(٢) المغني ١٤/٤٨٦.

[١٤- ٥٢٠] للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف.

للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف، فيما لا غنى له عنه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن له أن ينفق على نفسه بالمعروف، مما في يده من المال على نفسه، فيما لا غنى له عنه)[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه، في كل ما يحتاج إليه، من كسوته، وقوته بالمعروف)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن عبد البر، وابن المنذر، من الإجماع على أن للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف، وافق عليه الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع:

أن المكاتَب له حق التملك، فله حق النفقة على نفسه بما لا يضره من تأخير أنجم الكتابة[٥].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) الإجماع ص٩٢.

(٢) الاستذكار ٤٢٨/٧.

(٣) الاختيار ٣٦/٤، بدائع الصنائع ٤٤٤/٥.

(٤) الشرح الكبير ٢٤٠/١٩، الفروع ١٤٤/٨.

(٥) انظر: المغني ٤٨٥/١٤.

[١٥-٥٢١] المكاتَب محجور عليه في ماله.

المكاتَب يمنع من التصرف في ماله، مما يؤدي إلى ضرر به، أو بسيده، من هبة، أو كفالة، أو قرض، ونحوه، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لم يختلفوا أن المكاتب ليس له أن يهلك ماله، ويتلفه، ولا شيئاً منه، إلا بالمعروف، وأن هبته، وصدقته بغير التافه، اليسير، وعتقه، كل ذلك باطل، مردود، إذا كان بغير إذن سيده)[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمع العلماء من هذا الباب على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئاً له قدر، ولا يعتق، ولا يتصدق، بغير إذن سيده، فإنه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها)[٢].

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والمكاتَب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه، ولا هبته، وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفاً)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره علماء المالكية، وابن قدامة من الإجماع على أن المكاتَب محجور عليه في ماله فيما يضر به أو بسيده، وافق عليه الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) الاستذكار ٤٢٨/٧.

(٢) بداية المجتهد ٦٧٧/٢.

(٣) المغني ٤٨١/١٤- ٤٨٢.

(٤) بدائع الصنائع ٤٤٤/٥، الهداية ٢٨٨/٢.

(٥) البيان ٤٢٩/٨، الحاوى ٢٧٠/٢٢.

مستند الإجماع:

١- أن حق السيد لم ينقطع عن المكاتَب؛ لأنه قد يعجز عن الأداء فيعود في الرق[١].

٢- أن هبة المكاتَب لماله فيه تفويت لتحصيل العتق بالأداء؛ لأن القصد من الكتابة هو العتق[٢].

٣- أن هبة المكاتَب، وقرضه، وكفالته هي تبرع، وليس من أهل التبرع، وهذه الأشياء ليست من ضرورات الاكتساب[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى صحة تصرفات العبيد والإماء المملوكين ملكاً تاماً، من بيع وشراء، وصدقة، وهبة، ونحو ذلك، فكيف إذا كان مكاتَباً قد عتق منه بقدر ما أدى[٤]؟

أدلة هذا القول:

استدل ابن حزم بالنصوص الدالة على الإنفاق، والحث على الصدقة، وأن جميع المسلمين مخاطبون بما فيها من التكاليف، ويستوي في ذلك الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، لأن الجميع مخاطبون بشرائع الإسلام، فالكل ملزم بتخليص نفسه، والتقرب إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة، موعود بالجنة، متوعد بالنار، ولا فرق بين حر وعبد[٥]؛ ومن هذه النصوص:

---

(١) المغني ٤٨٢/١٤.

(٢) المغني ٤٨٢/١٤.

(٣) الهداية ٢٨٨/٢.

(٤) انظر: المحلى ١٩٥/٧، ٢٢٧/٨.

(٥) المحلى ١٩٥/٧- ١٩٦.

١- قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1].

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ ﴾[2].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن المكاتَب محجور عليه في ماله؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

---

(١) سورة البقرة /٢٧٥.

(٢) سورة المنافقون /٩- ١٠.

[١٦- ٥٢٢] لا زكاة على المكاتَب في ماله قبل العتق.

الزكاة لا تجب على المكاتَب قبل أن يعتق، فإذا عتق صار ممن تجب عليه الزكاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب قبل العتق)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن المكاتب لا زكاة عليه بلا خلاف نعلمه)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أنه لا زكاة على المكاتب قبل العتق، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

مستند الإجماع:

١- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس في مال المكاتَب زكاة حتى يعتق** »[٥].

---

(١) الإجماع ص ٢٤.

(٢) المغني ١٤/٥٠٩.

(٣) الهداية ١/١٠٤، فتح القدير ٢/١٦٠.

(٤) الذخيرة ٣/٥١، القوانين الفقهية ص ٩٤.

(٥) أخرجه الدارقطني- (١٩٤١)- ٢/٩٣، والبيهقي في الكبرى ٤/١٠٨. قال ابن حجر: فيه ضعيفان، ومدلس، و قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على جابر. **انظر**: تلخيص الحبير ٢/١٥٩.

٢- أن المكاتب ليس له ملك تام، فلا تجب عليه الزكاة[١].

٣- أنه ليس من أهل الزكاة ابتداءً، فإذا عتق صار من أهل الزكاة، فيبتدئ حولاً من حين عتق، فإذا تم الحول، وملك نصاباً، وجبت الزكاة[٢].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى القول بوجوب الزكاة على المكاتب قبل العتق وبعده[٣]. وهو قول الحسن، وأبي ثور[٤].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[٥].

وجه الدلالة: الصلاة واجبة على الحر والعبد، فالزكاة كذلك[٦].

٢- القول بأن هناك إجماعاً على أنه لا زكاة على المكاتَب، غير صحيح؛ لأنه قد صح عن عدد من الصحابة والتابعين أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم[٧]، والعبد تجب عليه الزكاة[٨].

---

(١) العناية على الهداية ٢/١٦٠.

(٢) المغني ١٤/٥٠٩.

(٣) المحلى ٤/٥.

(٤) المحلى ٤/٦.

(٥) سورة البقرة /٤٣.

(٦) المحلى ٤/٧.

(٧) انظر ص ١٨١١.

(٨) المحلى ٤/٥.

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أنه لا يجب على المكاتَب زكاة قبل العتق؛ لخلاف ابن حزم، ومن سبقه من السلف، بوجوبها عليه.

[١٧- ٥٢٣] لا يجوز بيع المكاتَب إلا برضاه.

إذا اتفق السيد والمملوك على الكتابة، يُمنع السيد من بيع المكاتَب بغير رضاه، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولا يجوز له بيع المكاتَب بغير رضاه، بلا خلاف)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره الكاساني من أنه لا خلاف أنه لا يجوز بيع المكاتب إلا برضاه، وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية في الجديد[٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٤].

وهو قول الزهري، وأبي الزناد، وربيعة[٥].

مستند نفي الخلاف:

١- عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي،

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥٨/٥.

(٢) الذخيرة ٢٩٢/١١، القوانين الفقهية ص ٤١٠.

(٣) الحاوي ٢٨٥/٢٢، روضة الطالبين ٣٣٥/١٠.

(٤) الروايتين والوجهين ١٢٥/٣، الإنصاف ٤٧٠/٧.

(٥) الاشراف ١٨٩/٢، الحاوى ٢٨٥/٢٢.

فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق** »[١].

وجه الدلالة: هذه عائشة اشترت بريرة، وهذا محمول على رضى بريرة بالبيع؛ لأنها هي التي ذهبت إلى عائشة[٢].

٢- أن في بيع المكاتَب بغير رضاه إبطالاً لحقه في الحرية، فاشترط رضاه[٣].

٣- أن السيد ممنوع من استحقاق كسب المكاتَب بعقد الكتابة، فوجب أن يمنع من بيعه[٤].

الخلاف في المسألة:

أولاً: يرى الإمام الشافعي في القديم[٥]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٦]، جواز بيع المكاتَب مطلقاً، برضاه، أو بغير رضاه، وهو اختيار ابن المنذر[٧].

أدلة هذا القول:

١- شراء عائشة لبريرة، فإن النبي ﷺ قال لها: « **ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق** »

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٢٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤٥٩/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٤٥٨/٥.

(٤) المغني ٥٣٥/١٤.

(٥) الحاوي ٢٨٤/٢٢، روضة الطالبين ٣٥٣/١٠.

(٦) الروايتين والوجهين ١٢٥/٣، الإنصاف ٤٧٠/٧.

(٧) الإشراف ١٨٩/٢.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز بيع المكاتَب[١]، قال الماوردي: وهذا الحديث نص في جواز بيع المكاتَب[٢].

٢- أن المكاتَب عبد في جميع أحكامه، فوجب أن يكون كالعبد في صحة بيعه[٣].

ثانياً: يرى ابن حزم جواز بيع المكاتَب قبل أن يؤدي شيئاً، فإن شرع في الأداء، فقد أعتق منه بقدر ما أدى، وما بقي فهو رقيق فيه، فيجوز بيع ما بقي، وتبطل الكتابة فيه[٤].

دليل هذا القول:

استدل بحديث بريرة، إذ قال: فهذه بريرة لم تكن أدت شيئاً من مال الكتابة، وجاءت تستعين على أدائها، فدل على جواز بيع المكاتَب الذي لم يؤدِ شيئاً[٥].

النتيجة:

ما ذكر من أنه لا خلاف في عدم صحة بيع المكاتَب بغير رضاه غير صحيح؛ لخلاف الشافعية في القديم، والحنابلة في المذهب، وابن حزم.

---

(١) الروايتين والوجهين ١٢٦/٣، الحاوي ٢٨٥/٢٢.

(٢) الحاوي ٢٨٥/٢٢.

(٣) الحاوي ٢٨٥/٢٢.

(٤) المحلى ٥٢٦/٧، ٢٣٤/٨.

(٥) المحلى ٢٣٥/٨.

[١٨- ٥٢٤] لا تنفسخ الكتابة ببيع المكاتَب.

إذا كاتب السيد عبده، فله بيعه بعد عقد الكتابة، على أن عقد الكتابة لا يبطل بعد البيع، ويستمر العبد في أداء نجوم الكتابة للمشتري، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن بيع السيد مكاتبه، غير جائز على أن يبطل كتابته بيعه، إذا كان ماضياً فيها، مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها)[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ولا يجوز إبطالها، لا نعلم في هذا خلافاً)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة، من الإجماع على أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع، وافق عليه المالكية، بشرط أن يعتقه المشتري[٤]، والإمام الشافعي في القديم[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

---

(١) الإجماع ص ٩٢.

(٢) المغني ٥٣٧/١٤.

(٣) المغني ٥٣٧/١٤.

(٤) المدونة ٤٧٨/٢، الذخيرة ٢٩٢/١١.

(٥) الحاوي ٢٨٤/٢٢، العزيز شرح الوجيز ٥٣٥/١٣.

(٦) الروايتين والوجهين ١٢٥/٣، الإنصاف ٤٧٠/٧.

وهو قول عطاء، والنخعي، والليث[١].

مستند الإجماع:

١- عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق** »[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز بيع المكاتَب، فإن بريرة جاءت تستعين على أداء كتابتها، ولو كان عقد الكتابة انفسخ، لم يكن للاستعانة فائدة[٣].

٢- أن الكتابة عقد لازم، لا تبطل ببيع العبد، كإجارته، ونكاحه، ويبقى على كتابته، وعلى نجومه عند المشتري، كما كان عند البائع[٤].

٣- أن المكاتَب عبد في جميع أحكامه، فوجب أن يكون كالعبد في صحة بيعه[٥].

٤- أن الكتابة عتق بصفة، وهذا لا يمنع من جواز البيع[٦].

---

(١) الإشراف ١٨٨/٢، الحاوي ٢٨٤/٢٢،

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ٢٧٦.

(٣) الروايتين والوجهين ١٢٦/٣، الحاوي ٢٨٥/٢٢.

(٤) المغني ٥٣٧/١٤.

(٥) الحاوي ٢٨٥/٢٢.

(٦) الحاوي ٢٨٥/٢٢.

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنفية[١]، والشافعية في الجديد[٢]، وابن حزم[٣]، إلى بطلان عقد الكتابة، ببيع المكاتَب.

أدلة هذا القول:

١- أن بيع المكاتَب، دليل على رضاه بفسخ عقد الكتابة، فيكون البيع إقالة، والكتابة تدخلها الإقالة[٤].

٢- أن المشتري إذا قبض أنجم الكتابة، كان قبضه لنفسه، وهذا القبض بمقتضى البيع، والبيع فاسد، فكان القبض فاسداً[٥].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن بيع المكاتب لا يفسخ الكتابة؛ لخلاف الحنفية، والشافعية في الجديد، وابن حزم.

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥٩/٥، الهداية ٢٩٦/٢.

(٢) البيان ٤٧٩/٨، روضة الطالبين ٣٣٥/١٠.

(٣) المحلى ٢٣٤/٨.

(٤) بدائع الصنائع ٤٥٩/٥.

(٥) البيان ٤٧٩/٨.

[١٩- ٥٢٥] صحة تدبير المكاتَب.

إذا تم عقد الكتابة بين السيد وعبده، ثم قال السيد لمكاتَبه: أنت حر عن دبر مني؛ فقد أصبح العبد مكاتَباً ومدبّراً، فإن مات السيد قبل إتمام عقد الكتابة، أصبح العبد حراً بالتدبير، وإن أتم أنجم الكتابة قبل موت السيد، أصبح حراً بالأداء، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن تدبير المكاتَب صحيح، لا نعلم فيه خلافاً)[١].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة تدبير المكاتب، وافق عليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند نفي الخلاف:

١- أن التدبير عتق معلق بصفة، ويملك السيد تدبير عبده، كما يملك مكاتبته[٥].

---

(١) المغني ٥٢٥/١٤.

(٢) المبسوط ١٩٤/٧، الهداية ٢٩٢/٢.

(٣) المدونة ٥٢١/٢، الذخيرة ٢٣٤/١١.

(٤) المهذب ٣٧٥/٢، البيان ٣٨٩/٨.

(٥) المغني ٥٢٥/١٤.

٢- أن الحرية غير ثابتة بعد على المكاتَب أو المدبر، فجاز تدبير المكاتَب، كما تجوز مكاتبة المدبر[١].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة تدبير المكاتب.

(١) الهداية ٢/٢٩٢.

[٢٠- ٥٢٦] يحرم على السيد وطء جارية المكاتَب، أو المكاتَبة، فإن فعل فلا حد عليه، ولسيدها المهر.

يجوز للمكاتَب أن يبيع، ويشتري، ويتملك، ومن وجوه التملك تملكه للإماء، فإن وطئ السيد جارية مكاتَبه فقد فعل ما يحرُم عليه، وليس عليه الحد، ولسيد الأمة المهر، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وليس له وطء جارية مكاتَبته، ولا مكاتَبه، اتفاقاً، فإن فعل، أثم، وعُزِّر، ولا حد عليه، وعليه المهر لسيدها)[١].

الموافقون على الاتفاق:

لم أجد أحداً من العلماء نص على هذه المسألة سوى ابن قدامة، والشربيني من الشافعية[٢].

على أن الفقهاء جميعاً حرّموا على السيد وطء جاريته المكاتَبة، فمن باب أولى تحريم وطء جارية المكاتَب[٣].

---

(١) المغني ٤٨٩/١٤.

(٢) مغني المحتاج ٤٩٣/٦، لكنه لم يحكِ الاتفاق في المسألة.

(٣) **انظر:** مختصر الطحاوي ص ٣٨٦، بدائع الصنائع ٤٥٩/٥، المدونة ٤٥٩/٢، الذخيرة ٢٩٠/١١، التهذيب ٤١٤/٨، مغني المحتاج ٤٩٣/٦، الإنصاف ٤٦٦/٧، المحرر ١٨/٢، المحلى ٢٣٩/٨.

غير أن الحنابلة، وابن حزم قالوا: إن اشترط أن يطأ جاريته أثناء الكتابة جاز الشرط، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي ثور، فإن وطئها بلا شرط حرُم.

مستند الاتفاق:

١- يسقط الحد عن سيد المكاتب لوطئه جاريته؛ لشبهة الملك، لأنه يملك مالكها[١].

٢- أن ملك السيد على مكاتبته قد ضعف، فلها مكاسبها، وأرش جنايتها، فمن باب أولى تحريم جاريتها[٢].

النتيجة:

صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يحرم على السيد وطء جارية المكاتَب، أو المكاتَبة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) المغني ١٤/٤٨٩.

(٢) البيان ٨/٤٣٥.

[٢١- ٥٢٧] حرية المكاتب بأداء ما عليه، وبقاؤه في الرق ما بقي عليه شيء.

إذا أدى المكاتب ما عليه من مال الكتابة، أصبح حراً، فإن بقي عليه شيء، فلا تتحقق الحرية له، حتى يؤدي جميع مال الكتابة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة، إذا أدى نجومه في أوقاتها، على ما شرط عليه، أنه يعتق)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته -كما ذكرنا- وأديا في نجومهما، لا قبلها ولا بعدها، ما كاتبهما إليه نفسه، أو إلى وكيله، في حياة السيد، على الصفة التي تعاقداها، أنهما حرّان، كذا إذا أُديَ ذلك عنهما)[٢].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع الفقهاء أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم)[٣].

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا قال: كاتبتك على ألف درهم، أو نحوها؛ فإنه متى أداها عتق)[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

---

(١) الإجماع ص ٩٣.

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٦٣- ٢٦٤.

(٣) الاستذكار ٣٩٧/٧.

(٤) الإفصاح ٣٠٨/٢.

(٥) حاشية الروض المربع ٢١٢/٦.

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المكاتَب لا يصبح حراً إلا بأداء جميع ما عليه، وافق عليه الحنفية[٢].

وهو قول عمر في رواية عنه، وابن عمر، وزيد، وعائشة، وأم سلمةﷺ، وسعيد بن المسيب، والزهري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان ابن يسار، وعطاء، وقتادة، والثوري، وابن شبرمة، وإسحاق، والأوزاعي[٣].

مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم** »[٤].

٢- عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشر أواق. قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم[٥].

٣- عن أبي قلابة قال: كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما

---

(١) بداية المجتهد ٦٧٢/٢.

(٢) الهداية ٢٨٣/٢، العناية على الهداية ١٥٦/٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/١٠- ٣٢٦، مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٠٧- ٤٠٩، الإشراف ١٩٤/٢، المغني ٤٢٥/١٤.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٨١١.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٥/١٠، وعبد الرزاق- (١٥٧٢٧)- ٤٠٨/٨، قال الألباني: صحيح الإسناد. **انظر**: إرواء الغليل ١٨٢/٦.

بقي عليه دينار[١].

الخلاف في المسألة:

أولاً: لم يختلف الفقهاء في أن المكاتَب يُعتق بأداء كل ما عليه من دين الكتابة.

ثانياً: ذكر ابن عبد البر الإجماع على أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، وهذا غير صحيح؛ فقد وقع خلاف في المسألة، وهذا الخلاف على أقوال:

القول الأول: ذهب ابن حزم[٢]، إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما بقي، وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهما[٣].

دليل هذا القول:

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **المكاتَب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه** »[٤].

وجه الدلالة: هذا حكم رسول الله ﷺ في المكاتَب، فإنه يُعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه ما لم يؤدِ، ويكون للورثة، والموصى لهم، والغرماء، فتبطل الكتابة[٥].

القول الثاني: إذا أدى المكاتب النصف، فلا يرق، وهو غريم، يسعى في تأدية ما بقي، وهو قول عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، والنخعي[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٥/١٠، وعبد الرزاق- (١٥٧٢٥)- ٤٠٨/٨.

(٢) المحلى ٥٢٦/٧.

(٣) البيهقي في الكبرى ٣٢٥/١٠، وعبد الرزاق في المصنّف- (١٥٧٣١)- ٤٠٩/٨، المحلى ٥٢٧/٧. قال البيهقي: وفي ثبوته عن علي نظر، والله أعلم. وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة. **انظر:** السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/١٠، المحلى ٥٢٩/٧.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٨٢٦.

(٥) المحلى ٢٤١/٨.

(٦) الإشراف ١٩٤/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٢٥/١٠، وضعّف هذا القول عن عمر.

القول الثالث: إذا أدى الثلث فلا يرق، وهو غريم، وهو قول ابن مسعود ﷺ، وشريح[١].

القول الرابع: إذا أدى المكاتب الربع، فلا يرق، وهو غريم، روي عن ابن مسعود ﷺ[٢].

القول الخامس: إذا أدى ما يوازي قيمته، فلا يرق، وهو غريم، روي عن ابن مسعود ﷺ[٣].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن المكاتَب يصبح حراً بأداء كل ما عليه من دين الكتابة، ولا مخالف في هذا.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن المكاتَب يبقى رقيقاً، وإن بقي عليه درهم، للأسباب التالية:

١- خلاف عن علي، وابن عباس، وابن حزم أن العتق يسري فيه بقدر ما أدى من كتابته.

٢- خلاف يروى عن عمر، وعلي، والنخعي أنه لا رق عليه إذا أدى النصف من كتابته.

٣- وقيل: الثلث، فيما يروى عن ابن مسعود، وشريح.

٤- وقيل: الربع، فيما يروى عن ابن مسعود

٥- وقيل: بقدر قيمته، فيما يروى عن ابن مسعود.

٦- قال ابن المنذر: وفيه أقاويل سوى هذه[٤].

---

(١) البيهقي في الكبرى ٣٢٥/١٠، الإشراف ١٩٤/٢.

(٢) البيهقي في الكبرى ٣٢٧/١٠.

(٣) الإشراف ١٩٤/٢.

(٤) الإشراف ١٩٤/٢.

[٢٢- ٥٢٨] ما اكتسب المكاتَب بعد الأداء فهو له.

كسب المكاتَب له في زمن الكتابة؛ لكي يؤدي دين الكتابة، وهو له بعد الكتابة؛ لأنه أصبح حراً، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أنه ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة، ولم يعجز المكاتَب، وما لم يبعه سيده، أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة)[١].

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وما اكتسب بعد الأداء فهو للمكاتَب، بالإجماع، وليس للمولى فيه شيء)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الكاساني، وابن حزم من الإجماع على أن كسب المكاتَب بعد الأداء هو له، وافق عليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع:

١- أن المكاتَب أصبح حراً بأداء دين الكتابة، فبرئت ذمته، وأصبح ماله

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤٥٢/٥.

(٣) المدونة ٤٧٢/٢، المعونة ١٠٤٤/٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٤٧٩/١٣، روضة الطالبين ٣٠٠/١٠.

(٥) الإقناع للحجاوي ٢٨٠/٣، كشاف القناع ٥٥٠/٤.

كله له[1].

٢- أن الكتابة معاوضة عن النفس بالمال، فلما أعتق نفسه، تبعه ماله[2].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن ما اكتسب المكاتَب بعد الأداء فهو له؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) بدائع الصنائع ٥/٤٥٢.

(٢) المعونة ٣/١٠٤٤.

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في أمهات الأولاد
وفيه إحدى عشرة مسألة

المسألة الأولى: إباحة التسري ووطء الإماء.

المسألة الثانية: بمَ تصبح الأمة أم ولد؟

المسألة الثالثة: إذا اشترى الرجل أَمَة ووطئها، فأتت بولد، تبقى على أحكام الإماء.

المسألة الرابعة: للسيد وطء أم الولد.

المسألة الخامسة: أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك السيد غيرها.

المسألة السادسة: حرية ولد أم الولد من سيدها.

المسألة السابعة: أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم.

المسألة الثامنة: لا يجوز بيع أمهات الأولاد.

المسألة التاسعة: ولد الأمة من زوجها مملوكون لسيدها.

المسألة العاشرة: صحة الوصية لأم الولد.

المسألة الحادية عشرة: أرش جناية أم الولد على سيدها.

[١- ٥٢٩] إباحة التسري، ووطء الإماء.

للرجل أن يتسرى، وأن يتخذ أمة للوطء، ونُقل الإجماع على ذلك، فإذا وطئ الرجل أَمَته، فأتت بولد بعد وطئه لها، أصبحت أم ولد[١].

من نقل الإجماع:

١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وقد انعقد الإجماع على أن له أن يطأ جاريته، ويحبلها)[٢].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في إباحة التسري، ووطء الإماء)[٣].

٣- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (كتاب عتق أمهات الأولاد:... وقد أشعر كلام المصنف في الباب بجواز التسري، ووطء الإماء، وهو إجماع لا ريب

---

(١) **أمهات الأولاد في اللغة:**

الأُم، والأُمَّةُ: الوالدة. وأصل الأم، أمهة، فتجمع على أمهات، وتجمع الأم من غير الآدميات على أمات.

انظر: لسان العرب١٢/٢٩، الصحاح ٥/١٦٩، القاموس المحيط ص ١٣٩١.

أمهات الأولاد في الاصطلاح:

لا تختلف عبارات الفقهاء في المراد بأمهات الأولاد، فقالوا:

هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

انظر: فتح القدير ٥/٣٠، البناية شرح الهداية ٦/٩٣، المعونة ٣/١٠٦٠، مواهب الجليل ٨/٤٩٨، مغني المحتاج ٦/٥١٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٦٧٦، المغني ١٤/٥٨٠، الشرح الكبير ١٩/٤١٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/٦٥٢.

(٣) المغني ١٤/٥٨٠.

فيه)[١].

٤- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (... وقد أشعر كلامه بجواز التسري، وهو إجماع)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن رشد من المالكية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على إباحة التسري ووطء الإماء، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾[٦].

وجه الدلالة: اقتضت الآية إباحة وطء الزوجة، وملك اليمين، وتحريم ما عدا هذين الصنفين[٧].

٢- كان للنبي ﷺ أم ولد، وهي مارية القبطية، أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، التي قال فيها النبي ﷺ: « **أعتقها ولدها** »[٨].

النتيجة:

تحقق الإجماع على إباحة التسري، ووطء الإماء، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي ٦١٧/٤.

(٢) كشاف القناع ٥٦٧/٤.

(٣) المبسوط ٢٨٥/٢٩، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٤.

(٤) الأم ٢١٥/٥، التهذيب ٤٨٥/٨.

(٥) المحلى ٣/٩.

(٦) سورة المؤمنون /٥- ٦.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣٣١/٣.

(٨) سبق تخريجه، انظر ص ١١٢١

[٢- ٥٣٠] بم تصبح الأمة أم ولد؟

تصبح الأمة أم ولد إذا حملت من سيدها، وولدت، ووضعته، متيقناً أنه ولده، وادعاه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها، بملكه لها، ملكاً صحيحاً، أو سائر ما يبيح الوطء، من الأحوال التي لا يحرم معها النظر إلى عورتها، وهو حر تام الحرية، مسلم، فولدت متيقناً أنه ولده، أنها أم ولد له)[١].

الموافقون على الاتفاق:

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن الأمة تصبح أم ولد إذا حملت من سيدها، فولدت وادعاه سيدها، وكان المولود متخلقاً[٢]، وافق عليه الحنفية[٣]، والشافعية في أحد القولين[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٢.

(٢) قال ابن حزم: وكل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئاً يدرى أنه ولد، فقد حرم بيعها، وهبتها، ورهنها، ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله. **انظر**: المحلى ٢١٢/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩٥/٥، فتح القدير ٣٠/٥.

(٤) البيان ٥١٩/٨، الحاوي ٣٥٩/٢٢- ٣٦٠.

(٥) الإنصاف ٤٩٠/٧، المحرر ٢٣/٢.

مستند الاتفاق:

١- عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **من وطئ أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه** »[١].

٢- ذكرت أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، عند رسول الله ﷺ فقال: « **أعتقها ولدها** »[٢].

الخلاف في المسألة:

أولاً: ذهب المالكية[٣]، والشافعية في القول الآخر[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، إلى أن الأمة تصبح أم ولد بما تحمله من سيدها، من علقة، أو مضغة، وما فوق ذلك.

وهو قول النخعي، وحمّاد بن أبي سليمان، والأوزاعي[٦].

أدلة هذا القول:

١- عن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقي، أو**

---

(١) أخرجه ابن ماجه- كتاب العتق- باب أمهات الأولاد- (٢٥١٥)- ٢/٤٣. وفيه حسين بن عبد الله، ضعيف جداً. **انظر**: تلخيص الحبير ٤/٢١٨.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١١٢١

(٣) التفريع ٢/٥، المعونة ٣/١٠٦٠.

(٤) الحاوي ٢٢/٣٦٠، التهذيب ٨/٤٨٥.

(٥) الإنصاف ٧/٤٩١، المحرر ٢/٢٣.

(٦) الإشراف ٢/٢١٤، المغني ١٤/٥٩٦.

سعيد، ثم ينفخ فيه الروح... »[١]. فهذا نص على أن من أطوار خلق الجنين، العلقة، ثم المضغة، فيحكم بذلك[٢].

٢- أن الدم المجتمع في الرحم إذا صار علقة خرج عن كونه من الدم الذي يلقيه الرحم من غير ولادة[٣].

ثانياً: ذهب الحنابلة في رواية[٤]، إلى أن الأمة لا تصبح أم ولد لسيدها إلا إذا نفخت في الجنين الروح، وذلك بعد أن يكون للحمل أربعة أشهر، وقال به الشعبي[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٢- أن ما دون أربعة أشهر، لا يغسل، ولا يصلى عليه، فلا تعتق بما دون أربعة أشهر[٦].

ثالثاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٧]، إلى أنها تصبح أم ولد إذا تبين حملها،

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- (٣٢٠٨)- ٩٤/٤، ومسلم- كتاب القدر- باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه- (٢٦٤٣)- شرح النووي ١٦٣/١٦.

(٢) الذخيرة ٣٣٩/١١.

(٣) الذخيرة ٣٣٩/١١.

(٤) الإنصاف ٤٩٠/٧، الروايتين والوجهين ١٢٩/٣.

(٥) الإشراف ٢١٤/٢.

(٦) الروايتين والوجهين ١٢٩/٣.

(٧) الإنصاف ٤٩٠/٧.

وإن لم تضع.

دليل هذا القول:

أنه يمنع من نقل ملكها، بسبب حملها، حتى يعلم ما في بطنها[١].

رابعاً: يحكم للأمة بأنها أم ولد، ولو طرحت سقطاً لم يتبين منه شيء، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والزهري[٢].

دليل هذا القول:

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أم الولد حرة، وإن كان سقطاً** »[٣].

النتيجة:

أولاً: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الأمة تصبح أم ولد إذا حملت من سيدها، وولدت، ووضعته، متخلقاً؛ لخلاف من يعتد بمجرد العلقة، والمضغة، تضعها الأمة، فتصبح بها أم ولد، ومن يرى أنها لا تعد أم ولد إلا إذا اكتمل الحمل أربعة أشهر ونفخت فيه الروح.

ثانياً: لو لم يكن في المسألة من الخلاف إلا خلاف من يرى أن الأمة تعد أم ولد بمجرد العلقة والمضغة، لكان الاتفاق متحققاً؛ لأن من يرى أنها تصبح أم ولد إذا وضعت علقة أو مضغة، من باب أولى أن يقول أنه تصبح أم ولد إذا وضعته متخلقاً.

---

(١) الإنصاف ٤٩٠/٧.

(٢) الإشراف ٢١٤/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني- (٤١٨٦) – ٧٣/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٤٦/١٠. قال الألباني: وفيه الحسين بن عيسى الحنفي، ضعّفه ابن حجر في التقريب. **انظر**: إرواء الغليل ١٨٦/٦.

[٣- ٥٣١] إذا اشترى الرجل أمة، ووطئها، فأتت بولد، تبقى على أحكام الإماء.

تبقى أم الولد في كثير من أمورها في حكم الإماء، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً، ووطئها، وأولدها، أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن حكم أم الولد - ما لم يمت سيدها، أو يعتقها - حكم الأمة في جميع أحكامها)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن حزم من الإجماع على أن أم الولد لها أحكام الإماء في أكثر أمورها، وافق عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع:

أنها مملوكة ينتفع بها، فلسيدها الانتفاع بها في سائر وجوه الانتفاع، فله أن

---

(١) الإجماع ص ٩٥.

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٠٧، الهداية ١/٣٥١.

(٤) المعونة ٣/١٠٦٠، القوانين الفقهية ص ٤١٣.

(٥) الإنصاف ٧/٤٩٤، الشرح الكبير ١٩/٤٣٥.

يطأها، وله ملك كسبها، وعتقها، ونحو ذلك[١].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن أم الولد لها أحكام الإماء في أكثر أمورها، فتبقى كذلك إلى موت سيدها[٢].

---

(١) المغني ١٤/٥٨٤.

(٢) يرى الفقهاء أن أم الولد تبقى في حكم الأمة في أمور؛ منها: أنه يجوز للسيد أن يطأها، وأن يؤجرها، وأن يأخذ كسبها، وأن يعتقها، وأن يزوجها، وليس له بيعها، أو هبتها، ونحو ذلك من أمور، منها ما اتُفق عليه، ومنها ما اختُلِف فيه، وستُعرف بعض هذه الأمور في ثنايا هذا الفصل.

[٤- ٥٣٢] للسيد وطء أم الولد.

جاء في المسألة السابقة أن أم الولد لها أحكام الإماء، فلسيدها أن يستمتع بها من وطء، وغيره، ونُقل الإجماع على أن له أن يطأها.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن لسيدها وطأها، حاملاً أو غير حامل)[١].

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ما للسيد في أم ولده:... الإجماع على أنه يجوز له وطؤها)[٢].

٣- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: (في أحكام أم الولد،... وللسيد وطؤها بالإجماع)[٣].

٤- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وللسيد وطء أم الولد منه، بالإجماع)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على جواز استمتاع السيد بأم ولده، وأن له أن يطأها، وافق عليه الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٢.

(٢) بداية المجتهد ٦٩٦/٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ٤١٣.

(٤) مغني المحتاج ٥١٨/٦.

(٥) الهداية ٣٥١/١، فتح القدير ٣٥/٥.

(٦) الإنصاف ٤٩٤/٧، الشرح الكبير ٤٣٥/١٩.

مستند الإجماع:

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: « **لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة**»[1].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أنه يجوز للسيد أن يطأ أم ولده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) أخرجه الدار قطني- (٤٢٠٢)- ٧٥/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٤٣/١٠. قال البيهقي: وقد وهم من رفعه، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على عمر- (٤٢٠٥)- ٧٥/٤. قال الألباني: والمرفوع ضعيف. **انظر**: إرواء الغليل ١٨٧/٦.

[٥- ٥٣٣] أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك سيدها غيرها.

إذا مات الرجل، وله مماليك، فإن أوصى بعتقهم، ينظر: إن كانوا أكثر من ثلث ما يملك، فلا يعتق منهم إلا بقدر الثلث، أما أم الولد فإنها تفارق الإماء في هذا الحكم، فإن مات سيدها، أو أعتقها في حياته، عتقت وإن لم يملك غيرها، ولا تكون من ثلث المال، بل من رأس المال، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق أم ولده في مرضه، ولا مال له، أو له مال؛ فسواء، وتعتق من رأس المال)[١].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا مات فقد صارت حرة، وإن لم يملك غيرها، يعني أن أم الولد تعتق من رأس المال، وهذا قول كل من رأى عتقهن، لا نعلم بينهم فيه خلافاً)[٢].

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك السيد غيرها، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) الإجماع ص ٩٥.

(٢) المغني ٥٩٧/١٤.

(٣) حاشية الروض المربع ٢١٧/٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٧٦، بدائع الصنائع ٤١٨/٥.

(٥) المعونة ١٠٦٢/٣، التاج والإكليل ٤٩٩/٨.

وابن حزم[١].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: « **لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة** »[٢].

٢- أنه لم يبقَ للسيد في أم ولده إلا الاستمتاع بالوطء، وهو لا يورث عنه، ولا يملك بعده، ولا قيمة لها يراعى دخولها في الثلث، فلم يبقَ إلا العتق من رأس المال[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب ابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن الزبير ﷺ، إلى أن أم الولد تجعل في نصيب ولدها، فإذا ملكها عتقت عليه بحكم القرابة[٤].

النتيجة:

أولاً: تحقق الإجماع على أن أم الولد تعتق بموت سيدها.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن أم الولد تعتق من رأس المال، لوجود خلاف عن بعض الصحابة أنها تجعل في نصيب ابنها، فتعتق عليه بالقرابة.

---

(١) المحلى ٢١٢/٨.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٨٧٤.

(٣) المعونة ١٠٦٢/٣.

(٤) **انظر**: البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/١٠، الإشراف ٢١٣/٢، المحلى ٢١٣/٨- ٢١٤. قال الهيثمي: قول ابن مسعود؛ رجاله رجال الصحيح. **انظر**: مجمع الزوائد ١٣٦/٤.

[٦- ٥٣٤] حرية ولد أم الولد من سيدها.

إذا وطئ السيد الحر أمته، فولدت منه، أصبح ولدها منه حراً، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن ولد أم الولد من سيدها، حر)[١].

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أجمعت الأمة على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمه، إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك، فإنه حر)[٢].

وقال أيضاً: (واتفقوا أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ خُلِق حراً، وأمه مارية أم ولد لرسول الله ﷺ)[٣].

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سريته، تبع له لا لأمه، وأنه حر مثله)[٤].

وقال أيضاً: (وأجمعوا على أن ولد المكاتب من سريته بمنزلته، وأن ولد الحر من سريته حر مثله)[٥].

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن كل ولد من ملك

---

(١) الإجماع ص ٩٥.

(٢) المحلى ٨/٢٠٧.

(٣) مراتب الإجماع ص ٢٦٣.

(٤) الاستذكار ٧/٤٣٩.

(٥) الاستذكار ٧/٤٤٠.

يمين أنه تابع لأبيه، إن حراً فحر، وإن عبداً فعبد)[١].

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وولد الأمة من مولاها حر،... بإجماع الأئمة)[٢].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد أم الولد من سيدها حر، وافق عليه الحنابلة[٣].

مستند الإجماع:

أن الولد مخلوق من ماء أبيه، وهو حر، فيكون الولد حراً مثله[٤].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن ولد أم الولد من سيدها حر، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٦٩٠.

(٢) البناية شرح الهداية ٦/٣١.

(٣) كشاف القناع ٤/٥٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٦١٨.

(٤) الهداية ١/٣٣٦.

[٧- ٥٣٥] أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم.

إذا أصبحت الأمة أم ولد من سيدها، ثم نكحت غيره، فأنجبت أولاداً، فإنها تعتق بموت سيدها، فيعتق أبناؤها من غير سيدها بعتقها، ويبقون مماليك ما بقيت أمهم، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرقون برقها)[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية)[٢].

وقال أيضاً: (عن ابن عمر قال: ولد أم الولد بمنزلتها، ولا أعلم له من الصحابة مخالفاً)[٣].

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (فإن زوجها المولى فجاءت بولد، فهو في حكم أمه،...وهذه إجماعية)[٤].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد أم الولد من غير سيدها حكمهم

---

(١) الإجماع ص ٩٥.

(٢) الاستذكار ٤٣٩/٧.

(٣) الاستذكار ٤٣٨/٧.

(٤) فتح القدير ٤٠/٥- ٤١.

حكم أمهم، يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، وافق عليه الحنابلة[١]، وابن حزم[٢].

وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وشريح، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة، والنخعي، والثوري[٣].

مستند الإجماع:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: « إذا ولدت الأمة من سيدها، فنكحت بعد ذلك، فولدت أولاداً؛ كان ولدها بمنزلتها، عبيداً ما عاش سيدها، فإن مات فهم أحرار »[٤].

٢- أن ولد الأمة تبع لأمه في الرق والحرية، وحكم أم الولد مشترك بين الرق والحرية، فاقتضى أن يكون ولدها تبعاً لها في الحالين[٥].

الخلاف في المسألة:

ذهب عمر بن عبد العزيز، والزهري، إلى أنهم مملوكون[٦].

ووجّه ابن قدامة هذا الخلاف فقال: يحتمل أنه لا يثبت لهم حكم أمهم؛ لأن الاستيلاد مختص بها، فتختص بحكمه، و يحتمل أنهم عبيد، حكمهم حكم أمهم، فيعتقون بعتقها، فيكون مثل قول الجماعة؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية[٧].

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي ٦٢٥/٤، الإنصاف ٤٩٥/٧.

(٢) المحلى ٢١٢/٨.

(٣) الإشراف ٢١٤/٢، المغني ٥٩٩/١٤.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤٩/١٠.

(٥) الحاوي ٣٦٢/٢٢، البيان ٥٢٤/٨.

(٦) الإشراف ٢١٤/٢، المغني ٥٩٩/١٤.

(٧) المغني ٥٩٩/١٤.

النتيجة:

أولاً: إذا حمل خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهري على أن ولد الأمة من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم فيبقون مماليك ما بقيت، فإن أعتقت عتقوا، يكون الإجماع متحققاً.

ثانياً: إن حمل الخلاف على أنهم يبقون عبيداً؛ لاختصاص حكم الاستيلاد بأمهم دونهم، فلا يُحكم بتحقق الإجماع.

[٨- ٥٣٦] لا يجوز بيع أمهات الأولاد.

يحرم بيع أمهات الأولاد، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الأمة إذا حملت - كما ذكرنا- لا يحل بيعها، ولا إنكاحها، ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع)[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (الأمة مجمعة على أنه لا يجوز بيعها، وهي حامل من سيدها)[٢].

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا تباع أمهات الأولاد)[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إجماع التابعين على أنه لا يجوز بيع أم الولد)[٥].

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماء، في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يبعن،.... لأنه إجماع الصحابة ﷺ)[٦].

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (إذا ولدت الأمة من مولاها، فقد

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦٢.

(٢) الاستذكار ٣٣٢/٧.

(٣) الإفصاح ٣١٠/٢.

(٤) حاشية الروض المربع ٢١٩/٦.

(٥) بدائع الصنائع ٤٠٩/٥.

(٦) المغني ٥٨٤/١٤- ٥٨٧.

صارت أم ولد لا يجوز بيعها،... لأن عمر ﷺ لما نهى عن ذلك أجمعوا عليه)[١].

٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد، وعدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به وأمر، فانعقد إجماع الصحابة على عدم بيعهن)[٢].

٨- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها)[٣].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على منع بيع أمهات الأولاد، هو قول عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسالم بن عبد الله، والحسن، والنخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[٤].

قال ابن المنذر: وعلى هذا أدركنا عامة علماء الأمصار[٥].

مستند الإجماع:

١- عن عطاء عن جابر ﷺ قال: « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا »[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية ٩٣/٦.

(٢) فتح القدير ٣٢/٥.

(٣) مغني المحتاج ٥٢٠/٦.

(٤) الإشراف ٢١٣/٢، الاستذكار ٣٣٠/٧.

(٥) الإشراف ٢١٣/٢.

(٦) أخرجه أبو داود- كتاب العتق- باب في عتق أمهات الأولاد- (٣٩٥٤)- ٢٧/٤، وصححه الألباني: **انظر**: إرواء الغليل ١٨٩/٦.

٢- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: « **لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة** »[١].

٣- عن إبراهيم النخعي قال: أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات سادهن، فأتت امرأة منهن علياً، أراد سيدها أن يبيعها في دين كان عليه، فقال: « اذهبي فقد أعتقكن عمر »[٢]. وفي هذا دليل على أن علياً رجع عن قوله بجواز البيع إلى عدم جوازه[٣].

الخلاف في المسألة:

ذهب الحنابلة في رواية[٤]، وابن حزم[٥]، إلى أنه يجوز بيع أم الولد مع الكراهة عند الحنابلة[٦]، وهو اختيار ابن تيمية[٧].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٨٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق- (١٣٢٣١)- ٢٩٣/٧. قال ابن حجر: سنده صحيح. **انظر**: تلخيص الحبير ٢١٩/٤.

(٣) المغني ٥٨٧/١٤.

(٤) الإنصاف ٤٩٥/٧، الشرح الكبير ٤٣٥/١٩. قالوا: وليس العمل على هذه الرواية.

(٥) المحلى ٢١٥/٨، وإن كان ابن حزم حكى الإجماع على منع بيعهن، إلا أنه قيده قبل الوضع، أما بعده فقد قال: واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها. **انظر**: مراتب الإجماع ص ٢٦٢.

(٦) الإنصاف ٤٩٥/٧، الشرح الكبير ٤٣٥/١٩. قال ابن قدامة: والصحيح أن هذه ليست برواية مخالفة لقوله إنهن لا يبعن؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، ومتى كان التحريم والمنع مصرّحاً به في سائر الروايات عنه، وجب حمل هذا اللفظ المحتمل، على المصرّح به، ولا يجعل ذلك اختلافا. **انظر**: المغني ٥٨٥/١٤- ٥٨٦.

(٧) الإنصاف ٤٩٥/٧.

وذهب داود، وبشر المريسي، والشيعة[١]، إلى القول بجواز بيع أمهات الأولاد.

وهو قول أبي بكر، وعلي، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير ﷺ[٢].

أدلة هذا القول:

١- عن عبيدة السلماني عن علي ﷺ قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أُرِقّهن في كذا وكذا، قال: قلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إلي من رأيك وحدك، فضحك علي[٣].

٢- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « كنا نبيع سرارينا، وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأساً »[٤].

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ »[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤٠٧/٥، البيان ٥٩١/٨، المحلى ٢١٤/٨.

(٢) انظر: الإشراف ٢١٣/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨/١٠، مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/٧، البيان ٥٩١/٨، الاستذكار ٣٣٠/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤٨/١٠، وعبد الرزاق- (١٣٢٢٤)- ٢٩١/٧. قال ابن حجر: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. **انظر**: تلخيص الحبير ٢١٩/٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه- كتاب العتق- باب أمهات الأولاد- (٢٥١٧)- ٤٣/٢. والإمام أحمد في المسند – (١٤٤٤٦)- ٣٤٠/٢٢. صححه ابن حزم، والألباني: **انظر**: المحلى ٢١٤/٨، صحيح ابن ماجه ٧٣/٢.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب العتق- باب في أمهات الولد- (٥٠٤١)- ١٩٩/٣، والإمام أحمد في المسند- (١١١٦٤)- ٢٥٦/١٧، والدارقطني- (٤٢٠٨) ٧٦/٤.

قال النسائي: فيه زيد العمي، وليس بالقوي. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. **انظر**: تلخيص الحبير ٢١٨/٤.

٤- أن ابن الزبير قد أذن في بيع أمهات الأولاد[١].

قال البيهقي: ليس في هذه الأحاديث شيء يدل على أن النبي ﷺ علم بذلك وأقرهم عليه[٢].

وتعقبه السندي فقال: لا يخفى أن الجمهور يرون أن لمثل هذه الأحاديث حكم الرفع، وما ذكر البيهقي احتمال بعيد، يؤدي إلى فساد أدلة كثيرة[٣].

٥- أن ما كان جائزاً في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، لم يجز نسخه بقول عمر، ولا غيره[٤].

٦- أنه يجوز أن تباع الأمة قبل أن تصير أم ولد، فوجب أن تباع بعد ذلك، إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره[٥].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد؛ لأن عدداً من العلماء أنكر دعوى الإجماع:

١- حكى الإمام الشافعي أن أمهات الأولاد يعتقن في بعض كتبه، وتوقف في بعضها الآخر، قال أصحابه: لينبه على الخلاف في بيعهن، وإفساداً لدعوى الإجماع، رداً على الإمام مالك في ادعائه الإجماع في تحريم بيعهن، بناءً على أصله في أن الإجماع إجماع أهل المدينة؛ لأن علياً ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤٨/١٠، وعبد الرزاق- (١٣٢٢٩)- ٢٩٢/٧.

(٢) السنن الكبرى ٣٤٨/١٠.

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ١٩٩/٣.

(٤) المغني ٥٨٦/١٤.

(٥) فتح القدير ٣٣/٥.

استجد خلافا في جواز بيعهن بالكوفة، بعد أن استقر الأمر على عدم بيعهن، وهو في المدينة[١].

٢- قال ابن حجر قال عند قول البخاري: « باب أم الولد »: أورد فيه حديثين، وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف[٢].

٣- قال الشوكاني: وقد ادعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أم الولد، وهو مجازفة ظاهرة[٣].

٤- وقال أيضاً: القطع بالتحريم، إن كان لأجل دعوى الإجماع ففيه ما عرفت، وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك، والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى اليوم؟[٤].

---

(١) الحاوي ٣٧٠/٢٢، البيان ٥٢١/٨.

(٢) فتح الباري ١٩٩/٥.

(٣) نيل الأوطار ٢٠٨/٦.

(٤) نيل الأوطار ٢٠٨/٦.

[٩- ٥٣٧] ولد الأمة من زوجها مملوك لسيدها.

يجوز للرجل إذا عدم الطول أن يتزوج أمة مملوكة، فإن أنجبت منه أولاداً فإنهم رقيق لسيد الأمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أجمعت الأمة على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمه، إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك، فإنه حر)[١].

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية)[٢].

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه، في الرق والحرية)[٣].

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة، فإن ولدها منه مملوك لسيدها، باتفاق الأئمة)[٤].

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والزوج قد رضي برق الولد، حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها، وفي هذا إجماع)[٥].

٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (والولد يتبع الأم في الملك، والحرية،

---

(١) المحلى ٢٠٧/٨.

(٢) الاستذكار ٤٣٩/٧.

(٣) بداية المجتهد ٦٩٠/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣١.

(٥) فتح القدير ٤٥٦/٤.

والرق،.. لإجماع الأمة)[١].

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (أو أحبل أمة غيره بنكاح، لا غرور فيه بحرية، فالولد الحاصل بذلك رقيق بالإجماع)[٢].

مستند الإجماع:

أن الجنين يخلق من ماءين، ماء الزوج الحر، وماء الأمة المملوكة للسيد، فتتحقق المعارضة بينهما، فيترجح جانب الأم بيقين، بحيث لا ينتفي عنها لو نفاه الأب، ويثبت النسب منها بالزنا، وبعد الملاعنة، فترث الأم ابنها، ويرثها، دون الأب[٣].

النتيجة:

تحقق الإجماع على أن ولد الأمة من زوجها، مملوك لسيدها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) البحر الرائق ٤/٢٥١.

(٢) مغني المحتاج ٦/٥١٧.

(٣) فتح القدير ٤/٤٥٦، البحر الرائق ٤/٢٥١.

[١٠- ٥٣٨] صحة الوصية لأم الولد.

إذا أوصى الرجل لأم ولده، فإن الوصية صحيحة، إذا كان يحتملها الثلث، ونُفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف:

١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الوصية لأم الولد تصح، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم)[١]. ونقله عنه الزركشي[٢].

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (تصح الوصية لكل من يصح تمليكه،...وتصح لأم ولده بلا نزاع)[٣].

الموافقون على نفي الخلاف:

ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في صحة الوصية لأم الولد، وافق عليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

وهو قول عمر، وعمران بن الحصين،، وميمون بن مهران، والزهري، ويحيى الأنصاري، وإسحاق[٨].

---

(١) المغني ٦٠٢/١٤.

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٦٢٨/٤.

(٣) الإنصاف ٢٢٢/٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٧٧، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/١٠.

(٥) التفريع ٦/٢، التمهيد ٣٠٠/١٤.

(٦) مختصر المزني ٣٤٩/٩، الحاوي ٣٦٤/٢٢.

(٧) المحلى ٣٧١/٨.

(٨) المغني ٥٢٠/٨، ٦٠٢/١٤.

مستند نفي الخلاف:

١- عن الحسن أن عمر بن الخطاب ﷺ أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف، لكل امرأة منهن[١].

٢- أن أم الولد تكون حرة من أصل المال عند نفوذ الوصية؛ لأن عتقها يتنجز بموته، فتأخذ الوصية في حريتها[٢].

النتيجة:

صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الوصية تصح لأم الولد.

(١) أخرجه الدارمي- كتاب الوصايا- باب من أوصى لأمهات أولاده- (٣٢٧٦)- ٢٨٦/٢، وسعيد بن منصور في السنن ١٢٨/١

(٢) المغني ٦٠٢/١٤، الشرح الكبير ٤٦٧/١٧، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/١٠.

[١١- ٥٣٩] أرش جناية أم الولد على سيدها.

إذا جنت أم الولد جناية، فإن أرش جنايتها على سيدها، ونُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (الإجماع قد انعقد أنها لا تعتق قبل موت سيدها، وأنها في أرش جنايتها كالأمة)[١].

الموافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من الإجماع على أن أرش جناية أم الولد على سيدها، وافق عليه الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وهو قول الزهري، وقتادة، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق[٥].

مستند الإجماع:

١- أن أم الولد مملوكة لسيدها، له كسبها، فلزمه أرش جنايتها[٦].

---

(١) الاستذكار ٣٣٢/٧.

(٢) نتائج الأفكار ٣٦٣/١٠، تكملة البحر الرائق ٤١٤/٨.

(٣) الحاوي ٣٦٥/٢٢، البيان ٥٢٦/٨.

(٤) الإنصاف ٤٩٨/٧، الشرح الكبير ٤٤٦/١٩.

(٥) الإشراف ٢١٥/٢.

(٦) المغني ٦٠٣/١٤.

٢- أن السيد أحدث في أمته ما يمنع من بيعها، وهي كونها أم ولد، فلزمه أرش جنايتها[١].

الخلاف في المسألة[٢]:

ذهب ابن حزم[٣]، إلى أن جنايتها تتعلق برقبتها، وليست على السيد، وقال به أبو ثور[٤].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾[٥].

وجه الدلالة: لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها، ومعاقبة بإثمها[٦].

---

(١) الحاوي ٣٦٥/٢٢.

(٢) اختلف الجمهور الذين يرون أن أرش جنايتها على سيدها: هل يلزمه الأقل من قيمة رقبة أم الولد، وأرش جنايتها، أم أنه يلزمه قيمة الجناية، بالغة ما بلغت؟

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية، إلى أنه يلزم الأقل من قيمتها، و أرش جنايتها.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه أن يلزم أرش جنايتها بالغة ما بلغت.

انظر: تحفة الفقهاء ٣٨٣/١، الهداية٥٦٠/٢، المعونة ١٠٦٦/٣، الذخيرة ٣٧٨/١١، الحاوي ٣٦٥/٢٢، البيان ٥٢٦/٨، الإنصاف ٤٩٨/٧، الشرح الكبير ٤٤٦/١٩.

(٣) المحلى ٤٥٧/٦.

(٤) المغني ٦٠٣/١٤.

(٥) سورة الأنعام /١٦٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٧.

٢- أن العبد مال من مال سيده، والمسلم على المسلم حرام، دمه، ومالـه، وعرضه[١].

٣- أن السيد لا يملك بيعها؛ لأنها أم ولد، فإذا عتقت لزمتها[٢].

النتيجة:

عدم تحقق الإجماع على أن جناية أم الولد تكون على السيد، لخلاف أبي ثور، وابن حزم أن جنايتها في رقبتها.

---

(١) المحلى ٦/٤٥٧.

(٢) المغني ١٤/٦٠٣.

الخاتمة

الخاتمة:

تبين لي من خلال دراسة مسائل البحث ما يلي:

١- بلغت مسائل هذه الرسالة ٥٣٩ مسألة.

٢- المسائل التي تحقق فيها الإجماع ٣٩١ مسألة.

٣- المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع ١٤٨ مسألة.

٤- أن المصطلحات التي تدل على الإجماع هي:

أ- لفظ « الإجماع » وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: أجمعوا، بالإجماع، بإجماع العلماء، أجمعت الأمة، ونحو ذلك.

ب- لفظ « الاتفاق» وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: بالاتفاق، اتفقوا، باتفاق المسلمين، ونحو ذلك.

ت- نفي الخلاف وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: لم أجد فيه خلافاً، بلا خلاف، لم يختلف فيه أحد، ونحو ذلك.

٥- أن هناك من العلماء من عبر بلفظ الإجماع في مسألة في موضع، وعبر بنفي الخلاف في المسألة ذاتها في موضع آخر، ومنهم من عبر بالإجماع، وعبر في موضع آخر بالاتفاق في نفس المسألة.

٦- يمكن تقسيم العلماء- من خلال الثلاثين كتاباً محل الدراسة- الذين نقلوا الإجماع إلى قسمين:

قسم يحكي الإجماع ابتداءً؛ وهم: الإمام الشافعي، والطبري، وابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، والبغوي، وابن العربي، وابن هبيرة، والكاساني، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، وابن الهمام رحمهم الله تعالى.

وقسم يحكي الإجماع نقلاً عمن سبقه من العلماء؛ وهم من عدا المذكورين في القسم الأول.

٧- هناك من العلماء من تفرد بنقل الإجماع من غير الثلاثين كتاباً التي هي محل الدراسة، والذين جاء ذكرهم في الكتب المساعدة الأخرى، وهم: الطحاوي، والقاضي عبد الوهاب، والماوردي، والسرخسي، والقاضي عياض، والعمراني، والمرغيناني، والرافعي، وقاضي صفد رحمهم الله تعالى.

٨- أن أكثر العلماء دقة في حكاية الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف هو ابن تيمية.

٩- هناك من العلماء من يعبر بالإجماع في مسألة ما كابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، ويكون الخلاف قائماً في مذهبهم، فضلاً عن بقية المذاهب.

١٠- يذكر علماء الحنفية الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف في مسألة ما، ويقصدون به في المذهب لديهم في الغالب.

١١- أن ابن حزم يذكر الاتفاق في كتابه مراتب الإجماع، ويخالف ذلك في كتابه المحلى كثيراً.

الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس الأمم والقبائل.

٦ - فهرس البلدان والأماكن.

٧ - فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.

٨ - فهرس الشعر.

٩ - فهرس مسائل الإجماع.

١٠ - فهرس المراجع.

١١ - فهرس الموضوعات.

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	١٨٤٦
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	١٤٣	٤٥
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	١٥٦٠
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	١٨٧	٦٩١
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	١٨٨	٥٣
﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾	٢٢١	٢٦٥
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾	٢٢٢	٦٨٤
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾	٢٢٣	٦٨٩
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	١٠٠٩
﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٢٧	١٠٢٧
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	٧٨٠
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾	٢٢٩	٧٤٥
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾	٢٣٠	٨٢

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٢٣١ ١٢٦٧

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ ٢٣٢ ٢٤٨

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ ٢٣٣ ١٥٦١

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ ٢٣٤ ١٣٥٤

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ ٢٣٥ ١٦٩

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ ٢٣٦ ٥٩٤

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ٢٣٧ ٦٠١

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾ ٢٤٠ ١٤٤٣

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ٢٤١ ٦٣٢

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ ٢٧٥ ١٨٤٤

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ ٢٨٠ ١٨١٧

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾ ٢٨٢ ١٥٨٥

سور آل عمران

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ ١٠٤ ٤٦

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ ١١٠ ٤٥

سورة النساء

﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾ ٣ ١٢٨

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾ ٤ ٥٨٥

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴾ ١٢ ٦٥٢

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ١٩ ٧٠٩

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ٢٠ ٥٨٩

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ ٢١ ٦٠١

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٢٢ ١٢٣

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ ٢٣ ١٦٦

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٢٤ ١٦٥

﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ ﴾ ٢٥ ١٣٩

﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾ ٣٤ ٧٣٠

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ ﴾ ٣٥ ٧٣٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ٥٩ ٤٦

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ٩٢ ١١١١

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ ١١٥ ٤٤

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ ١٢٩ ٧٠٩

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ١٤١ ٢٥٤

سورة المائدة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ١ ١٨١٧

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ ٥ ٤٠٥

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ٣٢ ١٧٢٤

﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ٨٩ ١٠٠٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ ١٠٦ ١١٨٨

سورة الأنعام

﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ ١٦٤ ٢٢١

سورة الأعراف

﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٣٣ ٥٣
﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ٨٠ ٦٨٩

سورة يونس

﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ ٧١ ٣٤

سورة هود

﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾ ١١٤ ١٠٨٥

سورة يوسف

﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ ۚ ﴾ ١٥ ٣٤

سورة النحل

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ ٨٩ ٥٢

سورة الإسراء

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ ﴾ ٢٣ ١٦٦٧

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾ ٣٢ ٥٣
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ ٣٦ ٩٠٢

سورة مريم

﴿ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ ٣١ ٩٩٩
﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴾ ٨٨ ١٧٤٩
﴿ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴾ ٨٩ ١٧٤٩
﴿ تَكَادُ السَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾ ٩٠ ١٧٤٩

سورة الأنبياء

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ ٢٦ ١٧٤٩

سورة الحج

﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ ٧٧ ١٧٧٧

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ ٧٨ ١٥٦٠

سورة المؤمنون

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ ٥ ١٩٢
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ٦ ١٩٢
﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ٧ ٦٤٢

سورة النور

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ ٢ ٤٤٥

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ ٣ ٣٩٧

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ ٤ ١٢١٥

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ٦ ١١٧١

﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ ٧ ١١٧١

﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ ٨ ١١٧١

﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ٩ ١١٧١

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ ٣٠ ١٩٩

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ ٣١ ١٨٩

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ ٣٢ ١١٤

﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴾ ٣٣ ١٨١٠

سورة الشعراء

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ١٦٥ ٦٩١

﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ﴾ ١٦٦ ٦٩١

سورة العنكبوت

﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ ١٤ ٩٧١

سورة الروم

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ ٢١ ١٣٢

سورة لقمان

﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ١٥ ١٦٦٧

سورة السجدة

﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ ١٨ ٣١١

سورة الأحزاب

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ٥ ٨٨٢

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ ٢١ ١٥٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾	٢٨	٨٧٧
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾	٣٧	٢٠٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	٤٩	٥٩٤
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٠	٢٤٧
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾	٥٥	٢٠٠

سورة الحجرات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	٦	٧٤
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	٣١٣

سورة المجادلة

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾	٢	١٠٥٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	١٠٩٤
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	٤	١٠٩٧

سورة الحشر

﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	٦٢٩

سورة الممتحنة

﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ ١٠ ٥٦٠

سورة المنافقون

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ ٩ ١٨٤٤

﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ ١٠ ١٨٤٤

سورة الطلاق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾ ١ ٧٩٩

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٢ ٧٨١

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾ ٤ ٢٣٦

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ ﴾ ٦ ٧٩٩

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ ٧ ١٦١٠

سورة التحريم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ١ ١٠٤٢
﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ٢ ١٠٤٣
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ ١١ ٥٤٧

سورة النبأ

﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ ١٠ ٧١٧
﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ ١١ ٧١٧

سورة البلد

﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ ﴾ ١٣ ١٧٣٩

سورة البينة

﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ ١ ٤٠٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ ٦ ٤٠٧

سورة المسد

﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ ﴾ ٤ ٥٤٧

(٢) فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
حرف الألف	
« آمـــروا النساء في بناتهن »	٢٢٦
« ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق »	٢٧٦
« أبغض الحلال إلى الله تعالى، الطلاق »	٨٠٢
أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس	٣٩٤
« أتردين عليه حديقته؟»	٧٤٦
« أترضى أن أزوجك فلانة؟ »	٥٨٦
« اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله... »	١٦١١
« اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين،... »	٤٨
« احتجبا منه »	١٨٩
« احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك »	١٩٢
« إذا أنكح الوليان، فهو للأول منهما،... »	٢٨٤
« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر... »	١٩٤
« إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »	٢٣٨
« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه... »	٣١٢
« إذا حللت فآذنيني »	١٧٤
« إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحهـــا فليفعل »	١٦٠
« إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه »	٦٨٠
« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح »	٧١٢
« إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها »	٦٦٢

« إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » ٦٦٢
« إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » ٨٢٠
« اذهب، فقد زوجتكها بما معك من القرآن » ٥٨٥
« أربع من النساء لا ملاعنة بينهن... » ١٢٠٤
« أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة » ١٥٦٣
أرضعيه عشر رضعات ١٥٦٩
« أرضها، وأرض ابنتها » ٢٢٦
«استحيوا من الله، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن» ٦٨٩
« الإسلام يعلو ولا يُعلى » ٢٥٤
أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ ٥٥٣
أسلمتُ وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ: « فارق واحدة منهن » ٣٦٩
أسلمتُ وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ٣٧٠
« أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم » ٨٧
« اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ١١٨
« أطعم هذا، فإن مديّ شعير، مكان مد بر » ١١٥٢
« أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مـــد » ١١٥٠
« أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون » ١٦٣٨
« اعتدي حيث أتاك الخبر » ١٤٤٣
« اعتدي في بيت ابن أم مكتوم » ١٣٥١
« اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك » ١٤٤٣
أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقـــال:
« ألك مال غيره ؟» ١٧٧٧
« اعزله عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها » ٧٠٦

« أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال » ٢٩٩
« أقبل وأدبر، واتق الدبر، والحيضة » ٦٨٩
« اقض دينك، وأنفق على عيالك » ١٨٠٠
« ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ » ٤٦٦
« البسي ثيابك، والحقي بأهلك » ٥٤٤
« اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ٧١٥
« ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة — ورأى أقدامهما- إن بعض هذه الأقدام من بعض » ١٧٢٠
« أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ١٥٨٧
« أم الولد حـــرة، وإن كان سقطاً » ١٨٧٠
« امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر » ١٤٨١
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، ... » ٥٥٩
« أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حيض » ١٣٥٢
أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً ٥٩٤
« امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ١٣٥٩
« أنتِ أحق به ما لم تنكحي » ١٦٨٤
« أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ١٦١
« أنظرت إليها؟ » ١٦٠
« أنظرن من إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة » ١٥٧٥
أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران، ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، ٥٦٤
أن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمـــات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ ٥٨٩

أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ٧٧٩
أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن ٥٦٤
أن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها كاتبها ثابت بن قيس الأنصاري، فأتت النبي ﷺ تستعينه في كتابتها ١٨٢٢
أن خالد بن سعيد بن العاص زوَّج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبوها حي ٢٥٥
أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك ٢٣١
أن الربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبيﷺ أن تعتد بحيضة ٧٧٩
أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ١٢٤٦
أن رجلاً من بني سليم خطب من رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحها و لم يخطب ١٥٣
أن رجلاً من فزارة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود ١١٨١
أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً قبل أوطاس، فأصابوا لهم سبايا ٤٢٠
أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد ٥٦٣
أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ٥٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة ٤٢٧
أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ٣٦٠

أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: « ألا إنها حرام من يومكم هـذا إلى يوم القيامة » ٤٨٤
أن سُبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بـدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل ١٣٨٧
أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى «مغيثاً» ١٣٥٤
أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعـت صـوت رجل يستأذن في بيت حفصة ١٥٩٨
أن عاتكة بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسـلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان، ثم دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ٥٦٤
أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ٦٥٨
أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن ٣٦٩
أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ٧٧٧
أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا ٥٤٧
أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ٧٩٩
أن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين، ونفى النسب ١٢٥٢
أن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما، قال: « يضمن » ١٧٦٨
أن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين عند المنبر ١١٨٦
أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ٤٦١
أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر ٣٠٠
« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكـون علقـة مثـل ذلك... » ١٨٦٨
« إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج » ٤٩٣

« إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم... » ١٦٧٤
« إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم » ١٦٦٨
« إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك » ٥٩٦
« إن الله أجاركم من ثلاث خلال... » ٤٧
« إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم » ٨٩٠
« إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد، على ضلالة،... » ٤٧
« إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن » ٦٨٨
« إن أمتي لا تجتمع على ضلالة،.... ٤٧
إن أمي هلكت! فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم» ١٧٥٩
إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ٨٨٦
« إن فلاناً يذكر فلانة » ٢٢٣
« إن النساء عوان عندكم ...» ٢٠٧
« إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » ٨٥٤
« إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » ١٣١٨
إنّا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ١١٨٤
« إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً » ٦٧٢
« إني ذاكر لك أمراً؛ فلا عليك أن لا تتعجلي حتى تستأمري أبويك » ٩٥١
أو لم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ٦٦٦
« الأيم أحق بنفسها من وليها » ٢٤٨
« أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ » ٨٣٧
« أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما... » ٢٨٤
« أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» ٧٥١

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... » ١١٥
« أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل نكاح ابنتها،... » ٣٢٤
« أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان » ٢٩٥
« أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » ٢٩١

حرف الباء

« بدأ الإسلام غريباً،... » ٥٤
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه ٤٤٣
« البينة أو حد في ظهرك » ١٢٢٠
« البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر » ١٣٣٧

حرف التاء

« تحدثنَّ عند إحداكنَّ ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها » ١٤٤٢
تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ٢٣٦
« تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » ١٣٢
« تسلبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت » ١٤٩٩
« تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » ١١٩

حرف الثاء

« ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة » ٨٥٣
« ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله ... » ١٨١٠
« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم... » ١١٨٨

« الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها » ٢٣١

حرف الجيم

جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن على عائشة بعد ما نزل الحجاب ١٥٩٧
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؛ أفنكحلها؟ ١٤٦٥
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني ١٦٩٦
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ١٣٠
جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى ١٢٤٥
جاء هلال بن أمية فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً ١١٩٨

حرف الحاء

الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: لا نفقة لها ١٤٥٧
«حتى تذوقي عسيلته » ١١٧
« حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها » ١٢٥٤
« حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه،... » ٧٢٩
« الحلال بين، والحرام بين... » ٩٠٥

حرف الخاء

خرج منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ٤٨٨
« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ١٦١١
« خياركم بعد المائتين كل خفيف حاذ » ١٤٠

خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يُعَدَّ ذلك علينا شيئاً ٩٥٥

حرف الدال

دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: « ما هذا يا أم سلمة؟ » ١٥١١
دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ١٦٠٢
« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ٩٠٦
« الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » ١٣٢

حرف الذال

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال، « ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ » ٦٩٧
ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني ١٥٠
ذُكرت مارية أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: « أعتقها ولدها » ١١٢١
« ذلك الوأد الخفي » ٦٩٨

حرف الراء

رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ١٣١
ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ٥٦٦
« الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم » ١٦٠٣
« رفع القلم عن ثلاثة ... » ٢٥٧

حرف الزاي

زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ٢٨٠

حرف السين

سئل النبي ﷺ عن المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: « كفارة واحدة » ١٠٩٩
سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: « رجل، أو امرأة » ١٥٨٨
سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري ١٦٢
« سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، ... » ٤١٩

حرف الشين

« شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ... » ٦٦٢
« شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام » ٦٥٤
« شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » ١٥٨٧
« الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ٩٠٠

حرف الطاء

« طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان » ٩١٠
« طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان » ١٤٢٢
« الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء » ٩١٠
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: « ليراجعها »، قلت: أتحتسب؟ قال: « فمه » ٨١٧

حرف الظاء

ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: « اتقي الله فإنه ابن عمك » ١٠٦٢

حرف العين

« عُذبت امرأة في هِرَّة حبستها، حتى ماتت جوعاً ... » ١٦٧٩

حرف الفاء

« فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك » ١٥٦٩
فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ١٢١١
فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ١١٨٤
« فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت » ٢٩٩

حرف القاف

قام النبي ﷺ يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته ٦٦٩
« قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا، فاذهب فأت بها » ١١٧٢
« قد زوجتكها بما معك من القرآن » ١٥٣
قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم ١٦٩٣
قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ، وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره ١٩٦
« قولي إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اغفر له،... » ١٧٣

حرف الكاف

كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ١٧١٧
كانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَل أحد والجوانية، ١١١١
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ١٥٦٧
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ٣٤١

كفّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس، فمن لم يجد فنصف صاع من بر ١١٥١
« كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » ١٥٥
« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط » ٤٩٩
« كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ٨٥٨
« كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه » ١٧٠٦
« كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » ١٨٨٥
« كنا نبيع سرارينا، وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأساً » ١٨٨٥
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل ٦٩٧
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ١٩٢
كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ١١٠٨
« كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك » ١٥٦٦
« كيف طلقتها؟ » ٨٤١

حرف اللام

« لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » ١٦٢
« لا تجتمع أمتي على ضلالة » ٤٧
« لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث... » ١٥٠٣
« لا تحدي بعد يومك هذا » ١٤٩٨
« لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » ١٥٦٨
« لا تحرم المصة ولا المصتان » ١٥٦٨
« لا تعرضن عليّ بناتكن، ولا أخواتكن » ٣٣١

« لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ... » ١٤٩
« لا تنكح أمة على حرة، وللحرة الثلثان، وللأمة الثلث » ٧٢٣
« لا تنكح الأيم حتى تستأمر،... » ٢٣٠
« لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء » ٢٧٠
« لا توطأ حامـــل حتى تضع،... » ٣٨٦
« لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام،... » ٤٦١
« لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك » ٨٩٤
« لا طلاق قبل نكاح » ٨٩٤
« لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » ٨٦٥
لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرّق بينهما ١٢٣٢
« لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها » ٦٠٢
« لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » ٧٨٧
« لا نكاح إلا بولي » ٢٤٦
« لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل » ٢٤٦
« لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً... » ١٨٧٤
« لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه، فيعتقه » ١٧٥٠
« لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » ٣٥٦
« لا يحرّم الحرام الحلال » ٣٩٢
« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي، وكان قبل الفطام » ١٥٦٢
« لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » ٣٩٠
« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه... » ٧١٢
« لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها » ٤٩٦
« لا يحـــل لامـــرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحـــد على ميـــت فـــوق

ثـــلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » ١٣٨٣
« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ١٦٤
« لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم،... » ١٨٧
« لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » ١١٩٠
« لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً » ٩٠٢
« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ... » ١٨٢
« لعله يريد أن يلم بها؟ » ٣٩٠
« لعن رســـول الله ﷺ المُحِلّ والمُحلَّل له » ٤٦٥
« لعن رســـول الله ﷺ المحلل والمحلل له » ٤٦٦
« لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك » ٨٨٥
« للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » ١٦٧٤
« لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي... » ٣٣٢
« ليس في المال حق سوى الزكاة » ٦٥٩
« ليس في مال المكاتَب زكاة حتى يعتق » ١٨٤٥
« ليس للولي مع الثيب أمر » ٢٤٨
« ليس لك عليه نفقة » ٧٨٧

حرف الميم

ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة ٦٥٨
ما رأيت من رسول الله ﷺ ولا رأى مني ١٩٣
« مالكم لا تأخذون » ٦٧٦
« المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان » ٣٤٠
« المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي،

ولا تختضب، ولا تكتحل » ١٥٠٥
« المختلعات والمنتـــزعات هن المنافقات » ٧٥٢
« المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حـــر من الثلث » ١٧٨٧
« المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه » ١٧٣٠
« مُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ... » ٧٩٩
« مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ٨٢٧
« مروا أولادكم بالصلاة لسبع، ... » ٢٦٠
« مسكين مسكين رجـــل لا امرأة له، ... » ١٤٠
« المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً » ٤٩٣
« المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » ١٨١١
« المكاتَب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويـــرث بقدر ما يعتق منه » ١٨٢٦
« ملعون من أتى امرأة في دبرها » ٦٨٨
« ملعون من نكح يده » ١١٩
« من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ٦٣٨
من أحق الناس بحسن صحابتي؟ ١٦٩١
« من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » ١٧٣٩
« من أعتق شركاً له في مملوك، فعليه عتقه كله ... » ١٧٦٨
« من انتهب نهبة فليس منا » ٦٧٨
« من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك » ١٠١٦
« من حلف يميناً فاجرة على منبري هذا، ولو على سواك من أراك، فليتبوأ مقعده من النار » ١١٨٦
« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر

عن يمينه » ١٠٢٦
« من حلف على يمين فقال إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه » ١٠٩١
« من رتع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه » ١٦٦
« من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة،... » ١٧٤٠
« من شاء اقتطع » ٦٧٦
« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ٦٤٣
« من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » ١٠٠٣
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين » ٣٤٨
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها» ١٨٧
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقفن موقف التهم » ١٦٦
« من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» ٧١٠
« من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها، أو لم يدخل بها » ٦٠٧
« من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له » ٣٥
« من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ١٧٥١
« من وطئ أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه » ١٨٦٨
« من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ٤٤٣

حرف النون

« النظر إلى الفرج يورث الطمس » ١٩٤
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ٣٥٦
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ٣٦٥

نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ٦٩٧
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ٦٥٤
نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ٤٨٣
نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ١٤٩
نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة ٦٨٨
« النهبة لا تحل » ٦٧٨

حرف الهاء

« هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر... » ١٥٤٥

حرف الواو

« وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم » ١٦٩٠
« والله ما أردت إلا واحدة؟ » ٨٣٧
« الولاء لُحْمَة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب » ٢٧٦
« الولد للفراش، وللعاهر الحجر » ٣٩٧
« ولدت من نكاح لا من سفاح » ١١٨

حرف الياء

« يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما... » ٨٦٠
يا رسول الله: أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: « لم أنس، ولم تقصر » ٦٠
يا رسول الله: تستأمر النساء في أبضاعهن ٢٢٢
يا رسول الله، ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: « ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟ » ١٠٩٧

« يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً » ٤٣٠
« يا عكاف هل لك من زوجه؟ » ١٤٢
« يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج،... » ١٣٠
« يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ١٥٥٢

(٣) فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
حرف الألف	
أبهموا ما أبهم القرآن	٣٢٤
أتى علياً ﷺ رجلان وقعا على امرأة في طهر	١٧٢٢
أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحـــدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر	٨٣٩
اتفق رأيي ورأي عمر على ألا تباع أمهات الأولاد	٧٢
أُتي عثمان ﷺ بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها	١٤٦٩
اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد	١٨٨٥
أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين	٣٧٦
أحلتهما آية، وحرمتهما آية، و لم أكن لأفعله	٣٤٩
أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولي	١٠٣٨
أدركت الناس الذين أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مداً من بر	١١٤٩
إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو أخته له جاريتها، فليصبها وهي لها	٦٤٤
إذا أنكح الوليان، فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني	٢٨٥
إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين	٧٢٣
إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها	١٠٤٣
إذا حضرك أمر لا تجد منه بُدّاً فاقض بما في كتاب الله	٤٠
إذا خيرها فاختارت نفسها، فهي واحدة، وهو أحق بها	٩٥٥
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه	٦٦٩
إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن، تجزئه كفارة واحدة	١٠٧٧
إذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء، وقعت طلقة بائنة	١٠٣٧
إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق	١٠٣٨
إذا ولدت الأمة من سيدها، فنكحت بعد ذلك، فولدت أولاداً	١٨٨٠

أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ ١٥٧٢
استأذنت على عائشة فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان ١٨٥٩
أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات سادتهن ١٨٨٤
اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما سنّه رسول الله ﷺ ٤٠
أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ٨٤٢
أم الولد تجعل في نصيب ولدها فإذا ملكها عتقت عليه ١٨٧٦
انكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث ٣٧٢
أن أبا مسعود الأنصاري دعاه رجل صنع طعاماً فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ ٦٧٢
أن ابن الزبير قد أذن في بيع أمهات الأولاد ١٨٨٦
إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا ٤٨٤
أن ابن عباس ﷺ قدر أعلى المتعة بخادم ٩٤٣
أن ابن عمر ﷺ زوج ابنه وهو صغير، ابنة أخيه ٢٢٠
أن ابن عمر ﷺ زوج ابنته فما زاد على أن قال: زوجتكها ١٥٤
أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها ٦٤٣
أن ابن عمر ﷺ طلق امرأة له؛ في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ ١٣٤٣
أن ابن عمر ﷺ كان يقول في العبد تكون تحته حرة، أو الحر تكون تحته الأمة، أيهما رق نقص الطلاق برقه ١٤١٨
أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة ٢٨٥
أن أوس بن الصامت كان به لمم فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته ١٠٦٤
أن حبان بن منقذ طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت له منها بُنَيَّة ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان ١٤١٢
أن الحسين بن علي ﷺ زوج بعض بنات أخيه الحسن، وهو يتعرق عظماً ١٥٤

أن رجلاً بمصر من الأمصار كانت له صحبة، يقال له جبلة، جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ٣٦١
أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها ٥٠٢
أن رجلاً جعل امرأةً عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ١٠٨٢
أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله: أن مرهُ أن يوافيني بمكة في الموسم ٨٨٦
أن رجلاً من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثاً، وندم، وبلغ منه ما شاء الله ٤٦٩
أن رجلاً من بني تغلب أسلمت امرأته، فعرض عمر عليه الإسلام فامتنع، ففرق بينهما ٥٥٩
أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة ٦٤٢
أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فحملت، فنفست غلاماً، فأبصر القافة شبهه فيهما ١٧٢١
أن زيد بن ثابت ﷺ رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر ١٧٩١
أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها ٣٢٧
أن سيرين- أبو محمد- سأل أنساً المكاتبة، فأبى، فانطلق إلى عمر ﷺ، فقال: كاتبه ١٨١٤
أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها ٣٨١
أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها ١٨٠٢
أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، من المنذر بن الزبير ٢٤٩
أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة رقاباً

كثيرة ١٧٥٩
أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورّثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها ٨٧٠
أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو في الكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة ٣٢٥
أن عثمان ﷺ سئل عن الأختين في ملك اليمين، فقال: لا آمرك، ولا أنهاك ٣٤٩
أن علياً أنكر على شريح، ونقض حكمه في امرأة ماتت وتركت ابني عم ٩٤
أن علياً تخاصم إلى شريح في درعه الذي فقده بصفين ٩٣
أن علياً سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؛ أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة ٣٢٧
أن علي بن أبي طالب ﷺ قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها ٥٦٦
أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما ٣٧٦
أن عمر ﷺ أُتي بنكاح لم يشهد فيه إلا رجل وامرأة؛ فقال: هذا نكاح السر ٣٠٠
أن عمر ﷺ أُتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ١٥٨٥
أن عمر ﷺ أجاز الخلع دون السلطان ٧٥٣
أن عمر ﷺ أعتق وليدة له عن دبر، ثم وطئها، بعد ذلك سبع سنين، ثم أعتقها وهي حبلى ١٧٩٦
أن عمر ﷺ أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف، لكل امرأة منهن ١٨٩١
أن عمر ﷺ حد في التعريض بالزنى ١١٨٢
أن عمر ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه ١٦٩٦
أن عمر ﷺ سأل الناس: كم يتزوج العبد؟ ٣٧٦
أن عمر طلق أم عاصم ثم أتاها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها ١٦٨٥

أن عمر ﷺ قال: ينكح العبد امرأتين ٣٧٦
أن عمر لما تأيمت حفصة قال: أتيت عثمان بن عفان ٢٦٧
أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذُكر ذلك لعمر ١٧٨٠
أن مكاتباً لأم سلمة طلق امرأة حرة طلقتين، فاستفتى عثمان فقال: حرمت عليك ٩٠٨
أن موسى بن طلحة بن عبيد الله، زوّج أخته يزيد بن معاوية بالشام، وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي بالمدينة ٢٨٦
إن الله نظر إلى قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ٤٨
إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي ١٠٨٧
أولاد المدبرة بمنزلة أمهم ١٧٩٠
أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربعة سنين ثم تحد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل ١٤٨٠
أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص ٥٣٢

حرف الباء

بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر، نهانا فانتهينا ١٨٨٣

حرف التاء

تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت ١٥١٢
تذاكرت أنا وابن عباس، وأبو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٩٢
تزوج حذيفة يهودية في زمن عمر، فقال عمر: طلقها فإنها جمرة ٤٠٦
تزوج عثمان بن عفان ﷺ نائلة الكلبية، وهي نصرانية على نسائه ٤٠٥
تزوج عمر ﷺ أم كلثوم بنت علي ﷺ وأصدقها أربعين ألف درهم ٥٩٠

تزوج قدامة بن مظعون ﷺ ابنة الزبير حين نَفِسَتْ ٢٣٧
تسرّت امرأة غلامها، فذكر ذلك لعمر، فسألها، ما حملك على ذلك ٤٣٤
تعتد أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ١٤٨٠

حرف الجيم

جاء جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منـــزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة ٤٨٨
جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلـــها لـــه رجل؟ ٤٧٠
جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ﷺ فقال: إن أمي أحلت لي جاريتها؟ ٦٤٣
جاء رجل عقيم إلى عمر بن الخطاب، فأخبره أنه تزوج امرأة ٥٣٦
جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان ﷺ إلى أهل ثلاثة أبيات قد تنـــاكحوا فقالت: أنتم بنيّ وبناتي ١٥٨٨
جاءت امرأة إلى علي ﷺ تخاصم زوجها طلّقَها، فقالت: قـــد حـــضت في شهر ثلاث حيض ١٣٤٠
جاءت امرأة إلى علي ﷺ فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ ٥١٥
جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية، وقد نكحت عبدها ٤٣٤
جلد عليٌّ في خلافة عثمان أربعين ٧٢
جمع الحسن بن الحسين بن علي بين ابنتي عم في ليلة واحدة ٣٦٤
جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي، وامرأة علي ٣٦١
جمع عمر بن الخطاب الصحابة بعد هزيمة المجوس ٤٢٢

حرف الحاء

حسبت عليّ بتطليقة ٨١٨

حرف الخاء

خطب عمر ﷺ فقال: والله لا أوتى بمحلٍّ ولا محلل له إلا رجمتهما ٤٦٦
الخلع فرقة، وليس بطلاق ٧٨٠

حرف الدال

دُعيَ عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب ٦٦٨

حرف الراء

رأى عمر والقافة جميعاً شبه الغلام في رجلين ادعياه ١٧٢٢
الرضعة الواحدة تحرم ١٥٦٧
رفع إلى عمر ﷺ امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها ١٤٦٩
رفع لعمر بن الخطاب أن امرأة قالت لزوجها: سمني، فسماها الظبية ٨٨٣
روي عن عمر ﷺ أن رجلاً تزوج امرأة وكان له ابن من غيرها ولها بنت من غيره ٣٩٥

حرف الزاي

زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة. فقال ابن عباس: انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء ١٥٨٩
زوج علي ﷺ أم كلثوم ابنته وهي صغيرة عمر بن الخطاب ﷺ ٢٣٧
زوجوني لا ألقى الله عزباً ١٤٣

حرف السين

سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق ١٠٣٨

سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ ٩٥
سئل ابن عباس أيتزوج الزاني بالزانية ؟ ٣٩٦
سُئل ابن عمر عن فريضة فقال: سلوا عنها سعيد بن جبير فإنه أعلم بها مني ٩٣
سئل ابن عمر عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرّم المشركات على المؤمنين ٤٠٦
سُئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن ٩٣
سئل أبو بكر الصديق ﷺ عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها ٣٩٥
سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها ٣٢٤
سئل عبد الله بن مسعود ﷺ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ٥٩٦
سئل علي عن وطء الزوجة في الدبر، فقال: سفلت سفل الله بك ٦٨٩

حرف الشين

شرط الله قبل شرطها ٥٠٤
شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ١٥٨٩
شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات، فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات ٤٠٦

حرف العين

عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، نسخ ذلك بآية الميراث، بما فُرض لهن من الربع والثمن ١٤٥٧
عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة ١٣٧٧
عن أبي الزبير المكي أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها أحدثت ٣٩٥
عن سُنَيْن أبي جميلة أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت

به إلى عمر ١٧٠٣
عن علي ﷺ أنه قال: يؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ٥١٣
عن علي ﷺ أنه قضى في التي تزوج في عدتها، أنه يُفرَّق بينهما ١٤٠٨
عن عمارة بن ربيعة الجرمي أن علي بن أبي طالب ﷺ خيره بين أمه وعمه ١٦٩٦
عن عمر ﷺ أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة ٥١٣
عن مالك بن أوس قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها ٣٣٣
عن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها ٨٧١

حرف الفاء

فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنها عمر فلم نعد إليها ٤٩٠
فُقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر ﷺ، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله، وفُقِد ١٤٧٩
الفيء عند العجز يكون بالقول ١٠٢٣

حرف القاف

قال ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق ١٤٠٠
قال ابن الزبير: لا تحرم الرضعة والرضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ١٥٦٧
قال رجل لابن عمر ﷺ: امرأة تزوجتُها؛ أُحلها لزوجها، لم يأمرني ٤٦٦
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة ٦٠٨

حرف الكاف

كان ابن عمر يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين كد من حنطة ١١٤٩

كان عند جدِّي امرأتان؛ هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ١٤١٢

كان فينا امرأة يقال لها بحرية، زوجتها أمها وأبوها غائب ٢٥٢

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ٨٣٩

كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الجاهلية بمن يدعيهم في الإسلام ١٧٢٠

كانت عند عمر بن الخطاب ﷺ امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها ١٦٨٥

كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا ١٦٢١

كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة ٤٠٦

كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر ٧٢

كنت جالساً أنا وعبد الله بن مغفل المزني، فجاء رجل حتى جلس إلينا؛ فسألته من أنت؟ ١٠٨٧

كنت عند عمر ﷺ فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقتها وراجعتها ١٣٠٥

كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار ١٨٦٠

حرف اللام

لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق كما أمر الله ﷻ ١٠٣٨
لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا ٣٩٩
لا يزالان زانيين أبداً ٣٩٩
لكل مسكين مد من حنطة ١١٤٩
ليس الذي قال عمر ﷺ بشيء - يعني في امرأة المفقود- هي امرأة الأول حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ١٤٨٦

حرف الميم

ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم ١٧٩٠
ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم ٥٧٣
ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلوهن ١٥٤٥
ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ ٦٩٢
ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور ١٤٣
المتعة منسوخة؛ نسخها الطلاق، والعدة، والميراث ٤٨٤
المتعة هي الزنى الصريح ٤٨٥
متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمهما وأنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج ٤٨٦
مضت السنة ألاّ تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ٣٠٧
مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ٣٤١
من أغلق باباً وأرخى ستراً، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة ٦٠٨
من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه الإماء ٤٢٧
من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة ٤٢٣

المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه ١٧٢٩

حرف النون

الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ ١٤٢٣
نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة ٤٨٤
نكح طلحة بن عبيد الله بنت عظيم اليهود ٤٠٦

حرف الهاء

هذا يسألني عن الكفر ٦٩٠
هي أحل من الطعام، فإن ولدت فولدها للذي أحلت له، وهي لسيدها ٦٥٤
هي امرأة ابتليت، فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته ١٤٨٢
هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها ١٤٨٦

حرف الواو

وقع في سهمي من سبي جلولاء جارية؛كأن عنقها إبريق فضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها ١٥٤٠

حرف الياء

يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين ١١٤٩
يروى أن حذيفة تزوج بمجوسية ٤٢٢
يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب ١٧٩٦

(٤) فهرس الأعلام

أولاً: أعلام الرجال

اسم العلم	رقم الصفحة
حرف الألف	
الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم (٦٣١هـ)	٤٦
أبان بن عثمان بن عفان (؟)	١٤٥٠
إبراهيم بن إسماعيل بن علية (٢٢٠هـ)	٨١٩
إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)	٤١٥
إبراهيم بن زيد النخعي (٩٥هـ)	٢١٩
أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري (٣٠هـ)	١٣٣٦
الأزهري: أبو منصور محمد بن محمد (٣٧٠هـ)	١٠٨
إسحاق: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (٢٣٨هـ)	١٥٩
ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار (١٥١هـ)	٨٣٨
أبو إسحاق الشيباني: فيروز، وقيل: خاقان (١٢٩هـ)	١٠٨٧
إسماعيل بن إسحاق الأزدي (٢٨٢هـ)	٢٣١
إسماعيل بن عُلَيّة الأسدي (١٩٣هـ)	١٦٢
أشهب بن عبد العزيز الجعدي المصري (٢٠٤هـ)	٨٣٠
الأصم: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان (٢٠١هـ)	٢٣٧
أفلح أخو أبي القعيس (؟)	١٥٩٧
الأقفهسي: جمال الدين عبد الله بن مقداد (٨٢٣هـ)	١٩٣
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري (٩٢هـ)	٤٧
الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (١٥٧هـ)	١٥٩
أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري (٣٤هـ)	١٠٦٢
إياس بن معاوية (١٢٢هـ)	١٥٩٩

أبو أيوب: خالد بن زيد الأنصاري (٥١هـ) ٦٩٦
أيوب السختياني (١٣١هـ) ١٤٥٨
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (٩٤هـ) ١٠٣٩

حرف الباء

البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (٧٨٦هـ) ٢١
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري (٧٢هـ) ٣٩٨
بشر المريسي (١١٨هـ) ٣٢٦
ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ) ١٧
البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ) ١٢
أبو بكر: عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال (٣٦٣هـ) ١٤١
بكر بن عبد الله المزني (١٠٦هـ) ٤٦٥
بكير بن عبد الله الأشج (١٢٢هـ) ١٠٦٣
البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١هـ) ٢٢

حرف التاء

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) ١١
تميم الداري (؟) ٧٢٩
ابن تيمية: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) ١٤

حرف الثاء

ثابت بن قيس بن شماس (١١هـ) ٧٤٦
ثعلب: أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى الشيباني (٢٩١هـ) ١١١
ثعلبة بن الحكم الكناني (؟) ٦٧٨

الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (٤٢٧هـ) ١٠٧٤
ثوبان بن بُجْدُد (٥٤هـ) ٧٥١
أبو ثور: أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي (٢٤٠هـ) ٢٧٩
الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد (١٦١هـ) ١٧٢

حرف الجيم

جابر بن زيد الأزدي البصري (٩٣هـ) ٢٩٨
جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري (٧٤هـ) ١٦٠
الجبائي: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام (٣٠٣هـ) ٥٨
جبلة بن عمرو الأنصاري (؟) ٣٦١
ابن جريج: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز (١٥٠هـ) ٤٨٧
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي (٥١هـ) ١٦٢
ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (٧٤١هـ) ٢٠
الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ) ١٧
أبو جعفر النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي (٣٣٨هـ) ٤٧٥
أبو جهم بن حذيفة العدوي (؟) ١٥٠
ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ) ١٣٣٣
الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (٣٨٦هـ) ١٠٨
الجوهري: محمد بن الحسن (٣٥٠هـ) ١٧
الجويني: أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف (٤٧٨هـ) ٥٩

حرف الحاء

أبو حاتم المزني (؟) ٣١١
ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر (٦٤٦هـ) ٣٧

الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي (؟) ٥١٤
الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي (؟) ٣٧٠
حبان بن منقذ الأنصاري (؟) ١٤١٠
حبيب بن سالم الأنصاري (؟) ٦٤٢
الحجاج بن أرطاه النخعي (١٤٩هـ) ٨٣٨
ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ) ١٥
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة (١١هـ) ١٥٦٣
حذيفة بن اليمان بن حسل العبسي (٣٦هـ) ٤٠٥
ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) ١٢
أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق (٣٢٤هـ) ٨٧
الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن يسار (١١٠هـ) ٩٣
الحسن بن صالح بن حي الهَمْداني (١٦٧هـ) ٢٥١
الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ) ٣٤٠
الحسن بن علي (٥٠هـ) ٦٩٦
أبو الحسين الخياط: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان (٣٠٠هـ) ٦٩
الحسين بن علي بن أبي طالب (٦١هـ) ١٥٤
الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي (١٠٨٨هـ) ١٧٧
الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد (٩٥٤هـ) ٢١
الحكم بن عتيبة الكوفي (١١٥هـ) ٢٩٥
حكيم بن معاوية القشيري (؟) ١٦٣٨
حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي (١٧٩هـ) ٥٥٥
حمّاد بن أبي سليمان الأشعري (١٢٠هـ) ٢٩٥

حرف الخاء

خالد بن سعيد بن العاص (؟) ٢٥٤
خباب بن الأرت (٣٧هـ) ٦٩٧
الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (٣٣٤هـ) ١٣٣٣
خزيمة بن ثابت الأنصاري (٣٧هـ) ٦٨٨
أبو الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن (٥١٠هـ) ٧٦
الخطابي: أبو سليمان حمْد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ) ٤٨١
الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد (٩٧٧هـ) ١٥
خلاس بن عمرو البصري (؟) ٣٢٦
الخلاّل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (٣١١هـ) ٤١٢
ابن خويز منداد: أبو عبد الله محمد بن أحمد (؟) ٦٩

حرف الدال

داود الظاهري: أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني (٢٧٠هـ) ٥٠
أبو الدرداء: عويمر بن مالك (٣٢هـ) ٣٨٩
الدردير: أحمد بن محمد العدوي (١٢٠١هـ) ١٠٤

حرف الذال

أبو ذر: جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري (٣٢هـ) ٤٨
ذو اليدين: الخرباق السُلمي (؟) ٦٠

حرف الراء

الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ) ٦٧
الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (٥٠٢هـ) ١١٥

رافع بن خديج الأنصاري (٧٤هـ) ٦٥٤
الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ) ١٩
الربيع بن خثيم الثوري الكوفي (٦١هـ) ٤١٣
ربيعة بن عبد الرحمن « الرأي » (١٣٦هـ) ٣٧٧
ابن رزين: أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين الغساني (٦٥٦هـ) ١٢١
ابن رشد «الجد»: أبو الوليد محمد بن أحمد (٥٢٠هـ) ١٨
ابن رشد «الحفيد»: أبو الوليد محمد بن أحمد (٥٩٥هـ) ١٩
رشيد الثقفي (؟) ٣٨١
رفاعة بن سِمْوال القرظي (؟) ٤٧٣
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب (٤٦هـ) ٨٣٧
الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد (١٠٠٤هـ) ٢٢
رويفع بن ثابت الأنصاري (٥٦هـ) ٣٩٠

حرف الزاي

زبيد اليامي (١٢٢هـ) ٦٧٧
الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الحسيني (١٢٠٥هـ) ٣٥
أبو الزبير المكي: محمد بن مسلم (؟) ٣٩٥
الزجاجي: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (٣٤٠هـ) ١١٠
زرارة بن أوفى العامري (٩٣هـ) ٦٠٨
الزركشي الحنبلي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٧٧٢هـ) ٢٠
الزركشي الشافعي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر (٧٩٤هـ) ٥٧
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (١٥٨هـ) ٢٧٣
زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد (٩٢٥هـ) ١٠٤
أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان (١٣١هـ) ٤٩٨

الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (١٢٤هـ) ٢١٩
أبو الزوائد اليماني (؟) ١٤٣
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري (٤٥هـ) ٣٢٤

حرف السين

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الأزدي (٨٢هـ) ٧٢
سالم بن عبد الله بن عمر (١٠٦هـ) ٣٧٧
سالم مولى أبي حذيفة (١١هـ) ١٥٦٣
سبرة بن معبد الجهني (؟) ٤٨٤
سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) ٩٨٠
السدي: أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن (١٢٧هـ) ٧٣٨
السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ) ١٨
ابن سريج: أبو العباس أحمد بن عمر (٣٠٦هـ) ١٢٢٤
سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن وهيب (٥٤هـ) ١٣١
سعد بن خولة (١٠هـ) ١٣٨٧
سعد بن عبادة الأنصاري (١٤هـ) ١٧٥٩
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي (٩٥هـ) ٩٣
أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان (٧٤هـ) ١٨٢
سعيد بن المسيب المخزومي (٩٤هـ) ٢٤٤
سفينة مولى رسول الله ﷺ (؟) ٦٧٢
سلمان الفارسي (٣٥هـ) ٤٠٥
سلمة بن أمية بن خلف الجمحي (؟) ٤٨٧
سلمة بن صخر الأنصاري (؟) ١٠٩٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (٩٤هـ) ٩٢

سليمان بن يسار (١٠٧هـ) ٣٦٠
سمرة بن جندب بن هلال الغطفاني (٥٩هـ) ٢٨٤
السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (٤٨٩هـ) ٧٧
أبو السنابل بن بَعكَك (؟) ١٣٨٨
سنين أبو جميلة الضمري (؟) ١٧٠٣
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري (٩١هـ) ٣٤٠
ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين (١١٠هـ) ٢٤١
السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ٢٠٥

حرف الشين

ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة الضبي (١٤٤هـ) ٢٣٤
الشربيني = الخطيب الشربيني
شريح القاضي: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي (٨٧هـ) ٤٠
شريك بن سحماء: شريك بن عبده بن معتب العجلاني البلوي (؟) ١٢٢٠
الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل (١٠٤هـ) ٢١٩
أبو الشعثاء = جابر بن زيد
الشعراني: أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (٩٧٣هـ) ٢١
الشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ) ١٦
الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) ٦٦

حرف الصاد

ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (٦٤٣هـ) ٩٨
الصلت بن دينار الأزدي (؟) ١١٠٠
الصنعاني: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الحسني (١١٨٢هـ) ١٦

أبو الصهباء: صهيب البكري البصري (؟) ٨٣٩
الصيرفي: أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي (٣٣٠هـ) ٨٥

حرف الضاد

الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني (١٠٢هـ) ١٣٠٤

حرف الطاء

طاوس بن كيسان الخولاني (١٠٦هـ) ٢٢٠
الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) ١٢
الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) ١٧
أبو طلحة: زيد بن سهل الأنصاري (٥١هـ) ١٦٩٣
طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي (٣٦هـ) ٤٠٤

حرف العين

عائذ بن عمرو المزني (؟) ٢٥٤
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ) ٢٢
عاصم بن عدي الأنصاري (٤٥هـ) ١١٧١
عاصم بن عمر بن الخطاب (٧٠هـ) ١٦٨٥
أبو العالية الرياحي: رُفيع بن مهران (٩٠هـ) ١٦٣٣
ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (٦٨هـ) ٩٢
ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ) ١٢
ابن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٢٦٨هـ) ٢٨٣
عبد بن زمعة بن قيس (؟) ١٥٤٤
عبد الرحمن بن أبي بكر (٥٣هـ) ١٧٥٩

عبد الرحمن بن الزَّبير بن زيد (؟) ٤٧٣
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي (١٩٨هـ) ٣٠٠
عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن محمد بن أحمد (٧٣٠هـ) ٣٧
عبد الله بن أبي أوفى: عبد الله بن علقمة بن خالد (٨٦هـ) ٧٨٤
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (٨٤هـ) ٣٥٩
عبد الله بن الزبير بن العوام (٧٣هـ) ٣٢٥
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري (٦٣هـ) ٩٠٢
عبد الله بن شداد بن الهاد (٨١هـ) ١٤٩٨
عبد الله بن صفوان بن أمية (٧٣هـ) ٣٥٩
عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥هـ) ١٣٢
عبد الله بن قرط الأزدي (٥٦هـ) ٦٧٦
عبد الله بن المبارك الحنضلي (١٨١هـ) ١١٩٧
عبد الله بن المغفل المزني (٦٠هـ) ١٠٨٧
عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب (٦٣هـ) ٥١٤
عبد الله بن يزيد الأنصاري (؟) ٦٧٨
عبد الله بن يزيد الخطمي (؟) ٦٧٧
عبد الوهاب المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر (٤٢٢هـ) ١٧
أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (٢٢٤هـ) ١٥٥
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٩٨هـ) ٤٣٨
عبيد الله العنبري (١٦٨هـ) ٦٦٩
عبيدة السلماني (٧٢هـ) ٤٥٥
عتبة بن عبد السلمي (٨٧هـ) ١٩٤
عثمان بن أبي العاص الثقفي (٥١هـ) ٦٦٨
عثمان البتي (١٤٣هـ) ٣٤١

عثمان بن مظعون الجمحي (٢هـ) ١٣١
عدي بن عدي الكندي (١٢٠هـ) ٢٣٠
ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد (٥٤٦هـ) ١٣
عروة بن الزبير بن العوام (٩٤هـ) ٢١٩
عطاء بن أبي مسلم الخراساني (١٣٥هـ) ١٣٥٨
عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ) ٢١٩
عطاء بن يسار (١٠٣هـ) ١٥٩٩
ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب (٥٤٦هـ) ١٦٨
عقبة بن الحارث بن نوفل القرشي (؟) ١٥٦٦
عقبة بن عامر الجهني (٥٨هـ) ٢٨٤
ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ) ٩١
عكاف بن وداعة الهلالي (؟) ١٤٢
عكرمة مولى ابن عباس (١٠٥هـ) ٣٣٠
علاء الدين السمرقندي: أبو منصور محمد بن أحمد (٥٤٠هـ) ١٨
علقمة بن قيس النخعي (٦٢هـ) ١٠٢٣
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٩٤هـ) ٣٧٢
علي بن زياد التونسي (١٨٣هـ) ٦٩٣
أبو علي الفارسي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (٣٧٧هـ) ١١١
ابن علية = إسماعيل بن علية الأسدي
عمار بن ياسر بن عامر (٣٧هـ) ٣٤٨
عمارة بن ربيعة الجرمي (؟) ١٦٩٦
ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب (٧٤هـ) ٤٧
ابن أبي عمر: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (٦٨٢هـ) ٢٠
عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي (١٠١هـ) ٢٤٤

عمران بن حصين الخزاعي (٥٢هـ) ٥٨
العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ) ١٩
عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي (٨٥هـ) ٤٨٧
أبو عمرو بن حفص: عبد الحميد بن حفص المخزومي (؟) ٧٨٧
عمرو بن دينار الأبناوي الجمحي (١٢٦هـ) ٣٨٥
عمرو بن العاص بن وائل السهمي (٤٨هـ) ٤٩٧
عمرو بن عبيد البصري (١٤٣هـ) ٨٦٧
عويمر العجلاني (؟) ٣٤١
عياض القاضي: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (٥٤٤هـ) ١٨
عيسى بن أبان بن صدق (٢٢١هـ) ٥٩
عيسى بن طلحة بن عبيد الله (١٠٠هـ) ٣٦٥
العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥هـ) ١٥

حرف الغين

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ) ٣٧
غلام ثعلب: أبو عمر محمد بن عبد الواحد (٣٤٥هـ) ١١١
غيلان بن سلمة الثقفي (؟) ٣٦٩

حرف الفاء

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٠هـ) ٣٤
الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد (٢٠٧هـ) ٦٠٧
ابن فورك: أبو بكر محمد بن الحسن (٤٠٦هـ) ٧١
الفيروز أبادي: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ١٠٩
الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (٧٠٧هـ) ١١٠

حرف القاف

ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (١٩١هـ) ١٢١١
ابن قاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد (١٣٩٢هـ) ١٦
القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني (٢٤٦هـ) ٣٧٠
القاسم بن محمد بن أبي بكر (١٠١هـ) ٢٥٠
قاضي خان: الحسن بن محمود بن منصور الأوزجندي (٥٩٢هـ) ١٦٦٤
قاضي صفد: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (بعد ٧٨٠هـ) ٢٠
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي (٨٦هـ) ٧٦١
قتادة بن دعامة السدوسي (١١٧هـ) ٢٢٠
ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ) ١٣
قدامة بن مظعون الجمحي (٣٦هـ) ٢٣٦
القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) ١٣
القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) ١٤
ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (٣٩٨هـ) ١١٩٨
ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨هـ) ١٨١
القفال: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل (٣٦٥هـ) ١١٩٠
أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الأزدي (١٠٤هـ) ٥٠٨
ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ١٤

حرف الكاف

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) ١٣
الكرابيسي: أبو علي الحسين بن علي النيسابوري (٢٤٨هـ) ١٤٨٥
الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلّال (٣٤٠هـ) ٦١
كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري (؟) ٨٨٥

الكيا الهراسي: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري (٥٠٤هـ) ١٢٦٨

حرف اللام

اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد (٤٧٨هـ) ٦٦٣
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (١٧٥هـ) ٤٦٥
ابن أبي ليلى: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري (١٤٨هـ) ٣٦٢

حرف الميم

ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز (٢١٢هـ) ٦٩٠
ماعز بن مالك الأسلمي (؟) ٤٥٢
المازري: أبو عبد الله محمد بن علي (٥٣٦هـ) ٤٨١
أبو مالك الأشعري: كعب بن مالك (؟) ٤٧
مالك بن أوس بن الحدثان النصري (٩٤هـ) ٣٣٢
الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب (٤٥٠هـ) ١٨
المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي (٢٨٥هـ) ١١١
المتولي: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (٤٧٨هـ) ٨٧٤
مجاهد بن جبر المكي (١٠٣هـ) ١٧٢
المجد بن تيمية: عبد السلام بن عبد الله الحراني (٦٥٢هـ) ٤٨٥
المحاملي: أبو الحسن أحمد بن محمد (٤٥١هـ) ٩٠١
محمد بن حاطب الجمحي (٧٤هـ) ٢٩٩
محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ٢٥٠
محمد بن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب (٨٠هـ) ٤٢١
محمد بن شجاع الثلجي (٢٦٦هـ) ٣٢٦
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (؟) ٦٠٧

محمد بن كعب القرظي (١٠٨هـ) ٦٩٠
محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري (١٢١هـ) ١٤١٢
محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري (٩٦هـ) ٨٣٧
المرداوي: علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان (٨٨٥هـ) ٢١
المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ) ١٩
المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر (٢٩٤هـ) ١٦
المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (٢٦٤هـ) ٥١٠
مسروق بن الأجدع الهمْداني (٦٣هـ) ٣٢٣
ابن مسعود: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي (٣٢هـ) ٤٠
أبو مسعود البدري: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري (٤١هـ) ٦٥٤
أبو مصعب: أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري (٩٠هـ) ١٦٤٦
مصعب بن الزبير بن العوام (٧١هـ) ١٠٨٧
معاذ بن جبل الأنصاري (١٨هـ) ٥٣
معاوية بن الحكم السلمي (؟) ١١١١
معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري (؟) ١٩٢
معاوية بن أبي سفيان: معاوية بن صخر بن حرب الأموي (٦٠هـ) ١٥٠
معبد بن أمية بن خلف الجمحي (؟) ٤٨٧
معقل بن سنان الأشجعي (٦٣هـ) ٥٨٦
معقل بن يسار بن عبد الله المزني (؟) ٢٨٠
المغيرة بن شعبة الثقفي (٥٠هـ) ١٦٠
ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (٨٨٤هـ) ٢١
ابن أم مكتوم: عبدالله بن قيس بن زائدة (؟) ١٨٩
مكحول الشامي (١١٣هـ) ٣٣٧
ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله التيمي (١١٩هـ) ٤٨٧

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ) ١٢
أبو منصور البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد (٤٢٧هـ) ٩٨
ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ) ٣٦
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة (٤٣٥هـ) ٢٣٥
مهنا بن يحيى الشامي (؟) ١٢٣٨
المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ) ٢٠٩
ابن مودود الموصلي: أبو الفضل عبد الله بن محمود (٦٨٣هـ) ٢٠
مورق بن عبد الله العجلي (١٠٥هـ) ١٠٩٨
أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس (٤٢هـ) ٢٤٥
ميمون بن مهران الجزري الرقي (١١٧هـ) ٤٠٨

حرف النون

نافع الديلمي، مولى ابن عمر (١١٧هـ) ٣٨٥
نبهان، مولى أم سلمة: أبو يحيى نبهان المخزومي (؟) ١٨٩
أبو نجيح السلمي: عمرو بن عبسة بن خالد (؟) ١٧٤٠
ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ) ١٥
النحّام: نُعيم بن عبد الله العدوي (١٥هـ) ٢٢٦
النظّام: أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هانئ (٥١هـ) ٥١
النعمان بن بشير الأنصاري (٦٤هـ) ٦٤٢
نوفل بن معاوية بن عروة (؟) ٣٦٩
النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ١٤

حرف الهاء

أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (٣٢١هـ) ٦١

ابن هبيرة: أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد (٥٦٠هـ) ١٣
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي (٥٧هـ) ٥٤
هشام بن إسماعيل المخزومي (٨٧هـ) ١١٥١
هشام بن الحكم (١٩٠هـ) ٨١٩
هشام بن عروة بن الزبير (١٤٦هـ) ٤٩٩
هلال بن أمية الواقفي (؟) ١١٩٨
ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ) ١٥

حرف الواو

واثلة بن الأسقع (٨٣هـ) ١٧٣٠
ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (١٩٧هـ) ٦٩٣

حرف الياء

يحيى بن آدم بن سليمان (٢٠٣هـ) ١٧١٦
يحيى بن سعيد الأنصاري (١٤٣هـ) ٥١٩
يحيى بن زياد = الفراء
أبو يعلى الصغير: عماد الدين محمد بن محمد (٥٦٠هـ) ١١٧
أبو يعلى القاضي: محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء (٤٥٨هـ) ٦٣
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨١هـ) ٢٥٠
يونس بن عبيد (١٣٩هـ) ١٦١

ثانياً: أعلام النساء

حرف الألف

أسماء بنت أبي بكر (٧٣هـ) ٤٨٦
أسماء بنت عميس (؟) ١٤٩٨

حرف الباء

بروع بنت واشق (؟) ٥٨٦

حرف الجيم

جدامة بنت وهب الأسدية (؟) ٦٩٨
ابنة الجون: أسماء بنت النعمان بن الحارث الكندية (؟) ٨٨٥
جويرية بنت الحارث (٥٠هـ) ١٨٢٢

حرف الحاء

أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان الأموية (٤٤هـ) ٢٥٤
حفصة بنت عمر بن الخطاب (٤١هـ) ٥٠٧

حرف الخاء

خنساء بنت خذام الأنصارية (؟) ٢٣٠
خولة بنت مالك بن ثعلبة (؟) ١٠٦٢

حرف الراء

الرُبيِّع بنت معوذ بن عفراء (؟) ٧٧٩
ريحانة بنت شمعون بن زيد (١٠هـ) ٧٢٦

حرف الزاي

زينب بنت جحش (٢٠هـ) ٦٥٨
زينب بنت أبي سلمة (؟) ١٤٦٥

حرف السين

سبيعة بنت الحارث الأسلمية (؟) ١٣٨٥
سهلة بنت سهيل بن عمرو (؟) ١٥٦٣

حرف الصاد

صفية بنت حيي (٥٠هـ) ٦٥٩
صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية (؟) ٦٦٦

حرف الطاء

طليحة الأسدية (؟) ٣٨١

حرف العين

عائشة بنت طلحة بن عبيد الله (١٠١هـ) ١٠٨٧
أم عطية: نسيبة بنت الحارث الأنصارية (؟) ١٥٠٣
عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (٩٨هـ) ١٥٩٨

حرف الفاء

فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية (؟) ١٥٠
الفريعة بنت مالك بن سنان (؟) ١٣٥٨

حرف الكاف

أم كلثوم بنت أبي بكر (؟) ١٥٧٢

حرف الميم

مارية القبطية (١٦هـ) ٧٢٦
ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (٥١هـ) ١٨٩

حرف النون

نائلة بنت الفرافصة الكلبية (؟) ٤٠٥

حرف الهاء

هند بنت عتبة بن ربيعة (؟) ١٦١١

(٥) فهرس الأمم والقبائل

حرف الباء

بنو بياضة ١١٥٢

حرف التاء

بنو تغلب ٥٥٩

حرف الحاء

بنو حنيفة ٤٢١

حرف العين

عبد القيس ١٩٦
بنو عذرة ١٧٧٧

حرف الغين

غسّان ١٧٨٠

حرف الفاء

بنو فزارة ١١٨١

(٦) فهرس البلدان والأماكن

حرف الألف

أوطاس ٣٨٦

حرف الباء

بئر أبي عنبة ١٦٩٦

حرف الجيم

الجابية ٤٣٤
جلولاء ١٥٤٠
الجوَّانِيّة ١١١١

حرف الحاء

حنين ٥٦٤

حرف القاف

القَدُوم ١٣٥٨

حرف الكاف

الكرخ ٤٢٣

حرف الميم

مر الظهران ٥٦٤

(٧) فهرس الكلمات الغريبة المشروحة

حرف الألف

أبق العبد	١٧٥٥
إبل مهرية	١١٦٥
اجتنح	٥١٥
الإحداد	١٤٩٤
أذلقته الحجارة	١٢٤٦
استئناف الصوم	١١٢٨
استبراء	١٥٢٩
الاستثناء في الطلاق	٩٧٠
أظفار	١٥٠٣
الإغلاق	٨٦٥
الأمة المستامة	١٦١
أمهات الأولاد	١٨٦٥
أنجم الكتابة	١٨١٦
الأورق	١١٨١
الإيلاء	١٠٠٨

حرف الباء

الباءة	١٣٢
البر في اليمين	١٠٥٢
بَزَّ	٦٨٣

البضاع ١٠٢
البغيّ ٦٥٣

حرف التاء

تاقت ١٣٥
التبتل ١٣١
التدبير ١٧٧٥
التسري ٧٠٤
تسلبي ١٤٩٩
التشوف ١٣٤٢
التصريح ١٦٧
التعريض ١٧٠
تعلّت ١٣٨٧
تعليق الطلاق ٩٦٦
تفويض الطلاق ٩٥٠
تكتفئ ١٤٩
تنشب ١٣٨٧

حرف الثاء

ثاب اللبن في الثدي ١٥٥٠
ثوب عصب ١٥٠٣
الثوب المعصفر ١٥٠٢
الثياب الممشقة ١٥٠٥

حرف الجيم

جَبّ ٥٢٤
جلب ٤٦١
جنب ٤٦١
الجنون ٢٥٦

حرف الحاء

حتف أنفه ٦٤٨
الحضانة ١٦٨١
الحنث في اليمين ١٠٥٢

حرف الخاء

خشاش الأرض ١٦٧٩
الخطبة ١٤٧
الخُطبة ١٥٢
خدلج الساقين ١٢٤٩
الخلع ٧٤٣
خَوَلكم ١٦٧٤

حرف الدال

الدرهم ١٦٣٩

حرف الراء

الرَّتْق	٥٣١
الرجعة	١٢٦٢
الرضاع	١٥٤٩
الرطل	١٦٤٠
رمي البعرة على رأس الحول	١٤٦٥
رهط	١٣٠

حرف السين

سابغ الإليتين	١٢٤٩
سانيتنا	٧٠٦
السر	١٠٣
السعوط	١٥٧٣
السفيه	٨٦٢

حرف الشين

الشغار	٤٥٨
الشقص	٤٣٧

حرف الطاء

الطلاق	٧٩٧
الطلاق السني	٨٠٧
الطفل الذي يعقل معنى الطلاق	٨٦٠

حرف الظاء

الظهار ١٠٥٨

حرف العين

العاهر ١٥٤٥
العتق ١٧٣٧
العدالة ٧٣
العدة ١٣٤٩
العَرَق ١٠٦٣
العزل عن الزوجة ٦٩٥
عضادتي الباب ٦٧٢
عضل الولي ٢٧٨
العنت ١٣٥
العُنّة ٥١٠

حرف الغين

الغشمرة ١١٢

حرف القاف

القائف ١٢٥٦
القُرء ١٣٦٨
القرام ٦٧٢
قُسط ١٥٠٣

حرف الكاف

الكتابة ١٨٠٨
الكشح ٥٤٤

حرف اللام

اللعان ١١٦٩
اللقيط ١٧٠١
لم ١٠٦٤

حرف الميم

مات في الثدي ١٥٦٢
المبرسم ٨٥٦
متعة الطلاق ٦٣٠
مُجِح ٣٨٩
المخفقة ٣٨٢
المد ١١٤٨
المسافحات ٣٩٣
المستبرأة ٣٨٣
المولى الـمُنعِم ٢٧٥

حرف النون

النثار ٦٧٥
النشوز ٧٣٠

النفقة ١٦٠٧
النكاح ١٠٢
نكاح التفويض ٥٩١
نُهبة ٤٦١
النواة ٤٥٨

حرف الهاء

هدبة الثوب ٤٧٣
هنّة واحدة ٥٢٠

حرف الواو

الوجور ١٥٧٣
الوسق ١١٠٨

حرف الياء

يتابع بيّ ١١٠٨
يتعرق عظماً ١٥٤
اليَعملة ١١٢
يليط ١٧٢٠
يُهْجه ١١٩٢

(٨) فهرس الشعر

ولا تقربن جارة إن سـرّها	عليك حـرام فانكحن أو تأبدا	١٠٢
إذا سقى الله صوب غـادية	فلا سقى أرض الكوفـة المطـرا	١٠٩
التاركين على طهـر نساءهمو	والناكحين بشطي دجـلة البقـرا	١٠٩
أيهـا المنكح الثريـا سهيـلاً	عمـرك الله كيف يجتمعـان	١١٢
ضممت إلى صدري معطر صدرها	كما نكحت أم الغـلام حبيبها	١١٢
أنكحت صمّ حصاها خف يعملة	تغشمرت بي إليك السـهل والجبـلا	١١٢
إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها	تميل عليه هـونة غير متفـال	٦٨٣

(٩) فهرس مسائل الإجماع

الباب الأول: مسائل الإجماع في النكاح.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحكمه[1].

[١-١] مشروعية النكاح. **

[٢-٢] وجوب النكاح عند خوف العنت. **

[٣-٣] النكاح مندوب إليه في حال الأمن من الزنى.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الخطبة.

[١-٤] الخطبة على الخطبة. **

[٢-٥] حكم خُطبة النكاح.

[٣-٦] النظر إلى المخطوبة.

[٤-٧] خطبة الخلية عن زوج أو عدة. **

[٥-٨] خطبة ذات الزوج. **

[٦-٩] التصريح بخطبة المعتدة. **

[٧-١٠] التعريض بخطبة المعتدة من وفاة. **

[٨-١١] التعريض بخطبة المعتدة البائن.

[٩-١٢] التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي. ** ج

[١٠-١٣] تصريح الزوج وتعريضه بالخطبة للبائن بغير طلاق. **

[١١-١٤] نظر الرجل إلى الرجل. **

[١٢-١٥] النظر إلى المرأة الأجنبية. **

[١٣-١٦] الخلوة بالمرأة الأجنبية. **

---

(١) عند وضع هاتين العلامتين (**) فهذا يعني أن المسألة قد تحقق فيها الإجماع، وإذا كانت المسألة مجردة من هاتين العلامتين، فهذا يعني أن المسألة لم يتحقق فيها الإجماع.

[١٤-١٧] نظر المرأة إلى الرجل. **
[١٥-١٨] النظر بين الزوجين. **
[١٦-١٩] النظر إلى الأمرد. **
[١٧-٢٠] ما يحرم النظر إليه من المحارم.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في ألفاظ النكاح وشروطه.

[١-٢١] انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج. **
[٢-٢٢] عدم انعقاد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال.
[٣-٢٣] لا خيار في عقد النكاح. **
[٤-٢٤] تعيين الزوجين عند عقد النكاح. **
[٥-٢٥] رضى الزوج الكبير. **
[٦-٢٦] تزويج الصغير.
[٧-٢٧] استئذان البكر البالغة في النكاح.
[٨-٢٨] استحباب استئذان الأم في تزويج ابنتها. **
[٩-٢٩] تزويج الثيب الكبيرة. **
[١٠-٣٠] تزويج الصغيرة. **
[١١-٣١] إذن الثيب والبكر في عقد النكاح. **
[١٢-٣٢] النكاح بلا ولي.
[١٣-٣٣] يشترط في الولي أن يكون مسلماً. **
[١٤-٣٤] يشترط في الولي أن يكون عاقلاً. **
[١٥-٣٥] يشترط في الولي أن يكون بالغاً.
[١٦-٣٦] يشترط في الولي أن يكون حراً. **
[١٧-٣٧] يشترط في الولي أن يكون ذكراً.
[١٨-٣٨] العدالة ليست شرطاً في الولي لعقد النكاح.
[١٩-٣٩] يكون الأخ ولياً بعد عمودي النسب. **

[٢٠-٤٠] ولاية المولى المنعم. **
[٢١-٤١] إذا عضل الولي المرأة، لها أن ترفع أمرها للسلطان؛ ليزوجها. **
[٢٢-٤٢] إذا زوج المرأة وليّان. **
[٢٣-٤٣] يكون السلطان ولياً لمن لا ولي له. **
[٢٤-٤٤] ولي الأمَة سيدها. **
[٢٥-٤٥] إذن السيد في نكاح العبد.
[٢٦-٤٦] إعلان النكاح، واشتراط الشهود فيه. **
[٢٧-٤٧] يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا مسلمين. **
[٢٨-٤٨] يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين.
[٢٩-٤٩] لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين.
[٣٠-٥٠] يشترط تكافؤ الزوجين في الدين، فلا تزوج مسلمة بكافر. **

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في المحرمات في النكاح.

[١-٥١] المحرمات بالنسب. **
[٢-٥٢] تحريم أمهات الزوجات. **
[٣-٥٣] تحريم بنات الزوجات. **
[٤-٥٤] تحريم حلائل الآباء والأبناء. **
[٥-٥٥] الملاعنة تحرم على زوجها تحريماً مؤبداً. **
[٦-٥٦] تحريم الجمع بين الأختين. **
[٧-٥٧] تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها. **
[٨-٥٨] إباحة الجمع بين امرأة رجل، وابنته من غيرها. **
[٩-٥٩] إباحة الجمع بين بنات العم، وبنات الخال. **
[١٠-٦٠] ما يجمعه الحر من النساء. **
[١١-٦١] ما يجمعه العبد من النساء.
[١٢-٦٢] تحريم نكاح زوجة الغير. **

[١٣-٦٣] تحريم نكاح المعتدة. **
[١٤-٦٤] تحريم نكاح المستبرأة. **
[١٥-٦٥] تحريم نكاح الحامل من الغير. **
[١٦-٦٦] إباحة نكاح الزانية لمن زنى بها بعد الاستبراء.
[١٧-٦٧] تحريم نكاح الكافر للمسلمة. **
[١٨-٦٨] إباحة نكاح المسلم للحرة الكتابية. **
[١٩-٦٩] إباحة نكاح المسلم الأمة الكتابية بملك اليمين.
[٢٠-٧٠] تحريم وطء المسلم للكافرة غير الكتابية بنكاح، أو ملك يمين. **
[٢١-٧١] إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة، عند عدم السعة، وخوف الزنى.
[٢٢-٧٢] نكاح العبد الحرة. **
[٢٣-٧٣] نكاح العبد سيدته. **
[٢٤-٧٤] نكاح العبد الأمة. **
[٢٥-٧٥] ملك أحد الزوجين للآخر. **
[٢٦-٧٦] تحريم نكاح ذات المحرم. **
[٢٧-٧٧] الوطء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة. **
[٢٨-٧٨] تثبت حرمة المصاهرة في الوطء بالملك، كالوطء في النكاح الصحيح. **
[٢٩-٧٩] زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده. **
[٣٠-٨٠] نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها. **

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الشروط في النكاح.

[١-٨١] تحريم نكاح الشغار وبطلانه.
[٢-٨٢] تحريم نكاح التحليل.
[٣-٨٣] لا يقع التحليل إلا بعقد نكاح فيه وطء. **
[٤-٨٤] المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه. **

[٨٥-٥] تحريم نكاح المتعة.
[٨٦-٦] اشتراط الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان. **
[٨٧-٧] اشتراط المرأة طلاق أختها.
[٨٨-٨] إذا شُرط على الزوج ألاّ يخرج زوجته من دارها، أو ألاّ يتزوج عليها.
[٨٩-٩] إذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها. **
[٩٠-١٠] ثبوت خيار الفسخ للأمَة إذا عتقت تحت عبد. **
[٩١-١١] يبطل حق المعتقة في الخيار بالوطء. **
الفصل السادس: مسائل الإجماع في العيوب في النكاح.
[٩٢-١] تأجيل العنين الذي لا يمكنه الوطء، سنة كاملة.
[٩٣-٢] التفريق بين العنين وامرأته لا يكون إلا بطلبها.
[٩٤-٣] ما تبطل به عنة الرجل.
[٩٥-٤] لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة.
[٩٦-٥] حق المرأة في الخيار إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر.
[٩٧-٦] العرج والعمى والقرع، عيوب لا يثبت بها خيار.
[٩٨-٧] لا يرد النكاح بالعيوب الصغيرة. **
[٩٩-٨] الرَّتْق عيب ترد به الزوجة.
[١٠٠-٩] العقم ليس عيباً يرد به النكاح.
[١٠١-١٠] تزويج الثيب الكبيرة بمعيب، بغير رضاها. **
[١٠٢-١١] علم أحد الزوجين بعيب الآخر، يسقط حقه في الخيار. **
[١٠٣-١٢] نكاح العبد الحرة على أنه حر. **
[١٠٤-١٣] فرقة الخيار فسخ، وليست بطلاق.
الفصل السابع: مسائل الإجماع في أنكحة الكفار.
[١٠٥-١] حكم أنكحة الكفار.
[١٠٦-٢] إسلام أحد الزوجين الكافرين معاً يبقيهما على نكاحهما. **

[٣-١٠٧] إسلام الزوج إذا كانت امرأته كتابية. **
[٤-١٠٨] إسلام أحد الزوجين قبل الدخول.
[٥-١٠٩] إسلام أحد الزوجين بعد الدخول.
[٦-١١٠] إسلام الكافر وله أكثر من أربع نسوة. **
[٧-١١١] إذا نكح الكافر امرأة ممن تحرم عليه، ثم أسلم. **
[٨-١١٢] إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول.
[٩-١١٣] سبي أحد الزوجين الكافرين، يوجب الفرقة بينهما.
الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الصداق.
[١-١١٤] وجوب الصداق في النكاح. **
[٢-١١٥] لا حد لأكثر الصداق. **
[٣-١١٦] صحة النكاح من غير تسمية صداق. **
[٤-١١٧] تملك المرأة الصداق بمجرد العقد.
[٥-١١٨] تستحق المرأة المهر كاملاً بالدخول. **
[٦-١١٩] حق امتناع الزوجة من تسليم نفسها لزوجها حتى تقبض صداقها. **
[٧-١٢٠] إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد استقر عليه المهر، ووجبت عليها العدة.
[٨-١٢١] الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول. **
[٩-١٢٢] عدم التفريق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول. **
[١٠-١٢٣] الفسوخ التي ليست بطلاق لا يتنصف بها المهر.
[١١-١٢٤] الصداق لا يكون إلا معيناً موصوفاً. **
[١٢-١٢٥] رد الصداق بالعيب الكثير. **
[١٣-١٢٦] فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح. **
[١٤-١٢٧] إذا تزوج رجل امرأة على صداق محرم، صح النكاح، وفسد الصداق.

[١٥-١٢٨] تستحق المرأة المتعة بالطلاق قبل فرض المهر، وقبل الدخول.
[١٦-١٢٩] المتوفى عنها زوجها بعد تسمية المهر لا متعة لها. **
[١٧-١٣٠] جواز عفو المرأة عن صداقها. **
[١٨-١٣١] جواز عفو السيد عن صداق أمَته. **
[١٩-١٣٢] لا يحل لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون رقبته، بغير صداق. **
[٢٠-١٣٣] يكون الصداق كله للمرأة، بموت أحد الزوجين، بعد التسمية. **
[٢١-١٣٤] إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه. **
[٢٢-١٣٥] مهر البغي محرم. **

الفصل التاسع: مسائل الإجماع في وليمة العرس.

[١-١٣٦] وليمة العرس مستحبة.
[٢-١٣٧] الإجابة إلى وليمة العرس واجبة.
[٣-١٣٨] لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله. **
[٤-١٣٩] لا تجب الإجابة إلى غير وليمة العرس.
[٥-١٤٠] من علم بالمنكر في الوليمة فلا يجب.
[٦-١٤١] إباحة أخذ النثار في العرس.

الفصل العاشر: مسائل الإجماع في عشرة النساء.

[١-١٤٢] تحريم وطء الحائض. **
[٢-١٤٣] تحريم وطء الزوجة في الدبر.
[٣-١٤٤] العزل عن الحرة لا يكون إلا بإذنها.
[٤-١٤٥] العزل عن الزوجة الأمة لا يكون إلا بإذن مولاها.
[٥-١٤٦] العزل عن الأمة المملوكة.
[٦-١٤٧] وجوب العدل بين الزوجات في المبيت. **
[٧-١٤٨] انشغال الزوجة بالعبادة عن زوجها. **

[٨-١٤٩] لا تلزم التسوية بين الزوجات في الوطء، ونحوه. **

[٩-١٥٠] وقت القسم بين الزوجات هو الليل. **

[١٠-١٥١] القسم يكون للزوجة المريضة وغيرها. **

[١١-١٥٢] استواء المسلمة والكتابية في القسم. **

[١٢-١٥٣] يقسم الزوج يومين للحرة، ويوماً للأمة.

[١٣-١٥٤] لا يقسم الرجل لأمته مع زوجته. **

[١٤-١٥٥] للزوج منع زوجته من الخروج من منـــزله. **

[١٥-١٥٦] للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها. **

[١٦-١٥٧] بعث الحكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين. **

[١٧-١٥٨] اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين.

[١٨-١٥٩] المخاطب في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا ﴾، هـــم الحكام والأمراء.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في فُرَق النكاح

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الخلع.

[١-١٦٠] مشروعية الخلع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ. **

[٢-١٦١] جواز الخلع مع استقامة الحال.

[٣-١٦٢] جواز الخلع دون إذن السلطان.

[٤-١٦٣] إذا أضر الرجل بامرأته، فلا يأخذ شيئاً ليخالعها.

[٥-١٦٤] جواز الخلع بمقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه.

[٦-١٦٥] كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع. **

[٧-١٦٦] جواز خلع المرأة على رضاع ابنها.

[٨-١٦٧] صحة المخالعة في المرض. **

[٩-١٦٨] صحة التوكيل في الخلع. **

[١٠-١٦٩] إذا نوى بالخلع الطلاق، وقع طلاقاً. **

[١١-١٧٠] إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، لزم الطلاق. **

[١٢-١٧١] صحة الخلع من الأجنبي.

[١٣-١٧٢] حصول البينونة بالخلع.

[١٤-١٧٣] لا رجعة في الخلع.

[١٥-١٧٤] للمعتدة من الخلع، النفقة والسكنى، إن كانت حاملاً. **

[١٦-١٧٥] صحة نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعها.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الطلاق.

[١-١٧٦] مشروعية الطلاق. **

[٢-١٧٧] كراهية الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين.

[٣-١٧٨] ما يشترط في المطلق حتى يقع طلاقه. **

[٤-١٧٩] الطلاق الموافق للسنة. **ج

[٥-١٨٠] الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، طلاق بدعي محرّم. **ج

[٦-١٨١] الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه.

[٧-١٨٢] استحباب مراجعة الزوجة، إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه.

[٨-١٨٣] طلاق الحامل طلاق للسنة. **

[٩-١٨٤] طلاق غير المدخول بها لا سنة ولا بدعة فيه. **ج

[١٠-١٨٥] إذا طلق الرجل ثلاثاً مجتمعات، وقعت ثلاثاً.

[١١-١٨٦] طلاق الواحدة، أو الثلاث، يقع بغير المدخول بها، وتبين به. **ج

[١٢-١٨٧] جد الطلاق وهزله سواء.

[١٣-١٨٨] طلاق زائل العقل بغير سكر، لا يقع. **ج

[١٤-١٨٩] طلاق الصبي لا يقع.

[١٥-١٩٠] طلاق السفيه لازم له.

[١٦-١٩١] طلاق الغضبان لا يقع.

[١٧-١٩٢] طلاق المريض يقع.

[١٨-١٩٣] إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً، ورثته إن مات، ولا يرثها إن ماتت.

[١٩-١٩٤] طلاق الأخرس صحيح.

[٢٠-١٩٥] الطلاق بلفظ الطلاق، والفراق، والسراح، لفظ صريح يقع به الطلاق.

[٢١-١٩٦] صريح الطلاق يلزم، نواه المطلِّق أم لم ينوه.

[٢٢-١٩٧] ألفاظ الكناية في الطلاق لا تقع إلا بالنية.

[٢٣-١٩٨] مجرد النية لا يقع بها طلاق.

[٢٤-١٩٩] عدم وقوع الطلاق قبل النكاح.

[٢٥-٢٠٠] تكرار الطلاق لا يقع منه إلا ما نواه. **

[٢٦-٢٠١] الإشارة بالطلاق. **

[٢٧-٢٠٢] الشك في الطلاق. **

[٢٨-٢٠٣] الشك في عدد الطلاق.

[٢٩-٢٠٤] طلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد طلقتان.

[٣٠-٢٠٥] طلاق العبد بيده، لا بيد سيده.

[٣١-٢٠٦] إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فلا تحل له إلا من بعد زوج. **

[٣٢-٢٠٧] إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت غيره، ثم تزوجها الأول، فترجع إليه على ثلاث طلقات. **

[٣٣-٢٠٨] إذا طلق امرأته المدخول بها دون الثلاث، تعود إليه برجعة، أو بعقد جديد بعد العدة. **ج

[٣٤-٢٠٩] إذا طلق امرأته غير المدخول بها طلقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد. **

[٣٥-٢١٠] من طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان.**

[٣٦-٢١١] من طلق زوجته في صحته بائناً، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في العدة، أو بعدها. **

[٣٧-٢١٢] الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي. **

[٣٨-٢١٣] لا يلزم الإشهاد على الطلاق. **ج

[٣٩-٢١٤] متعة الطلاق غير مقدرة، بل هي بالمعروف.

[٤٠-٢١٥] صحة التوكيل في الطلاق.

[٤١-٢١٦] الطلاق بغير العربية يقع. **ج

[٤٢-٢١٧] تفويض الطلاق إلى الزوجة يصح.

[٤٣-٢١٨] إذا خير الرجل امرأته في الطلاق، كان لها الخيار في المجلس على الفور.

[٤٤-٢١٩] إذا خير الرجل امرأته لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك.

[٤٥-٢٢٠] تعليق الطلاق بالزمن المستقبل يقع.

[٤٦-٢٢١] تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع.

[٤٧-٢٢٢] تعليق الطلاق على شرط يقع العدد الذي كرره بتحقق المشروط.

[٤٨-٢٢٣] إذا طلق امرأته فقال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة، وقعت طلقتان.

[٤٩-٢٢٤] إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وقعت واحدة.

[٥٠-٢٢٥] إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقعت ثلاثاً. **

[٥١-٢٢٦] تعليق الطلاق على المشيئة يتوقف وقوعه على مشيئة من أضيف إليه.

[٥٢-٢٢٧] إذا قال لامرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق؛ فإن الطلاق يقع.

[٥٣-٢٢٨] إذا قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق.

[٥٤-٢٢٩] من طلق امرأته جزءاً من الطلقة، وقعت طلقة كاملة.

[٥٥-٢٣٠] من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، وقع واحدة، إن لم ينوِ أكثر.

[٥٦-٢٣١] من قال لامرأته: أنت طالق كألف، وقعت طلقة بائنة.

[٥٧-٢٣٢] تعليق الطلاق بالحيض يقع.

[٥٨-٢٣٣] إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي.

[٢٣٤-٥٩] إذا قال لامرأته: أنت طالق، إن لم أطلقك اليوم، وقع الطلاق.

[٢٣٥-٦٠] إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت، طلقت في الحال. **

[٢٣٦-٦١] لا كفارة في يمين الطلاق، ويلزم الطلاق إن حنث. **

[٢٣٧-٦٢] إضافة الطلاق إلى الزوج، لا يقع به طلاق، بلا نية.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإيلاء.

[٢٣٨-١] كل يمين منعت الرجل من وطء زوجته فهي إيلاء.

[٢٣٩-٢] من حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته ألا يطأ زوجته فهو مول.**

[٢٤٠-٣] من حلف بغير الله تعالى ألا يطأ زوجته، فلا يكون مولياً. **

[٢٤١-٤] مدة الإيلاء أربعة أشهر تبتدئ من حين التلفظ باليمين. **

[٢٤٢-٥] المراد بالفيئة في الإيلاء: الجماع عند عدم العجز عنه.

[٢٤٣-٦] إذا عجز المولي عن الفيء بالجماع انتقل إلى القول.

[٢٤٤-٧] إذا آلى من زوجته، فوطئها في الأربعة أشهر، لزمته الكفارة.

[٢٤٥-٨] إذا آلى من زوجته، فوطئها في الأربعة أشهر، سقط عنه الإيلاء. **

[٢٤٦-٩] لا يقع طلاق على المولي في مدة الإيلاء. **

[٢٤٧-١٠] إذا أبان المولي امرأته، انقطعت مدة الإيلاء. **

[٢٤٨-١١] لا يقع الإيلاء على ملك اليمين من الإماء. **

[٢٤٩-١٢] إذا انتهت مدة الإيلاء ولم يفء الزوج، وقعت طلقة بائنة.

[٢٥٠-١٣] إذا زال المحلوف عليه في الإيلاء، سقط الإيلاء. **

[٢٥١-١٤] من حرّم زوجته ولم ينوِ طلاقاً كان مولياً.

[٢٥٢-١٥] إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك أبداً، كان مولياً. **

[٢٥٣-١٦] الإيلاء يلحق المطلقة الرجعية.

[٢٥٤-١٧] إذا بانت المرأة بطلقة من زوجها الذي آلى منها، ثم نكحت غيره، ثم عادت للأول، عاد حكم الإيلاء.

[١٨-٢٥٥] تكرر الإيلاء بدون نية التأكيد والتكرار، يلزم تكرر الكفارة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الظهار.

[١-٢٥٦] الظهار محرم شرعاً. **

[٢-٢٥٧] صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.

[٣-٢٥٨] إذا شبه الرجل امرأته بإحدى جداته فهو ظهار. **

[٤-٢٥٩] لا يقع الظهار من نائم ولا مجنون ولا مغمى عليه. **

[٥-٢٦٠] ظهار الصبي لا يقع.

[٦-٢٦١] يصح الظهار من العبد كما يصح من الحر. **

[٧-٢٦٢] من له أربع نسوة فظاهر منهن بكلمة واحدة، لزمه كفارة واحدة.

[٨-٢٦٣] من له أربع نسوة فظاهر من كل واحدة منهن، لزمه أربع كفارات.

[٩-٢٦٤] لا يقع الظهار إلا على الزوجة التي في العصمة، فلا يقع على أجنبية.

[١٠-٢٦٥] الظهار حكم مؤقت لا يزيل النكاح. **

[١١-٢٦٦] تلزم المرأة الكفارة، إن ظاهرت من زوجها.

[١٢-٢٦٧] من حرّم على نفسه الحلال، وعلّق ذلك بمشيئة الله، وله امرأة، فلا شيء عليه. **

[١٣-٢٦٨] التشريك في الظهار يقع. **

[١٤-٢٦٩] تحريم الوطء قبل الكفارة. **

[١٥-٢٧٠] تلزم المظاهر كفارة واحدة إن وطئ قبل التكفير.

[١٦-٢٧١] إذا ظاهر من زوجته وكفّر، ثم ظاهر منها ثانية، لزمته كفارة أخرى. **

[١٧-٢٧٢] وجوب كفارة الظهار على الترتيب. **

[١٨-٢٧٣] اشتراط أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة.

[١٩-٢٧٤] اشتراط سلامة الرقبة من العيوب المؤثرة. **

[٢٠-٢٧٥] جواز عتق المملوك الأعور في الكفارة.

[٢١-٢٧٦] عتق أم الولد لا يجزئ في كفارة الظهار.

[٢٢-٢٧٧] من عجز عن العتق صام شهرين. **
[٢٣-٢٧٨] وجوب التتابع في صيام الكفارة. **
[٢٤-٢٧٩] الفطر بلا عذر أثناء صوم الكفارة يوجب الاستئناف. **
[٢٥-٢٨٠] الوطء عمداً في نهار صوم الكفارة يقطع التتابع. **
[٢٦-٢٨١] وطء غير المظاهر منها ليلاً لا يقطع التتابع. **
[٢٧-٢٨٢] كفارة العبد في ظهاره الصيام.
[٢٨-٢٨٣] صحة صوم الكفارة أول الشهر وأثناءه. **
[٢٩-٢٨٤] إذا تخلل صوم الكفارة شهر رمضان أو الأيام التي لا يجوز صومها انقطع التتابع.
[٣٠-٢٨٥] الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة. **
[٣١-٢٨٦] العاجز عن العتق والصوم يطعم ستين مسكيناً. **
[٣٢-٢٨٧] كفارة الإطعام مد من برٍ لكل مسكين.
[٣٣-٢٨٨] لا تدفع كفارة الإطعام إلا لمن تدفع إليه الزكاة من الفقراء والمساكين.**
[٣٤-٢٨٩] لا تدفع كفارة الإطعام إلى من تلزم نفقته. **
[٣٥-٢٩٠] للعبد أن يطعم بإذن سيده.
[٣٦-٢٩١] إذا اجتمعت كفارات من جنس واحد، لم يجب تعيين سببها. **
[٣٧-٢٩٢] إذا اجتمعت كفارات من أجناس مختلفة، وجب تعيين سببها بالنية.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في اللعان.

[١-٢٩٣] مشروعية اللعان. **
[٢-٢٩٤] ألفاظ اللعان. **
[٣-٢٩٥] لا لعان بين غير الزوجين. **
[٤-٢٩٦] يقع اللعان على كل زوجة مدخولاً بها، وغير مدخول بها. **
[٥-٢٩٧] من قال لزوجته: لم أجدك عذراء، فلا حد عليه.

[٢٩٨-٦] اللعان لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

[٢٩٩-٧] استحباب أن يكون اللعان بعد عصر يوم الجمعة.

[٣٠٠-٨] لا يكون اللعان إلا عند السلطان أو نائبه. **

[٣٠١-٩] صحة اللعان من الأعمى.

[٣٠٢-١٠] صحة اللعان من الفاسقين. **

[٣٠٣-١١] لا يقع اللعان من الصبي والمجنون. **

[٣٠٤-١٢] لا يقع اللعان من المملوك.

[٣٠٥-١٣] يشترط في المتلاعنين أن يكونا مسلمين.

[٣٠٦-١٤] الابتداء في اللعان يكون بالزوج.

[٣٠٧-١٥] إذا قذف أجنبية ثم تزوجها، لم يلاعن، وعليه الحد. **

[٣٠٨-١٦] يستحب في اللعان حضور أربعة فما فوق.

[٣٠٩-١٧] يستحب أن يتلاعن الزوجان قائمين. **

[٣١٠-١٨] يستحب أن يُسكت الزوجان المتلاعنان، بين الشهادة الرابعة والخامسة، بوضع اليد على فم كل منهما. **

[٣١١-١٩] لا لعان بين الأمة وسيدها.

[٣١٢-٢٠] لا يشرع اللعان إذا ثبتت البينة على المرأة.

[٣١٣-٢١] اللعان يسقط حد القذف عن الزوج. **

[٣١٤-٢٢] لا يصح الحكم بالتفريق بين الزوجين قبل تمام أيمان اللعان.

[٣١٥-٢٣] إذا لم يتم الزوج لعانه فإنه يسقط، ويلحقه الولد، ويتوارثان. **

[٣١٦-٢٤] تحرم الملاعنة على زوجها تحريماً مؤبداً، إذا لم يكذب نفسه.

[٣١٧-٢٥] إذا أكذب الزوج نفسه، فعليه الحد. **

[٣١٨-٢٦] إذا أكذب الزوج نفسه، لحقه الولد الحي. **

[٣١٩-٢٧] إذا قذف امرأته برجل بعينه ولاعنها، سقط حد القذف عنه للرجل.

[٢٨-٣٢٠] إذا أقرت المرأة بالزنى، فلا لعان، ويجب الحد، فإن رجعت سقط الحد.**

[٢٩-٣٢١] ينتفي نسب الولد بمجرد وقوع اللعان من الزوج إن نفاه.

[٣٠-٣٢٢] من نفى الولد عن أبيه يكون قاذفاً للأم، فيلزمه الحد. **

[٣١-٣٢٣] لا يسقط الصداق باللعان. **

[٣٢-٣٢٤] ثبوت النسب بالفراش، والاستلحاق، والبينة. **

الباب الثالث: مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الرجعة.

[١-٣٢٥] مشروعية الرجعة. **

[٢-٣٢٦] المراد بقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الرجعة. **

[٣-٣٢٧] المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ مقاربة بلوغ انقضاء العدة.

[٤-٣٢٨] الإشهاد على الرجعة سنة.

[٥-٣٢٩] الرجعة لا تكون إلا في العدة. **

[٦-٣٣٠] صحة الرجعة بالقول. **

[٧-٣٣١] صحة الرجعة وإن كرهت المرأة. **

[٨-٣٣٢] الرجعة تصح بلا علم المرأة.

[٩-٣٣٣] الرجعة تصح بلا ولي. **

[١٠-٣٣٤] تعود الرجعية إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر. **

[١١-٣٣٥] الرجعة تكون للمدخول بها. **

[١٢-٣٣٦] المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد. **

[١٣-٣٣٧] تنقطع الرجعة بالاغتسال من الحيضة الثالثة.

[١٤-٣٣٨] الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان. **

[١٥-٣٣٩] إذا أسقطت الرجعية سقطاً، فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها. **

[١٦-٣٤٠] الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق. **

[١٧-٣٤١] المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

[١٨-٣٤٢] إذا مات أحد الزوجين في العدة، فإنهما يتوارثان.

[١٩-٣٤٣] وجوب النفقة والسكنى للرجعية. **

[٢٠-٣٤٤] لا حد على الزوج في وطئه الزوجة الرجعية. **

[٢١-٣٤٥] للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى. **

[٢٢-٣٤٦] إذا تزوج المملوك المطلقة ثلاثاً، أحلها لزوجها الأول. **

[٢٣-٣٤٧] إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها؛ لزمها عدة جديدة. **

[٢٤-٣٤٨] إذا خالع امرأته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة.**

[٢٥-٣٤٩] إذا تزوج رجل الرجعية، وكانت تعلم هي أو زوجها الثاني، أن زوجها الأول راجعها، فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى. **

[٢٦-٣٥٠] إذا قال الزوج: قد راجعتكِ، فسكتت المرأة مدة، ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالرجعة صحيحة.

[٢٧-٣٥١] إذا قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك، فالرجعة غير صحيحة.

[٢٨-٣٥٢] إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها.**

[٢٩-٣٥٣] للرجعية أن تتزين لزوجها.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العدة.

[١-٣٥٤] وجوب العدة على النساء. **

[٢-٣٥٥] أسباب العدة. **

[٣-٣٥٦] تبتدئ العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة.

[٤-٣٥٧] انتهاء العدة. **

[٥-٣٥٨] انتهاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة.

[٦-٣٥٩] لا عدة على المطلقة قبل الدخول. **

[٧-٣٦٠] وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول. **

[٨-٣٦١] عدة المطلقة الحرة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء. **

[٩-٣٦٢] عدة اليائسات من المحيض، والصغيرات، ثلاثة أشهر. **

[١٠-٣٦٣] إذا طلقت الحائض، فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها.

[١١-٣٦٤] عدة المطلقة الحرة الحامل تنقضي بوضع الحمل. **

[١٢-٣٦٥] عدة الحرة غير الحامل، إذا توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرا. **

[١٣-٣٦٦] عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل. **

[١٤-٣٦٧] إذا ادعت المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر، صدقت. **

[١٥-٣٦٨] إذا حاضت الصغيرة التي عدتها بالأشهر، قبل انتهاء الشهر الثالث، تستأنف العدة بالحيض. **

[١٦-٣٦٩] إذا اعتدت المسنة بالحيض، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر. **

[١٧-٣٧٠] وجوب العدة بالخلوة.

[١٨-٣٧١] وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد.

[١٩-٣٧٢] فسخ النكاح إذا وقع في العدة. **

[٢٠-٣٧٣] إذا تزوجت المعتدة ثم فارقها زوجها الثاني، أتمت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدتها من الثاني.

[٢١-٣٧٤] تحريم نكاح الحامل.

[٢٢-٣٧٥] عدة المرضع التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلاث حيض. **

[٢٣-٣٧٦] من يتباعد ما بين حيضتيها لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض، وإن طالت. **

[٢٤-٣٧٧] العدة تعتبر بالنساء. **

[٢٥-٣٧٨] عدة الأمة المطلقة حيضتان.

[٢٦-٣٧٩] عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهران وخمس ليال.

[٢٧-٣٨٠] عدة الأمة الحامل كالحرة تنقضي بوضع الحمل. **

[٢٨-٣٨١] انتهاء العدة إذا وضعت الحامل ما يتبين أنه خلق آدمي. **

[٢٩-٣٨٢] وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا. **

[٣٠-٣٨٣] وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقاً رجعياً. **

[٣١-٣٨٤] المطلقة طلاقاً رجعياً لا تُخرج من بيتها.

[٣٢-٣٨٥] تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية.

[٣٣-٣٨٦] المعتدة من طلاق بائن، لا تلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها، وهي في عدة الطلاق. **

[٣٤-٣٨٧] إذا طلقت المرأة، وهي نفساء، فلا تعتبر بذلك النفاس في العدة. **

[٣٥-٣٨٨] وجوب العدة على امرأة الخصي. **

[٣٦-٣٨٩] تعتد المختلعة بحيضة واحدة.

[٣٧-٣٩٠] إذا خالع الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها حاملاً، انقضت عدتها بوضع الحمل. **

[٣٨-٣٩١] وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي.

[٣٩-٣٩٢] لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملاً، أو غير حامل. **

[٤٠-٣٩٣] المطلقة البائن، لها النفقة والسكنى، إن كانت حاملاً. **

[٤١-٣٩٤] نسخ الاعتداد بالحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر. **

[٤٢-٣٩٥] أقل مدة الحمل ستة أشهر. **

[٤٣-٣٩٦] الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم كالمسلمة. **

[٤٤-٣٩٧] زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته. **

[٤٥-٣٩٨] إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة، فلا تتزوج امرأته. **

[٤٦-٣٩٩] إذا غاب الزوج غيبة ظاهرها الهلاك، تربصت امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج.

[٤٧-٤٠٠] إذا عاد الغائب بعد أن تزوجت امرأته، خير في أن تعود إليه، أو يأخذ الصداق.

[٤٨-٤٠١] وجوب النفقة لامرأة المفقود، حتى تخرج من العدة. **

[٤٩-٤٠٢] لا يرث أحد الزوجين الآخر، إذا غاب أحدهما، ما لم يأتِ يقين وفاته.**

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإحداد.

[١-٤٠٣] وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

[٢-٤٠٤] لا تلبس الحادة المصبوغ من الثياب.

[٣-٤٠٥] لا تلبس الحادة الحلي.

[٤-٤٠٦] منع الحادة من الطيب والزينة.

[٥-٤٠٧] جواز استعمال السدر والزيت للحادة في مشط رأسها. **

[٦-٤٠٨] لا إحداد على غير الزوجة. **

[٧-٤٠٩] لا إحداد على غير زوج. **

[٨-٤١٠] لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً. **

[٩-٤١١] سقوط الإحداد عن المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل. **

[١٠-٤١٢] المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها. **

[١١-٤١٣] إباحة الإحداد للمطلقة البائن.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الاستبراء.

[١-٤١٤] من ملك أَمَة حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء.

[٢-٤١٥] المسبية تستبرأ قبل وطئها. **

[٣-٤١٦] سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما.

[٤-٤١٧] لا يجب استبراء الأمة المحرّمة، أو المرهونة. **

[٤١٨-٥] لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحيضة. **

[٤١٩-٦] إباحة الاستمتاع بالأمة بما دون الوطء قبل الاستبراء.

[٤٢٠-٧] لا تصير الأمة فراشاً لسيدها بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء. **

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الرضاع.

[٤٢١-١] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

[٤٢٢-٢] التحريم في الرضاعة يكون في جانب النساء. **

[٤٢٣-٣] إذا لاعن الرجل امرأته، حرمت عليه ابنتها من الرضاع.

[٤٢٤-٤] رضاع البكر التي لم تنكح يقع به التحريم.

[٤٢٥-٥] اللبن المُحرِّم هو ما كان من النساء دون غيرهن. **

[٤٢٦-٦] الرضاع المُحرِّم ما كان في الحولين.

[٤٢٧-٧] قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم.

[٤٢٨-٨] الرضاع عشر مرّات يقع بها التحريم. **

[٤٢٩-٩] كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرضاع يثبت به التحريم. **

[٤٣٠-١٠] إذا اختلط لبن المرأة بغيره فلا يُحرِّم، ما لم يستويا.

[٤٣١-١١] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع، فلا مهر لها. **

[٤٣٢-١٢] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر. **

[٤٣٣-١٣] لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

[٤٣٤-١٤] إذا تزوجت المرأة وكانت مرضعاً، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع من الزوج الثاني ما لم تلد.

[٤٣٥-١٥] التحريم بلبن الفحل.

[٤٣٦-١٦] رضاع الكبير لا يحرِّم.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في النفقات.

[٤٣٧-١] وجوب نفقة الزوجات. **

[٤٣٨-٢] وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن. **

[٣-٤٣٩] الزوجة الذمية كالمسلمة، في وجوب النفقة على زوجها. **

[٤-٤٤٠] وجوب النفقة للزوجة المريضة. **

[٥-٤٤١] لا نفقة للزوجة الناشز.

[٦-٤٤٢] إذا أبت المرأة غير المدخول بها تسليم نفسها فلا نفقة لها.

[٧-٤٤٣] إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فلا نفقة لها.

[٨-٤٤٤] وجوب النفقة لامرأة الغائب مطلقاً.

[٩-٤٤٥] إذا أبى الزوج النفقة لزمته نفقة ما مضى.

[١٠-٤٤٦] إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حسب من ميراثها. **

[١١-٤٤٧] السكن حق واجب للزوجة على زوجها. **

[١٢-٤٤٨] النفقة تكون بقدر المعروف.

[١٣-٤٤٩] الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان. **

[١٤-٤٥٠] وجوب نفقة الزوجة الرجعية.

[١٥-٤٥١] وجوب نفقة المبتوتة الحامل.

[١٦-٤٥٢] لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

[١٧-٤٥٣] تجب نفقة زوجة العبد عليه. **

[١٨-٤٥٤] وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه حتى يبلغ. **

[١٩-٤٥٥] نفقة الصغير إذا مات والده تكون في ماله، إن كان له مال. **

[٢٠-٤٥٦] يباع عروض الصغير للنفقة عليه. ** ج

[٢١-٤٥٧] تجبر الأم على إرضاع ولدها، إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها. **

[٢٢-٤٥٨] إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه إن لم يكن للابن مال. **

[٢٣-٤٥٩] لا تجبر الأم المطلّقة على إرضاع ابنها. **

[٢٤-٤٦٠] أم الرضيع المطلّقة لها أجر الرضاع إن طلبت ذلك. **

[٢٥-٤٦١] لزوم نفقة الوالدين على الولد إن كانا فقيرين. **

[٢٦-٤٦٢] إذا كان أحد القريبين رقيقاً، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه. **

[٢٧-٤٦٣] وجوب نفقه المماليك على أسيادهم. **

[٢٨-٤٦٤] لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال. **

[٢٩-٤٦٥] لا تلزم السيد نفقة مكاتبه. **

[٣٠-٤٦٦] وجوب النفقة للحيوان. **

الفصل السابع: مسائل الإجماع في الحضانة.

[١-٤٦٧] إذا افترق الزوجان، فالأم أحق بحضانة ابنها. **

[٢-٤٦٨] سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت.

[٣-٤٦٩] لا تسقط حضانة الأم المتزوجة، إذا لم يطالب الأب بابنه.

[٤-٤٧٠] تخيير الغلام بين أبويه بعد الحضانة إذا بلغ سبع سنين.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في اللقيط.

[١-٤٧١] اللقيط حـــر. **

[٢-٤٧٢] إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم. **

[٣-٤٧٣] الحكم بإسلام الصغير بإسلام أبويه. **

[٤-٤٧٤] ما وجد مع اللقيط من مال فهو له. **

[٥-٤٧٥] إذا ادعى رجل مسلم حر لقيطاً، لحقه نسبه بلا بينة.

[٦-٤٧٦] إذا ادعت المرأة أن اللقيط ابنها، لا يقبل قولها إلا ببينة.

[٧-٤٧٧] إذا ادعى اللقيط اثنان لا بينة لهما، أو لهما بينتان فتعارضتا، نريه القافة.

[٨-٤٧٨] نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط.

[٩-٤٧٩] نفقة اللقيط في بيت المال.

[١٠-٤٨٠] ولاء اللقيط لجميع المسلمين.

[١١-٤٨١] إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين، دفن في مقابر المسلمين. **

الباب الرابع: مسائل الإجماع في العتق

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المماليك.

[١-٤٨٢] مشروعية العتق. **

[٢-٤٨٣] جواز عتق المشرك تطوعاً. **

[٣-٤٨٤] الألفاظ الصريحة في العتق. **

[٤-٤٨٥] لا يصح العتق إلا من جائز التصرف. **

[٥-٤٨٦] من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، عتقوا عليه.

[٦-٤٨٧] من ملك ذا رحم محرّم عتق عليه.

[٧-٤٨٨] إذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق. **

[٨-٤٨٩] الولاء لمن أعتق. **

[٩-٤٩٠] ثبوت الولاء للمعتق عنه إذا وقع بأمره.

[١٠-٤٩١] من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالولاء للمعتق عنه. **

[١١-٤٩٢] إذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت.**

[١٢-٤٩٣] وقوع العتق على ما في بطن الأمة من الحمل، دون الأم.

[١٣-٤٩٤] إذا أعتق الشريك الموسر نصيبه من العبد، عتق نصيبه. **

[١٤-٤٩٥] تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ. **

[١٥-٤٩٦] إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة. **

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في التدبير.

[١-٤٩٧] مشروعية التدبير. **

[٢-٤٩٨] من ملك الرقيق ملكاً تاماً، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير. **

[٣-٤٩٩] يقع التدبير على كل مملوك لا يعتق على سيده. **

[٤-٥٠٠] تعليق العتق بالموت، يصبح العبد به مدبراً، فلا يعتق إلا بعد الموت. **

[٥-٥٠١] من دبر عبده أو أمته، و لم يرجع حتى مات، أُخرج من ثلث ماله.

[٥٠٢-٦] إذا دبر الرجل أمته، دخل فيه حملها.

[٥٠٣-٧] ولد المدبر حكمه حكم أُمه. **

[٥٠٤-٨] للرجل أن يطأ جاريته المدبرة.

[٥٠٥-٩] يجوز بيع المدبر المقيد.

[٥٠٦-١٠] إذا ادعى العبد التدبير، وأنكر سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة. **

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الكتابة.

[٥٠٧-١] مشروعية الكتابة. **

[٥٠٨-٢] إذا دعا العبد سيده لمكاتبته، لم تجب إجابته إن لم يكن فيه خير.

[٥٠٩-٣] الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخه، ما لم يعجز المكاتَب.

[٥١٠-٤] كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمناً في الكتابة. **

[٥١١-٥] تصح مكاتَبة الأمة، كما تصح مكاتَبة العبد.**

[٥١٢-٦] أولاد المكاتَب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيدها. **

[٥١٣-٧] أولاد المكاتَب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها.

[٥١٤-٨] لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد المكاتَب بأداء ما عليه. **

[٥١٥-٩] لا تنفسخ الكتابة بموت السيد.

[٥١٦-١٠] إذا مات المكاتَب قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً. **

[٥١٧-١١] ولاء المكاتَب لسيده. **

[٥١٨-١٢] إذا شرط في كتابته أن يوالي من يشاء، فالشرط باطل. **

[٥١٩-١٣] تصرّف المكاتَب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعاً. **

[٥٢٠-١٤] للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف. **

[٥٢١-١٥] المكاتَب محجور عليه في ماله.

[٥٢٢-١٦] لا زكاة على المكاتَب في ماله قبل العتق.

[٥٢٣-١٧] لا يجوز بيع المكاتَب إلا برضاه.

[٥٢٤-١٨] لا تنفسخ الكتابة ببيع المكاتَب.

[١٩-٥٢٥] صحة تدبير المكاتَب. **

[٢٠-٥٢٦] يحرم على السيد وطء جارية المكاتَب، أو المكاتَبة، فإن فعل فلا حد عليه، ولسيدها المهر. **

[٢١-٥٢٧] حرية المكاتَب بأداء ما عليه، وبقاؤه في الرق ما بقي عليه شيء. **

[٢٢-٥٢٨] ما اكتسب المكاتَب بعد الأداء فهو له. **

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أمهات الأولاد.

[١-٥٢٩] إباحة التسري ووطء الإماء. **

[٢-٥٣٠] بمَ تصبح الأمة أم ولد؟

[٣-٥٣١] إذا اشترى الرجل أَمَة ووطئها، فأتت بولد، تبقى على أحكام الإماء. **

[٤-٥٣٢] للسيد وطء أم الولد. **

[٥-٥٣٣] أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك السيد غيرها.

[٦-٥٣٤] حرية ولد أم الولد من سيدها. **

[٧-٥٣٥] أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم.

[٨-٥٣٦] لا يجوز بيع أمهات الأولاد.

[٩-٥٣٧] ولد الأمة من زوجها مملوكون لسيدها. **

[١٠-٥٣٨] صحة الوصية لأم الولد. **

[١١-٥٣٩] أرش جناية أم الولد على سيدها.

(١٠) فهرس المراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم

١- **أحكام القرآن للإمام الشافعي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط١، دت، دار القلم، بيروت، لبنان.

٢- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤- **أحكام القرآن**، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهرّاسي، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- **تفسير الثعلبي = الكشف والبيان في تفسير القرآن**، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق سيد كسروي حسن، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦- **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دت، دط، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٧- **تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دط، دت، دار التراث العربي، القاهرة.

٨- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق صدقي محمد جميل، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي، دط، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- **معاني القرآن**، لأبي جعفر النحاس، تحقيق محمد علي الصابوني، ط١، ١٤٠٩هـ، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٣- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

١٤- **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٥- **الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٧- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دط، ١٩٩٨، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

١٨- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢١- **التلخيص على مستدرك الحاكم**، لأبي عبد الله الذهبي، بهامش مستدرك الحاكم.

٢٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد البكري، دط، ١٣٨٧هـ، دار المؤيد، الرياض.

٢٣- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق عبد الكريم الخطيب، دط، ١٣٩٥هـ، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٢٤- **الجوهر النقي**، لابن التركماني، تحقيق يوسف مرعشلي، دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥- **حاشية السندي على سنن النسائي**، مطبوع بهامش سنن النسائي.

٢٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٨- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٩- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٠- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق مجدي بن منصور الشورى، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٢- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٣- **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق يوسف مرعشلي، دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٥- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق صدقي جميل العطار، دط، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٧- **سنن النسائي (المجتبى)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لسيدي محمد الزرقاني، دط، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٩- **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠- **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٤١- **شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق صدقي جميل العطار، دط، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٢- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٣- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٦- **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٥، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٧- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٨- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٩- **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٠- **صحيح سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٥١- **صحيح سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٢- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٣- **ضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٤- **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٥- **ضعيف سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٦- **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق جمال المرعشلي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧- **علل الحديث**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دط، ١٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٨- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل الميس، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان، ط٢، ١٣٨٩هـ، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.

٦١- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة.

٦٣- **الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق محمد السعيد بسيوني، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٤- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبد الرؤوف المناوي، دط، دت، دار الحديث، القاهرة.

٦٥- **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط١، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٦- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح أحمد القلاش، دط، دت، نشر مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا.

٦٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٨- **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عبد العزيز السيروان، ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت، لبنان.

٦٩- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٠- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٧١- **مشكاة المصابيح**، للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٢- **مصباح الزجاجة**، لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، ١٤٠٣هـ، الدار العربية، بيروت، لبنان.

٧٣- **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٤- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٥- **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد راغب الطباخ، ط١، ١٤٠٣، المطبعة العلمية، حلب، سوريا.

٧٦- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٧- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دط، دت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٧٨- **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ، دار قتيبة، دمشق، سوريا.

٧٩- **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط٢، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٨٠- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة طبرية، الرياض.

٨١- **المفهم شرح صحيح مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق الأحمدي أبو النور، وآخرون، دط، دت، دار الكتاب المصري، القاهرة.

٨٢- **موسوعة أطراف الحديث النبوي**، لأبي هاجر محمد السعيد بسيوني، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٣- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دت، دار الحديث، القاهرة.

٨٤- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق أحمد شمس الدين، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق صدقي جميل العطار، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ثالثاً: كتب العقيدة

٨٦- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٧- **جامع الرسائل والمسائل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١، ١٣٨٩هـ، دار المدني، القاهرة.

٨٨- **الفَرق بين الفِرق**، لعبد القاهر البغدادي، ط١، ١٣٩٣هـ، دار الآفاق الجديدة، القاهرة.

٨٩- **مجموعة الرسائل والمسائل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دط، دت، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

٩٠- **منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

رابعاً: كتب الفقه

٩١- **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٢- **الإجماع لابن عبد البر**، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، ط١، ١٤١٨هـ، دار القاسم، الرياض.

٩٣- **إجماعات ابن عبد البر في العبادات**، للدكتور عبد الله بن مبارك البوصي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٩٤- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩٥- **اختلاف العلماء**، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، ط٢، ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٩٦- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٧- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لأبي الحسن علي البعلي، تصحيح الشيخ عبد الرحمن حسن، دط، دت، المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٠٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين إبراهيم ابن نجيم، ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٠- **بدائع الفوائد**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون، ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١١١- **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**، لابن رشد القرطبي، تحقيق حازم القاضي، دط، ١٤١٥هـ،مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١١٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، للشيخ أحمد الصاوي، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٣- **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٤- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم النوري، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

١١٥- **البيان والتحصيل**، لابن رشد الجد، دط، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١٦- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي، ط٢، دت، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١٨- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٩- **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق د. حسين الدهماني، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٢٠- **تكملة البحر الرائق**، لمحمد بن حسين بن علي الطوري، ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢١- **تكملة فتح القدير= نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار**، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢٢- **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ط١٤٢٠،١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٣- **التنبيه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٨هـ، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

١٢٤- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٥- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر عبد الله بن محمد الحداد اليمني، دط، دت، مكتبة امدادية، ملتان، باكستان.

١٢٦- **حاشية ابن عابدين = رد المحتار إلى الدر المختار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٧- **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، تحقيق زكريا عميرات، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٨- **حاشية الدسوقي**، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دط، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢٩- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٢، ١٤٠٣هـ، دون بيانات للناشر.

١٣٠- **حاشية الشرقاوي على التحرير**، لعبد الله حجازي، الشهير بالشرقاوي، دط، دت، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٣١- **حاشية العدوي**، بهامش حاشية الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، تحقيق زكريا عميرات، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٢- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٣- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد دراركه، ط١، ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الأردن.

١٣٤- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد بن علي الحصكفي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٥- **الذخيرة**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق د. محمد حجي، وآخرون، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٣٦- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الدمشقي العثماني، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٧- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٩- **الزواج والطلاق في الإسلام**، لبدران أبو العينين، دط، دت، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

١٤٠- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٤١- **الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دط، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٢- **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٤هـ، دار هجر، القاهرة.

١٤٣- **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي، ط١، ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٤٤- **العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٥- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، تحقيق د. حميد بن محمد لحمر، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٦- **العناية على الهداية**، لأكمل الدين محمود بن محمد البابرتي، دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٧- **عيون المجالس**، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق امباي بن كيبا كاه، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٤٨- **الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية**، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٩- **الفتاوى الخانية**، لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضي خان، ط٤، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٠- **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ط٤، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥١- **فتح القدير**، لمحمد بن علي السيواسي المعروف بكمال الدين بن الهمام، دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥٢- **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دط، دت، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٥٣- **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٥٤- **الفروق**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٥- **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، دمشق.

١٥٦- **الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم الأزهري، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٧- **قوانين الأحكام الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، ط١، ١٤٠٥، دار الأقصر، القاهرة.

١٥٨- **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٧هـ، دار هجر، القاهرة.

١٥٩- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي هلال، دط، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦١- **اللباب شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الميداني، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٦٢- **اللباب في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١، ١٤١٦هـ، دار البخاري، المدينة المنورة.

١٦٣- **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٤- **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دط، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦٥- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف بشيخ زاده، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٦- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦٧- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، ١٤١٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

١٦٨- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، ط٣، ١٤٢١هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١٦٩- **المحرر في الفقه**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٠- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د.عبد الغفار البنداري، دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٧١- **مختصر خليل**، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق الشيخ طاهر الزواوي، دط، دت، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٧٢- **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط١، ١٤٠٦هـ، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.

١٧٣- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، لبدر الدين محمد بن علي البعلي، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٤- **مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة التوبة، الرياض.

١٧٥- **مختصر المزني على كتاب الأم**، لإسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق محمود مطرجي، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٦- **المدونة**، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٧- **مراتب الإجماع**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

١٧٨- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. عبد الكريم اللاحم، ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٧٩- **المعونة**، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، ط٢، ١٤٢٥هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١٨٠- **معين الحكام في القضايا والأحكام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسين المعروف بقاضي الجماعة بتونس، دط، ١٩٨٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٨١- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٢هـ، دار هجر، القاهرة.

١٨٢- **مغني المحتاج**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٣- **مقدمات ابن رشد في بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق أحمد عبد السلام، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٤- **الملخص الفقهي**، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط١، ١٤٢٣هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية.

١٨٥- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٨٦- **المنح الشافيات شرح المفردات**، لمنصور بن يونس البهوتي، دط، ١٣٤٣هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

١٨٧- **منحة الخالق على البحر الرائق**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، « مطبوع بهامش البحر الرائق »، ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨٨- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، تحقيق زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٠- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، لسعدي أبو جيب، ط٣، ١٤١٩هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا.

١٩١- **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف.

١٩٢- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، ١٤١٤هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٩٣- **الميزان**، لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط١، ١٠٤٩هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٩٤- **نقد مراتب الإجماع**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم.

١٩٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دط، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٦- **نوادر الفقهاء**، لمحمد بن الحسين التميمي الجوهري، تحقيق د. فضل عبد العزيز المراد، ط١، ١٤١٤هـ، دار القلم، دمشق، سوريا.

١٩٧- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٨- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ط١، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.

خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية

١٩٩- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي السبكي وولده تاج الدين، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٠- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٠١- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الحديث، القاهرة.

٢٠٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبو مصعب البدري، ط٤، ١٤١٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٢٠٤- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٥- **الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين إبراهيم ابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.

٢٠٦- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠٧- **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠٨- **أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور وهبة الزحيلي، ط٢ ،١٤١٦هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا.

٢٠٩- **إعلام الموقعين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، ط١، ١٤٢١، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا.

٢١٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين الزركشي، ط٢، ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢١١- **بذل النظر في الأصول**، لمحمد بن أحمد الأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢١٢- **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط٣، ١٤١٢هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٢١٣- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط١، ١٤٠٦هـ، دار المدني، جدة.

٢١٤- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دط، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق.

٢١٥- **التحرير في أصول الفقه**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٦- **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٧- **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد الله النيبالي، وشبير العمري، ط١، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٢١٨- **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق مفيد أبو عمشة، ط١، ١٤٠٦هـ، دار المدني، جدة.

٢١٩- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٠- **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دط، ١٣٥٨هـ، القاهرة.

٢٢١- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دط، دت، دار الزاحم، الرياض.

٢٢٢- **شرح تنقيح الفصول**، لشهاب الدين أبو العباس القرافي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، ط٢، ١٤١٤هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢٢٣- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، للقاضي عضد الملة عبد الرحمن ابن أحمد الإيجي، دط،١٣٩٣هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢٢٤- **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دط، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٢٥- **شرح اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د. علي عبد العزيز العميريني، دط، ١٤٠٧هـ، دار البخاري، بريدة، المملكة العربية السعودية.

٢٢٦- **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط٢، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٢٧- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلي، تحقيق د. أحمد سير مباركي، ط١، ١٤١٠هـ، الرياض.

٢٢٨- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف، دط، ١٤١٦هـ، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٢٩- **الفصول في الأصول**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د. عجيل النشمي، دط، ١٤٠٥هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٣٠- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، ط٢، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣١- **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت**، لعبد العلي محمد الأنصاري، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٢- **قواطع الأدلة**، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٣- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبد العزيز البخاري، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٤- **اللمع في أصول الفقه**، لإبراهيم بن علي الشيرازي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٥- **المحصول من علم الأصول**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق عادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٦- **مختصر التحرير في أصول الفقه**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد مصطفى محمد، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الزاحم، الرياض.

٢٣٧- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي، ط٢، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مصور عن المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ.

٢٣٨- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، دت، دار المدني، القاهرة.

٢٣٩- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمد بن حسين الجيزاني، ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٢٤٠- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤١- **المنثور في قواعد الفقه**، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، ١٤٠٥هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٢٤٢- **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، ط٣، ١٤١٩، دار الفكر، دمشق.

٢٤٣- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤٤- **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٤٥- **الوصول إلى الأصول**، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

سادساً: اللغة وآدابها

٢٤٦- **إصلاح المنطق**، لأبي يوسف يعقوب بن السكيت، تحقيق أحمد شاكر، وعبد السلام هارون، ط٤،دت، دار المعارف، القاهرة.

٢٤٧- **الأغاني**، لعلي بن الحسين بن محمد المشهور بأبي الفرج الأصبهاني، دط، ١٩٨٥م، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

٢٤٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد السلام هارون، دط، ١٣٨٩هـ، مطبعة حكومة الكويت.

٢٤٩- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، ط١، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.

٢٥٠- **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٥١- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٢- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ومحمد النجار، دط، دت، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٥٣- **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٥٤- **حياة الحيوان الكبرى**، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٥- **ديوان الأعشى**، شرح د. يوسف فرحات، ط١، ١٤١٣هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٥٦- **ديوان امرئ القيس**، دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٥٧- **ديوان عمر بن أبي ربيعة**، دط، ١٣٩٨هـ، دار بيروت للطباعة، بيروت، لبنان.

٢٥٨- **ديوان الفرزدق**، شرح د. علي مهدي زيتون، ط١، ١٤١٧هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٥٩- **ديوان المتنبي**، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٦٠- **ذيل كشف الظنون**، لإسماعيل البغدادي، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٦١- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٦٢- **الشعر والشعراء**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ط١، ١٤٠٤هـ، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.

٢٦٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق د. محمد نبيل طريفي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦٤- **طلبة الطلبة**، لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت، لبنان.

٢٦٥- **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. محمد خان، ط١، ١٣٩٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٦٦- **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق د. عبد الله الجبوري، ط١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد.

٢٦٧- **الفائق في غريب الحديث**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، و محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.

٢٦٨- **فقه اللغة وسر العربية**، لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق د. فائز محمد، ط٣، ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٦٩- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٧٠- **كتاب الحيوان**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، دط، ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٧١- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٧٢- **كفاية المتحفظ**، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل المشهور بابن الأجدابي، تحقيق السائح علي حسين، دار اقرأ، طرابلس، ليبيا.

٢٧٣- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور، ط١، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٧٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دط، دت، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٧٥- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٦- **معجم الشعراء**، لأبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني، تحقيق د. ف. كرنكو، ط٢، ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٧- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، ١٣٦٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٧٨- **معجم لغة الفقهاء**، للدكتور محمد رواس قلعه جي، ط٢، ١٤٠٨، دار النفائس، بيروت، لبنان.

٢٧٩- **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، تحقيق محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط١، ١٣٩٩هـ، مكتبة أسامة، حلب، سوريا.

٢٨٠- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني، ط١، ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق.

٢٨١- **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، لمحمد بن أحمد بن بطال اليمني، تحقيق زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق صلاح عويضة، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سابعاً: كتب الرجال والتراجم والسيرة

٢٨٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٤- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عمر بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٨٥- **الإصابة في تمييز أسماء الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٦- **الأعلام قاموس تراجم**، لخير الدين الزركلي، ط١٢، ١٩٩٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٢٨٧- **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٨٨- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق علي شيري، ط١، ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٨٩- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٠- **تاج التراجم**، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق إبراهيم صالح، ط١، ١٤١٢هـ، دار المأمون، دمشق.

٢٩١- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، لصديق بن حسن ابن علي القنوجي، ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٩٢- **تاريخ أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دط، ١٩٣١م، مطبعة ليدن، بريل.

٢٩٣- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٩٤- **تاريخ الجبرتي= عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دط، دت، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٩٥- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٩٦- **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دط، ١٣٣٣هـ، حيدر أباد، الهند.

٢٩٧- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دط، ١٣٨٧هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٢٩٨- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٩٩- **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، دمشق.

٣٠٠- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٠١- **تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق د. بشار معروف، ط١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٠٢- **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط١، ١٣٩٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٠٣- **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط١، ١٣٧١هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٣٠٤- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دط، ١٣٩٨هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٠٥- **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دط، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠٦- **جذوة الاقتباس في من حل من الأعلام مدينة مكناس**، لأحمد بن القاضي المكناسي، دط، ١٩٧٣م، دار المنصور للطباعة، الرباط، المغرب.

٣٠٧- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٨٧هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٠٨- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، للمولى محمد المحبي، دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٠٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دط، ١٣٩٢هـ، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند.

٣١٠- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة التوبة، الرياض.

٣١١- **الديباج المذهب**، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق مأمون الجنّان، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١٢- **ذيل طبقات الحنابلة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق محمد حامد الفقي، دط، ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٣١٣- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ط١، ١٤١٤هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣١٤- **روضات الجنات**، لمحمد باقر الموسوي، دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣١٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١٥، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣١٦- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله النجدي، تحقيق بكر أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين، ط١، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣١٧- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣١٨- **السيرة النبوية**، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، دط، دت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

٣١٩- **شجرة النور الزكية**، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دط، ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢١- **صفة الصفوة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد فاخوري، ط٢، ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٢٢- **الصلة**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، دط، ١٩٦٦م، الدار المصرية للتأليف، القاهرة.

٣٢٣- **الضوء اللامع**، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دط، دت، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٣٢٤- **الطبقات**، لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ط٢، ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض.

٣٢٥- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دط، ١٣٧١هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٣٢٦- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الرفاعي، الرياض.

٣٢٧- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق د. الحافظ عبد الحليم خان، دط، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الحديثة، بيروت، لبنان.

٣٢٨- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دط، ١٤٠٠، دار العلوم، الرياض.

٣٢٩- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣٠- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دط، دت، دار القلم، بيروت، لبنان.

٣٣١- **طبقات فقهاء اليمن وعيون من أخبار سادات رؤساء الزمن**، لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق فؤاد السيد، دط، دت، دار القلم، بيروت.

٣٣٢- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد، دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٣٣- **طبقات المفسرين**، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، ط١، ١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣٣٤- **علماء نجد خلال ستة قرون**، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط١، ١٣٩٨هـ، مطبعة ومكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٣٣٥- **الفهرست**، لابن النديم، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، ط٢، ١٤١٧هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣٦- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣٧- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد عوامة، ط١، ١٤١٣هـ، دار القبلة، جدة.

٣٣٨- **الكامل في التاريخ**، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن الأثير، ط٤، ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٣٩- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٤٠- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، لأحمد باب التنبكتي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٣٤١- **لسان الميزان**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دط، ١٣٣١هـ، حيدر أباد، الهند.

٣٤٢- **مراتب النحويين**، لأبي الطيب اللغوي، دط، ١٩٥٤، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

٣٤٣- **مشاهير علماء الأمصار**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دط، ١٩٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤٤- **معجم الأدباء**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤٥- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤٦- **المقتنى في سرد الكنى**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد صالح المراد، ط١، ١٤٠٨، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٣٤٧- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤٨- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق صالح أحمد الشامي، ط١، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٤٩- **ميزان الاعتدال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، ١٣٨٢هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٥٠- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٣٥١- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥٢- **هدية العارفين**، لإسماعيل البغدادي، دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٥٣- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق جماعة من المستشرقين، دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٥٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان.

ثامناً: المجلات العلمية

٣٥٥- **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد ٦٧، ١٤٢٣هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

(١١) فهرس الموضوعات

المقدمة	٤ — ٣١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٥
الدراسات السابقة	٦
أهداف البحث	٩
أسئلة البحث	١٠
حدود الدراسة	١٠
الكتب الأساسية	١١
الكتب المساعدة	١٦
منهج البحث	٢٢
إجراءات الدراسة	٢٣
خطة البحث	٢٦
التمهيد	٣٢- ١٢٤
الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الإجماع	٣٣ -١٠٠
المبحث الأول: تعريف الإجماع	٣٤ ٣٩
المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة	٣٤
المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح	٣٧
المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأهميته	٤٠
المبحث الثالث: أنواع الإجماع وحجية كل نوع	٤٢
المطلب الأول: الإجماع الصريح، وحجيته	٤٤
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي، وحجيته	٥٦
المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع	٦٣
المبحث الخامس: شروط الإجماع	٦٥

الشرط الأول: أن يكون الإجماع عن مستند ٦٥
الشرط الثاني: أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد ٦٧
الشرط الثالث: أن يصدر الإجماع من جميع مجتهدي العصر ٦٨
الشرط الرابع: اعتبار انقراض العصر في تحقق الإجماع ٧٠
الشرط الخامس: عدالة المجمعين ٧٣
المبحث السادس: ألفاظ الإجماع ٧٩
المبحث السابع: مسائل في الإجماع ٨٦
المسألة الأولى: الإجماع على أحد القولين، هل يرفع الخلاف المتقدم؟ ٨٦
المسألة الثانية: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد، فهل يعتد بخلافه؟ ٩١
المسألة الثالثة: هل يعتبر خلاف الظاهرية خرقاً للإجماع؟ ٩٧
المسألة الرابعة: ما يترتب على الإجماع بعد ثبوته ١٠٠
الفصل الثاني: تعريف النكاح وحقيقته ١٠١- ١٢٤
المبحث الأول: تعريف النكاح ١٠٢
المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة ١٠٢
المطلب الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح ١٠٤
المبحث الثاني: حقيقة النكاح ١٠٨
المطلب الأول: حقيقة النكاح في اللغة ١٠٨
المطلب الثاني: حقيقة النكاح عند الفقهاء ١١٤
الباب الأول: مسائل الإجماع في النكاح ١٢٥- ٧٤٥
الفصل الأول: مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحكمه ١٢٦
[١-١] مشروعية النكاح ١٢٧

[٢-٢] وجوب النكاح عند خوف العنت ١٣٥
[٣-٣] النكاح مندوب إليه في حال الأمن من الزنى ١٣٨
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الخطبة ١٤٥- ٢٠١
[١-٤] الخطبة على الخطبة ١٤٧
[٢-٥] حكم خُطبة النكاح ١٥٢
[٣-٦] النظر إلى المخطوبة ١٥٨
[٤-٧] خطبة الخلية عن زوج أو عدة ١٦٤
[٥-٨] خطبة ذات الزوج ١٦٥
[٦-٩] التصريح بخطبة المعتدة ١٦٧
[٧-١٠] التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ١٧٠
[٨-١١] التعريض بخطبة المعتدة البائن ١٧٤
[٩-١٢] التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي ١٧٦
[١٠-١٣] تصريح الزوج وتعريضه بالخطبة للبائن بغير طلاق ١٧٩
[١١-١٤] نظر الرجل إلى الرجل ١٨١
[١٢-١٥] النظر إلى المرأة الأجنبية ١٨٣
[١٣-١٦] الخلوة بالمرأة الأجنبية ١٨٦
[١٤-١٧] نظر المرأة إلى الرجل ١٨٨
[١٥-١٨] النظر بين الزوجين ١٩١
[١٦-١٩] النظر إلى الأمرد ١٩٥
[١٧-٢٠] ما يحرم النظر إليه من المحارم ١٩٨
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في ألفاظ النكاح وشروطه ٢٠٢- ٣١٤
[١-٢١] انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج ٢٠٤
[٢-٢٢] عدم انعقاد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال ٢٠٩
[٣-٢٣] لا خيار في عقد النكاح ٢١٢

[٤-٢٤] تعيين الزوجين عند عقد النكاح ٢١٤
[٥-٢٥] رضى الزوج الكبير ٢١٦
[٦-٢٦] تزويج الصغير ٢١٨
[٧-٢٧] استئذان البكر البالغة في النكاح ٢٢٢
[٨-٢٨] استحباب استئذان الأم في تزويج ابنتها ٢٢٥
[٩-٢٩] تزويج الثيب الكبيرة ٢٢٨
[١٠-٣٠] تزويج الصغيرة ٢٣٣
[١١-٣١] إذن الثيب والبكر في عقد النكاح ٢٤٠
[١٢-٣٢] النكاح بلا ولي ٢٤٤
[١٣-٣٣] يشترط في الولي أن يكون مسلماً ٢٥٣
[١٤-٣٤] يشترط في الولي أن يكون عاقلاً ٢٥٦
[١٥-٣٥] يشترط في الولي أن يكون بالغاً ٢٥٩
[١٦-٣٦] يشترط في الولي أن يكون حراً ٢٦١
[١٧-٣٧] يشترط في الولي أن يكون ذكراً ٢٦٤
[١٨-٣٨] العدالة ليست شرطاً في الولي لعقد النكاح ٢٦٩
[١٩-٣٩] يكون الأخ ولياً بعد عمودي النسب ٢٧٢
[٢٠-٤٠] ولاية المولى المنعم ٢٧٥
[٢١-٤١] إذا عضل الولي المرأة، لها أن ترفع أمرها للسلطان؛ ليزوجها ٢٧٨
[٢٢-٤٢] إذا زوج المرأة وليّان ٢٨٢
[٢٣-٤٣] يكون السلطان ولياً لمن لا ولي له ٢٨٧
[٢٤-٤٤] ولي الأمَة سيدها ٢٨٩
[٢٥-٤٥] إذن السيد في نكاح العبد ٢٩٣
[٢٦-٤٦] إعلان النكاح، واشتراط الشهود فيه ٢٩٧

[٢٧-٤٧] يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا مسلمين ٣٠٢
[٢٨-٤٨] يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين ٣٠٤
[٢٩-٤٩] لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ٣٠٧
[٣٠-٥٠] يشترط تكافؤ الزوجين في الدين، فلا تزوج مسلمة بكافر ٣١٠
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في المحرمات في النكاح ..... ٣١٥ - ٤٥٦
[١-٥١] المحرمات بالنسب ٣١٧
[٢-٥٢] تحريم أمهات الزوجات ٣٢١
[٣-٥٣] تحريم بنات الزوجات ٣٢٨
[٤-٥٤] تحريم حلائل الآباء والأبناء ٣٣٤
[٥-٥٥] الملاعنة تحرم على زوجها تحريماً مؤبداً ٣٣٩
[٦-٥٦] تحريم الجمع بين الأختين ٣٤٤
[٧-٥٧] تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها ٣٥٣
[٨-٥٨] إباحة الجمع بين امرأة رجل، وابنته من غيرها ٣٥٩
[٩-٥٩] إباحة الجمع بين بنات العم، وبنات الخال ٣٦٣
[١٠-٦٠] ما يجمعه الحر من النساء ٣٦٦
[١١-٦١] ما يجمعه العبد من النساء ٣٧٤
[١٢-٦٢] تحريم نكاح زوجة الغير ٣٧٩
[١٣-٦٣] تحريم نكاح المعتدة ٣٧٩
[١٤-٦٤] تحريم نكاح المستبرأة ٣٨٣
[١٥-٦٥] تحريم نكاح الحامل من الغير ٣٨٧
[١٦-٦٦] إباحة نكاح الزانية لمن زنى بها بعد الاستبراء ٣٩٢
[١٧-٦٧] تحريم نكاح الكافر للمسلمة ٤٠٠

[١٨-٦٨] إباحة نكاح المسلم للحرة الكتابية ٤٠٣
[١٩-٦٩] إباحة نكاح المسلم الأمة الكتابية بملك اليمين ٤١٠
[٢٠-٧٠] تحريم وطء المسلم للكافرة غير الكتابية بنكاح، أو ملك يمين ٤١٥
[٢١-٧١] إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة، عند عدم السعة، وخوف الزنى ٤٢٥
[٢٢-٧٢] نكاح العبد الحرة ٤٣٠
[٢٣-٧٣] نكاح العبد سيدته ٤٣٢
[٢٤-٧٤] نكاح العبد الأمة ٤٣٥
[٢٥-٧٥] ملك أحد الزوجين للآخر ٤٣٧
[٢٦-٧٦] تحريم نكاح ذات المحرم ٤٤١
[٢٧-٧٧] الوطء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة ٤٤٧
[٢٨-٧٨] تثبت حرمة المصاهرة في الوطء بالملك، كالوطء في النكاح الصحيح ٤٤٩
[٢٩-٧٩] زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده ٤٥١
[٣٠-٨٠] نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها ٤٥٤
الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الشروط في النكاح ..... ٤٥٧ - ٥٠٨
[١-٨١] تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٤٥٨
[٢-٨٢] تحريم نكاح التحليل ٤٦٣
[٣-٨٣] لا يقع التحليل إلا بعقد نكاح فيه وطء ٤٧١
[٤-٨٤] المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه ٤٧٦
[٥-٨٥] تحريم نكاح المتعة ٤٧٨

[٦-٨٦] اشتراط الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ٤٩٢
[٧-٨٧] اشتراط المرأة طلاق أختها ٤٩٥
[٨-٨٨] إذا شُرط على الزوج ألاّ يخرج زوجته من دارهـــا، أو ألاّ يتزوج عليها ٤٩٧
[٩-٨٩] إذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها ٥٠١
[١٠-٩٠] ثبوت خيار الفسخ للأمَة إذا عتقت تحت عبد ٥٠٣
[١١-٩١] يبطل حق المعتقة في الخيار بالوطء ٥٠٧
الفصل السادس: مسائل الإجماع في العيوب في النكاح ٥٠٩- ٥٤٤
[١-٩٢] تأجيل العنين الذي لا يمكنه الوطء، سنة كاملة ٥١٠
[٢-٩٣] التفريق بين العنين وامرأته لا يكون إلا بطلبها ٥١٧
[٣-٩٤] ما تبطل به عنة الرجل ٥١٩
[٤-٩٥] لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة ٥٢٢
[٥-٩٦] حق المرأة في الخيار إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر ٥٢٤
[٦-٩٧] العرج والعمى والقرع، عيوب لا يثبت بها خيار ٥٢٦
[٧-٩٨] لا يرد النكاح بالعيوب الصغيرة ٥٢٩
[٨-٩٩] الرَّتْق عيب ترد به الزوجة ٥٣١
[٩-١٠٠] العقم ليس عيباً يرد به النكاح ٥٣٤
[١٠-١٠١] تزويج الثيب الكبيرة بمعيب، بغير رضاها ٥٣٧
[١١-١٠٢] علم أحد الزوجين بعيب الآخر، يسقط حقـــه في الخيار ٥٣٩
[١٢-١٠٣] نكاح العبد الحرة على أنه حر ٥٤١
[١٣-١٠٤] فرقة الخيار فسخ، وليست بطلاق ٥٤٣
الفصل السابع: مسائل الإجماع في أنكحة الكفار ٥٤٥- ٥٨٠
[١-١٠٥] حكم أنكحة الكفار ٥٤٦

[٢-١٠٦] إسلام أحد الزوجين الكافرين معاً يبقيهما على نكاحهما ٥٥١
[٣-١٠٧] إسلام الزوج إذا كانت امرأته كتابية ٥٥٤
[٤-١٠٨] إسلام أحد الزوجين قبل الدخول ٥٥٧
[٥-١٠٩] إسلام أحد الزوجين بعد الدخول ٥٦١
[٦-١١٠] إسلام الكافر وله أكثر من أربع نسوة ٥٦٨
[٧-١١١] إذا نكح الكافر امرأة ممن تحرم عليه، ثم أسلم ٥٧١
[٨-١١٢] إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ٥٧٤
[٩-١١٣] سبي أحد الزوجين الكافرين، يوجب الفرقة بينهما ٥٧٧
الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الصداق ٥٨١- ٦٥٥
[١-١١٤] وجوب الصداق في النكاح ٥٨٣
[٢-١١٥] لا حد لأكثر الصداق ٥٨٨
[٣-١١٦] صحة النكاح من غير تسمية صداق ٥٩١
[٤-١١٧] تملك المرأة الصداق بمجرد العقد ٥٩٦
[٥-١١٨] تستحق المرأة المهر كاملاً بالدخول ٥٩٩
[٦-١١٩] حق امتناع الزوجة من تسليم نفسها لزوجها حتى تقبض صداقها ٦٠٣
[٧-١٢٠] إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد استقر عليه المهر، ووجبت عليها العدة ٦٠٥
[٨-١٢١] الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول ٦١١
[٩-١٢٢] عدم التفريق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ٦١٣
[١٠-١٢٣] الفسوخ التي ليست بطلاق لا يتنصف بها المهر ٦١٥
[١١-١٢٤] الصداق لا يكون إلا معيناً موصوفاً ٦١٨

[١٢-١٢٥] رد الصداق بالعيب الكثير ٦٢٠
[١٣-١٢٦] فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح ٦٢٢
[١٤-١٢٧] إذا تزوج رجل امرأة على صداق محـرم، صـح النكاح، وفسد الصداق ٦٢٥
[١٥-١٢٨] تستحق المرأة المتعة بالطلاق قبل فرض المهر، وقبل الدخول ٦٣٠
[١٦-١٢٩] المتوفى عنها زوجها بعد تسمية المهر لا متعة لها ٦٣٤
[١٧-١٣٠] جواز عفو المرأة عن صداقها ٦٣٦
[١٨-١٣١] جواز عفو السيد عن صداق أمَته ٦٣٨
[١٩-١٣٢] لا يحل لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون رقبتـه، بغير صداق ٦٤٠
[٢٠-١٣٣] يكون الصداق كله للمرأة، بموت أحد الـزوجين، بعد التسمية ٦٤٦
[٢١-١٣٤] إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه ٦٥١
[٢٢-١٣٥] مهر البغي محرم ٦٥٣
الفصل التاسع: مسائل الإجماع في وليمة العرس ٦٥٦- ٦٧٩
[١-١٣٦] وليمة العرس مستحبة ٦٥٧
[٢-١٣٧] الإجابة إلى وليمة العرس واجبة ٦٦١
[٣-١٣٨] لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله ٦٦٥
[٤-١٣٩] لا تجب الإجابة إلى غير وليمة العرس ٦٦٧
[٥-١٤٠] من علم بالمنكر في الوليمة فلا يجب ٦٧١
[٦-١٤١] إباحة أخذ النثار في العرس ٦٧٥

الفصل العاشر: مسائل الإجماع في عشرة النساء ٦٨٠- ٧٣٩
[١-١٤٢] تحريم وطء الحائض ٦٨٢
[٢-١٤٣] تحريم وطء الزوجة في الدبر ٦٨٦
[٣-١٤٤] العزل عن الحرة لا يكون إلا بإذنها ٦٩٥
[٤-١٤٥] العزل عن الزوجة الأمة لا يكون إلا بإذن مولاها ٧٠٠
[٥-١٤٦] العزل عن الأمة المملوكة ٧٠٤
[٦-١٤٧] وجوب العدل بين الزوجات في المبيت ٧٠٨
[٧-١٤٨] انشغال الزوجة بالعبادة عن زوجها ٧١١
[٨-١٤٩] لا تلزم التسوية بين الزوجات في الوطء، ونحوه ٧١٣
[٩-١٥٠] وقت القسم بين الزوجات هو الليل ٧١٦
[١٠-١٥١] القسم يكون للزوجة المريضة وغيرها ٧١٨
[١١-١٥٢] استواء المسلمة والكتابية في القسم ٧٢٠
[١٢-١٥٣] يقسم الزوج يومين للحرة، ويوماً للأمة ٧٢٢
[١٣-١٥٤] لا يقسم الرجل لأمته مع زوجته ٧٢٥
[١٤-١٥٥] للزوج منع زوجته من الخروج من منـــزله ٧٢٨
[١٥-١٥٦] للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها ٧٣٠
[١٦-١٥٧] بعث الحكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين ٧٣٢
[١٧-١٥٨] اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين ٧٣٤
[١٨-١٥٩] المخاطب في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ ﴾، هم الحكام والأمراء ٧٣٧
الباب الثاني: مسائل الإجماع في فُرَق النكاح ٧٤٠- ١٢٥٧
الفصل الأول: مسائل الإجماع في الخلع ..... ٧٤١ - ٧٩١
[١-١٦٠] مشروعية الخلع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ ٧٤٣

[٢-١٦١] جواز الخلع مع استقامة الحال ٧٤٩
[٣-١٦٢] جواز الخلع دون إذن السلطان ٧٥٣
[٤-١٦٣] إذا أضر الرجل بامرأته، فلا يأخذ شيئاً ليخالعها ٧٥٦
[٥-١٦٤] جواز الخلع بمقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه ٧٥٩
[٦-١٦٥] كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع ٧٦٣
[٧-١٦٦] جواز خلع المرأة على رضاع ابنها ٧٦٥
[٨-١٦٧] صحة المخالعة في المرض ٧٦٧
[٩-١٦٨] صحة التوكيل في الخلع ٧٦٩
[١٠-١٦٩] إذا نوى بالخلع الطلاق، وقع طلاقاً ٧٧٠
[١١-١٧٠] إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، لزم الطلاق ٧٧٢
[١٢-١٧١] صحة الخلع من الأجنبي ٧٧٤
[١٣-١٧٢] حصول البينونة بالخلع ٧٧٦
[١٤-١٧٣] لا رجعة في الخلع ٧٨٢
[١٥-١٧٤] للمعتدة من الخلع، النفقة والسكنى، إن كانت حاملاً ٧٨٦
[١٦-١٧٥] صحة نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعها ٧٨٩
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الطلاق ٧٩٢- ١٠٠٥
[١-١٧٦] مشروعية الطلاق ٧٩٧
[٢-١٧٧] كراهية الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين ٨٠١
[٣-١٧٨] ما يشترط في المطلق حتى يقع طلاقه ٨٠٤
[٤-١٧٩] الطلاق الموافق للسنة ٨٠٧

[٥-١٨٠] الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، طلاق بدعي محرّم ٨١٢
[٦-١٨١] الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه ٨١٦
[٧-١٨٢] استحباب مراجعة الزوجة، إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه ٨٢٢
[٨-١٨٣] طلاق الحامل طلاق للسنة ٨٢٦
[٩-١٨٤] طلاق غير المدخول بها لا سنة ولا بدعة فيه ٨٢٩
[١٠-١٨٥] إذا طلق الرجل ثلاثاً مجتمعات، وقعت ثلاثاً ٨٣٢
[١١-١٨٦] طلاق الواحدة، أو الثلاث، يقع بغير المدخول بها، وتبين به ٨٤٥
[١٢-١٨٧] جد الطلاق وهزله سواء ٨٥٢
[١٣-١٨٨] طلاق زائل العقل بغير سكر، لا يقع ٨٥٥
[١٤-١٨٩] طلاق الصبي لا يقع ٨٥٩
[١٥-١٩٠] طلاق السفيه لازم له ٨٦٢
[١٦-١٩١] طلاق الغضبان لا يقع ٨٦٤
[١٧-١٩٢] طلاق المريض يقع ٨٦٧
[١٨-١٩٣] إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً، ورثته إن مات، ولا يرثها إن ماتت ٨٦٩
[١٩-١٩٤] طلاق الأخرس صحيح ٨٧٣
[٢٠-١٩٥] الطلاق بلفظ الطلاق، والفراق، والسراح، لفظ صريح يقع به الطلاق ٨٧٦
[٢١-١٩٦] صريح الطلاق يلزم، نواه المطلِّق أم لم ينوه ٨٨٠
[٢٢-١٩٧] ألفاظ الكناية في الطلاق لا تقع إلا بالنية ٨٨٤
[٢٣-١٩٨] مجرد النية لا يقع بها طلاق ٨٨٩

[٢٤-١٩٩] عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ٨٩٢
[٢٥-٢٠٠] تكرار الطلاق لا يقع منه إلا ما نواه ٨٩٧
[٢٦-٢٠١] الإشارة بالطلاق ٨٩٩
[٢٧-٢٠٢] الشك في الطلاق ٩٠١
[٢٨-٢٠٣] الشك في عدد الطلاق ٩٠٤
[٢٩-٢٠٤] طلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد طلقتان ٩٠٧
[٣٠-٢٠٥] طلاق العبد بيده، لا بيد سيده ٩١٣
[٣١-٢٠٦] إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فلا تحل له إلا من بعد زوج ٩١٦
[٣٢-٢٠٧] إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت غيره، ثم تزوجها الأول، فترجع إليه على ثلاث طلقات ٩٢٢
[٣٣-٢٠٨] إذا طلق امرأته المدخول بها دون الثلاث، تعود إليه برجعة، أو بعقد جديد بعد العدة ٩٢٤
[٣٤-٢٠٩] إذا طلق امرأته غير المدخول بها طلقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد ٩٢٧
[٣٥-٢١٠] من طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان ٩٣٠
[٣٦-٢١١] من طلق زوجته في صحته بائناً، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في العدة، أو بعدها ٩٣٤
[٣٧-٢١٢] الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي ٩٣٧
[٣٨-٢١٣] لا يلزم الإشهاد على الطلاق ٩٣٩
[٣٩-٢١٤] متعة الطلاق غير مقدرة، بل هي بالمعروف ٩٤١
[٤٠-٢١٥] صحة التوكيل في الطلاق ٩٤٥
[٤١-٢١٦] الطلاق بغير العربية يقع ٩٤٨

[٤٢-٢١٧] تفويض الطلاق إلى الزوجة يصح ٩٥٠
[٤٣-٢١٨] إذا خير الرجل امرأته في الطلاق، كان لها الخيار في المجلس على الفور ٩٥٣
[٤٤-٢١٩] إذا خير الرجل امرأته لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك ٩٥٨
[٤٥-٢٢٠] تعليق الطلاق بالزمن المستقبل يقع ٩٦٠
[٤٦-٢٢١] تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع ٩٦٤
[٤٧-٢٢٢] تعليق الطلاق على شرط يقع العدد الذي كرره بتحقق المشروط ٩٦٦
[٤٨-٢٢٣] إذا طلق امرأته فقال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة، وقعت طلقتان ٩٧٠
[٤٩-٢٢٤] إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وقعت واحدة ٩٧٣
[٥٠-٢٢٥] إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقعت ثلاثاً ٩٧٥
[٥١-٢٢٦] تعليق الطلاق على المشيئة يتوقف وقوعه على مشيئة من أضيف إليه ٩٧٧
[٥٢-٢٢٧] إذا قال لامرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق؛ فإن الطلاق يقع ٩٧٩
[٥٣-٢٢٨] إذا قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق ٩٨١
[٥٤-٢٢٩] من طلق امرأته جزءاً من الطلقة، وقعت طلقة كاملة ٩٨٣
[٥٥-٢٣٠] من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، وقع واحدة، إن لم ينوِ أكثر ٩٨٥

[٢٣١-٥٦] من قال لامرأته: أنت طالق كألف، وقعت طلقة بائنة ٩٨٧
[٢٣٢-٥٧] تعليق الطلاق بالحيض يقع ٩٨٩
[٢٣٣-٥٨] إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي ٩٩٢
[٢٣٤-٥٩] إذا قال لامرأته: أنت طالق، إن لم أطلقك اليوم، وقع الطلاق ٩٩٦
[٢٣٥-٦٠] إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت، طلقت في الحال ٩٩٨
[٢٣٦-٦١] لا كفارة في يمين الطلاق، ويلزم الطلاق إن حنث ١٠٠١
[٢٣٧-٦٢] إضافة الطلاق إلى الزوج، لا يقع به طلاق، بلا نية ١٠٠٤
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإيلاء ١٠٠٦-١٠٥٤
[١-٢٣٨] كل يمين منعت الرجل من وطء زوجته فهي إيلاء ١٠٠٨
[٢-٢٣٩] من حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته ألا يطأ زوجته فهو مول ١٠١٢
[٣-٢٤٠] من حلف بغير الله تعالى ألا يطأ زوجته، فلا يكون مولياً ١٠١٥
[٤-٢٤١] مدة الإيلاء أربعة أشهر تبتدئ من حين التلفظ باليمين ١٠١٧
[٥-٢٤٢] المراد بالفيئة في الإيلاء: الجماع عند عدم العجز عنه ١٠١٩
[٦-٢٤٣] إذا عجز المولي عن الفيء بالجماع انتقل إلى القول ١٠٢٢
[٧-٢٤٤] إذا آلى من زوجته، فوطئها في الأربعة أشهر، لزمته الكفارة ١٠٢٥
[٨-٢٤٥] إذا آلى من زوجته، فوطئها في الأربعة أشهر،

سقط عنه الإيلاء ١٠٢٨
[٩-٢٤٦] لا يقع طلاق على المولي في مدة الإيلاء ١٠٣٠
[١٠-٢٤٧] إذا أبان المولي امرأته، انقطعت مدة الإيلاء ١٠٣٢
[١١-٢٤٨] لا يقع الإيلاء على ملك اليمين من الإماء ١٠٣٤
[١٢-٢٤٩] إذا انتهت مدة الإيلاء و لم يفء الزوج، وقعت طلقة بائنة ١٠٣٦
[١٣-٢٥٠] إذا زال المحلوف عليه في الإيلاء، سقط الإيلاء ١٠٤٠
[١٤-٢٥١] من حرّم زوجته و لم ينوِ طلاقاً كان مولياً ١٠٤٢
[١٥-٢٥٢] إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك أبداً، كان مولياً ١٠٤٦
[١٦-٢٥٣] الإيلاء يلحق المطلقة الرجعية ١٠٤٨
[١٧-٢٥٤] إذا بانت المرأة بطلقة من زوجها الذي آلى منها، ثم نكحت غيره، ثم عادت للأول، عاد حكم الإيلاء ١٠٥٠
[١٨-٢٥٥] تكرر الإيلاء بدون نية التأكيد والتكرار، يلزم تكرر الكفارة ١٠٥٢
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الظهار ١٠٥٥-١١٦٦
[١-٢٥٦] الظهار محرم شرعاً ١٠٥٨
[٢-٢٥٧] صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي ١٠٦٠
[٣-٢٥٨] إذا شبه الرجل امرأته بإحدى جداته فهو ظهار ١٠٦٦
[٤-٢٥٩] لا يقع الظهار من نائم ولا مجنون ولا مغمى عليه ١٠٦٨
[٥-٢٦٠] ظهار الصبي لا يقع ١٠٧٠
[٦-٢٦١] يصح الظهار من العبد كما يصح من الحر ١٠٧٢
[٧-٢٦٢] من له أربع نسوة فظاهر منهن بكلمة واحدة، لزمه

كفارة واحدة ١٠٧٦
[٨-٢٦٣] من له أربع نسوة فظاهر من كل واحدة منهن، لزمه أربع كفارات ١٠٧٩
[٩-٢٦٤] لا يقع الظهار إلا على الزوجة التي في العصمة، فلا يقع على أجنبية ١٠٨١
[١٠-٢٦٥] الظهار حكم مؤقت لا يزيل النكاح ١٠٨٤
[١١-٢٦٦] تلزم المرأة الكفارة، إن ظاهرت من زوجها ١٠٨٦
[١٢-٢٦٧] من حرّم على نفسه الحلال، وعلّق ذلك بمشيئة الله، وله امرأة، فلا شيء عليه ١٠٩١
[١٣-٢٦٨] التشريك في الظهار يقع ١٠٩٣
[١٤-٢٦٩] تحريم الوطء قبل الكفارة ١٠٩٥
[١٥-٢٧٠] تلزم المظاهر كفارة واحدة إن وطئ قبل التكفير ١٠٩٨
[١٦-٢٧١] إذا ظاهر من زوجته وكفّر، ثم ظاهر منها ثانية، لزمته كفارة أخرى ١١٠٣
[١٧-٢٧٢] وجوب كفارة الظهار على الترتيب ١١٠٥
[١٨-٢٧٣] اشتراط أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة ١١١٠
[١٩-٢٧٤] اشتراط سلامة الرقبة من العيوب المؤثرة ١١١٤
[٢٠-٢٧٥] جواز عتق المملوك الأعور في الكفارة ١١١٨
[٢١-٢٧٦] عتق أم الولد لا يجزئ في كفارة الظهار ١١٢٠
[٢٢-٢٧٧] من عجز عن العتق صام شهرين ١١٢٣
[٢٣-٢٧٨] وجوب التتابع في صيام الكفارة ١١٢٥
[٢٤-٢٧٩] الفطر بلا عذر أثناء صوم الكفارة يوجب الاستئناف ١١٢٨
[٢٥-٢٨٠] الوطء عمداً في نهار صوم الكفارة يقطع التتابع ١١٣٠

[٢٦-٢٨١] وطء غير المظاهر منها ليلاً لا يقطع التتابع ١١٣٣
[٢٧-٢٨٢] كفارة العبد في ظهاره الصيام ١١٣٥
[٢٨-٢٨٣] صحة صوم الكفارة أول الشهر وأثناءه ١١٣٩
[٢٩-٢٨٤] إذا تخلل صوم الكفارة شهر رمضان أو الأيام التي لا يجوز صومها انقطع التتابع ١١٤١
[٣٠-٢٨٥] الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة ١١٤٣
[٣١-٢٨٦] العاجز عن العتق والصوم يطعم ستين مسكيناً ١١٤٥
[٣٢-٢٨٧] كفارة الإطعام مد من برٍ لكل مسكين ١١٤٨
[٣٣-٢٨٨] لا تدفع كفارة الإطعام إلا لمن تدفع إليه الزكاة من الفقراء والمساكين ١١٥٤
[٣٤-٢٨٩] لا تدفع كفارة الإطعام إلى من تلزم نفقته ١١٥٦
[٣٥-٢٩٠] للعبد أن يطعم بإذن سيده ١١٥٨
[٣٦-٢٩١] إذا اجتمعت كفارات من جنس واحد، لم يجب تعيين سببها ١١٦١
[٣٧-٢٩٢] إذا اجتمعت كفارات من أجناس مختلفة، وجب تعيين سببها بالنية ١١٦٣
الفصل الخامس: مسائل الإجماع في اللعان ١١٦٧-١٢٥٧
[١-٢٩٣] مشروعية اللعان ١١٦٩
[٢-٢٩٤] ألفاظ اللعان ١١٧٣
[٣-٢٩٥] لا لعان بين غير الزوجين ١١٧٦
[٤-٢٩٦] يقع اللعان على كل زوجة مدخولاً بها، وغير مدخول بها ١١٧٨
[٥-٢٩٧] من قال لزوجته: لم أجدك عذراء، فلا حد عليه ١١٨٠
[٦-٢٩٨] اللعان لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجمعة ١١٨٣

[٢٩٩-٧] استحباب أن يكون اللعان بعد عصر يوم الجمعة ١١٨٧
[٣٠٠-٨] لا يكون اللعان إلا عند السلطان أو نائبه ١١٩٣
[٣٠١-٩] صحة اللعان من الأعمى ١١٩٦
[٣٠٢-١٠] صحة اللعان من الفاسقين ١٢٠٠
[٣٠٣-١١] لا يقع اللعان من الصبي والمجنون ١٢٠٢
[٣٠٤-١٢] لا يقع اللعان من المملوك ١٢٠٤
[٣٠٥-١٣] يشترط في المتلاعنين أن يكونا مسلمين ١٢٠٧
[٣٠٦-١٤] الابتداء في اللعان يكون بالزوج ١٢١٠
[٣٠٧-١٥] إذا قذف أجنبية ثم تزوجها، لم يلاعن، وعليه الحد ١٢١٤
[٣٠٨-١٦] يستحب في اللعان حضور أربعة فما فوق ١٢١٦
[٣٠٩-١٧] يستحب أن يتلاعن الزوجان قائمين ١٢١٩
[٣١٠-١٨] يستحب أن يُسكت الزوجان المتلاعنان، بين الشهادة الرابعة والخامسة، بوضع اليد على فم كل منهما ١٢٢١
[٣١١-١٩] لا لعان بين الأمة وسيدها ١٢٢٣
[٣١٢-٢٠] لا يشرع اللعان إذا ثبتت البينة على المرأة ١٢٢٦
[٣١٣-٢١] اللعان يسقط حد القذف عن الزوج ١٢٢٩
[٣١٤-٢٢] لا يصح الحكم بالتفريق بين الزوجين قبل تمام أيمان اللعان ١٢٣١
[٣١٥-٢٣] إذا لم يتم الزوج لعانه فإنه يسقط، ويلحقه الولد، ويتوارثان ١٢٣٤
[٣١٦-٢٤] تحرم الملاعنة على زوجها تحريماً مؤبداً، إذا لم يكذب نفسه ١٢٣٦
[٣١٧-٢٥] إذا أكذب الزوج نفسه، فعليه الحد ١٢٣٦
[٣١٨-٢٦] إذا أكذب الزوج نفسه، لحقه الولد الحي ١٢٤٠

[٢٧-٣١٩] إذا قذف امرأته برجل بعينه ولاعنها، سقط حد القذف عنه للرجل ١٢٤٢
[٢٨-٣٢٠] إذا أقرت المرأة بالزنى، فلا لعان، ويجب الحد، فإن رجعت سقط الحد ١٢٤٥
[٢٩-٣٢١] ينتفي نسب الولد بمجرد وقوع اللعان من الزوج إن نفاه ١٢٤٨
[٣٠-٣٢٢] من نفى الولد عن أبيه يكون قاذفاً للأم، فيلزمه الحد ١٢٥١
[٣١-٣٢٣] لا يسقط الصداق باللعان ١٢٥٣
[٣٢-٣٢٤] ثبوت النسب بالفراش، والاستلحاق، والبينة ١٢٥٦
الباب الثالث: مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه ١٢٥٨-١٧٣٣
الفصل الأول: مسائل الإجماع في الرجعة ١٢٥٩-١٣٤٤
[١-٣٢٥] مشروعية الرجعة ١٢٦٢
[٢-٣٢٦] المراد بقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الرجعة ١٢٦٦
[٣-٣٢٧] المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ مقاربة بلوغ انقضاء العدة ١٢٦٨
[٤-٣٢٨] الإشهاد على الرجعة سنة ١٢٧١
[٥-٣٢٩] الرجعة لا تكون إلا في العدة ١٢٧٦
[٦-٣٣٠] صحة الرجعة بالقول ١٢٨١
[٧-٣٣١] صحة الرجعة وإن كرهت المرأة ١٢٨٣
[٨-٣٣٢] الرجعة تصح بلا علم المرأة ١٢٨٧
[٩-٣٣٣] الرجعة تصح بلا ولي ١٢٩٠
[١٠-٣٣٤] تعود الرجعية إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر ١٢٩٣

[١١-٣٣٥] الرجعة تكون للمدخول بها ١٢٩٦
[١٢-٣٣٦] المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد.... ١٢٩٩
[١٣-٣٣٧] تنقطع الرجعة بالاغتسال من الحيضة الثالثة ١٣٠٢
[١٤-٣٣٨] الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان ١٣٠٨
[١٥-٣٣٩] إذا أسقطت الرجعية سقطاً، فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها ١٣١٠
[١٦-٣٤٠] الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق ... ١٣١٢
[١٧-٣٤١] المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ١٣١٥
[١٨-٣٤٢] إذا مات أحد الزوجين في العدة، فإنهما يتوارثان ١٣١٥
[١٩-٣٤٣] وجوب النفقة والسكنى للرجعية ١٣١٥
[٢٠-٣٤٤] لا حد على الزوج في وطئه الزوجة الرجعية ١٣٢٠
[٢١-٣٤٥] للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلقة الأولى ١٣٢٢
[٢٢-٣٤٦] إذا تزوج المملوك المطلقة ثلاثاً، أحلها لزوجها الأول ١٣٢٤
[٢٣-٣٤٧] إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها؛ لزمها عدة جديدة ١٣٢٦
[٢٤-٣٤٨] إذا خالع امرأته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة ١٣٢٨
[٢٥-٣٤٩] إذا تزوج رجل الرجعية، وكانت تعلم هي أو زوجها الثاني، أن زوجها الأول راجعها، فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى ١٣٣٠
[٢٦-٣٥٠] إذا قال الزوج: قد راجعتكِ، فسكتت المرأة مدة،

ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالرجعة صحيحة ١٣٣٢
[٣٥١-٢٧] إذا قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك، فالرجعة غير صحيحة ١٣٣٥
[٣٥٢-٢٨] إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها ١٣٣٩
[٣٥٣-٢٩] للرجعية أن تتزين لزوجها ١٣٤٢
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العدة ١٣٤٥-١٤٩٢
[٣٥٤-١] وجوب العدة على النساء ١٣٤٩
[٣٥٥-٢] أسباب العدة ١٣٥٣
[٣٥٦-٣] تبتدئ العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة ١٣٥٥
[٣٥٧-٤] انتهاء العدة ١٣٦٠
[٣٥٨-٥] انتهاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة ١٣٦٢
[٣٥٩-٦] لا عدة على المطلقة قبل الدخول ١٣٦٢
[٣٦٠-٧] وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول ١٣٦٥
[٣٦١-٨] عدة المطلقة الحرة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء ١٣٦٨
[٣٦٢-٩] عدة اليائسات من المحيض، والصغيرات، ثلاثة أشهر... ١٣٧٢
[٣٦٣-١٠] إذا طلقت الحائض، فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ١٣٧٥
[٣٦٤-١١] عدة المطلقة الحرة الحامل تنقضي بوضع الحمل ١٣٧٩
[٣٦٥-١٢] عدة الحرة غير الحامل، إذا توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرا ١٣٨٢
[٣٦٦-١٣] عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ١٣٨٥
[٣٦٧-١٤] إذا ادعت المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر، صدقت ١٣٩١
[٣٦٨-١٥] إذا حاضت الصغيرة التي عدتها بالأشهر، قبل انتهاء

الشهر الثالث، تستأنف العدة بالحيض ١٣٩٣
[١٦-٣٦٩] إذا اعتدت المسنة بالحيض، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر ١٣٩٦
[١٧-٣٧٠] وجوب العدة بالخلوة ١٣٩٨
[١٨-٣٧١] وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد ١٤٠٢
[١٩-٣٧٢] فسخ النكاح إذا وقع في العدة ١٤٠٥
[٢٠-٣٧٣] إذا تزوجت المعتدة ثم فارقها زوجها الثاني، أتمت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدتها من الثاني ١٤٠٧
[٢١-٣٧٤] تحريم نكاح الحامل ١٤١٠
[٢٢-٣٧٥] عدة المرضع التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلاث حيض ١٤١٠
[٢٣-٣٧٦] من يتباعد ما بين حيضتيها لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاث حيض، وإن طالت ١٤١٤
[٢٤-٣٧٧] العدة تعتبر بالنساء ١٤١٦
[٢٥-٣٧٨] عدة الأمة المطلقة حيضتان ١٤١٩
[٢٦-٣٧٩] عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهران وخمس ليال ١٤٢٤
[٢٧-٣٨٠] عدة الأمة الحامل كالحرة تنقضي بوضع الحمل ١٤٢٨
[٢٨-٣٨١] انتهاء العدة إذا وضعت الحامل ما يتبين أنه خلق آدمي ١٤٣٢
[٢٩-٣٨٢] وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا ١٤٣٤
[٣٠-٣٨٣] وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقاً رجعياً ١٤٣٦
[٣١-٣٨٤] المطلقة طلاقاً رجعياً لا تُخرج من بيتها ١٤٣٨

[٣٢-٣٨٥] تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية ١٤٤٠
[٣٣-٣٨٦] المعتدة من طلاق بائن، لا تلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها، وهي في عدة الطلاق ١٤٤٥
[٣٤-٣٨٧] إذا طلقت المرأة، وهي نفساء، فلا تعتبر بذلك النفاس في العدة ١٤٤٧
[٣٥-٣٨٨] وجوب العدة على امرأة الخصي ١٤٤٩
[٣٦-٣٨٩] تعتد المختلعة بحيضة واحدة ١٤٥٠
[٣٧-٣٩٠] إذا خالع الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها حاملاً، انقضت عدتها بوضع الحمل ١٤٥٤
[٣٨-٣٩١] وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي ١٤٥٦
[٣٩-٣٩٢] لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملاً، أو غير حامل ١٤٥٦
[٤٠-٣٩٣] المطلقة البائن، لها النفقة والسكنى، إن كانت حاملاً ١٤٦٠
[٤١-٣٩٤] نسخ الاعتداد بالحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر ١٤٦٣
[٤٢-٣٩٥] أقل مدة الحمل ستة أشهر ١٤٦٨
[٤٣-٣٩٦] الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم كالمسلمة ١٤٧١
[٤٤-٣٩٧] زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته ١٤٧٤
[٤٥-٣٩٨] إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة، فلا تتزوج امرأته ١٤٧٦
[٤٦-٣٩٩] إذا غاب الزوج غيبة ظاهرها الهلاك، تربصت امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج ١٤٧٨
[٤٧-٤٠٠] إذا عاد الغائب بعد أن تزوجت امرأته، خير في أن تعود إليه، أو يأخذ الصداق ١٤٨٤
[٤٨-٤٠١] وجوب النفقة لامرأة المفقود، حتى تخرج من العدة ١٤٨٨

[٤٠٢-٤٩] لا يرث أحد الزوجين الآخر، إذا غاب أحدهما، ما لم يأتِ يقين وفاته ١٤٩٠
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإحداد ١٤٩٣-١٥٢٧
[٤٠٣-١] وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ١٤٩٤
[٤٠٤-٢] لا تلبس الحادة المصبوغ من الثياب ١٥٠٢
[٤٠٥-٣] لا تلبس الحادة الحلي ١٥٠٥
[٤٠٦-٤] منع الحادة من الطيب والزينة ١٥٠٨
[٤٠٧-٥] جواز استعمال السدر والزيت للحادة في مشط رأسها ١٥١١
[٤٠٨-٦] لا إحداد على غير الزوجة ١٥١٤
[٤٠٩-٧] لا إحداد على غير زوج ١٥١٦
[٤١٠-٨] لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً ١٥١٨
[٤١١-٩] سقوط الإحداد عن المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ١٥٢١
[٤١٢-١٠] المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها ١٥٢٣
[٤١٣-١١] إباحة الإحداد للمطلقة البائن ١٥٢٥
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الاستبراء ١٥٢٨-١٥٤٦
[٤١٤-١] من ملك أَمَة حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ١٥٢٩
[٤١٥-٢] المسبية تستبرأ قبل وطئها ١٥٢٩
[٤١٦-٣] سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما ١٥٣٢
[٤١٧-٤] لا يجب استبراء الأمة المحرّمة، أو المرهونة ١٥٣٥
[٤١٨-٥] لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحيضة ١٥٣٧
[٤١٩-٦] إباحة الاستمتاع بالأمة بما دون الوطء قبل الاستبراء ١٥٣٩
[٤٢٠-٧] لا تصير الأمة فراشاً لسيدها بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء ١٥٤٤

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الرضاع ١٥٤٧-١٦٠٤
[١-٤٢١] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٥٤٩
[٢-٤٢٢] التحريم في الرضاعة يكون في جانب النساء ١٥٤٩
[٣-٤٢٣] إذا لاعن الرجل امرأته، حرمت عليه ابنتها من الرضاع ١٥٥٣
[٤-٤٢٤] رضاع البكر التي لم تنكح يقع به التحريم ١٥٥٥
[٥-٤٢٥] اللبن المُحرِّم هو ما كان من النساء دون غيرهن ١٥٥٨
[٦-٤٢٦] الرضاع المُحرِّم ما كان في الحولين ١٥٦١
[٧-٤٢٧] قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم ١٥٦٥
[٨-٤٢٨] الرضاع عشر مرّات يقع بها التحريم ١٥٧١
[٩-٤٢٩] كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرضاع يثبت به التحريم ١٥٧٣
[١٠-٤٣٠] إذا اختلط لبن المرأة بغيره فلا يُحرِّم، ما لم يستويا.... ١٥٧٧
[١١-٤٣١] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع، فلا مهر لها ١٥٨٠
[١٢-٤٣٢] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر ١٥٨٢
[١٣-٤٣٣] لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين ١٥٨٤
[١٤-٤٣٤] إذا تزوجت المرأة وكانت مرضعاً، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع من الزوج الثاني ما لم تلد ١٥٩١
[١٥-٤٣٥] التحريم بلبن الفحل ١٥٩٦
[١٦-٤٣٦] رضاع الكبير لا يحرِّم ١٦٠١

الفصل السادس: مسائل الإجماع في النفقات ١٦٠٥-١٦٧٩
[٤٣٧-١] وجوب نفقة الزوجات ١٦٠٧
[٤٣٨-٢] وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن ١٦١٣
[٤٣٩-٣] الزوجة الذمية كالمسلمة، في وجوب النفقة على زوجها ١٦١٥
[٤٤٠-٤] وجوب النفقة للزوجة المريضة ١٦١٦
[٤٤١-٥] لا نفقة للزوجة الناشز ١٦١٨
[٤٤٢-٦] إذا أبت المرأة غير المدخول بها تسليم نفسها فلا نفقة لها ١٦٢٢
[٤٤٣-٧] إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فلا نفقة لها ١٦٢٥
[٤٤٤-٨] وجوب النفقة لامرأة الغائب مطلقاً ١٦٢٨
[٤٤٥-٩] إذا أبى الزوج النفقة لزمته نفقة ما مضى ١٦٣١
[٤٤٦-١٠] إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حسب من ميراثها ١٦٣٣
[٤٤٧-١١] السكن حق واجب للزوجة على زوجها ١٦٣٥
[٤٤٨-١٢] النفقة تكون بقدر المعروف ١٦٣٧
[٤٤٩-١٣] الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان ١٦٤١
[٤٥٠-١٤] وجوب نفقة الزوجة الرجعية ١٦٤٣
[٤٥١-١٥] وجوب نفقة المبتوتة الحامل ١٦٤٣
[٤٥٢-١٦] لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها ١٦٤٣
[٤٥٣-١٧] تجب نفقة زوجة العبد عليه ١٦٤٤
[٤٥٤-١٨] وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه حتى يبلغ ١٦٤٧
[٤٥٥-١٩] نفقة الصغير إذا مات والده تكون في ماله، إن كان

له مال ١٦٥٣
[٤٥٦-٢٠] يباع عروض الصغير للنفقة عليه ١٦٥٥
[٤٥٧-٢١] تجبر الأم على إرضاع ولدها، إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها ١٦٥٧
[٤٥٨-٢٢] إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه إن لم يكن للابن مال ١٦٥٩
[٤٥٩-٢٣] لا تجبر الأم المطلَّقة على إرضاع ابنها ١٦٦١
[٤٦٠-٢٤] أم الرضيع المطلَّقة لها أجر الرضاع إن طلبت ذلك ١٦٦٤
[٤٦١-٢٥] لزوم نفقة الوالدين على الولد إن كانا فقيرين ١٦٦٦
[٤٦٢-٢٦] إذا كان أحد القريبين رقيقاً، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه ١٦٧٠
[٤٦٣-٢٧] وجوب نفقه المماليك على أسيادهم ١٦٧٢
[٤٦٤-٢٨] لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال ١٦٧٥
[٤٦٥-٢٩] لا تلزم السيد نفقة مكاتبه ١٦٧٧
[٤٦٦-٣٠] وجوب النفقة للحيوان ١٦٧٨
الفصل السابع: مسائل الإجماع في الحضانة ١٦٨٠-١٦٩٩
[٤٦٧-١] إذا افترق الزوجان، فالأم أحق بحضانة ابنها ١٦٨١
[٤٦٨-٢] سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت ١٦٨٧
[٤٦٩-٣] لا تسقط حضانة الأم المتزوجة، إذا لم يطالب الأب بابنه ١٦٩٢
[٤٧٠-٤] تخيير الغلام بين أبويه بعد الحضانة إذا بلغ سبع سنين ١٦٩٥
الفصل الثامن: مسائل الإجماع في اللقيط ١٧٠٠-١٧٣٣
[٤٧١-١] اللقيط حر ١٧٠١
[٤٧٢-٢] إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم ١٧٠٥

[٤٧٣-٣] الحكم بإسلام الصغير بإسلام أبويه ١٧٠٨
[٤٧٤-٤] ما وجد مع اللقيط من مال فهو له ١٧١١
[٤٧٥-٥] إذا ادعى رجل مسلم حر لقيطاً، لحقه نسبه بلا بينة ١٧١٣
[٤٧٦-٦] إذا ادعت المرأة أن اللقيط ابنها، لا يقبل قولها إلا ببينة ١٧١٦
[٤٧٧-٧] إذا ادعى اللقيط اثنان لا بينة لهما، أو لهما بينتان فتعارضتا، نريه القافة ١٧١٩
[٤٧٨-٨] نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط ١٧٢٣
[٤٧٩-٩] نفقة اللقيط في بيت المال ١٧٢٥
[٤٨٠-١٠] ولاء اللقيط لجميع المسلمين ١٧٢٨
[٤٨١-١١] إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين، دفن في مقابر المسلمين ١٧٣٢
الباب الرابع: مسائل الإجماع في العتق ١٧٣٤-١٨٩٤
الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المماليك ١٧٣٥-١٧٧٣
[٤٨٢-١] مشروعية العتق ١٧٣٧
[٤٨٣-٢] جواز عتق المشرك تطوعاً ١٧٤١
[٤٨٤-٣] الألفاظ الصريحة في العتق ١٧٤٣
[٤٨٥-٤] لا يصح العتق إلا من جائز التصرف ١٧٤٥
[٤٨٦-٥] من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، عتقوا عليه ١٧٤٨
[٤٨٧-٦] من ملك ذا رحم محرّم عتق عليه ١٧٥١
[٤٨٨-٧] إذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق ١٧٥٥
[٤٨٩-٨] الولاء لمن أعتق ١٧٥٦
[٤٩٠-٩] ثبوت الولاء للمعتق عنه إذا وقع بأمره ١٧٥٨

[١٠-٤٩١] من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالولاء للمعتق عنه ١٧٦١
[١١-٤٩٢] إذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت ١٧٦٢
[١٢-٤٩٣] وقوع العتق على ما في بطن الأمة من الحمل، دون الأم ١٧٦٤
[١٣-٤٩٤] إذا أعتق الشريك الموسر نصيبه من العبد، عتق نصيبه ١٧٦٧
[١٤-٤٩٥] تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ ١٧٧٠
[١٥-٤٩٦] إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة ١٧٧٢
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في التدبير ١٧٧٤-١٨٠٥
[١-٤٩٧] مشروعية التدبير ١٧٧٥
[٢-٤٩٨] من ملك الرقيق ملكاً تاماً، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير ١٧٧٨
[٣-٤٩٩] يقع التدبير على كل مملوك لا يعتق على سيده ١٧٨٢
[٤-٥٠٠] تعليق العتق بالموت، يصبح العبد به مدبراً، فلا يعتق إلا بعد الموت ١٧٨٤
[٥-٥٠١] من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع حتى مات، أُخرج من ثلث ماله ١٧٨٦
[٦-٥٠٢] إذا دبر الرجل أمته، دخل فيه حملها ١٧٨٩
[٧-٥٠٣] ولد المدبر حكمه حكم أُمه ١٧٩٣
[٨-٥٠٤] للرجل أن يطأ جاريته المدبرة ١٧٩٥
[٩-٥٠٥] يجوز بيع المدبر المقيد ١٧٩٨

[١٠-٥٠٦] إذا ادعى العبد التدبير، وأنكر سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة ١٨٠٤
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الكتابة ١٨٠٦-١٨٦٣
[١-٥٠٧] مشروعية الكتابة ١٨٠٨
[٢-٥٠٨] إذا دعا العبد سيده لمكاتبته، لم تجب إجابته إن لم يكن فيه خير ١٨١٢
[٣-٥٠٩] الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخه، ما لم يعجز المكاتَب ١٨١٦
[٤-٥١٠] كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمناً في الكتابة ١٨١٩
[٥-٥١١] تصح مكاتَبة الأمة، كما تصح مكاتَبة العبد ١٨٢١
[٦-٥١٢] أولاد المكاتَب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيدها ١٨٢٤
[٧-٥١٣] أولاد المكاتَب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها
[٨-٥١٤] لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد المكاتَب بأداء ما عليه ١٨٢٧ ١٨٢٩
[٩-٥١٥] لا تنفسخ الكتابة بموت السيد ١٨٣١
[١٠-٥١٦] إذا مات المكاتَب قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً ١٨٣٣
[١١-٥١٧] ولاء المكاتَب لسيده ١٨٣٥
[١٢-٥١٨] إذا شرط في كتابته أن يوالي من يشاء، فالشرط باطل ١٨٣٧
[١٣-٥١٩] تصرّف المكاتَب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعاً ١٨٣٩
[١٤-٥٢٠] للمكاتَب أن ينفق على نفسه بالمعروف ١٨٤١
[١٥-٥٢١] المكاتَب محجور عليه في ماله ١٨٤٢

[١٦-٥٢٢] لا زكاة على المكاتَب في ماله قبل العتق ١٨٤٥
[١٧-٥٢٣] لا يجوز بيع المكاتَب إلا برضاه ١٨٤٨
[١٨-٥٢٤] لا تنفسخ الكتابة ببيع المكاتَب ١٨٥١
[١٩-٥٢٥] صحة تدبير المكاتَب ١٨٥٤
[٢٠-٥٢٦] يحرم على السيد وطء جارية المكاتَب، أو المكاتَبة، فإن فعل فلا حد عليه، ولسيدها المهر ١٨٥٦
[٢١-٥٢٧] حرية المكاتَب بأداء ما عليه، وبقاؤه في الرق ما بقي عليه شيء ١٨٥٨
[٢٢-٥٢٨] ما اكتسب المكاتَب بعد الأداء فهو له ١٨٦٢
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أمهات الأولاد ١٨٦٤-١٨٩٤
[١-٥٢٩] إباحة التسري ووطء الإماء ١٨٦٥
[٢-٥٣٠] بمَ تصبح الأمة أم ولد؟ ١٨٦٧
[٣-٥٣١] إذا اشترى الرجل أَمَة ووطئها، فأتت بولد، تبقى على أحكام الإماء ١٨٧١
[٤-٥٣٢] للسيد وطء أم الولد ١٨٧٣
[٥-٥٣٣] أم الولد تعتق من رأس المال، وإن لم يملك السيد غيرها ١٨٧٥
[٦-٥٣٤] حرية ولد أم الولد من سيدها ١٨٧٧
[٧-٥٣٥] أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم ١٨٧٩
[٨-٥٣٦] لا يجوز بيع أمهات الأولاد ١٨٨٢
[٩-٥٣٧] ولد الأمة من زوجها مملوكون لسيدها ١٨٨٨
[١٠-٥٣٨] صحة الوصية لأم الولد ١٨٩٠
[١١-٥٣٩] أرش جناية أم الولد على سيدها ١٨٩٢
الخاتمة ١٨٩٥

الفهارس العامة ١٩٠٠
فهرس الآيات القرآنية ١٩٠١
فهرس الأحاديث النبوية ١٩١٢
فهرس الآثار ١٩٣٠
فهرس الأعلام ١٩٤٢
فهرس الأمم والقبائل ١٩٦٢
فهرس البلدان ١٩٦٣
فهرس الكلمات الغريبة المشروحة ١٩٦٤
فهرس الشعر ١٩٧١
فهرس مسائل الإجماع ١٩٧٢
فهرس المراجع ١٩٩٨
فهرس الموضوعات ٢٠٣٢